

رَفَع

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ التَّمَطُّ

لِمَنْ صَحَّ فِي الرِّوَايَاتِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الرَّجُلِينَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَرَاتِنِ الْكِرَامِ

كَاتِبٌ

يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ السِّدِّيقِيِّ
الشَّهِيدِ بِالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبِي بَيْهَاتٍ

مُتَّقِعٌ وَعَالِمٌ عَلَيْهِ وَضَرَحٌ أُمَامِيَّةٌ وَرُوضٌ فَهَارِيَّةٌ

الدكتور

عبد الصمد بن محمد بن عبد الله المدرائني

الدكتور

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الجزء الأول

دار الحباصة

للنشر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ التَّحْقِيقِ

(1)

حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى ٧ ١٤١٤ هـ

وَلِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كِتَابُ التَّمَلُّمِ

لمصاحح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام
والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام

تأليف

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنيد البغدادي
الشهير بالقاضي أبي الحسين المذهب القاضوي يعلى
المتوفى سنة ٥٢٦ م

محققه وعلوه عليه وشرحه أحاديثه ووضع فهارسه

الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدائني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالصميم

الدكتور

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالصميم

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونُ ؕ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثييراً ونساءً ؕ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

وبعد . . .

فقد شهد القرن الخامس الهجري ازدهاراً علمياً واسعاً، تجلّى بظهور عدد كبير من العلماء الذين ألفوا كتباً متخصصة في شتى مجالات المعرفة، فرغم مظاهر الضعف في بعض الجوانب السياسية، ورغم الأطماع والقلقل والأهواء المتتابعة فإن الحركة العلمية المباركة أخذت في النمو والازدهار.

وقد كان للفقهاء الحنبلي النصيب الوافر في هذا الميدان إذ ساهم أعلام

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

المذهب في التصنيف، وأبدعوا في هذا المجال.

وكان من أعلام هذا القرن الفقيه المتميز القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى . ولهذا الفقيه ثروة علمية قيّمة يأتي في طليعتها كتابه الطبقات، والتمام . وكان من فضل الله - عز وجل - علينا أثناء رحلة علمية مباركة أن عثرنا على نسخة خطية من كتاب «التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» فرأينا ضرورة إخراجه لأنه متمم لكتاب «الروايتين والوجهين» لوالد المؤلف القاضي أبي يعلى .

وقد بينَّ القاضي أبو الحسين سبب تأليفه لكتابه التمام، فقال في مقدمته :
« . . . أما بعد فإن بعض إخواني المختصين بي الذين أوثر قضاء حقهم، ويتعين عليّ قبول قولهم سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع وما ذكره أصحابه من الوجهين في المسائل التي لم يقع لهم منقوضة فيها، وما اختاره منها من الوجهين مما لم يذكره الوالد السعيد رضي الله عنه في كتابه المترجم بالروايتين والوجهين وذكره في غيره من كتبه . . . » .

ومما زادنا حرصاً على إخراجه أننا رأيناه يذكر بعض الروايات التي لم نطلع عليها في غيره، علاوة على ترجيحه في معظم الروايات والوجوه التي يذكرها، وهذه ميزة قلَّ أن توجد في كتب المذهب المتقدمة، ثم إننا رأينا تعويل من أتى بعده من أعلام المذهب عليه حيث نقلوا عنه كثيراً من كتابه .

لهذه الأسباب وغيرها رأينا إخراج هذا الكتاب القيّم .

وقد اجتهدنا وبذلنا وسعنا فإن وفقنا فمن الله - عز وجل - وحده، فهو صاحب الفضل أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا ومن الشيطان ونسأل الله أن يعفو عنا ويتجاوز عنا بمنه وكرمه .

وإننا بهذه المناسبة نشكر - بعد شكر الله - كل من أعاننا برأي، أو مشورة، أو توجيه، ونخص بذلك معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأستاذ

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الذي شجعنا على إخراج الكتاب، فله منا خالص الدعاء وجزيل الشكر، كما نخص بالشكر فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد العجلان الذي شجعنا على إخراج الكتاب وقال قبل سنوات إنه من خيرة كتب المذهب، فاجتهدوا في إخراجه .

هذا وقد سرنا في إخراج هذا الكتاب حسب المخطط التالي :

١ – التمهيد، ويشمل :

(أ) التعريف بالكتاب .

(ب) التعريف بالمؤلف .

(ج) منهج التحقيق .

٢ – تحقيق النص، ويشمل :

(أ) وضع عنوان ورقم لكل مسألة .

(ب) تخريج أقوال الصحابة والتابعين من كتب الآثار .

(ج) توثيق أقوال الأئمة الثلاثة – أبي حنيفة، ومالك، والشافعي –

وأصحابهم من كتبهم، والروايات عن الإمام أحمد والأوجه التي

يذكرها عن الأصحاب من كتب المذهب المعتمدة .

(د) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله .

(هـ) تخريج الأحاديث والآثار من كتبها المعتمدة مع الحكم على ما ليس في

الصحيحين أو أحدهما .

(و) الترجمة لكل علم بترجمة موجزة .

(ز) عرفنا ما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ، وفسرنا ما يحتاج إلى تفسير من

الكلمات الغريبة .

٣ – قسّمنا الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول: ويشمل التمهيد، والعبادات من الطهارة، والصلاة،

والزكاة، والصيام، والحج .

القسم الثاني: ويشمل المعاملات من العقود من البيع، والسلم، والإجارة... ، والأحوال الشخصية من النكاح وغيره، والقضاء، وما ذكره المؤلف من مسائل أصول الفقه، وما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المسائل المتنوعة التي ختم بها المؤلف كتابه.

٤ - وضعنا فهرس علمية ضافية، شملت:

- (أ) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- (ب) فهرس الأحاديث النبوية.
- (ج) فهرس الآثار.
- (د) فهرس الأعلام.
- (هـ) فهرس الكتب الوارد ذكرها في الكتاب.
- (و) فهرس المصادر والمراجع.
- (ز) فهرس الموضوعات.

وفي الختام نحمد الله - عز وجل - ونشكره على تمام التوفيق، ونسأله المزيد من فضله، ونرجو من إخواننا طلاب العلم الذين يطلعون عليه إبداء ما يرونه من توجيهات وملاحظات لتلافيها مستقبلاً، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، والله تعالى من وراء القصد هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المحققان

د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدّ الله

ضحوة الأربعاء غرة شهر الله المحرم ١٤١٣هـ

التمهيد التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

- ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:
- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
 - المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.
 - المبحث الثالث: منهج التحقيق.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول التعريف بالمؤلف

وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه.
- المطلب الثاني: والده القاضي أبو يعلى.
- المطلب الثالث: مولده، ونشأته.
- المطلب الرابع: طلبه للعلم.
- المطلب الخامس: شيوخه.
- المطلب السادس: مكانته العلمية.
- المطلب السابع: تلاميذه.
- المطلب الثامن: آثاره العلمية.
- المطلب التاسع: ثناء الناس عليه.
- المطلب العاشر: بعض مروياته.
- المطلب الحادي عشر: وفاته.

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة، الشهيد، الفقيه، القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، البغدادي، المشهور بالقاضي أبي الحسين^(١).

المطلب الثاني والده القاضي أبو يعلى

هو شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره العلامة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، المشهور بالقاضي أبي يعلى^(٢)، ولد في شهر محرم سنة ٣٨٠هـ، ونشأ في بيت علم فقد كان أبوه فقيهاً، فحرص على تنشئته تنشئة علمية، فقام بتعليمه، كما أنه قد نشأ في حاضرة العالم الإسلامي في وقته وهي مدينة بغداد^(٣).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٦ - ١٧٧، والمقصد الأرشد ٢/٤٩٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩.

ومن كتب التاريخ: الكامل ٨/٣٣٨، والعبر ٢/٤٢٩، والبداية والنهاية ١٢/٩٤، وشذرات الذهب ٤/٧٩. وله أخ مماثل له في الاسم ولكنه يكنى بأبي حازم توفي سنة ٥٢٧هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤، وشذرات الذهب ٤/٨٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٠، والمقصد الأرشد ٢/٣٩٥، والمنهج الأحمد ٢/١٠٥، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

وقد رحل في طلب العلم إلى حلب، ودمشق، ومكة^(١).

ومن أبرز مشايخه أبو عبد الله بن حامد، كما سمع من خلق كثير منهم: أبو الحسن السكري، وأبو القاسم موسى بن عيسى السراج، وأبو القاسم بن حبابة، وأبو الطيب بن المنار، وأبو طاهر المخلص، وغيرهم^(٢).

وكان عالم زمانه، وشيخ المذهب في وقته، ثقة، فقيهاً، فاضلاً، صنف في عدة فنون، وانتشرت تصانيفه، وكثر تلاميذه، وقصده الناس من سائر الأمصار^(٣).

وقد تتلمذ عليه وسمع منه عدد كثير، وممن تتلمذ عليه: ابنه القاضي أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الوفاء بن الفوارس، والقاضي علي البرديني، وأبو عبد الله الأنماطي، والحسين البرداني، وغيرهم.

وممن سمع منه: أحمد بن علي بن ثابت، وعبد العزيز العاصي النخشي، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، ومكي بن بجير الهمداني، وغيرهم^(٤).

وله مصنفات ومؤلفات كثيرة منها:

أحكام القرآن، والمعتمد، والانتصار، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وذم الغناء، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقى، والخلاف الكبير، والجامع الصغير، وشرح المذهب، وغيرها^(٥).

وتولى القضاء بعد وفاة ابن ماكولا سنة ٤٤٧هـ^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ - ١٩٦، تاريخ بغداد ٢/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٠، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦، والبداية والنهاية ٩٤/١٢.

(٤) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ - ٢٠٥، والمنهج الأحمد ١٣٠/٢ - ١٣١.

(٥) طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ - ٢٠٦، والمنهج الأحمد ١٣٥/٢ - ١٣٦.

(٦) طبقات الحنابلة ١٩٨/٢، والمنهج الأحمد ١٣٢/٢ - ١٣٣.

وتوفي - رحمه الله - ببغداد ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨هـ (١).

المطلب الثالث مولده، ونشأته

وُلد القاضي أبو الحسين ليلة النصف من شهر شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (٢).

ونشأ نشأة علمية صالحة، في بيت علم وزهد وورع، فأبوه شيخ الحنابلة في وقته القاضي أبو يعلى، فقد بدأ الأخذ عنه منذ نعومة أظفاره.

كما أنه نشأ في مدينة حافلة بالعلم والعلماء، وهي مدينة بغداد، فوجد أسباب طلب العلم من المشايخ والمكتبات الزاخرة، فأكبَّ على النهل من هذا المعين.

المطلب الرابع طلبه للعلم

كما تقدم في نشأته بدأ في طلب العلم منذ صغره على أبيه، وعلى مشايخ بغداد، وفي مختلف العلوم في الأصول والفروع حتى فاق أقرانه، وأصبح يشار إليه بالبنان.

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦، والمقصد الأرشد ٢/٣٩٦، والمنهج الأحمد ٢/١٣٦.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٦، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، الكامل ٨/٣٣٨، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩.

المطلب الخامس

شيوخه

أخذ العلم عن عدد من المشايخ، ومنهم:

— والده القاضي أبو يعلى، وقد تقدمت ترجمته.

— الشريف أبو جعفر، وهو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي العباسي، المعروف بالشريف أبي جعفر، ولد سنة ٤١١هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وسمع من أبي القاسم بن بشر، وأبي محمد الخلال، وغيرهما، انتهى إليه في وقته الرحلة لطلب مذهب الإمام أحمد، درس بجامع المنصور، وجامع المهدي، وغيرهما، وكان مختصر الكلام، مليح التدريس، جيد الكلام في المناظرة، عالماً بالفرائض، وأحكام القرآن والأصول، وتوفي ليلة الخميس سحر خامس عشر من شهر صفر سنة ٤٧٠هـ^(١).

وهو أشهر من تفقه عليه القاضي أبو الحسين بعد وفاة والده.

كما سمع من: عبد الصمد بن المأمون، وأبي بكر الخطيب، وأبي بكر الخياط، وأبي جعفر بن المسلمة، وأبي الحسين بن المهدي بالله، وأبي الحسين بن النقور، وأبي المظفر هناد النسفي، والعاصمي، وغيرهم^(٢).

المطلب السادس

مكانته العلمية

كانت للقاضي أبي الحسين مكانة علمية عالية في الفتوى والمناظرة حتى قال

(١) انظر هذه الترجمة في: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧، والذيل عليها لابن رجب ١/١٥١، والمقصد الأرشد ٢/١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/١٥١، ومناقب الإمام أحمد ص ٦٢٩، وشذرات الذهب ٣/٣٣٦.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٦ - ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، والكامل ٨/٣٣٨.

عنه الذهبي: «وكان مفتياً مناظراً عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة، كثير الحط على الأشاعرة»^(١).

وقال ابن رجب: «وبرع في الفقه، وأفتى وناظر، وكان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة»^(٢).

ومن الأدلة على هذه المكانة ما سيأتي من الطلبة الذين أخذوا عنه، والكتب العديدة التي ألفها.

المطلب السابع

تلاميذه

للقاضي أبي الحسين عدد كثير ممن قرأوا عليه، وسمعوا منه، ونقلوا علمه، حتى قال ابن رجب: «وحدّث، وسمع منه خلق كثير من الأصحاب وغيرهم...»^(٣).

ومن أبرز من تفقّه عليه عبد المغيث الحربي، وهو عبد المغيث بن زهير بن علوي الحربي، المحدث، الزاهد، يكنى بأبي العز، سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي غالب، والقاضي أبي بكر الأنصاري، وغيرهم، وكان صالحاً متديناً، صدوقاً، أميناً، حسن الطريقة، جميل السيرة، حميد الأخلاق، مجتهداً في اتباع السنة والآثار، جمع وصنّف وحدّث، وسمع منه الكبار، وأثنى عليه الأئمة، ومنهم: المنذري، وابن القطيعي، له مصنفات منها: «الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح» في تحريم الغناء وآلات اللهو، كما أن له كتاب في حياة الخضر يقع في خمسة أجزاء، وتوفي محرم سنة ٥٨٣هـ^(٤).

(١) العبر ٢/٤٢٩، ومثل ذلك في سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٧.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٧.

(٤) انظر هذه الترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣٥٤، والمقصد الأرشد، ٢/١٣٦، وشذرات الذهب ٤/٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٥٩.

كما حدّث وسمع منه: معمر بن الفاجر، وابن الخشاب، وأبو الحسين البراندسي الفقيه، والجنيّد بن يعقوب الجيليّ الفقيه، وعبد الغني بن الحافظ أبي العلاء الهمداني، وأبونجيج محمود بن أبي المرجا الأصبهاني الحنبلي، وعبد الوهاب ابن أبي حبسة، ويحيى بن بوش.

كما حدّث عنه: علي بن المرحب البطائحي، والمبارك بن الطباخ، وابن الحريف، وابن عساكر الحافظ، وبالإجازة أبو موسى المدني، وابن كليب^(١). وحدّث عنه أيضاً: السّلفي، وتمام بن الشّنا، وذاكر الله الحربي، ومظفر البري، وعلي بن عمر الواعظ، وعبد الله بن محمد بن عليّان، ومحمد بن غنيمّة بن القاق، وغيرهم^(٢).

المطلب الثامن

آثاره العلمية

خلّف القاضي أبو الحسين ثروة علمية كبيرة تتمثل في الكتب التي ألفها ووصل إلينا بعض منها، وهي كما يلي:

١ - طبقات الأصحاب، وهو المعروف بـ «طبقات الحنابلة» وهو مطبوع في مجلدين طباعة جيدة، وهو - فيما نعلم - أقدم كتاب متخصص في طبقات الحنابلة مطبوع ومتداول في وقتنا الحاضر، وأكثر من أتى بعده ممن ألف في طبقات الحنابلة ينقل عنه ويعتمد عليه في تأليفه.

وقد قسّمه مؤلفه كما هو ظاهر من عنوانه إلى طبقات، وعددها ست طبقات، رتّب كل طبقة بمفردها على حروف المعجم (الحروف الأبجدية) وقد يحصل فيه تقديم وتأخير في بعض الأحيان داخل الحرف الواحد، كتقديم أحمد على إبراهيم، ونحو ذلك، وقد ابتداء الطبقة الأولى بإمام المذهب

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١.

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وختم الطبقة السادسة بأبي البركات طلحة بن أحمد بن طلحة، وقد ضمَّنه مسائل كثيرة في الفقه، والعقيدة، وغير ذلك.

وقد ذيلها ابن رجب بكتابه المعروف بـ «الذيل على طبقات الحنابلة» وهو مطبوع مع الطبقات في مجلدين.

ثم جاء ابن عبد الهادي وألف ذيلاً على ذيل ابن رجب اسمه «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب» وهو مطبوع في جزء صغير.

- ٢ - التمام لكتاب الروائين والوجهين^(١)، وهو ما نحن بصدد التمهيد لتحقيقه.
- ٣ - المجموع في الفروع.
- ٤ - رؤوس المسائل.
- ٥ - المفردات في الفقه.
- ٦ - المفردات في أصول الفقه.
- ٧ - إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة.
- ٨ - الرد على زائغي الاعتقاد في منعهم من سماع الآيات.
- ٩ - شرف الاتباع وسرف الابتداع.
- ١٠ - تنزيه معاوية بن أبي سفيان.
- ١١ - المقنع في النيات.
- ١٢ - المسائل التي حلف عليها أحمد^(٢).
- ١٣ - المفتاح في الفقه^(٣).

(١) هكذا سماه ابن رجب في الذيل ١/١٧٧، والعلمي في المنهج ٢/٢٧٥، وغيرهما.

(٢) ذكره محقق الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد جاسم الدوسري، وقال: «طبع بتحقيق محمود الحدّاد بالرياض».

(٣) انظر كل هذه المؤلفات في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥.

المطلب التاسع ثناء الناس عليه

أثنى الناس على القاضي أبي الحسين في وقته، وبعد ذلك، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وما خلفه من ثروة علمية لا يستهان بها، ومن ذلك:

— ما نقله الذهبي عن السُّلَفي حيث قال: «... وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة ويُسمِعُهُم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وله تصانيف في مذهبه، وكان ديناً ثقة ثباتاً، سمعنا منه»^(١).

— وما نقله الذهبي أيضاً عن ابن النُّجَّار حيث قال: «تميّز وصنّف في الأصولين والخلاف والمذهب، وكان ديناً ثقة، حميد السيرة، رحمه الله»^(٢)، فالثناء هنا واضح وخاصة في توثيقه.

— وما قاله الذهبي نفسه في بداية ترجمته له في سير أعلام النبلاء، حيث قال: «الإمام، العلّامة، الفقيه، القاضي، أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى...»^(٣).

— وما قاله أيضاً في كتابه العبر، حيث قال: «وكان مفتياً، مناظراً، عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة...»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ٦٠١/١٩.

(٤) العبر في خبر من غير ٤٢٩/٢.

المطلب العاشر

بعض مروياته

روى القاضي أبو الحسين بعض الأحاديث بسنده إلى رسول الله ﷺ في كتابه هذا - أي التمام - وفي غيره، ومن ذلك:

- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في تحريم بيع أراضي مكة، حيث قال في كتابه هذا - أي التمام - في مسألة (حكم بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها): «وفي لفظ آخر: أنا الوالد أنا عبد الله بن محمد الضرير، أنا الدارقطني أنا محمد بن محمد بن إسحاق بن معمر أنا يحيى بن علي بن هاشم الحلبي أنا جدي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه أنا محمد بن الحسن أنا أبو محمد عن عبد الله بن أبي زياد بن بخبخ عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها)».

- وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في توقيت قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، حيث قال ابن رجب في ترجمته - أي القاضي أبي يعلى - : «أخبرنا أبو الفتح الميدومي - بمصر - أخبرنا أبو الفرج الحراني، أخبرنا أبو علي ضياء بن أحمد بن الحسن النجار، أخبرنا القاضي أبو الحسن ابن القاضي أبي يعلى، أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد بن المأمون، أخبرنا أبو القاسم ابن حبابة، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) أخرجه مسلم»^(١).

- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حين باع بعيره على النبي ﷺ واشترط ظهره إلى أهله، حيث قال في كتابه هذا - أي التمام - في مسألة: (حكم

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٧/١ - ١٧٨، وأشار إليه العليمي في المنهج الأحمد . ٢٧٦/٢.

البيع والشرط فيما إذا باع داراً أو عبداً أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة: «أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بغيراً فاشترط ظهره إلى أهله».

المطلب الحادي عشر

وفاته

قُتل القاضي أبو الحسين - رحمه الله - شهيداً ليلة الجمعة، ليلة عاشوراء سنة ست وعشرين وخمسائة من الهجرة، وصُلِّي عليه يوم السبت حادي عشر المحرم، ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب، وكان يوماً مشهوداً.

ولقته قصة يذكرها كثير ممن ترجم له، وهي أنه - رحمه الله - كان له بيت بباب المراتب يبيت فيه وحده، فعلم بعض من كان يخدمه ويتردد إليه بأن له مالا، فدخلوا عليه ليلاً، وأخذوا المال وقتلوه، وقدر الله ظهورهم، فقتلوا كلهم^(١).

**

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، والمقصد الأرشد ٢/٥٠٠، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٦، وشذرات الذهب ٤/٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٢.

المبحث الثاني التعريف بالكتاب

- ويشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.
- المطلب الثالث: بعض من نقل عنهم المؤلف، ومن نقلوا عنه.
- المطلب الرابع: بعض مميزات الكتاب، والمآخذ عليه.
- المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اسم الكتاب .

المسألة الثانية : نسبته إلى المؤلف .

* * *

المسألة الأولى اسم الكتاب

ذكر المؤلف - رحمه الله - اسم كتابه هذا في مقدمته حيث قال : «وسميته كتاب التمام لما صح في الروایتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» .

ويذكره العلماء مختصراً كما في كتب التراجم كالذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٧/١ حيث قال في تعداده لمؤلفاته : «التمام لكتاب الروایتين والوجهين» وكشذرات الذهب لابن العماد ٧٩/٤ ، والمنهج الأحمد للعلیمی ٢٧٥/٢ ، وغيرهم .

وكما فعل من نقل عنه كالمرداوي في الإنصاف ١١٦/٢ حيث قال : «وقال القاضي أبو الحسين في التمام . . .» .

ولعل اختصارهم لذلك راجع إلى طول الاسم وكما هي عادة كثير من العلماء بالاكْتفاء بالاختصار اعتماداً على المعرفة لدى القارئ والسامع .

المسألة الثانية نسبة الكتاب إلى المؤلف

تظاهرت وتظافرت الأدلة على صحة نسبه إليه، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١ - أنه منسوب إليه في نفس المخطوطة وذلك على غلافها، وفي آخرها حيث قال الناسخ في اللوح الأخير: «تم كتاب التمام للقاضي أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى رحمه الله تعالى» ولم نعثر على من نسبه إلى غيره أو ذكر خلافاً في نسبه إليه .

٢ - نسبه إليه عدد من العلماء، ومنهم :

(أ) ابن رجب في ذيله على طبقات الحنابلة في ترجمته ١/١٧٧ .

(ب) وابن العماد في شذرات الذهب في ترجمته ٤/٧٩ .

(ج) والعلمي في المنهج الأحمد في ترجمته ٢/٢٧٥ .

(د) وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٣٠٠ .

(هـ) وعلاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ٢/١١٦ ، وفي مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٢/٣٣٥ ، وفي مواضع أخرى .

ولعله بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشك في كتاب التمام للقاضي أبي الحسين .

**

المطلب الثاني منهج المؤلف في الكتاب

وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : منهجه العام في الكتاب .
- المسألة الثانية : منهجه الخاص في كل مسألة .

* * *

المسألة الأولى منهج المؤلف العام في الكتاب

ويشمل الأمور الآتية :

- أولاً : إتمامه لكتاب والده «الروائتين والوجهين» .
- ثانياً : نوع المسائل التي ضمَّنها المؤلف كتابه .
- ثالثاً : كيفية ترتيب المؤلف لكتابته .

* * *

أولاً – إتمامه لكتاب والده «الروائتين والوجهين» :

هذا الكتاب يعد متمماً لكتاب (الروائتين والوجهين) لوالد المؤلف القاضي أبي يعلى ، لأن المؤلف أراد أن يسطر ما ذكره والده من الروائتين أو الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله – ومن الوجهين أو الوجوه عن أصحابه في غير كتابه (الروائتين والوجهين) اكتفاء بذكرها فيها، وهذا ما بيَّنه في مقدمته حيث قال : «أما بعد، فإن بعض إخواني المختصين بي، الذين أوثر قضاء حقهم، ويتعين عليّ قبول قولهم سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل رضي الله عنه فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع، وما ذكره أصحابه من الوجهين مما لم يذكره الوالد السعيد رضي الله عنه في كتابه المترجم بالروايتين والوجهين، وذكره في غيره من كتبه مثل كتابه الكبير المسمى باختلاف الفقهاء، وفي كتابه الجامع، وفي كتابه المسمى من الوجهين الأحكام السلطانية، وفي كتابه المعتمد في أصول الدين، والعدة في أصول الفقه، وغير ذلك من تصانيفه ولم يلحقه بكتابه استغناء بما سطره في هذه الكتب، أو كان الاشتغال بها أكثر، فاستخرت الله تعالى، وتتبع ذلك بجهدى، واستقصيته بوسعى، ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها، وأضفت ذلك إلى كتابه المترجم بالروايتين والوجهين، ليكون كتابه لجميع الروايات، ولا يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر...».

وهذا المنهج الذي ذكر على سبيل الجملة وإلاً فقد يذكر المسألة وإن كانت في كتاب والده (الروايتين والوجهين) إذا كان فيها روايات أكثر مما ذكر في (الروايتين والوجهين) وبنه عليه، ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما فعله في مسألة (موضع وضع اليدين حال القيام في الصلاة) ١/١٥٥، حيث ذكر فيها ثلاث روايات، وهي: الأولى: تحت السُّرّة، الثانية: فوق السُّرّة، الثالثة: أنهما سواء في الفضيلة، ثم قال: «وقد ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين، فذكرت أنا هذه المسألة ههنا لأجل الرواية الثالثة التي لم يذكرها هناك».

(ب) ما فعله في مسألة (القنوت للإمام في النوازل) ١/٢١٠ حيث افتتح المسألة بقوله: «ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين أنه إذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟ روايتان: إحداهما لا يقنت إلا في الفجر، والثانية: يقنت في الفجر والمغرب، اختارها أبو بكر، ووجهها، وذكر في الجامع الكبير رواية ثالثة: يقنت في جميع الصلوات...».

ثانياً – نوع المسائل التي ضمّنها المؤلف كتابه :

هذا الكتاب ليس خاصاً في الفقه – وإن كان أغلبه فيه – فقد ذكر المؤلف في

آخره مسائل من أصول الفقه، ومسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسائل متنوعة وقد أشار إلى ذلك في كلامه السابق في مقدمته: «... سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع...».

ثالثاً – كيفية ترتيب المؤلف للكتاب :

رتَّب المؤلف – رحمه الله تعالى – كتابه هذا على نسق ترتيب كتاب والده (الروائتين والوجهين)، وقد أشار إلى ذلك في كلامه السابق في مقدمته بعد بيانه لما يتعلق بكيفية تأليفه له وأنه متمم لكتاب (الروائتين والوجهين): «ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها».

المسألة الثانية

منهج المؤلف الخاص في كل مسألة

يتلخص منهجه الخاص في كل مسألة بالأمر الآتية:

أولاً: منهجه في ذكر عنوان المسألة.

ثانياً: منهجه في افتتاح المسألة.

ثالثاً: تمثيله للمسائل.

رابعاً: تحريره لمحل النزاع.

خامساً: منهجه في سياق الروايات أو الأوجه.

سادساً: منهجه في الاستدلال.

سابعاً: منهجه في توجيه الاستدلال.

ثامناً: منهجه في مناقشة الأدلة.

تاسعاً: منهجه في الترجيح.

عاشراً: منهجه في ذكر فائدة الخلاف.

* * *

أولاً - منهجه في ذكر عنوان المسألة :

لا يذكر عنواناً مستقلاً لكل مسألة وإنما يصدرها بقوله : «مسألة» ، ولذلك وضعنا عنواناً جانبياً لكل مسألة .

ثانياً - منهجه في افتتاح المسألة :

غالباً ما يفتح المسألة بصيغة الاستفهام مثل : «هل يكره . . . أم لا؟» أو «اختلفت الرواية هل يصح . . .؟» أو نحو ذلك ، ومن أمثلة ذلك :

- مسألة (كراهة الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء) ص ، حيث افتتحها بقوله : «هل يكره لمن لا ماء معه إذا كان مسافراً أن يأتي أهله ويتيمم؟» .

- مسألة (استحباب القيام عند زيارة المقابر) ١/٢٦٨ ، حيث افتتحها بقوله : «هل تستحب لزائر المقابر القيام ، أم يكون مخيراً بين القيام والعود؟» وقد لا يفتحها بذلك ، ومن أمثلته :

- مسألة (حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الحمام بلا مئزر) ١/١٣١ ، حيث افتتحها بقوله : «إذا اغتسل في موضع خالٍ لا يراه أحد ، أو دخل الماء فإنه يكره بلا مئزر في إحدى الروايتين . . .» .

- مسألة (ما يخفى من التسليمتين) ١/١٩٧ ، حيث افتتحها بقوله : «السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى من الأولى في الصحيح من الروايتين . . .» .

ثالثاً - تمثيله للمسائل :

قد يمثل للمسألة إذا كانت تحتاج إلى ذلك ، ومن أمثلته ما يلي :

- مسألة (بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي ، أو كَبَّر ، أو قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه) ١/٢١٧ ، حيث قال : «اختلفت الرواية إذا قصد التنبيه بالتسبيح ، أو التكبير ، أو قراءة القرآن ، مثل أن يجذب ضريراً يقع في بئر ، أو طُرق عليه الباب فسبح بقصد الإذن بالدخول ، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره ، فقال : الحمد لله ، وأراد الجواب ، أو أخبر بغمة ، فقال : إنا لله ، هل تبطل صلاته؟» .

– مسألة (منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره) ٣٩/٢، حيث قال: «اختلفت الرواية هل يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره، مثل أن يبني حماماً إلى جنب داره، فيتأذى بحمامها، أو سور، فيتأذى باستدامة دخانه، أو دكان قصارة إلى جنب بئر، فيصيب ماء بئره، ونحو ذلك؟».

رابعاً – تحريره لمحل النزاع :

القصد من تأليف هذا الكتاب كما تقدم هو ذكر ما لم يذكره القاضي أبو يعلى في كتابه (الروايتين والوجهين) وذكره في غيره من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد، أو الوجهين عن أصحابه، فهو كتاب حنبلي – وإن كان المؤلف يذكر فيه المذاهب الأخرى في كثير من المسائل – وإذا كان كذلك فإن المؤلف يحزر في بعض المسائل النزاع في المذهب بقوله: «لا تختلف الرواية في...»، أو «لا يختلف المذهب أن...» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم) ١٩٩/١، حيث قال: «لا يختلف المذهب أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة، واختلف أصحابنا هل يجب ذلك...».

– مسألة (إشعار البدن وتقليدها وصفة الإشعار) ٣٢٦/١، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن إشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون، واختلف في صفة الإشعار على ثلاث روايات...».

والغالب أن ذلك يكون في أول المسألة، كما تقدم في المثالين السابقين وقد يذكره بعد نهاية الكلام عليها، ومثاله: مسألة (حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم) ١٦٦/١، حيث قال بعد سياق الخلاف: «وهذا الاختلاف إنما هو في غير صفات الباري – سبحانه وتعالى – فأما صفاته فلا يجوز تفسيرها رواية واحدة».

خامساً – منهجه في سياق الروايات، أو الأوجه:

١ – في ترتيبه للروايات أو الأوجه فيما بينها غالباً ما يقدم الرواية أو الوجه الذي يرجحه – إن رجّح في المسألة – ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين، وحكم الذكر فيها) ص ١/١٨٥، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين ركن لا يسقط بالسهو، واختلفت في الذكر فيها على روايتين: أصحهما: أن التشهد الثاني ركن لا يسقط بالسهو، كالجلسة، وهو الصحيح... وفيه رواية ثانية: أن الجلسة واجبة، فأما الذكر فلا».

– مسألة (حكم تخليل الخمر) ٢/٣١، حيث قال: «اختلفت الرواية في تخليل الخمر على روايتين: أصحهما: المنع، والثانية: الجواز». وقد يؤخر ما يرجحه، ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (حكم الجمع للمستحاضة) ١/٢٢٤، حيث قال: «اختلفت الرواية في المستحاضة، هل يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ على روايتين: إحداهما: الجواز... وفيه رواية ثانية: لا يجوز لها الجمع، وهي الصحيحة».

٢ – في ترتيبه للروايتين، أو الروايات، أو الوجهين مع أدلتها غالباً ما يقدمها ثم يذكر أدلتها، ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة) ١/١٥٣-١٥٤، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: لا يرفع، والثانية: يرفع، وجه الأول: أنه تكبير للسجود، فلا ترفع له اليدين، كالسجود الراتب، ووجه الثانية: أنها تكبيرة تفعل في محل القراءة، فهي كتكبيرة الركوع، ولأنه سجود تلاوة، فأشبهه ما إذا كان خارج الصلاة».

– مسألة (اشتراط الشريك التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال) ٢/٤٧، حيث قال: «إذا شرط التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال بطل الشرط، وكانت الوضعية على قدر المال في أصح الوجهين، وفيه وجه ثانٍ: يبطل

الشركة، وجه الأول: أن الشركة تصح مع الجهالة، ألا ترى أنهما لو شرطا الربح نصفين جاز، والنصف مجهول، وكل ما يصح مع الجهالة جاز أن لا يبطله الشرط، كالعتاق، والطلاق، ووجه الثاني: أنه شرط ما يخالف مقتضى إطلاق الشركة، فصار كشرط تصرفهما معاً.

وقد يقرن كل رواية أو وجه بدليله، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة بمروره بين يديه) ٢٠٤/١ - ٢٠٥، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما تبطل، كالمروور، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة)، ولم يذكر المروور، وفيه رواية ثانية: لا تبطل: لقوله - عليه السلام - : (إذا كان بين يديك مثل آخرة الرحل فلا يضرك من مرّ بين يديك).

— مسألة (حكم علو الإمام عن المأمومين) ٢٢١/١، حيث قال: «...»

على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله - عليه السلام - : (إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والوجه الثاني: لا تبطل: اختاره الوالد السعيد، والوجه فيه: أنه قد نُهي في الصلاة عن أشياء وفعلها لا يبطل الصلاة...».

وغالباً ما يرتب ذلك فيذكر وجه الرواية الأولى، أو الوجه الأول قبل وجه الثانية أو الثاني كما تقدم في الأمثلة السابقة، وقد لا يرتب فيذكر وجه الثانية أو الثاني قبل، ومثال ذلك:

— مسألة (مقدار المجزئ في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) ١٨٨/١، حيث قال: «... على وجهين: قال ابن حامد: إنه تجب الصلاة عليه وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وآله، وآل إبراهيم، وقال الوالد السعيد: الواجب الصلاة على النبي ﷺ وهو ظاهر كلام أحمد، ووجهه: أنه لو كانت الصلاة عليهم واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الأذان، كالنبي، فلما لم يشترط في الأذان لم يجب في التشهد، ووجه الأول: أنه مأمور به كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ذلك على الوجوب، كذلك الأول.»

٣ - قد يُغفل من روى الرواية عن الإمام أحمد، ومن قال بالوجه من أصحابه، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة (كراهة وضع اليد على الفم عند الثائب في الصلاة) ٢١٢/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: لا يكره، والثانية: يكره».

- مسألة (إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوض عنهما بالتنوين) ١٩٥/١، حيث قال: «فقال الوالد السعيد العاشر من الجامع الكبير: يحتمل وجهين: أصحهما: أنه يجزيه... والوجه الثاني: لا يجزيه».

وقد يذكر ذلك، ومن أمثله:

- مسألة (إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا﴾ ﴿الذين آمنوا﴾ أو العكس ناسياً) ١٧٩/١، حيث قال: «... على روايتين: نقل مثنى بن جامع لا إعادة عليه، ونقل محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد ما يدل على وجوب الإعادة».

- مسألة (وقت الوقوف بعرفة) ٣١٧/١-٣١٨، حيث قال: «اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين: أصحهما: من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوعه من يوم النحر، اختاره الوالد السعيد، وشيخه، وهو ظاهر كلام أحمد، والوجه الثاني: أوله من الزوال من يوم عرفة، اختاره أبو عبد الله بن بطة، وصاحبه أبو حفص العكبري»

٤ - غالباً ما يذكر من اختار الرواية من أصحاب الإمام أحمد، وغالباً يكون ذكره لمن اختار الرواية الأولى عند سياق وجهها والثانية عند ذكرها هي، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة (تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد) ٢٤٣/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يقدمه، والثانية: يؤخره إلى بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وجه الأول، اختارها الوالد: أنه دعاء...».

— مسألة (انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره) ٣٠٧/١، حيث قال: «... على روايتين: المنصوص فيها: ينعقد، والثانية: لا ينعقد، ويقع إحرامه للعمرة، اختارها ابن حامد وذكرها الوالد السعيد في شرحه للمذهب، وجه الأولة: اختارها أبو بكر، والوالد السعيد: أنه طرفي الحج...».

وقد يذكر من اختار كل رواية عند ذكرها، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم رعي حشيش الحرم) ٣٢٤/١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: المنع، اختارها الوالد السعيد... والثانية: الجواز: اختارها أبو حفص العكبري».

وقد يذكر من اختار كل رواية عند ذكر وجهها، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما) ٣٢٠/١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: ليس لهما ذلك، والثانية: لهما ذلك، وجه الأولة: اختارها أبو بكر، والوالد السعيد...، ووجه الثانية: اختارها ابن حامد...».

وقد يذكر من اختار إحدى الروايتين دون الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (تخليل أصابع اليدين في الوضوء) ١٠٤/١-١٠٦، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يخلل، وهي اختيار شيخنا خلال... وفيه رواية أخرى: ليس بسنة، لأن أصابع اليدين متفرقة في العادة...».

وقد لا يذكر من اختار كلا الروايتين، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (استحباب القيام عند زيارة المقابر) ٢٦٨/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: أن القيام أفضل، والثانية: لا بأس بالجلوس...».

٥ — لا يستقصي جميع الروايات في المسألة، فقد يذكر روايتين في المسألة مع أن فيها ثلاث، أو أربع روايات، ومن أمثلة ذلك:

(أ) مسألة (تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد)

٢٤٣/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يقدمه والثانية: يؤخره إلى بعد التكبير...» وقد ذكر ابن مفلح في الفروع ١٣٩/٢، والمرداوي في الإنصاف ٤٢٧/٢، رواية ثالثة: أنه يخير في ذلك.

(ب) مسألة (وجوب الزكاة عما مضى في المال الضال والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه) ١/٢٧٠ - ٢٧١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: الإيجاب...»، وفيه رواية ثانية: لا زكاة فيه»، وقد ذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٢/٥٢٠ - ٥٢١، والمرداوي في الإنصاف ٣/٢١ - ٢٢، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٢/٢٩٧، روايتين أخريين، وهما: الثالثة: أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره فيه زكاة، الرابعة: أنه إن كان من هو بيده يزكيه فلا زكاة، وإن كان لا يزكيه فعليه الزكاة.

فتكون الروايات في المسألة أربع.

٦ - غالباً ما يُغفل ذكر أقوال السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين في المسألة، وقد يذكر شيئاً من ذلك، فقد يذكرها في كلا الروايتين، ومن أمثلته:

- مسألة (النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة) ١٠٧/١، حيث قال: «إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه، لا ينطق به في أصح الروايتين، وهي مذهب عطاء، وعمرو بن شرحبيل...»، وفيه رواية ثانية: ينطق به، يحرك به شفثيه، وهي مذهب إبراهيم، ومحمد بن سيرين».

وقد يذكرها في روايتين من ثلاث، ومن أمثلته:

- مسألة (حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قطار ليلة الثلاثين من شعبان) ١/٢٨٨ - ٢٩٠، حيث قال: «إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قطار ليلة

الثلاثين من شعبان وجب الصيام من شهر رمضان في أصح الروايات، وهي مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وبكر بن عبد الله، وابن أبي مريم، وأبي عثمان، ومطرف، وميمون، وفيه رواية ثانية: لا يجب الصيام، وبها قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وفيه رواية ثالثة: يتبع فعل الإمام، وهو قول الحسن، ومحمد بن سيرين».

وقد يذكرها في رواية من ثلاث روايات، ومن أمثلته:

— مسألة (موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها) ١٥٨/١، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن الاستعاذة قبل القراءة، واختلفت في صفتها على روايات: إحداهما: تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، فيصفه بالسمع والعلم قبل ذكر الشيطان وبعده، وفيه رواية ثانية: تصفه قبل ذكر الشيطان، وهو قول ابن سيرين، وقتادة، وفيه رواية ثالثة: تصفه بعد ذكر الشيطان».

٧ — غالباً ما يُغفل ذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم خاصة في العبادات، وقد يذكرها، وقد أكثر من ذكرها في المعاملات، ومن أمثلة ذلك: — مسألة (حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها) ١٠٦/١، حيث قال: «يمنع الجنب والحائض من قراءة الآية رواية واحدة، وفي ما دونها روايتان، إحداهما الجواز، وبها قال أبو حنيفة، والثانية: المنع، وبها قال مالك».

— مسألة (القيمة الواجبة على الغاصب إذا غصب ما له مثل فتلّف) ٧١/٢ — ٧٢، حيث قال: «إذا غصب ما له مثل، كالملك، والموزون، فتعذر المثل وجبت قيمة المثل يوم انقطاع المثل من أيدي الناس في إحدى الروايتين، وبها قال محمد، وزفر، والثانية: يوم الغصب، وبها قال أبو يوسف، والثالثة: يوم الخصومة، وبها قال أبو حنيفة».

— مسألة (وجوب القصاص على من قتل في المحاربة من لا يكافؤه كالكافر، والعبد، والولد) ٢١٢/٢ — ٢١٣، حيث قال: «إذا قتل في المحاربة من لا يكافؤه،

الكافر، والعبد، والولد لم يقتل في إحدى الروایتين، وبه قال أبو حنيفة، وفيه رواية أخرى: يقتل، وبه قال مالك، وعن الشافعي كالروایتين».

وقد يذكر أقوال جميع الأئمة الأربعة كما في المثال الثالث، وقد يذكر أقوال بعضهم كما في المثالين الأول والثاني.

سادساً – منهجه في الاستدلال:

١ – التزامه بالاستدلال:

غالباً ما يستدل المؤلف – رحمه الله – لكل رواية يذكرها أو وجه يذكره، وقد لا يستدل في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (حكم السلام على المصلي) ٢١٥/١ - ٢١٦، حيث قال: «هل يكره السلام على المصلي؟ على روايتين: أصحهما: لا يكره، وهو مذهب عبد الله ابن عمر، والثانية: يكره واختارها أبو حفص العكبري، وهي مذهب جابر»، ولم يذكر أدلة.

– مسألة (النفقة على المطلقة) ١٨٤/٢، حيث قال: «لا تختلف الرواية إذا بان عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة يوماً بيوم قبل أن تضع، واختلف إذا تبين عدم الحمل، هل يرجع عليها بذلك؟ على روايتين: إحداهما: لا يرجع، والثانية: يرجع». ولم يذكر أدلة.

وقد لا يستدل لكلا الروایتين أو الوجهين كما تقدم في المثالين السابقين، وقد يستدل لإحدى الروایتين أو الوجهين دون الآخر، ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (كراهة موت الفجأة) ١٥٧/١ - ١٥٨، حيث قال: «اختلفت الرواية في موت الفجأة هل يكره؟ على روايتين: إحداهما: الكراهة، لما روى أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: (أليس كان معنا آنفاً؟) فقالوا: بلى، قال: (سبحان الله! كأنها أخذة غضب، المحروم من حرم وصيته) وفيه رواية ثانية: لا يكره» فقد استدل للرواية الأولى بحديث أنس، ولم يستدل للرواية الثانية بشيء.

٢ - مقدار الأدلة التي يستدل بها لكل رواية أو وجه :

غالباً ما يقتصر على ذكر دليل واحد فقط لكل رواية أو وجه، وقد يذكر أكثر

من دليل، ومن أمثلة ذلك :

- مسألة (أقل مدة يختم فيها القرآن) ١/١٦٨ - ١٦٩، حيث قال: «اختلفت

الرواية في أقل مدة يختم فيها القرآن، أحدها: ثلاثة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك...، ووجه الأول: ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (اقرأ القرآن في شهر) قلت: فإني أجد قوة، قال: (اقرأه في ثلاث)، وروى عن طلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع كانوا يقرؤون القرآن في كل ثلاث، وروى أبو عبيد في فضائل القرآن بإسناده عن عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وروى الفريابي بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه)».

- مسألة (كراهية الدعاء في الصلاة لمن يسمى باسمه) ١/١٩١ - ١٩٢، حيث

قال: «اختلفت الرواية في كراهية الدعاء في الصلاة لمن تسميه باسمه على روايتين: أصحهما: الكراهة... وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة، ووجهها: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من ركعة الصبح قال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وهذا صريح في الدعاء لقوم بأعيانهم، وروى وكيع في كتاب الصلاة بإسناده عن معاوية بن قرة قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني وأنا ساجد بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وإسناده عن عبد الله بن مغفل أن علياً سَمَّاهم في الصلاة، ودعا عليهم، وإسناده عن حفص بن الفرافصة قال: سمعت عروة بن الزبير وهو ساجد يقول: اللهم اغفر للزبير بن العوام، وأسماء ابنة أبي بكر».

٣ - كيفية سياقه للدليل :

غالباً ما يأتي عند الاستدلال بعبارة «وجه الأول» و«وجه الثانية» و«وجه

الثالثة» أو «ووجهها» أو «ووجهه» أو «ووجه قول . . .» ويسمى صاحب القول، أو «والوجه فيه» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها) ٢١١/١، حيث قال: «إذا اعتقد أنه فرغ من الصلاة، فسلم هل تبطل صلاته؟ على روايتين: إحداهما: تبطل، والثانية: لا تبطل، ووجه الأول: أنه لو أكل وهو صائم يعتقد أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها ما غربت بطل صومه، فكذلك في الصلاة، وجه الثانية: أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته وبنى عليها».

— مسألة (الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها) ٢٤٠/١ - ٢٤١، حيث قال: «اختلف أصحابنا في الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال، فقال عمر بن بدر: هو الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد، وهو المنصوص عليه عن أحمد، والوجه فيه: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . . . ، وقال الخرقى: في الساعة السادسة، ووجهه: ما تقدم من حديث عبد الله بن سيدان».

وقد لا يأتي بهذه العبارة، بل يسوق الدليل بعد الرواية أو الوجه مباشرة بصيغة التعليل، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (افتقار غسل الميت إلى نية) ٢٥٨/١ - ٢٥٩، حيث قال: «هل يفتقر غسل الميت إلى نية؟ على وجهين: أحدهما: الإيجاب، اختاره الوالد في شرحه للمذهب، لأنه لو سقطت النية لما احتاج الغريق إلى غسل، لأن الماء قد جرى عليه، والوجه الثاني: لا يفتقر إلى نية، لأن الغسل يراد للكمال والتنظيف، لأنه ليس بغسل عن حدث، وما كان كذلك لا يحتاج إلى نية، كغسل النجاسة».

٤ - نوع الأدلة التي يستدل بها:

يستدل المؤلف - رحمه الله - بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، وأقوال وأفعال السلف من الصحابة والتابعين، والمعقول من القياس وغيره، وإليك تفصيل ذلك:

(أ) استدلاله بأدلة من القرآن :

يستدل المؤلف - رحمه الله - بأدلة من القرآن الكريم، ولكن ذلك في مواضع قليلة، ومنها:

- مسألة (حكم رجوع المعير قبل الانتفاع فيما إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغراس) ٢/٦٤-٦٥، فقد استدل على الرواية الثانية وهي عدم جواز الرجوع قبل انقضاء المدة بقوله: «ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾...» .

- مسألة (حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة) ٢/١٥٨-١٥٩، حيث قال: «... على الروایتين: إحداهما: لا يحرم، وإنما يكره تنزيهاً، وفيه رواية ثانية: أنه محرم، وجه الأول: قوله تعالى:

﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن...﴾ .

وجه الثانية: قوله تعالى:

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ .» .

(ب) استدلاله بأدلة من السنة :

يستدل المؤلف - رحمه الله - بأدلة من السنة أكثر من استدلاله بأدلة من القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة (حكم التهنتة بالعيد) ١/٢٥٠، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يكره البداية به، والثانية: لا يكره، وجه الأول: ما روى أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس: تقبل الله منا ومنكم، فقال: (ذلك فعل أهل الكتابين)...» .

- مسألة (جلوس تابع الجنائز قبل حضورها) ١/٢٦١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها، والثانية: لا يجلس حتى تحضر، فيصلي عليها، وجه الأول: ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في القبر، فعرض له حبر من اليهود، فقال: كذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: (خالفوهم)،

ووجه الثانية: ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) .

وقد يذكر الصحابي الذي روى الحديث كما في المثالين السابقين، وقد لا يذكره، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم علو الإمام عن المأموم) ٢٢١/١، حيث قال: «... على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله — عليه السلام —: (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم...)» .

والغالب ألا يذكر الحديث بسنده كما في الأمثلة السابقة، وقد يذكره به، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً، أو عبداً أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة) ٢٠/٢، حيث قال بعد ذكر الرواية الأولى بصحة البيع ولزوم الشرط: «... وجه الأول: أنا المبارك، أنا أحمد، أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره إلى أهله» .

وقد لا يذكر من خرج الحديث كما في ما سوى المثال الأول من الأمثلة السابقة، وقد يذكره والغالب أن يكون ذلك قبل ذكر الحديث كما في المثال الأول من الأمثلة السابقة، وكما في:

— مسألة (كراهة القُبلة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته) ٢٩٦/١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره، وجه الأول اختارها الوالد السعيد: ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب...» .

وقد يذكره بعد ذكر الحديث، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢٠٠/١، حيث قال:

«... على روايتين: إحداهما: يتبعه... ، وفيه رواية أخرى: لا يتبعه، وهي الصحيحة عندي، لقول ابن عمر: أرايتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت، إنه والله لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه، رواه شيخنا أبو حفص العكبري بإسناده».

والغالب أنه يخرج الحديث من غير كتب السنة المعتمدة من الصحيحين والسنن ونحوها كسنن الأثرم، والخلال، والنَّجَّاد، والشَّالنجي، وأبي حفص العكبري، وغيرهم كما تقدم في الأمثلة السابقة.

وقد يخرج من كتب السنة المعتمدة، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي، أو كَبَّرَ قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه) ٢١٧/١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: لا تبطل، وفي رواية ثانية: تبطل، وجه الأول: ما روى أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: (إذا أتاكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء)».

ويقتصر على ذكر واحد ممن خرجوا الحديث، بل قد يكون مخرجاً في الصحيحين فيذكر تخريجه من غيرهما، ومن أمثلة ذلك ما تقدم في المثال السابق من حديث سهل بن سعد الساعدي فقد اقتصر على تخريجه من أبي داود مع أنه قد أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم.

ومن أمثلته أيضاً ما استدل به في مسألة (حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أوقتا ليلة الثلاثين من شعبان) ٢٨٨/١ - ٢٩١، حيث ذكر الرواية الأولى في هذه المسألة وهي القول بوجوب الصيام، ثم قال عند الاستدلال لها: «وجه الأول: اختارها الخلال، وصاحبه، والخرقي، والوالد: ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)».

فاقتصر على تخريجه من مسند الإمام أحمد مع أنه قد أخرجه مسلم،
وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم.

وغالباً ما ينقل الحديث بلفظه كما في المثالين السابقين، وقد ينقله بالمعنى،
ومن أمثله:

— مسألة (حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة) ١١٤/١ - ١١٦،
حيث استدل للرواية الثانية، وهي المنع بقوله: «وجه الثانية: نهى النبي ﷺ عن
استقبال القبلة بالبول والغائط».

(ج) استدلاله بأقوال وأفعال السلف من الصحابة - رضي الله عنهم،
والتابعين:

يستدل المؤلف - رحمه الله - في بعض الأحيان بأقوال الصحابة والتابعين
وأفعالهم ولكن ذلك قليل، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (رفع المرأة يديها في مواضع الرفع في الصلاة) ١٥٤/١، حيث
قال في استدلاله للرواية الأولى وهي أنه يسن لها الرفع: «وجه الأولة: ما روى
شيخنا الخلال بإسناده أن أم الدرداء كان ترفع يديها حذو منكبيها في الصلاة».

— مسألة (صححة الائتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين
الإمام طريق أو نهر، أو كانت الصفوف غير متصلة) ٢١٩/١، حيث قال في
استدلاله للرواية الأولى وهي أن الصلاة باطلة: «... وجه الأولة: ما روى شيخنا
عبد العزيز بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: من صلى وبينه
وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام».

(د) استدلاله بالأدلة العقلية:

أكثر المؤلف - رحمه الله - من الاستدلال بالأدلة العقلية من القياس وغيره،
بل أكثر أدلته من المعقول، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (اعتبار الإمام من ضمن العدد المشروط لانعقاد الجمعة)
٢٣٠/١ - ٢٣١، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يكون زائداً

على العدد، والثانية: يكون من جملة العدد، وجه الأول: أن ما اعتبر العدد فيه كان المتبوع غيره، كالشهود في عقد النكاح غير الولي، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق غير الحاكم ووجه الثانية: أن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون واحداً منهم، كذلك في عدد الجمعة».

— مسألة (إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح) ١٣٣/٢-١٣٤، حيث قال: «يلزم الابن أن يُعَفَّ أباه المعسر المحتاج إلى النكاح في أصح الروايتين، وفيه رواية ثانية لا يجب عليه، وبه قال أبو حنيفة، وعن الشافعي كالروايتين، وجه الأول: أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه، وهو قوام العالم، فهو كالنفقة، ووجه الثانية: أنه من الملاذ والشهوات، فهو كأكل الطيبات، ولبس الناعمات».

سابعاً — منهجه في توجيه الاستدلال:

غالباً ما يشير المؤلف — رحمه الله — إلى وجه الاستدلال إذا كان الأمر يتطلب ذلك لعدم وضوح دلالة الدليل على الرواية أو الوجه، وغالباً لا يذكره بعنوان (وجه الدلالة) أو نحو ذلك بل يذكر بعد الدليل مباشرة ما يقتضي توضيح الدلالة منه، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق في الصلاة) ٢١٠/١، حيث قال بعد استدلاله للرواية الأولى وهي أنه لا يجزيه بحديث جابر بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء: «والخيط لا يسمى رداء» فهذا إشارة إلى وجه الاستدلال بالحديث.

— مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القطار) ٢٩٣/١، حيث قال بعد استدلاله للرواية الأولى وهي أنها تُصلى بقوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسنت لك قيامه، فمن صامه وقامه غفر له: «فجعل الصيام في مقابلة القيام» فهذا إشارة منه إلى وجه الاستدلال بالحديث.

— مسألة (إقامة الحد على من تزوج بغير ولي مع اعتقاده تحريم ذلك)

١٢٨/٢ - ١٢٩ ، حيث قال بعد استدلاله للرواية الثانية وهي أنه لا حد عليه، ويفرق بينهما بقوله ﷺ: «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»: «ولم يذكر الحد، ولو كان لذكره كالحديث» فهذا إشارة منه إلى وجه الاستدلال بالحديث.

وقد يذكره بعنوان (وجه الدلالة) ومن ذلك:

— مسألة (تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان) ٤١/٢ - ٤٣ ، حيث استدل على الرواية الأولى وهي عدم تحول الحق عن ذمة الميت كالحي بحديث جابر في قصة ضمان أبي قتادة للدينارين الذين على الميت الذي قُدم ليصلي عليه النبي ﷺ المشهورة، ثم قال بعد ذكر: «وجه الدلالة: أنه ذكر أن بالأداء حصل للميت المنفعة».

ثامناً — منهجه في مناقشة الأدلة:

غالباً ما يُغفل مناقشة دليل الرواية أو الوجه الذي لا يرجحه، ولا يناقش إلا نادراً، ومن أمثلة ذلك:

— مسألة (حكم رجوع المعير قبل الانتفاع فيما أعار بقعة للبناء أو الغرس) ٦٣/٢ - ٦٤ ، حيث ذكر روايتين: الأولى: له الرجوع، والثانية: لا يجوز له الرجوع، وصحَّح الأولى وساق دليلها، ثم ساق أدلة الرواية الثانية وأجاب عن الأخير منها فقال: «... ولأن المعير قد ملكه الانتفاع مدة معلومة، فملكها كما لو أوصى له، ويجاب عنه: أن العارية إباحة المنافع، وليست تمليكاً، ولهذا لا يملك إجارتها، وإذا كانت إباحة ملك الرجوع، كما لو أباحه أكل طعامه له الرجوع قبل الأكل».

تاسعاً — منهجه في الترجيح:

قد يرجح المؤلف — رحمه الله — من الروايتين أو الروايات أو الوجهين، وغالباً ما يكون ذلك عند ذكر الرواية أو الوجه الذي يرجحه بلفظ «أصحهما» أو «أصحها» أو «في أصح الروايتين» أو «في أصح الروايات» أو «في الصحيح من الوجهين» أو «وهي الصحيحة عندي» أو «وهي أصح» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (الإشارة بالإصبع في التشهد) ٢١٤/١، حيث قال: «هل تكون الإشارة بالإصبع طول التشهد، أم عند ذكر الله ورسوله؟ على روايتين إحداهما: عند ذكر الله ورسوله وهي أصح...».

– مسألة (حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد) ٢٣٧/١، حيث قال: «يجوز أن يجمع في مصر واحد الجمعة في موضعين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: مدينة السلام، ومصر، والبصرة، ونحو من ذلك البلدان في أصح الروايتين...».

– مسألة (وقت الوقوف بعرفة) ٣١٧/١، حيث قال: «اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين: أصحهما: من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طوعه من يوم النحر...».

وقد لا يرجح، بل يسوق الروايات أو الأوجه ويسكت، ومن أمثلة ذلك:

– مسألة (صفة المسح على العمامة، وقدره) ١٠٤/١، حيث قال: «في صفة المسح على العمامة، وقدره، على روايتين: إحداهما: أنه يمسخ على كورها...، وفيه رواية أخرى: يمسخ عليها كما يمسخ على جميع رأسه».

– مسألة (ما يقدم من الهبة والوصية، والعتق والوصية عند اجتماعهما) ١٠٨/٢، حيث قال: «إذا وهب وأوصى، وأعتق وأوصى ففيه روايتان: إحداهما: أنهما سواء، والثانية: تقدم الهبة والعتق، وبه قال الشافعي».

عاشراً – منهجه في ذكر فائدة الخلاف:

غالباً ما يُغفل المؤلف – رحمه الله – ذكر فائدة الخلاف في المسألة، وقد يذكره ولكن ذلك نادر، ومن أمثله:

– مسألة (محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها) ١٤٥/١، حيث ذكر في ذلك روايتين، فقال: «... على روايتين: إحداهما الجهة، وهي اختيار الخرقى، وفيه رواية أخرى: المأخوذ عنه طلب العين أصحاب

أبي حنيفة، وعن الشافعي كالمذهبيين» ثم ذكر فائدة الخلاف في ذلك فقال: «أن من قال المأخوذ العين أن من انحرف عنها قليلاً لم تصح صلاته، ومن قال الجهة تصح صلاته».

*
**

المطلب الثاني

بعض من نقل عنهم المؤلف، ومن نقلوا عنه

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: بعض من نقل عنهم المؤلف.

المسألة الثانية: بعض من نقلوا عنه.

* * *

المسألة الأولى

بعض من نقل عنهم المؤلف

أكثر القاضي أبو الحسين في كتابه هذا من النقل عن غيره، ومن ذلك:

١ - أكثر من النقل عن والده القاضي أبي يعلى، ويذكره بقوله «الوالد» أو «الوالد السعيد»، ويرجع سبب هذا الإكثار إلى أنه ذكر في مقدمته أن قصده من تأليف هذا الكتاب هو إتمام كتاب والده (الروائين والوجهين) وذلك بجمع ما ذكره - يعني والده - من الروائين أو الروايات أو الوجهين في غير هذا الكتاب من كتبه.

فمما صرح بالنقل منه من كتب والده ما يلي:

- كتابه «الخلاف» في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ١/٨٨، وفي مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً أو عبداً، أو دابة، فاستثنى منفعته مدة معلومة) ٢/٢٠.

- وكتابه «الجامع الكبير» في مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١/١٣٧، في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ١/٨٨، ومسألة (إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام

وعوّض عنهما بالتئوين، أو قدّم وأخر فيه) ١/١٩٥، وفي مسألة (القنوت للإمام في النوازل) ١/٢٠١ وغيرها.

– وكتابه «المجرد» في مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق في الصلاة) ١/٢١٠.

– وكتابه «رؤوس المسائل» في مسألة (سقوط الزكاة عن من معه دين، ومعه عروض وعين، فجعل الدين في مقابلة العين) ١/٢٧٤ – ٢٧٥.

– وكتابه «شرح المذهب» في مسألة (افتقار غسل الميت إلى نية) ١/٢٥٨، ومسألة (انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره) ١/٣٠٧.

٢ – كما أنه قد أكثر من النقل عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال فقد يسميه باسمه وقد يكتبه بكنيته، ومما صرح بالنقل عنه من كتبه كتابه «التنبية» في مسألة (حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال) ١/٨٠، وفي مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١/١٣٧، وفي مسألة (قبول رجوع المقر عن إقراره) ٢/٦٢، وفي مسألة (حد الجوار الذي شمله الوصية للجيران) ٢/١٠٧.

– وكتابه «القولين» في مسألة (حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صبَّ عليها لإزالة النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها) ١/١٣٧.

– وكتابه «المقنع» في مسألة (ما يضمن به المغرور الأولاد) من كتاب الغصب ٢/٧٣ – ٧٤، وفي مسألة (العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح) ٢/١٣٥ – ١٣٦.

– وكتابه «الخلاف» في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ١/٧٨، وفي مسألة (ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِف ميته) ٢/١٨٢.

مناهجه في النقل:

له في النقل عن غيره أربعة مناهج:

الأول: أن يصرح باسم المنقول عنه واسم الكتاب ويذكر نص عبارته، ومن أمثلة ذلك:

– نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ٧٨/١، حيث قال: «اختلف أصحابنا في ذلك، فذكر شيخنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الخلاف، فقال: اختلف أصحابنا، فمنهم من أجازته، ومنهم من أبطله...».

– وعنه أيضاً في مسألة (حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال) ٨٠/١، حيث قال: «وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب التنبيه، في باب اللباس، وقال: لا بأس بالعلم في الثوب، وكذلك إذا كان العلم الحرير منسوجاً بالذهب».

– ونقله عن والده القاضي أبي يعلى في مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١٣٧/١، حيث قال: «قال الوالد السعيد في الجامع الكبير: هل للتراب مدخل في غسل النجاسات غير الولوغ؟...».

– وعنه في مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة فاستثنى منفعتها مدة معلومة) ٢٠/٢، حيث قال: «قال الوالد السعيد في الخلاف: ويتخرج في بطلان الشرط رواية مبنية على بطلان شرط العتق...».

الثاني: أن يصرح باسم المنقول عنه، واسم الكتاب ولا يذكر نص عبارته، ومن أمثلة ذلك:

– نقله عن والده القاضي أبي يعلى في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ٨٨/١، حيث قال: «... وفيه رواية أخرى (يجزيه) ذكرها في الخلاف، وتأولها في الجامع الكبير، وكان في الخلاف تأولها قديماً ثم أقرها أخيراً».

– وعنه أيضاً في مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والجبل على العاتق في الصلاة) ٢١٠/١، حيث قال: «... والسوجه الثاني:

الجواز، اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا».

– وعنه أيضاً في مسألة (سقوط الزكاة عن مع دين، ومعه عروض وعين فجعل الدين في مقابلة العين) ٢٧٤/١ – ٢٧٥، حيث قال: «إذا كان مع دين، ومعه عروض وعين جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة في إحدى الروايتين، وفيه رواية أخرى: يجعل الدين في العروض، ويزكي عن العين، اختارها الوالد السعيد في الخلاف، وجه الأول: اختارها في رؤوس المسائل...».

– نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (ما يضمن به المغرور الأولاد) في كتاب الغصب ٧٣/٢ – ٧٤، حيث قال: «... والثانية: المغرور بالخيار بين المثل والقيمة، اختارها أبو بكر في المقنع».

الثالث: أن يصرح باسم المنقول عنه، ويذكر النص، ولا يذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

– نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (صفة مسح الرأس) ٩٤/١ – ٩٧، حيث قال: «قال شيخنا أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حضرت مجلس أحمد بن محمد بن حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم بن خارجة، فسُئِلَ عن المسح على الرأس، فأوماً بيديه من مقدم رأسه وردهما إلى مؤخره، ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه، فسئل وأنا أسمع: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد...».

– وعنه أيضاً في مسألة (صفة الكلب الذي يقطع الصلاة) ٢٠٦/١، حيث قال: «... قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن البهيم، فقال: كل لون يخالطه غيره».

– نقله عن والده في مسألة (غسل باطن العينين في الوضوء، والغسل) ٩٣/١ – ٩٤، حيث قال: «ذكر الوالد السعيد قال: قال أبو حفص العكبري لما ذكر وجوب المضمضة قال: فإن قيل: يلزمك غسل باطن العينين، قيل: لا يلزم من قِبَل أن إدخال الماء في العين يورث العمى، فسقط للمشقة...».

– ونقله عنه أيضاً في مسألة (إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة) ١٠١/١، حيث قال: «قال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله، فيها وجهان: أحدهما يجزيه...».

– ونقله عن الخرقى في مسألة (قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت) ٢٠٢/١، حيث قال: «... قلت أنا: وظاهر كلام الخرقى أنهم يدعون مع دعائه، لأنه قال في الاستسقاء: ويدعو، ويدعون»، وكلام الخرقى هذا في مختصره ص ٣٠، وليس له مؤلف موجود غير المختصر، لأن غيره من كتبه قد احترق في حياته.

الرابع: أن يصرح باسم المنقول عنه، ولا يذكر اسم الكتاب ولا نص عبارته، وهذا كثير جداً، بل قل أن تخلو منه مسألة، ومن أمثلته:

– نقله عن ابن حامد، ووالده القاضي أبي يعلى في مسألة (حكم علو الإمام عن المأمومين) ٢٢١/١، حيث قال: «... على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل...، والوجه الثاني: لا تبطل، اختاره الوالد السعيد».

– نقله عن ابن أبي بكر غلام الخلال، والخرقى في مسألة (حكم بيع الفهد، والصقر، والسَّور) ٢٢/٢، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: المنع، والثانية: الجواز، اختارها الخرقى، وجه الأول، اختارها الخرقى...».

– نقله عن ابن بطة، والخرقى، ووالده القاضي أبي يعلى في مسألة (إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة على عدد من المساكين في كفارة الظهر) ١٧٥/٢، حيث قال: «إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين لم يجزه في المنصوص، وبه قال أكثرهم، وفيه رواية ثانية: يجزيه اختارها ابن بطة، وبه قال أبو حنيفة، وجه الأول اختارها الخرقى، والوالد السعيد...».

المسألة الثانية

بعض من نقلوا عن المؤلف

نقل عن المؤلف - رحمه الله - من كتابه هذا عدد ممن ألف بعده من فقهاء الحنابلة، ويذكرونه بقولهم: «القاضي أبو الحسين» أو «أبو الحسين» أو «القاضي أبو يعلى، وابنه» ونحو ذلك، ويذكرون كتابه هذا بقولهم: «التمام» أو «في تمامه» ونحو ذلك.

وممن نقل عنه:

- ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة (إخفاء التسليمة الثانية) ٢/٢٤٨، وفي كلامه على الشرط الثاني من شروط الإيلاء، وهو أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ١١/٨.

- والزرکشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مسألة (حكم إقامة الجمعة قبل الزوال) ٢/٢١٠، وفي مسألة (وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه) ٣/٤٥، وفي مسألة (وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى به التطوع وعليه حجة الإسلام) ٣/٤٧.

- وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ١/٩٨، وفي مسألة (غسل اليدين عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل الإناء؟) ١/١٤٤، وفي مسألة (اتمام من هو خارج المسجد بالإمام مع إمكان الاقتداء) ٢/٣٦، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٣٠٠، وفي مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة) ٢/٤٦٠، وفي مسألة (صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب) ٣/٤٠، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٢٢٢، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٤٧٦.

وفي كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في مسألة (تفسير قول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة») بحاشية المحرر ١/١٦٩.

– والمرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (غسل اليد عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل الإناء) ١/١٣١، وفي مسألة (انتقاض الوضوء بالبلغم) ١/١٩٩، وفي مسألة (الترتيب في التشهد الأخير) ٢/٧٨، وفي مسألة (حكم التشهد الأخير والجلوس له) ٢/١١٣، وفي مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ٢/١١٦، وفي مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢/١٧٤، وفي مسألة (القنوت في النوازل) ٢/١٧٥، وفي مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٢/٣٣٥، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٥٦٢ – ٥٦٣، وفي مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٣/١٣٧، وفي مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر) ٣/٢٧١، وفي مسألة (صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب) ٣/٢٩٥، وفي مسألة (الإنابة في حجة التطوع) ٣/٤١٨، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٣٩٥، وفي مسألة (تغطية الوجه للمحرم) ٣/٤٦٤، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٥٥٤ – ٥٥٥.

– وفي كتابه تصحيح الفروع بحاشية الفروع في مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٢/٤٦٠، وفي مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر) ٣/٨، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٢٢٢، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٤٧٧.

– وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع في مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢/١٢، وفي مسألة (ائتمام من هو خارج المسجد بالإمام مع إمكان الاقتداء، ٢/٩٠، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٢٨٤، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٢٠٤.

* * *

ولهؤلاء في النقل عنه خمسة مناهج :

الأول: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، واسم كتابه، وينقلوا نص كلامه، ومن أمثلة ذلك:

– ما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ١١٦/٢ حيث قال: «وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد، فهل يجزيه؟ على وجهين».

– وما نقله أيضاً في كتابه الإنصاف في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٥٦٢/٢ – ٥٦٣ حيث قال: «... وعنه يستحب، قال القاضي أبو الحسين في تمامه: وهي أصح».

الثاني: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، وينقلوا عبارته دون ذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

– ما نقله ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة (إخفاء التسليمة الثانية) ٢٤٨/٢ حيث قال: «روي عن أحمد رحمه الله أنه يجهر بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى... قال القاضي أبو الحسين: واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وأبو حفص العكبري».

– وما نقله الزركشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرق في مسألة (وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى به التطوع وعليه حجة الإسلام) ٤٧/٣ حيث قال: «... والثانية: أنه يقع عما نواه، قال أبو الحسين: وهو ظاهر كلام أبي بكر».

– وما نقله شمس الدين ابن مفلح في كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بحاشية المحرر في مسألة (تفسير قول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة») ١٦٩/١ حيث قال: «... قال القاضي أبو الحسين: قال الوالد السعيد: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم».

– وما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ١٧٤/٢ حيث قال: «... وعنه لا يتابعه، قال القاضي أبو الحسين: وهي الصحيحة عندي».

الثالث: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، واسم الكتاب ولا ينقلوا عبارته، ومن أمثلة ذلك:

– ما نقله شمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٣٠٠/٢ حيث قال: «... وعنه يستحب، صححها أبو الحسين في التمام».

– وما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (الترتيب في التشهد الأخير) ٧٨/٢ حيث قال: «... فإن قَدَم وأخر ففي الأجزاء وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح، والتمام لأبي الحسين...».

– وما نقله أيضاً في كتابه الإنصاف في مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٣٣٥/٢ حيث قال: «الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه، وعليه الأصحاب، وعنه لا يجوز، ذكرها أبو الحسين في تمامه».

الرابع: أن يصرحوا بذكر اسمه دون اسم كتابه، ولا ينقلون عبارته، وهذا هو الأغلب، ومن أمثلته:

– ما نقله الزركشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرق في مسألة (وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه) ٤٥/٣ حيث قال: «... والثانية: يجوز، حكاه أبو الحسين وغيره».

– وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٤٦٠/٢ حيث قال: «... وعن أحمد: بالقيمة – ذكرها أبو الحسين والرعاية – إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى».

– والمرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (حكم رعي حشيش الحرم)

٥٥٤/٣ - ٥٥٥ حيث قال: «أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، كالمصنف،
وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين».

- وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع في مسألة (وضع اليد على القبر
عند زيارته) ٢٨٤/٢ حيث قال: «... وعنه: يستحب، صححها أبو الحسين».

الخامس: ألا يصرحوا بذلك بذكر اسمه، ولا ينقلون عبارته، بل يكتفون
بذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

- ما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (بطلان صلاة النفل
بالمرور) ١٠٨/٢ حيث قال: «... وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل، ذكرها
في التمام ومن بعده».

*

**

المطلب الثالث

بعض مميزات الكتاب، والمآخذ عليه

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: بعض مميزات الكتاب.

المسألة الثانية: بعض المآخذ على الكتاب.

* * *

المسألة الأولى

بعض مميزات الكتاب

لكتاب التمام محاسن كثيرة، ويتمثل أبرزها فيما يلي:

أولاً - مميزات الكتاب:

لهذا الكتاب مميزات كثيرة ظهرت لنا من خلال تحقيقنا لهذا الكتاب ومن أهمها ما يلي:

١ - أن المؤلف ضمَّن كتابه هذا روايات لا توجد في غيره من كتب المذهب، ولذلك نجد المرداوي في الإنصاف ينقل عنه بعض الروايات.

٢ - أن المؤلف يرجح في مسائل كثيرة، فيقول: «أصحهما» أو «أصحها» أو «وهي الصحيحة عندي» أو نحو ذلك، وهذه ميزة قلَّ أن تجدها في أكثر الكتب.

٣ - تحريره لمحل النزاع في المذهب في كثير من المسائل، فيقول: «لا تختلف الرواية في... واختلفت في...» أو «لا خلاف في المذهب في... واختلف في...» أو نحو ذلك، وهذا يدل على دقة المؤلف في تحرير المسائل، وسعة اطلاعه.

- ٤ - التزامه بذكر دليل لكل رواية أو وجه يذكره في أكثر المسائل التي ذكرها، فقلَّ أن يترك رواية أو وجهاً بدون دليل، وهذه ميزة كبيرة، لأن أكثر الكتب تسوق الروايات أو الأقوال بدون أدلة أو بذكر دليل لبعضها دون بعض.
- ٥ - ذكره لمن اختار الرواية في كثير من المسائل.

المسألة الثانية

بعض المآخذ على الكتاب

لَمَّا كان هذا الكتاب عمل بشري، والبشر مجبولون على النقص كان عليه بعض الأمور التي نعدّها - فيما يظهر لنا - مآخذ، وقد ظهرت لنا من خلال العمل في تحقيق هذا الكتاب، ومن أهمها ما يلي:

- ١ - إغفال المؤلف لبعض الروايات في بعض المسائل، فمثلاً يذكر أن الخلاف في المسألة على روايتين ثم إذا رجعنا إلى بعض كتب المذهب كالفروع، والإنصاف وجدنا أن فيها ثلاث روايات أو أكثر، وقد بينا ذلك في الهامش.
- ٢ - قلة الأدلة التي يستدل بها لكل رواية أو وجه، فغالباً ما يكفي بدليل واحد فقط مع أن للرواية أو الوجه عدة أدلة، وقد اتضح ذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى.
- ٣ - اعتماده - في الغالب - على الأدلة العقلية، واقتصاره في بعض الأحيان على الدليل العقلي مع أن لهذه الرواية أو الوجه دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد اتضح ذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى.
- ٤ - تخريجه بعض الأحاديث من غير كتب السنة المعتمدة كسنة الأثرم، والخلال، والنجاد، وابن أبي حاتم، وغيرهم، واعتماده عليهم في كثير من الأحيان مع أن الحديث قد يكون مخرجاً في الصحيحين، أو في السنن المشهورة.
- ٥ - إغفاله لمناقشة الدليل الرواية أو الوجه الذي لا يرجحه، بل يكفي بذكره في أكثر الأحيان.

٦ - عدم تمييزه بين أبي بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون الخلال،
وأبي بكر غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر في كثير من المواضع فيكتفي
بقوله «اخترها أبو بكر» ونحو ذلك مما سبب اللبس بينهما.

**

المطلب الرابع وصف المخطوطة ، وصور لنماذج منها

ويتلخص ذلك في الأمور الآتية :

أولاً: اعتمدنا في التحقيق على النسخة الوحيدة التي عثرنا عليها في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٧٣)، ولهذه النسخة صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٦٥).

ثانياً: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها ليس عليها اسم الناسخ، وأما تاريخ النسخ فقد جاء في آخرها: «وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء سابع عشرين ذي قعدة سنة إحدى وثمانين وسبع» أي سنة ٧٨١هـ.

وعدد ألواحها ١١٦، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط عادي.

ثالثاً: يوجد طمس في مقدمة هذه النسخة في اللوح الأول بمقدار النصف من كل سطر من الأسطر الستة الأول، وأما بعد ذلك فيوجد طمس في بعض الكلمات ولكنه قليل.

كما أنه يوجد فراغ في بعض المواضع، فمثلاً يقول: «وجه الثانية» ثم لا يذكر الوجه، وقد أكملنا ما وجدنا له تكملة في كتب المذهب.

كما أنه يوجد سقط لبعض الكلمات وبعض الحروف في مواضع كثيرة، وقد أضفناها إما من كتب المذهب أو حسب اجتهادنا، كما وجدنا بعض التكرار والزيادات فحذفناها، وقد نبهنا على ذلك كله في الهامش.

كما أنه لم توضع عناوين لبعض الأبواب، فوضعناها بين قوسين ونبهنا على ذلك في الهامش.

كما وجد بعض الأخطاء النحوية فصححناها ونبهنا على ذلك في الهامش.

رابعاً: لا يوجد على هذه النسخة تعليقات في الهامش، وإنما يوجد إلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فألحقناها بالأصل ووضعناها بين قوسين ونبها على ذلك في الهامش.

خامساً: يوجد في هذه النسخة تأخير لبعض المسائل عن مواضعها المناسبة لها، فقدمناها ووضعناها في المواضع المناسبة، ومن ذلك أنه أخرج خمس مسائل تتعلق بالطهارة فذكرها في آخر المخطوطة في اللوح ١١١ - ب، واللوح ١١٢ - أ.

سادساً: حصل في هذه النسخة تكرار في بعض المسائل، ومن ذلك مسألة (حكم الصلاة بقراءة حمزة) فقد ذكرها في اللوح ١٨، وفي اللوح ١١ - أ ولكن مع اختلاف الكلام والأسلوب.

وإليك صور لنماذج من المخطوطة:



في الأصول والفروع وما ذكره العلماء من الوجوه في الصلاة
 التي لم تقع له مضمونها وما اختار فيها من الوجوه من
 لم يزل يوقر الله تعالى في كتابه العزيز من الوجوه
 والوجهين ذكر في موضعين من كتابه العزيز المسمى بكتاب
 الفها وفي كتابه الجامع وفي كتابه المسمى من الوجوه في الأحكام
 الصلاة وفي كتابه المختار وفي أصول الفقه وفي الأصول
 الفقه وغيرها من كتب الفقه وغيره من كتب الفقه كتابه استفتاء على
 سطح في هذه الكتب أو كما في الاستفتاء إليها الزنا من غير الله
 تعالى وتبعه ذلك بحملها واستقصائه ليرسوخه ويثبت على
 ترتيب الأبرار التي رتبها وأصنف ذلك إلى كتابه المسمى
 بالروايات في كتابه مجمع الروايات والاحتجاج بالظاهر
 فيه إلى كتابه آخره مسمى كتابه الناس المسمى في الروايات
 والرسائل والأدعية عن الأمام والاحتجاج الروايات عن الأمام
 العزائم الأبرار ومن ذلك أسئلة الموعوظين على ذلك وأسئلة
 السبعين من الروايات والرسائل عليه وتبدأ من ذلك بالحق
 يستأثر بالطهارات مستمسكاً به فإذا خالفنا
 من أن ذهب ورفض مثل الوجوه صحيح ما طرأ اختلافنا

صورة للوحة الأولى وفيها المقدمة وما فيها من طمس ، وبداية باب الطهارة

بحمد الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الواهب التوسيع والأولئك الذين
 الصالحين والفقهاء المحققين والأفاضل الأفاضل
 السعادات الفضل من شأنها على ما سمع من الأفاضل
 بربوبية صفة بوجوهها في كتبها ما لا ينضب
 وإن شئت من اللغات ورفضت من رسول الله
 عشرين ما نفاه تعالى من التفسير بالجملة
 فيهم النفاة عز بن رسول المصطفى وغير الرضى إلى
 العمري محمد الجنايتنا صاحب الفناض منسما لغير
 محمدي الكشاف ولا الفناض منسما لغير
 اختصاره وأسما الأفاضل الأفاضل
 شرح الله تعالى صراط الأفاضل
 محمد أصل الله عليه سبحانه وآياته منسما لغير
 من كتابه وحججنا على الكافين أمست اعتقادنا بوجوه
 اخواننا المحققين في البرزخ ففضا صفة ونحن على قول
 فإنه سألني استفتاءنا الأفاضل الأفاضل على غير
 الله أحمد محمد بن حنبل رضي الله عنه فما روايتنا روايتنا والأربع

عند الحرب قال فقال الله عز وجل انا ابليهم فانزل الله عز وجل لا
 يحسن الدين فقلوا في سبيل الله امولنا الى اخر الآية وفي هذا دلالة
 على انها جنم لانها وصفتها بالادخا في الاضراف والابواب الى مداخل
 والادخا والسرب والخلام وغير ذلك على انها منية ولنفس النفس هي
 الروح بل الميراث في اخر حجة النفس كما قال خرجت روحه وبعثت
 اخرج الله نفس حتى روحه واذ كانت النفس من الروح فمدوا الله
 تعالى الله يسوء في الاثمن حين موتها على الارواح والتي لم تموت
 ضامها فتمسك التي يمضي عليها الموت ويومئذ الاخرى والامساك
 والارسل الى محرز الاعلى الاجسام ٥
 ثم كتاب التمام للقاضي ابي الحسين القاسمي ابي علي رحمه الله تعالى
 والحمد لله اولاد اخر او طاهر او باطن او صانع على سبيل محمد ربه
 وصحة رسم سما كبر الى يوم الدين وحسبنا الله نعم الوكيل
 وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء سابع عشر ربيع اول سنة ثمان وستمائة
 والحمد لله جل جلاله في الاخرة والاولى

اخرج

رَفَعُ
عبد الرحمن النخري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث منهج التحقيق

يتلخص منهجنا في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي :

- أولاً - المنهج في الأقوال .
- ثانياً - المنهج في الأدلة .
- ثالثاً - المنهج في تراجم الأعلام .
- رابعاً - المنهج في التعاريف، وتفسير الغريب .

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً - المنهج في الأقوال :

- ١ - وضعنا عنواناً لكل كتاب أو باب لم يضع له المؤلف عنواناً، ووضعنا ذلك بين قوسين .
- ٢ - وضعنا عنواناً جانبياً لكل مسألة، ووضعناه بين قوسين .
- ٣ - وضعنا رقماً تسلسلياً عاماً لمسائل الكتاب من أوله إلى آخره ورقماً تسلسلياً خاصاً لمسائل كل باب فلكل مسألة رقمان رقم عام ورقم خاص بالباب .
- ٤ - خَرَّجْنَا أقوال الصحابة والتابعين في كتب الآثار كسنن البيهقي، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة إلا ما لم نعثر عليه .
- ٥ - وثقنا أقوال الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة، ومالك، والشافعي - وأصحابهم من كتبهم حسب الاستطاعة .
- ٦ - وثقنا الروايات والأوجه التي يذكرها المؤلف عن الإمام أحمد وأصحابه من الكتب المشهورة في المذهب كالهداية لأبي الخطاب، والمغني لابن قدامة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، والمحرر للمجد، والفروع لشمس الدين ابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح، وغيرها إلا ما لم نعثر عليه فيها .

ثانياً - المنهج في الأدلة :

- ١ - عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله - عز وجل - بذكر السورة ورقم الآية .
- ٢ - خرجنا الأحاديث من كتب السنة المشهورة من الصحاح والسنن بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة إلا ما لم نعثر عليه فيها وهي كثيرة لكون المؤلف يعتمد على التخريج من الكتب غير المشهورة .
- ٣ - خرجنا الآثار من كتب الآثار المعتمدة إلا ما لم نعثر عليه .

٤ - ذكر الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في غير الصحيحين أو أحدهما نقلاً عن أهل هذا الفن ولم نترك إلا ما لم نعثر على كلام لهم عنه .

ثالثاً - المنهج في تراجم الأعلام :

ترجمنا لكل علم ورد ذكره في المخطوطة بترجمة مختصرة نذكر فيها اسمه وكنيته ولقبه وبعض شيوخه وتلاميذه وبعض مؤلفاته إن كان له مؤلفات أو توثيق العلماء له إن كان ممن تكلم في عدالته، ثم سنة وفاته وذلك حسب المستطاع إلا ما لم نعثر على ترجمة له .

رابعاً - المنهج في التعاريف، وتفسير الغريب :

عرفنا ما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ كالطهارة، والصلاة، والزكاة... والعقود كالبيع، السلم، والرهن... بتعريف موجز في اللغة من المعاجم اللغوية، والكتب التي ألفت لتعريف الألفاظ الفقهية كحلية الفقهاء لابن فارس، والمطلع للبعلي، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن عبد الهادي، والمصباح المنير للفيومي، وغيرها، وفي الشرع من بعض الكتب المشهورة في المذهب كالمغني لابن قدامة، والإقناع للحجاوي، ومنتهى الإرادات لابن النجار، وغيرها.

كما فسرنا الألفاظ الغربية في بعض الأحاديث والآثار من الكتب التي تعني بذلك كالفائق للزمخشري، والنهاية لابن الأثير، وفسرنا بعض الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير من الكتب التي تعني بذلك وقد تقدمت قبل قليل.

كِتَابُ التَّمَلُّمِ

لِمُصَاحِّ فِي الرِّوَايَاتِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عَنِ أَصْحَابَةِ الْعِرَانِيِّينَ الْكِرَامِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَبِيلِيِّ الْقَدَّادِيِّ
الشَّهِيرِ بِالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبِي يَعْقُوبَ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٦ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ وَفَرَّجَ أَمْرَهُ وَرَوَّعَ فَرْجَهُ

الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدائني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الزقاديان، محرم بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

الدكتور

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله (٢) الواحد بلا شبه ولا مثال، الذي (تفرد بصفات الكمال) (٣)، الصادق في المقال، المحسن في الأفعال، الهادي (إلى طريق) (٤) السعادة، المضل من شاء على من سبق من الأجيال، حمد معترف) (٥) بربوبيته، مقر بوحدانيته، مثبت لما أثبت (من الصفات) (٦) وأنزل من الآيات، ووصفه به رسوله (صلى الله عليه وسلم، ناف) (٧) عنه جميع ما نفاه تعالى من التشبه بالمخلوقات (ونقله) (٨) الأئمة الثقات عن رسوله

(١) ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله - عز وجل - ، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترا» أي ذاهب البركة. (أخرج هذا الحديث الخطيب، وعبد القادر الرهاوي، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩/١).

(٢) ابتدأ المؤلف كتابه بالحمد لله بعد البسملة اقتداءً بكتاب الله - عز وجل - وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد لله فهو أجزم». (أخرج هذا الحديث أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان والحافظ الرهاوي في الأربعين، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٠/١).

(٣) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٤) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٥) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٦) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٧) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٨) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

المصطفى، ونبیه المرتضى (النبي) (١) القوي محمد المجتبی نبینا ﷺ،
وشرف (من تمسك) (٢) بجميع ذلك (لا) (٣) شدًّا ولا انقباض، مستسلم لقبوله
دون اعتراض.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، (شهادة من) (٤) شرح الله تعالى صدره
للإسلام، (وأشهد أن) (٥) محمداً ﷺ عبده ورسوله (الأمين حين سمعت) (٦)
﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧).

أما بعد (٨)، فإن بعض إخواني المختصين بي، الذين أوتر قضاء
حقهم، ويتعین عليّ قبول قولهم، سألني استقصاء المسائل التي روي عن
إمامنا أبي عبد الله أحمد (٩) بن محمد ابن حنبل - رضي الله عنه - فيها
روايتان، وثلاث، وأربع في الأصول والفروع، وما ذكره أصحابه من الوجهين
في المسائل التي لم يقع لهم منضوذة فيها، وما اختاره منها من الوجهين مما

(١) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٢) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بدُّ منها لاستقامة العبارة.

(٤) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٥) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٦) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فأثبتناه حسب ما ظهر لنا.

(٧) سورة (يس): الآية (٧٠).

(٨) من هنا بدأ المؤلف يبين سبب تأليفه لهذا الكتاب كما هي عادة كثير من المؤلفين.

(٩) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، يلتقي مع الرسول ﷺ في
جده نزار، إمام أهل السنة، أثنى عليه الأئمة الكبار كالشافعي، وأبو عبيد، وغيرهما، قال
عنه إبراهيم الحربي: كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف، وامتحن وعُدب في
فتنة خلق القرآن ولكنه صبر وثبت على الحق، له مصنفات منها: المسند، وفضائل
الصحابة، والزهد، توفي سنة ٢٤١هـ.

(طبقات الحنابلة ٤/١ - ٢٠، المقصد الأرشد ١/٦٤ - ٧٠)، والمنهج الأحمد

١١٠ - ٥١/١، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٧ - ١٧.

لم يذكره الوالد السعيد^(١) - رضي الله عنه - في كتابه المترجم بـ «الروايتين والوجهين»^(٢) وذكره في غيره من كتبه مثل كتابه الكبير المسمى باختلاف الفقهاء^(٣)، وفي كتابه الجامع^(٤)، وفي كتابه المسمى من الوجهين الأحكام السلطانية^(٥) وفي كتابه المعتمد في أصول الدين^(٦)، والعدة في أصول الفقه^(٧)، وغير ذلك من تصانيفه ولم يلحقه بكتابه استغناء بما سطره في هذه الكتب، أو كان الاشتغال بها أكثر، فاستخرت الله تعالى، وتبعت ذلك بجهدِي، واستقصيته بوسعي، ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها، وأضفت ذلك إلى كتابه المترجم بالروايتين، ليكون كتابه لجميع الروايات، ولا يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر، وسميته: «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام» ومن الله أستمد المعونة على ذلك، وأسأله النفع به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، ونبدأ من ذلك بما يلحق بباب الطهارة.

**

-
- (١) يعني به والده القاضي أبا يعلى، ويطلق عليه في كل هذا الكتاب، وقد تقدمت ترجمته في التمهيد ص ١٣ - ١٥.
 - (٢) وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً بكامله - فيما نعلم - وقد حقق منه الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم المسائل الفقهية وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات، والمسائل الأصولية.
 - (٣) وهو لا يزال مخطوطاً - فيما نعلم - .
 - (٤) وهو لا يزال مخطوطاً - فيما نعلم - .
 - (٥) وهو مطبوع في مجلد بتحقيق محمد حامد الفقي .
 - (٦) وهو لا يزال مخطوطاً - فيما نعلم - .
 - (٧) وهو مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .

[١] (باب الطهارة) (١)(٢)

(حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة)

١ / ١ مسألة:

إذا توضأ إنسان من إناء ذهب أو فضة، فهل الوضوء صحيح، أم (٣) باطل؟
اختلف (٤) أصحابنا في ذلك، فذكر شيخنا أبو بكر عبد العزيز (٥) بن

(١) الطهارة في اللغة: قال ابن فارس: التنزيه عن الأذناس، وقال البجلي: النزاهة والنظافة عن الأقدار.

(حلية الفقهاء ص ٣٣، المطلع ص ٥).

وشرعاً: قال ابن قدامة: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة، أو رفع حكمه بالتراب.

(المغني ١/١٢).

وقال الحجاوي: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك.

(الإقناع ٣/١).

(٢) ما بين القوسين هو عنوان الباب وضعناه منفصلاً وفي صفحة مستقلة عما قبلها من باب حسن التنظيم وإلا في ذكره المؤلف في آخر مقدمته.

(٣) أتى المؤلف بـ «أم» مع «هل» في هذا الموضع وفي مواضع كثيرة غيره، فننبه هنا إلى أن أكثر النحاة ومنهم ابن هشام في مغني اللبيب ص ٦٣ على أن «أم» تأتي مع همزة التسوية و«هل» تأتي معها بل.

(٤) انظر خلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١، والمغني ١/١٠٢ - ١٠٣، والفروع ١/٩٨، والإنصاف ١/٨٠ - ٨١.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن يزيد بن معروف، أبو بكر، المعروف بـ غلام الخلال، أصولي =

جعفر في كتاب الخلاف، فقال: اختلف أصحابنا، فمنهم من أجازَه^(١)، ومنهم من أبطله^(٢)، قال: وهو أولى، واختار ذلك الوالدُ السعيد، رضوان الله عليه.

ووجهه: قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٣)، وهذا الوضوء ليس عليه أمر النبي ﷺ، ولا فعله، فكان مردوداً، لأنه تَوْضُأً من إناء مُحَرَّم، فلم يجز، كما لو تَوْضُأً من جلد ميتة لم يدبغ.

فقيه، علامة بمذهب الإمام أحمد، حدث عن جماعة منهم موسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وروى عنه أبو إسحاق بن شاقلا، وابن بطة، وابن حامد وغيرهم، له تصانيف منها: تفسير القرآن، والتنبيه، توفي سنة ٣٦٣هـ. (طبقات الحنابلة ١١٩/٢، المقصد الأرشد ١٦٢/٢، مختصر الطبقات لابن شطي ص ٣١).

(١) ذكر منهم ابن مفلح في الفروع ٩٨/١، والمرداوي في الإنصاف ٨٠/١ - ٨١ الخرقى، وصاحب الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم.

(٢) ذكر منهم ابن مفلح في الفروع، ٩٨/١، والمرداوي في الإنصاف ٨١/١ أبو بكر، وابن عقيل في تذكروته، والشيخ تقي الدين، وناظم المفردات وغيرهم.

(٣) روته عائشة - رضي الله عنها - ، وأخرجه:

البخاري في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٢٤/٣ معلقاً بصيغة الجزم، وفي كتابه الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ . . . ١٥٦/٨ معلقاً بصيغة الجزم أيضاً.

ووصله مسلم في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٤/٣، حديث رقم ١٨.

(وأحمد ١٤٦/٦).

وله ألفاظ أخرى في الصحيحين، وغيرهما.

وقال أبو القاسم^(١)، رحمه الله: الوضوء صحيح^(٢)، وهو قول أكثر الفقهاء^(٣).

ووجهه: أن الوضوء جريان الماء الطهور على أعضاء المتوضئ، وليس ذلك بمعصية، وإنما المعصية هو استعمال الإناء، فصحت طهارته.

(حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال)

١/٢ مسألة:

يسير الذهب لا يباح استعماله للرجال كالكثير، سواء كان حلية أو ملبوساً أو لحاجة كالضبّة^(٤)، ولغير حاجة كالحلقة والمسمار في الخاتم، وسواء كان ذلك في ثوبه أو إنائه أو سلاحه، نصّ عليه إمامنا في رواية الأثرم^(٥)،

(١) يعني به الخرقى، وهو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، المكنى بأبي القاسم، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، تفقه على صالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، وغيرهما، قرأ عليه أبو الحسن التيمي، وأبو عبد الله بن بطة، وغيرهما، له مصنفات كثيرة لم يصل منها إلا المختصر المشهور، وذلك لاحتراق كتبه، توفي سنة ٣٣٤هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/٧٥، والمقصد الأرشد ٢/٢٩٨، ومختصر الطبقات لابن شطي ص ٣١).

(٢) حيث قال في مختصره ص ١٢: «ويكره أن يتوضأ من آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزاءه».

(٣) منهم المالكية، والشافعية.

(مواهب الجليل ١/١٢٨، المجموع ١/٢٥١).

(٤) قال النووي عنها: قطعة تُسَمَّر في الإناء ونحوه.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، المعروف بالأثرم، المكنى بأبي بكر، كان إماماً

جليلاً حافظاً، سمع من الإمام أحمد، وعفان بن مسلم، وغيرهما، ونقل عن أحمد مسائل

كثيرة وصنّفها وربّھا أبواباً، وله كتاب «العلل» توفي بعد سنة ٢٦٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٦٦، والمقصد الأرشد ١/٦٦١).

وإبراهيم^(١) بن الحارث، ونصره الوالد السعيد . .

ووجهه: ما روى شيخنا أبو بكر الخلال^(٢) عن أسماء^(٣) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا من الذهب ولا خربصيصة^(٤)»^(٥)، قال أبو بكر

(١) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد الطرسوسي، قال عنه الخلال: كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه الأثرم وحرب وغيرهما، نقل عن أحمد مسائل كثيرة بلغت أربعة أجزاء.

(طبقات الحنابلة ١/٩٤، المقصد الأرشد ١/٢٢١).

(٢) يعني عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ - ٧٩.

(٣) لعلها أسماء بنت أبي بكر، لأنها أشهر من غيرها، ولأنها المتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق، وهي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، وتسمى ذات النطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وعميت في آخر عمرها، وتوفيت سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بعدة أيام.

(طبقات ابن سعيد ٨/٢٤٩، أسد الغابة ٥/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٤) قال ابن الأثير: هي الهنة التي تتراعى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة.

(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٩).

(٥) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، ولكن روى أحمد ٢٢٧/٤ عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: «من تحلى أو حلى بخربصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة» كما أن النهي عن لبس الذهب للذكور قد ثبت في أحاديث كثيرة منها رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر.

(أخرجه مسلم في كتاب اللباس - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٣/١٦٤٨، حديث رقم ٣٠.

وأبو داود في كتاب اللباس والزينة - باب من كرهه (يعني لباس الحرير) ٤/٤٧،

حديث رقم ٤٠٤٤، بلفظ «وعن تختم الذهب».

والنسائي في كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦٠ - ١٦٣، وفي

باب خاتم الذهب ٨/١٦٥ - ١٦٨، وفي باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

٨/١٦٩، وفي باب حديث عبيدة ٨/١٦٩ - ١٧٠، بنحو هذا اللفظ، وألفاظ أخرى

مختلفة.

الخلال: سألت ثعلباً^(١) عن قوله: ولا خربصيصة، قال: قطعة من الحلبي مثل عين الجرادة.

وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتابه التنبيه، في باب اللباس وقال: لا بأس بالعلم في الثوب، وكذلك إذا كان العلم الحرير منسوجاً بالذهب..

ووجه قوله: أن يسير الحرير والفضة استعماله يباح، فكان يسير الذهب كذلك في الإباحة.

(حكم استعمال ثياب المشركين،
وأوانيهم، ومياهم، وطعامهم)

١ / ٣ مسألة:

في ثياب المشركين، وأوانيهم، ومياهم وطعامهم أربع روايات^(٢):
إحداها: جواز استعمال المسلم لذلك من أهل الكتاب، ولا يجوز من

كما ورد من حديث معاوية عند النسائي في كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ - ١٦٣، وأحمد ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨.

كما ورد من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وأبي ثعلبة الخشني كلها عند النسائي في كتاب الزينة - باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة ١٧٠/٨ - ١٧١. (١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار، النحوي، المكنى بأبي العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع من إبراهيم بن المنذر الحزامي، وسلمة بن عاصم، وغيرهما، له مصنفات منها: معاني القرآن، اختلاف النحويين، توفي سنة ٢٩١هـ.

(إنباه الرواة ١٧٣/١ - ١٨٦، بغية الوعاة ١٧٢ - ١٧٤، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ - ٢٠٨).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١١/١، والفروع ١٠٠/١، والإنصاف ٨٤/١ - ٨٥.

المجوس ولا من في معناهم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل^(١).

الثانية: لا يجوز ذلك من أهل الكتاب، ولا غيرهم، على ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل أيضاً في لفظ ثانٍ.

والرواية الثالثة: جواز ذلك من الجميع على ظاهر كلامه في رواية بكر^(٢) بن محمد، وهي اختيار الوالد في الجامع الكبير، وأبي بكر^(٣)، ولفظ أبي بكر أنه قال: واتفقا - (يعني)^(٤) أحمد والشافعي^(٥)^(٦) - على الموضوع من ماء مشرك، وبفضل وضوؤه ما لم تعلم نجاسته في أحد قولي أحمد.

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، بكنى بأبي علي، ابن عم الإمام أحمد، سمع منه، ومن عارف بن الفضل، وغيرهما، وحدث عنه ابنه عبد الله، والخلال، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٧٣هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٤٣، المقصد الأرشد ١/٣٦٥ - ٣٦٦، مختصر الطبقات لابن شطي ص ٢٣).

(٢) هو بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، يكنى بأبي أحمد، روى عنه أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يقدمه ويكرمه.

(طبقات الحنابلة ١/١١٩ - ١٢٠، المقصد الأرشد ١/٢٨٩).

(٣) يعني عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ غلام الخلال وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ - ٧٩.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، أول من ألف في علم الأصول، ولد سنة ١٥٠هـ، وأخباره مشهورة، له مصنفات منها: الأم، والرسالة، ومسند في الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١).

(٦) الأم ١/٧٢، ١٠٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٣، والمجموع ١/٢٦٤.

وله قول آخر: يكره الوضوء به^(١)، وهو قول أكثر الفقهاء^(٢)، وأنه يجوز استعمال ذلك قبل الغسل.

والرواية الرابعة: لا يجوز ذلك فيما يلاقي عوراتهم، ويجوز ذلك فيما علا منها على ظاهر كلامه في رواية عبد الله^(٣)^(٤)، اختارها في المجرد.

وجه الأولة:

وهي اختيار المرودي^(٥) من أصحاب الشافعي، فإنه قال: منهم من يتدين بإمساس النجاسات، وهم المجوس، لم يجز استعمال ذلك، وإن لم يكن متديناً بها جاز، كاليهود والنصارى، لما روى الدارقطني^(٦) بإسناده عن

(١) انظر هذين القولين لأحمد في المراجع السابقة.
(٢) ومنهم: الشافعية.

(المجموع ١/٢٦٤).

(٣) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد سنة ٢١٣هـ، حدث عن أبيه، وأكثر، وعن يحيى بن معين وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو بكر النجّاد، وغيرهما، وكان ثقة ثباتاً، له المسائل المعروفة، وهي مطبوعة في مجلد، توفي سنة ٢٩٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٨٠، المقصد الأرشد ٢/٥، المنهج الأحمد ١/٢٩٤).

(٤) حيث جاء في مسائله في باب ثياب الكفار ص ١٤: سمعت أبي يقول: كل ثوب يلمسه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلي فيه، وذلك لأنهم لا يتنزهون من البول.

(٥) لم يتضح لنا المقصود به.

(٦) هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الشهير بالدارقطني، ولد سنة ٣٠٦هـ، وارتحل إلى مصر والشام، قال عنه الحاكم: صار الدارقطني أوحده عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماماً في القراء والنحويين، له مصنفات منها: كتاب السنن، وغريب اللغة، وتوفي سنة ٣٨٥هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ - ٩٩٥، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣).

أبي ثعلبة^(١)، قال: يا رسول الله، أفنتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «اغسلها ثم كُلْ فيها»^(٢).

وفي لفظ آخر: «ارْحَضُوهَا»^(٣) بالماء فإن الماء طهورها، ثم اطحوا فيها»^(٤).

وجه الثانية:

أن الغالب عليهم النجاسة، فصار كالمحقق، وبيان النوم في حق المضطجع ينقض الوضوء، لأن الغالب خروج الحدث معه.

(١) هو أبو ثعلبة الخشني، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: اسم أبيه ناشر، وقيل: ناسب، وقيل: ناشم، وقيل غير ذلك، صحابي جليل، ممن بايع تحت الشجرة، نزل الشام، توفي أيام معاوية، وقيل: أيام عبد الملك سنة ٧٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٤١٦/٧، أسد الغابة ١٥٤/٥ - ١٥٥).

(٢) سنن الدارقطني - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٩٣/٤ - ٢٩٤، جزء من حديث رقم ٨٨.

كما رواه أبو داود في كتاب الصيد - باب في الصيد ١١٠/٣ - ١١١، الحديث رقم ٢٨٥٧، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب التطهر في أوانيهم (يعني المشركين) بعد الغسل إذا علم نجاسة ٣٣/١، وفي كتاب الضحايا - باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم ١٠/١٠.

وأحمد ١٨٤/٢.

وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني ٢٩٤/٤ «قال في التنقيح: سنده صحيح، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني أخرجه الشيخان...»، فأصله في الصحيحين.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢٠٨/٢: أي اغسلوها، والرَّحَضُ: الغسل.

(٤) سنن الدارقطني - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٩٥/٤، حديث رقم ٩٢.

وجه الثالثة :

ما روى أبو حفص (١) العكبري بإسناده عن جابر (٢)، قال : كنا نغزوا مع النبي ﷺ، فلا ينهانا أن نأكل في آنية المشركين، ونشرب في أسقيتهم (٣).

وجه الرابعة :

أنه ما لاقى عوراتهم لا يسلم من البول، لأنهم لا يتنزهون منه، فلهذا منع بخلاف ما علا.

(ارتفاع الحدث بالوضوء لما تستحب له الطهارة ولا تجب)

١ / ٤ مسألة :

إذا نوى بوضوئه ما تستحب له الطهارة، ولا تجب، مثل قراءة القرآن، والجلوس في المسجد، وقراءة الحديث، وتدريس الفقه ونحو هذا، فهل يرفع الحدث، أم لا؟.

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، يكنى بأبي حفص، سمع من أبي بكر النجاد، وأبي علي بن الصواف، وصحب أبا إسحاق بن شاقلا، وعمر المغازلي، وأكثر من ملازمة ابن بطة، له مصنفات كثيرة منها: المقنع، وشرح الخرقى، وتوفي ٣٨٧هـ.

(طبقات الحنابلة ١٦٣/٢، المقصد الأرشد ٢٩١/١، المنهج الأحمد ٨٥/٢).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبي عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقيل: شهد بدرًا وأحدًا، وقيل: لم يشهدهما، وشهد ما بعدهما من المشاهد، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٧هـ.

(أسد الغابة ١/٢٥٦ - ٢٥٨، الإصابة ١/٢١٢، ٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٧٩.

والبيهقي في كتاب الطهارة - في باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/١، وفي باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة ٣٣/١، وفي كتاب الضحايا - باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم ١٠/١١، بلفظ: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها، ولا نعيب ذلك عليهم.

على وجهين^(١):

قال شيخنا^(٢) أبو عبد الله بن حامد^(٣): لا يرفع حدثه، لأنه توضأ لما لا يجب له الطهارة، فأشبهه زيارة الوالدين ونحوها.

والوجه الثاني: يرتفع، وهو اختيار أبي حفص، فمن توضأ عند إرادته النوم يصلي به، لأنه توضأ لما تشرع له الطهارة، فأشبهه إذا توضأ للطواف ولمس المصحف.

وهكذا الحكم في تجديد الوضوء.

وكذا الحكم في الجنب إذا اغتسل للجلوس في المسجد، على وجهين، والاختيار عندي الوجه الأول.

(١) انظر هذين الوجهين في: الكافي ٢٤/١، والفروع ١٤٠/١، وتصحيحه ١٤٠/١ - ١٤١، وشرح الزركشي ١٨٢/١، والإنصاف ١٤٤/١ - ١٤٥، والمبدع ١٨/١، وذكروا أنه على روايتين.

(٢) لعله يقصد - رحمه الله - بكونه شيخه أنه شيخ لأبيه، وهو أخذ العلم عن أبيه، وإلا فهو في الحقيقة لم يولد إلا بعد وفاة ابن حامد بثمان وأربعين سنة.

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، يكنى بأبي يعلى، شيخ الحنابلة في وقته، فقيه، أصولي، سمع أبا بكر النجاد، وأبا علي ابن الصواف، وغيرهما، وأشهر تلاميذه القاضي أبو يعلى، له مصنفات منها: شرح مختصر الخرقى، والجامع في المذهب، توفي وهو راجع من مكة سنة ٤٠٣هـ.

(طبقات الحنابلة ١٧١/٢، المنهج الأحمد ٨٣/٢، مختصر الطبقات لابن شطبي

ص ٣٢).

(إجزاء الغسل عن الجنابة)
إذا نوي به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة)

١/٥ مسألة:

فإن نوى الجنب بالاعتسال غسل الجمعة وترك الجنابة، فهل يجزيه عن غسل الجنابة؟ على روايتين^(١):

أصحهما: لا يجزيه، اختارها الوالد، لأن غسل الجمعة يراد بالتنظيف، وقطع الروائح من العرق، فلم يرتفع حدثه بالاعتسال له، كما لو نوى بالوضوء التنظيف.

وفيه رواية أخرى: (يجزيه)^(٢)، ذكرها في الخلاف، وتأولها في الجامع الكبير، وكان في الخلاف تأولها قديماً ثم أقرها أخيراً وبهذا قال مالك^(٣)(٤) في إحدى الروايتين، فإن نية الجمعة تتضمن الجنابة، لأن الجمعة فضيلة لا تثبت إلا بعد الإجزاء.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٩٢/١، والمحزر ٢١/١، والمبدع ١١٨/١ وذكر أنه على وجهين.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٦هـ، وقيل غير ذلك، وأخباره مشهورة، له مصنفات منها: الموطأ، والتفسير المسند، ورسالة في الرد على القدرية، وتوفي سنة ١٧٩هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ - ٦٨، الديباج المذهب ص ١٧ وما بعدها، شذرات الذهب ٢٨٩/١).

(٤) الذي في المدونة ٣٢/١ أن ذلك لا يجزيه.

(غسل اليدين عند القيام من نوم الليل) هل هو لمعنى في اليد، أو لأجل الإناء؟)

١/٦ مسألة:

إذا قلنا يجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وهي الرواية الصحيحة، فهل ذلك لمعنى في اليد، أم لأجل الإناء؟.

على روايتين^(١):

أصحهما: أنه لمعنى في اليد.

وفيه رواية ثانية: إنما يحرم إدخال يده في الإناء، وبها قال داود^(٢)^(٣).

ويفيد اختلاف الروايتين أنه إذا أمال يده وتوضأ من غير أن يغسلها،

على الرواية الأولى لم تجزه طهارته، وعلى الرواية الثانية تجزيه.

وجه الثانية:

ما روى أبو داود^(٤) بإسناده عن أبي هريرة^(٥): سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١٤٤، والإنصاف ١/١٣١ وذكرنا أنه على وجهين.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، يكنى بأبي سليمان، إمام الظاهرية، ولد سنة ٢٠٢هـ، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور، حتى انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي سنة ٢٧٠هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢، شذرات الذهب ٢/١٥٨).

(٣) انظر المحلى ١/٢٠٧.

(٤) هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن المشهورة، كان رأساً في الحديث والفقه، وذا صلاح وورع حتى كان يشبه بشيخه الإمام أحمد، قال إبراهيم الحربي: أئین لأبي داود الحديث كما أئین لداود الحديد، له مصنفات بالإضافة إلى السنن منها: المراسيل، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٧٥هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، طبقات الحنابلة ١/١٥٩، المقصد الأرشد ١/٤٠٦).

(٥) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقليل: عبدنهم، وقيل: عبد شمس، وقيل غير ذلك، =

يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات»^(١)، فوجه الدليل: أنه لما علق الغسل بإدخال اليد في الإناء، دلّ على أن وجوبه لأجل الإدخال.

ومن نصر الأوّلة أجاب عن الاحتجاج بالخبر، وقال: إنما معناه حتى

وصحح النووي في التهذيب أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكُنّي بأبي هريرة، لأنه كان يحمل معه هرة، وكان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث، أسلم سنة ٧هـ، وولي إمرة المدينة مدة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ٢/٣٦٢، أسد الغابة ٥/٣١٥، الإصابة ٧/١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠).

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/٢٥، حديث رقم ١٠٣.

وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأً ١/٤٨ - ٤٩.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً ١/٢٣٣.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١/١٩ - ٢٠.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ١/٦ - ٧، وفي باب الوضوء من النوم ١/٩٩، وفي كتاب الغسل - باب الأمر بالوضوء من النوم ١/٢١٥.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ١/١٣٨ - ١٣٩ والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام الصلاة ١/٢١.

والدارمي في كتاب الوضوء - باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ١/١٦١.

وأحمد ٢/٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠.

وكلهم روه بنحو هذا اللفظ، وقد ورد من حديث ابن عمر وجابر أيضاً كما ذكر الألباني في الإرواء ١/١٨٧.

تغسلها لمعنى فيها لا لأجل الدخول بها، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»^(١).

ومعلوم أن نهيه عن الغسل لمعنى فيه، لا لأجل الماء.
ووجه الأولية:

هو أن هذا غسل واجب، والغسل الواجب إنما يجب لماضٍ ولا يتعلق بأمر مستقبل، الدليل عليه: سائر الأغسال الواجبة، فلو قلنا وجوبه لأجل الإناء، علّقنا بأمر مستقبل.

(حكم إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من نوم الليل في الإناء)

١/٧ مسألة:

فإن أدخل أصبعاً من يد أو أصبعين فقال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله^(٢): الحكم فيه كما لو أدخل يده، لأنه لما صار مستعملاً بإدخال

(١) القائل لهذا القول هو الرسول ﷺ فهذا حديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الدائم ١/٦٥، بلفظ: «... الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥، وفي باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ١/١٨.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١/١٢٤ - ١٢٥، وفي باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه ١/١٢٥، وفي

كتاب الغسل والتيمم - باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١/١٩٧.

والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من الماء الراكد ١/١٥٢.

وأحمد ٢/٤٣٣.

(٢) يعني ابن حامد وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

بعضها، كما لو أدخلها في ماء يسير، ينوي بذلك رفع الحدث، فإنه يصير مستعملاً ولا فرق بين بعضها وبين جميعها. كذلك هنا.

ومن أصحابنا^(١) من قال: إن ذلك لا يفسد الماء، وقد أوماً إليه أحمد، وبه قال الحسن البصري^(٢).

ووجهه: أن النهي تناول اليد، وهذا بعضها.

(حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء)

١/٨ مسألة:

ذكر الوالد السعيد قال: ذكر أبو حفص^(٣) البرمكي في شرح كتاب مسائل عن إسحاق^(٤) الكوسج^(٥)، فقال: اختلف بعض أصحابنا في المبالغة

(١) قال المرادوي في الإنصاف ٤٠/١: وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والوجيز، وغيرهما، وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والحاوي الصغير، وانظر كذلك في هذين الوجهين في المسألة: الشرح الكبير ٨/١، والفروع ٧٩/١.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وهو من كبار التابعين، قال عنه سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة، ثقة فقيه، وكان يرسل ويدلس، توفي سنة ١٢٠هـ.

(طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣).

(٣) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، يكنى بأبي حفص كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، حدث عن ابن الصواف وغيره، وصحب عمر بن بدر المغازلي، وأبا علي النجاد، له مصنفات منها، المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وتوفي سنة ٣٨٧هـ.

(طبقات الحنابلة ١٥٣/٢، المقصد الأرشد ٢/٢٩٣، المنهج الأحمد ٨٦/٢).

(٤) في الأصل «أبي إسحاق»، والصواب ما أثبتناه «إسحاق» كما سيأتي في ترجمته، لأنه هو الذي له مسائل عن أحمد وشرح بعضها أبو حفص البرمكي كما تقدم في ترجمته.

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، يكنى بأبي يعقوب، سمع من سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وغيرهما، وروى عنه عبد الله بن الإمام أحمد، وإبراهيم =

في الاستنشاق، فقال ابن أبي عليّ، يعني أبا القاسم الخرقى: المبالغة غير واجبة^(١)، اختاره أبو حفص البرمكيّ، لأنها تسقط في الصوم، قال: وقال أبو إسحاق، يعني ابن شاقلا^(٢): المبالغة واجبة في الاستنشاق، ولا يدل سقوطها في صوم التطوع فرضها في غيره، ألا ترى أن سفر التطوع يسقط فرض الجمعة، ولا يدل هذا على سقوط فرضها في غير السفر؟

(غسل باطن العينين في الوضوء والغسل)^(٣)

١/٩ مسألة:

ذكر الوالد السعيد قال: قال أبو حفص العكبري، لما ذكر وجوب المضمضة قال: فإن قيل: يلزمك غسل باطن العينين، قيل: لا يلزم من قبَل أن إدخال الماء في العين يورث العمى، فسقط للمشقة.

فإن قيل: ففي الغُسل لا يتكرر، فأوجهه.

قيل في الغسل عن أبي عبد الله روايتان^(٤): إحداهما: يجب الغسل لأنه لا يتكرر، والرواية الأخرى: لا يجب، لأن في ذلك مشقة.

الحربي، وغيرهما، ودون عن أحمد مسائل كثيرة، وتوفي سنة ٢٥١هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١١٣، المقصد الأرشد ١/٢٥٢، المنهج الأحمد ١/١٩١).

(١) حيث ذكرها في مختصره ص ١٢ من جملة سنن الوضوء.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، يكنى بأبي إسحاق، سمع من أبي بكر الشافعي، وابن الصواف، وغيرهما، وصحب المروزي، وكان جليل القدر، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، توفي سنة ٣٦٩هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، المقصد الأرشد ٢٦١، المنهج الأحمد ٢/٧٥).

(٣) انظر الوجهين في غسل باطن العينين في الوضوء في: المغني ١/١٥١ - ١٥٢، والفروع ١/١٤٦ - ١٤٧.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١٤٦ - ١٤٧، والإنصاف ١/١٥٥.

(إجزاء مسح الرأس بأصبع)

١/١٠ مسألة :

فإن مسح ما يجب (مسحه)^(١) من رأسه بأصبع واحدة فهل يجزيه، أم

لا؟

على روايتين^(٢) :

إحدهما: لا يجزيه، وهو قول أبي حنيفة^(٣)^(٤)، لأنه إذا وضع أصبعاً على رأسه صار الماء الذي فيها مستعملاً.

وفيه رواية ثانية: يجزيه، لأن الماء لا يلحقه حكم الاستعمال إلا بعد انفصاله، بدلالة الوجه واليدين، كذلك الرأس.

(صفة مسح الرأس)^(٥)

١/١١ مسألة :

المستحب أن يأخذ بيديه ويرسلهما حتى ينزل الماء عنهما، ثم يضع

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١/١٩٢، والإنصاف ١/١٥٩.

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وغيره، وروى عن عطاء، والزهري وغيرهما، وعنه عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن وغيرهما، وأخباره مشهورة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(٤) طبقات ابن سعد ٦/٣٦٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦، الطبقات السننية

٧٣/١ وما بعدها).

(٥) الفتاوى الهندية ١/٥.

(٥) انظر هذه المسألة في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٤ - ٧٥.

طرف سبابيته^(١) (على طرف)^(٢) الأخرى، ويضع الإبهامين^(٣) على الصُّدغين^(٤) والسبابتين على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، يستوعب جميع الرأس بماء واحد، ولا يأخذ لِلرَّدَّةِ ماءً جديداً في أصح الروايتين^(٥)، لما روى عبد الله^(٦) بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه: أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، وذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه^(٧).

(١) السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة أيضاً، قيل: سميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.

(المطلع ص ٧٩).

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي من المغني ١/١٧٧.

(٣) الإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها: أباهيم.

(المطلع ص ٧٩).

(٤) الصُّدغ هو ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليه صُدغاً.

(مختار الصحاح، مادة «صدغ» ص ١٥١، المطلع ص ١١٤).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/٦٠، والفروع ١/١٤٨، والإنصاف ١/١٦٠.

(٦) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي، ثم المازني، يكنى بأبي محمد، صحح ابن الأثير عدم شهوده بدرأ، وشهد أحداً، قال بعضهم: إنه قاتل مسيلمة الكذاب بعد رمي وحشي له - أي لمسيلمة - روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ.

(الإصابة ٤/٧٢ - ٧٣، أسد الغابة ٣/١٦٧ - ١٦٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ١/٥٤، وفي باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/٥٥، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/٥٦، وباب مسح الرأس مرة ١/٥٦، ومواضع أخرى.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢١٠ - ٢١١.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٢٩، ٣٠، حديث رقم

. ١١٨

والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس وأنه يبدأ بمقدم الرأس

إلى مؤخره ١/٢٥.

وفيه رواية أخرى: الرِّدَّةُ بماء جديد.

قال شيخنا أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد^(١) بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حضرت مجلس أحمد بن محمد بن حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم^(٢) بن خارجة، فسُئِلَ عن المسح على الرأس، فأوماً بيديه من مقدم رأسه، وردهما إلى مؤخره، ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه، فسئل وأنا أسمع: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد^(٣).

قال أبو بكر الخلال: لم يُردّه الشيخ، ولم يفهم ما قيل لأبي عبد الله، ولا ما قال، وإنما هو يمسخ بماء جديد، وكلهم حكى عن أبي عبد الله مسح الرأس يقبل ويدبر في مرة واحدة، ليس في مسح الرأس أكثر من هذا، ولولا

= والنسائي في كتاب الطهارة - باب حد الغسل ٧١/١، وباب صفة مسح الرأس ٧٢ - ٧١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس ١٤٩/١ - ١٥٠.
ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ١٨/١.
وأحمد ٣٨/٤، ٣٩، ٤٠.

(١) هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد، الصوفي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ٢١٠هـ تقريباً، وسمع من علي بن الجعد، ويحيى بن معين، وغيرهما، ونقل عن الإمام أحمد أشياء منها هذه المسألة، ووثقه الدارقطني، وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة ٣٠٦.

(طبقات الحنابلة ١/٣٦ - ٣٧، المقصد الأرشد ١/٨٧ - ٨٨، المنهج الأحمد ٣١٥/١).

(٢) هو الهيثم بن خارجة، يكنى بأبي أحمد، خرساني الأصل، سمع من الليث بن سعد، وغيره، وروى عنه الإمام أحمد، وكان - أي أحمد - يثني عليه، وسأل أحمد عن أشياء، توفي ببغداد ٢٢٧هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٣٩٤ المقصد الأرشد ٣/٨٢ - ٨٣، المنهج الأحمد ١/١٤٩).

(٣) انظر قول أحمد بن الحسن هذا في طبقات الحنابلة ١/٣٦ - ٣٧، والمقصد الأرشد ٨٧/١ - ٨٨.

أنها مسألة قد حدّث بها قوم عرباً وغير ذلك لما خرج مثل هذا عنه، فلما علمت أنها قد انتشرت عنه ثبت خطأه في ذلك، وإنما ذكرت هذه المسألة، لأنه - رضي الله عنه - ذكرها^(١) مختصرة، ولم يبين تفسيرها.

استعمال التراب في غسل النجاسات)

١/١٢ مسألة:

قرأت بخط الوالد السعيد قال: قال أبو إسحاق - يعني ابن شاقلا - لا يختلف قول أصحابنا إن التراب في الأواني، يعني في ولوغ^(٢) الكلب.

وأما في غير الأواني، في الثوب وما أشبهه، فمنهم من يقول بوجوب التراب في ذلك كله، ومنهم من يقول إن التراب في الأواني جلاء لها، ولا يفسدها، والتراب في الثياب فساد، قال: وهو اختياري، من الوجهين^(٣).

والوجه في إيجاب التراب في غير الأواني: أنها نجاسة يجب فيها العدد، فوجب فيها التراب، كالإناء.

والوجه في إسقاط التراب: أن في إيجاب التراب إلحاق مشقة، وفساد للمحل.

(١) يعني في كتابه الروايتين والوجهين.

(٢) ولَغ الكلب يَلْغ بفتح اللام فيهما، وحكي كسرهما، والمصدر وَلَغَ وولُغَ، وأولغه صاحبه، وهو أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، والولوغ للكلب وسائر السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب.

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٤٧).

(٣) انظر هذين الوجهين في: شرح الزركشي ١/١٤٥، والفروع ١/٢٣٦.

(قيام غير التراب كالصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب في غسل النجاسات)

١/١٣ مسألة:

قال الوالد السعيد: فإن عدل عن التراب في إحدى الغسلات إلى الأشنان^(١) والصابون وما يقوم مقامه، فهل يجزيه، أم لا؟

قال أبو بكر: يتوجه لأحمد: فيما قام مقام التراب قولان، يعني وجهين^(٢):

أحدهما يجزيه: ويقوم ذلك مقام التراب، لأنه جامد أمر باستعماله في التطهير من النجاسة، فقام غيره مقامه، كالأحجار من الاستجمار.

والوجه الثاني: لا يجزيه، ولا يقوم غيره مقامه. اختاره الوالد السعيد، لأنه أمر باستعماله في التطهير، فلم يقم غيره مقامه كالتيتم.

(التعويض عن التراب بدفعة ثانية بماء وحده)

١/١٤ مسألة:

قال الوالد: فإن عوّض مكان التراب دفعة ثانية بماء وحده، فهل يجزيه عن التراب؟ يخرج على الوجهين، إذا عوّض مكانه أشناناً أو صابوناً، لأن القصد من التراب الزيادة في الإنقاء والنظافة، وهذا المعنى يحصل بالماء، بل الماء أبلغ، لأن التطهير به يقع.

(١) الأشنان هو بضم الهمزة وكسرهما، فارسي معرب، وهو بالعربية «حُرْض».

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٣٢، المطلع ص ٣٥).

والذي يظهر أنه ورق نوع من الشجر يستعمل للتنظيف كالصابون.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الشرح الكبير ١/١٣٩، والفروع ١/٢٣٦، والمحزر ١/٥، والإنصاف ١/٣١٢، المبدع ١/٢٣٧.

(وجوب غسل جوانب البئر وأرضها إذا نجست)

١/١٥ مسألة:

قال الوالد السعيد: إذا نجست البئر فأراد تطهيرها، فهل يجب غسل جوانبها وأرضها؟

قال أبو بكر: على روايتين^(١):

إحدهما: لا يجب، والوجه فيه: إذا كان فيها قلتان من الطاهر، فهو محكوم بطهارته، وما رجع إلى البئر من النجاسة التي على جوانبها غير مقطوع عليه، فلم يجب غسله.

وفيه رواية ثانية: يجب، والوجه فيه: أنه معلوم في غالب الحال أن الدلو إذا صعد لم يسلم أن يصيب جوانب البئر، فينجس ظاهره، ويتعدى إلى ما في باطنه، ويرجع إلى قرار البئر، ولعله يكون أقل من قلتين، فينجس، فيجب غسله، لئلا يؤدي إلى استعمال ما نجس، فإن كانت البئر ضيقة، وماؤها قليل، ويعلم أن الدلو لا يسلم أن يصل إلى جوانب البئر ويرجع الدلو إليها، فإنه يجب غسله إذا أراد استعمال الذي فيها، لأننا نعلم نجاسته من الوجه الذي ذكرنا.

ثم ذكر الوالد السعيد أخرى، فقال: عندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال تغسل جوانبها لم يقصد تطهير الماء الذي فيها، وإنما قصد الاحتياط خوفاً أن يصيب الدلو جوانبها ثم يقع في الماء وقد نقص عن القلتين، فينجس.

والموضع الذي قال: لا يغسل، لأن جوانبها انفصل عن الماء قد طهر مستقر الماء بنزحه وغسله، فلم يجب غسل ما زاد عليه.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٨٩/١، وتصحيح الفروع ٨٩/١.

(نجاسة غير الماء من المائعات بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيراً)

١/١٦ مسألة :

وسائر المائعات غير الماء ينجس جميعه، لوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، أي نجاسة كانت، في أصح الروايتين^(١)، اختارها الوالد. ووجهها: أن هذه الأشياء - وإن كثرت - فإنها تحفظ، فلهذا نجس جميعها بخلاف الماء.

وفيه رواية ثانية: أنه لا ينجس كثير من المائعات، كالماء.

ووجهها: أنه مائع طاهر يسوغ الاجتهاد في جواز الوضوء به، وإزالة النجاسة به، ودليله: ماء البحر.

وفيه رواية ثالثة: أن المائع الذي يخالطه الماء لا ينجس كثيره، وما لم يخالطه الماء يتنجس.

ووجهها: أنه قد خالط المائع طهور، وهو الماء، فقوي في نفسه، ولهذا قلنا: إذا تغير الماء بالتراب لم يمنع الوضوء به.

(صفة مسح الرأس في حق المرأة)

١/١٧ مسألة :

في مسنون مسح الرأس في حق المرأة أن تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم ترد يدها إلى وسط رأسها في أصح الروايتين^(٢).

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٤٤ - ٤٥، والمبدع ١/٥٥ - ٥٦ والمؤلف هنا أشار إلى روايتين ثم أضاف ثالثة كما في هذين المرجعين.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/١٧٨، والفروع ١/١٤٨، والإنصاف ١/١٦٠، والمبدع ١/١٢٦.

ووجهها: أنه أيسر على المرأة، لمشقة كشف الخمار.
وفيه رواية أخرى:

تبدأ من وسط رأسها وتجريدها إلى مقدم رأسها، ثم تترك يدها على
الموضع الذي بدأت منه، ثم تجرها إلى مؤخر رأسها^(١).

(إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة)

١ / ١٨ مسألة:

فإن مسح رأسه بخشبة بلها أو بخرقة، فهل يجزيه؟ قال الوالد السعيد:
قال شيخنا أبو عبد الله^(٢): فيها وجهان^(٣):

أحدهما: يجزيه: لأن القصد إيصال الطهور إلى العضو، وقد أوصله،
فأجزأ، كما لو جعل الماء في القطن، ثم اعتصره على أعضاء الغسل حتى
جرى عليها، أجزأه، كذلك ههنا.

والثاني: لا يجزيه، لأنه لا يسمّى ماسحاً لرأسه في العادة، لأن العادة
المسح باليد.

(١) جاء في الأصل عنوان «ووجه الثانية» ولكنه لم يذكر، ولم نعثر فيما بين من كتب المذهب
على وجه لها فحذفنا هنا العنوان لعدم الحاجة لوجوده.

(٢) يعني ابن حامد، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

(٣) انظر هذين الوجهين في: المغني ١/١٨٢ - ١٨٣، وشرح الزركشي ١/١٩٢، والإنصاف
١/١٦٠.

(إجزاء غسل الرأس مع عدم إمرار اليد عليه)

١/١٩ مسألة :

فإن غسل رأسه فلم يمر بيده، فهل يجزيه؟

قال الوالد السعيد: نقل عبد الكريم العاقولي^(١) أنه سأل أحمد إذا أخذ الماء بيده فصبّه على خفه، فقال: ما أدري، فقد توقف عن القول في غسل الخف، وحكم الخف والرأس في المسح سواء، فتخرج على وجهين^(٢): أحدهما: يجزيه، لأنه قد أتى بالمسح وزيادة، لأن المسح هو إيصال الماء. قال: وقال شيخنا أبو عبد الله^(٣):

(والثاني)^(٤): لا يجزيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥). والغسل لا يسمى مسحاً، فلم يجزئه.

(إجزاء إمرار اليد على الرأس بعد غسله)

١/٢٠ مسألة :

فإن أمرّ يده على رأسه بعد غسله، فذلك مبني على ما تقدم^(٦)، إن قلنا

(١) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي، يكنى بأبي يحيى، حدّث عن جماعة منهم أبو بكر بن داود الفقيه، وكان جليل القدر، ثقة ثبتاً، رحل إلى بغداد، والكوفة، والبصرة، الشام، ومصر، قال الخلال: عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة، وتوفي سنة ٢٧٨هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٢١٦، المقصد الأرشد ٢/١٩٤، المنهج الأحمد ١/٢٦٧).

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ١/١٨٢، والفروع ١/١٤٨، والإنصاف ١/١٥٩، والمبدع ١/١٢٨.

(٣) يعني ابن حامد، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٦) يعني في المسألة السابقة.

يجزيه إذا لم يمر يده، فأولى أن يجزيه ههنا وإن قلنا لا يجزيه، فعلى وجهين^(١) :

— حُكي عن أبي إسحاق — يعني ابن شاقلا — لا يجزيه، لأنه غسل وليس بمسح .

— قال شيخنا أبو عبد الله^(٢) : يجزيه، وهو ظاهر كلام أحمد، لأن المسح هو إمرار اليد على الرأس ببلّ الماء، وهذا المعنى موجود إذا أمرّ يده في حال غسل رأسه، فأجزأه .

(المسح على ما ظهر من الرأس عند المسح على العمامة)

١ / ٢١ مسألة :

هل يحتاج إلى أن يمسخ على العمامة، مع ما ظهر من مقدم الرأس، أو يقتصر على العمامة؟ على روايتين^(٣) :

إحدهما: المسح على الجميع .

والثانية: لا يجب الجمع بينهما، بل يمسخ على العمامة فقط .

ووجه الأولة :

أنه مسح ببعض رأسه، فلم يجزئه .

ووجه الثانية :

أنه حائل .

(١) انظر هذين الوجهين في: الفروع ١/١٤٨، الإنصاف ١/١٥٩، والمبدع ١/١٢٨ .

(٢) يعني ابن حامد كما تقدم ص ١٠٢، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٣٨١ - ٣٨٢، والفروع ١/١٦٣، والإنصاف

١/١٨٧ .

(صفة المسح على العمامة، وقدره)

١/٢٢ مسألة:

في صفة المسح على العمامة، وقدره، على روايتين^(١):

إحداهما: أنه يمسح على كورها^(٢)، لأنه مسح بالماء مؤقت، فلا يجب فيه الاستيعاب، كمسح الخفين، ولا تلزم الجبائر، لأنها غير مؤقتة، ولا التيمم، لقولنا بالماء.

وفيه رواية أخرى: يمسح عليها كما يمسح على جميع الرأس، ولأنه لا مشقة في الاستيعاب، لأن الثوب لا يفسده الماء بخلاف الخف.

(استحباب تحليل أصابع اليدين في الوضوء)

١/٢٣ مسألة:

في أصابع اليدين، هل يستحب التحليل بينهما؟ على روايتين^(٣):

إحداهما: يخلل، وهي اختيار شيخنا خلال.

ووجهه: ما روى أبو حفص بإسناده عن شقيق^(٤) بن سلمة قال: رأيت

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٣٨٢ - ٣٨٣، والإنصاف ١/١٨٧، والمبدع ١٥٠/١.

(٢) كور العمامة من كورت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة، وكار الرجل العمامة كوراً من باب (قال): أي أدارها على رأسه، وكل دور كور، تسمية بالمصدر، والجمع أكوار. (المصباح المنير ٢/٥٤٣).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١/١٧٦ - ١٧٧، والإنصاف ١/١٣٤، والمبدع ١١٠/١.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأزدي الكوفي، يكنى بأبي وائل، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وابن سعد، وابن حجر، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه =

عثمان^(١) بن عفان توضأ، فغسل وجهه، وخلل أصابع يديه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت^(٢).

ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(الكاشف للذهبي ١٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٤، ٣٦٣، تقريب التهذيب

٣٥٤/١).

(١) هو الخليفة عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، ثالث الخلفاء الراشدين، تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ ثم أم كلثوم بعد وفاتها، فسمي بذئ النورين، وقد أسلم في أول الإسلام، توفي مقتولاً سنة ٣٥ هـ.

(طبقات ابن سعد ٥٣/٣، أسد الغابة ٣٧٦/٣).

(٢) ورد حديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، ولم نعثر على ما ذكره المؤلف من تخليل الأصابع في ألفاظه المختلفة.

وقد ورد الأمر بتخليل الأصابع مطلقاً في حديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال

النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع».

أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع ٢٩/١، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً: «وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد، وهو ابن شداد الفهري، وأبي أيوب الأنصاري».

كما أخرج حديث لقيط هذا النسائي في كتاب الطهارة - باب الأمر بتخليل الأصابع

٧٩/١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع ١٥٣/١.

والحاكم في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع في الوضوء ١٨٢/١.

كما ورد من الأمر بتخليل أصابع اليدين بعينها في حديث ابن عباس - رضي الله

عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع ٢٩/١، وقال:

«هذا حديث حسن غريب».

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع ١٥٣/١، وقال: وقال في

الزوائد: رواه الترمذي أيضاً، وصالح مولى التوأمة وإن اختلط بأخرة، لكن روى عنه

موسى بن عقبة قبل الاختلاط، فالحديث حسن، كما قال الترمذي.

والحاكم في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع في الوضوء ١٨٢/١.

وفيه رواية أخرى: ليس بسنة، لأن أصابع اليدين متفرقة في العادة،
والماء يتخللها، فلا حاجة إلى تخليلها.

(حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها)

١/٢٤ مسألة:

يمنع الجنب والحائض من قراءة الآية رواية واحدة، وفي ما دونها
روايتان^(١):

إحدهما: الجواز، وبها قال أبو حنيفة^(٢).

والثانية: المنع، وبها قال الشافعي^(٣).

وجه الأولة:

أن المغتسل مأمور بالتسمية، وهي بعض آية.

وجه الثانية:

أنه ذكر من جنس فيه إعجاز، فهو كالآية.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٠١/١، المبدع ١٨٨/١، الإنصاف ٢٤٣/١.

(٢) المبسوط ١٥٢/٣، بدائع الصنائع ٣٨/١، شرح فتح القدير ١٦٧/١.

(٣) روضة الطالبين ٨٥/١ - ٨٦، فتح الوهاب ١٨/١، نهاية المحتاج ٢٢٠/١ - ٢٢١.

(النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة)

١/٢٥ مسألة:

إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه، لا ينطق به في أصح الروايتين^(١)، وهي مذهب عطاء^(٢)، وعمرو^(٣) بن شرحبيل، لأنه لما امتنع من الكلام ومن رد السلام وهو فرض، فأولى أن يمتنع من هذا.

وفيه رواية ثانية: ينطق به، يحرك به شفثيه، وهي مذهب إبراهيم^(٤)^(٥)،

-
- (١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١١٤، والإنصاف ١/٩٥، والمبدع ١/٨١.
- (٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، يكنى بأبي محمد، ولد في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، كان أحد الفقهاء المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة، لقي جمعاً كثيراً من الصحابة وأخذ عنهم، وانتهت إليه الفتوى في مكة، وتوفي سنة ١١٤هـ.
- (تذكرة الحفاظ ١/٩٨، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ - ٢٠٣، شذرات الذهب ١/١٤٧).
- (٣) في الأصل «عمر»، والصواب ما أثبتناه «عمرو»، وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني، الكوفي، يكنى بأبي ميسرة، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، ومات بالطاعون سنة ٦٣هـ.
- (طبقات ابن سعد ٦/١٠٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٧).
- (٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، يكنى بأبي عمران، من كبار التابعين، رأى جماعة من الصحابة ولم يصح له سماع منهم، فكان يرسل عن بعضهم، قال الذهبي في الميزان: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة، توفي سنة ٩٦هـ.
- (تذكرة الحفاظ ١/٧٣، ميزان الاعتدال ١/٧٤، تهذيب التهذيب ١/١٧٧).
- (٥) روى ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات - باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١/١١٤، ١١٥.

ومحمد^(١) ^(٢) بن سيرين .

ووجهها: عموم قوله - عليه السلام - : «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»^(٣) ، وحقيقته ما سمع وتحركت به الشفة، وكذلك يخرج في أن يقول مثل ما يقول المؤذن .

(مقدار الكثير من القلس^(٤))

الذي ينتقض به الوضوء

١/٢٦ مسألة :

في كثير القلس الذي يتعلق به نقض الوضوء، وفيه أربع روايات^(٥) :

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، إمام وقته، يعد من كبار التابعين، روى عن أنس، وزيد بن ثابت، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، وجريير بن حازم، وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً، وتوفي سنة ١١٠ هـ .

(طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ - ٢١٧).

(٢) روى ذلك عن محمد بن سيرين ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات - باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١١٤/١ - ١١٥ .

(٣) هذا الحديث لم نعثر عليه بهذا اللفظ «فليحمد»، وقد ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ «فليقل الحمد لله» .

أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إذا عطس كيف يشمت ١٢٥/٧ .

وأحمد ٣٥٣/٢ .

كما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب ما جاء في تسميت العاطس ٣٠٧/٤ - ٣٠٨، حديث رقم ٥٠٣٣، بلفظ «فليقل الحمد لله على كل حال»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٤٤/٣ عن سنده: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين» .

وله ألفاظ أخرى، وورد من طرق أخرى .

(٤) قال الفيومي: قَلَسَ قَلَسًا من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان مليء الفم أو دونه، والقَلَسَ بفتحين اسم للمقلوس .

(المصباح المنير ٥١٣/٢).

(٥) انظر هذه الروايات في: المغني ٢٥٠/١، والإنصاف ١٩٧/١ .

إحداها: أنه كالدّم، وأن كثيره هو الفاحش، وهو اختيار الخلال،
والخرقي^(١)، والوالد.

والوجه فيه: القياس على الدّم.

وفيه رواية ثانية: أن حده ما يملأ الفم.

والوجه فيه: ما روى أبو محمد الخلال^(٢) بإسناده قال: قال أبو هريرة:
سمعت النبي ﷺ يقول: «يعاد الوضوء من سبع: أقطار البول، أو دم سائل،
وفي دراع، ودسعة^(٣) تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في صلاة،
وحدث»^(٤).

(١) مختصر الخرقى ص ١٣.

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، يكتب بأبي محمد، ولد سنة ٣٥٢هـ، ثقة،
سمع القطيعي، وابن المظفر، وغيرهما، وسمع منه القاضي أبو يعلى، والخطيب
البغدادي، وتوفي في بغداد في جمادى الأولى سنة ٤٣٩هـ.
(تذكرة الحفاظ ٣/١١٠٩، شذرات الذهب ٣/٢٦٢).

(٣) قال ابن الأثير عن الدسعة: الدفعة الواحدة من القيء، وقال الزمخشري: يقال دسع
الرجل، ودسع البعير بجرته دسعاً ودسوعاً: انتزعها من كرشه وألقاها إلى فيه.
(النهاية ٢/١١٧، الفائق ١/٤٢٣).

(٤) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، وقد ورد نقض الوضوء
بالقلس مطلقاً فيما رواه عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة
والسنّة فيها - باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥ - ٣٨٦، حديث رقم ١٢٢١،
وقال: قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته
عنهم ضعيفة.

وقد ذكره ابن حزم وردّه في المحلى ١/٢٥٧، بقوله: «... والآخر من رواية
إسماعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين».

كما ورد فيما رواه ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق في
مصنّفه في كتاب الطهارة - باب الوضوء من القيء والقلس ١/١٣٨، حديث رقم ٥٢٤.

كما ذكره ابن حزم وتكلم عليه وردّه في المحلى ١/٢٥٧ بقوله: «لأن والد ابن جريج
لا صحبة له، فهو منقطع».

وفيه رواية ثالثة: الكثير ما كان نصف الفم، وما دونه يسير^(١).

وفيه رواية رابعة: أن قليله وكثيره سواء في النقض.

والوجه فيه: القياس على ما خرج من السيلين، والمعنى الجامع بينهما أن العرق مخصوصٌ بخروج النجاسة، كاختصاص النجاسة المعتادة بالسيلين، فأما الفطر بالقيء فإنه يبني على نقض الوضوء، فكل ما نقض الوضوء منه أوجب الفطر إذا تعمد.

نصَّ أحمد على الفطر بالفاحش منه.

(انتقاض الوضوء بالبلغم)

١ / ٢٧ مسألة:

إذا قابل الفم بلغمًا لم ينقض الوضوء في إحدى الروايتين^(٢)، نص عليه في النخامة، ومخرج النخامة والبلغم مخرج واحد من الصدر، هكذا ذكره الوالد السعيد.

وفيه رواية ثانية: ينقض الوضوء. وهو قول أبي يوسف^(٣)^(٤)، وعلى

(١) ذكر في الأصل عنوان لوجه هذه الرواية بلفظ «الوجه فيه» ولم يُذكر الوجه، ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفنا هذا العنوان لعدم الحاجة إليه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٧٦/١ - ١٧٧، والإنصاف ١٩٩/١، والمبدع ١٥٧/١.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣ هـ، ولزم الإمام أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، وكان له فضل في نشر مذهب أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، وهو أول من صنّف على مذهب أبي حنيفة، له مصنّفات منها: الخراج، والأمال، توفي سنة ١٨٢ هـ.

(الجواهر المضيئة ٣/٦١١ - ٦١٣، الفوائد البهية ص ٢٢٥، طبقات الفقهاء

للشيرازي ص ١٣٤).

(٤) انظر قول أبي يوسف في بدائع ٢٧/١، ولكنه ذكر أن من الحنفية من حمل قول أبي هذا على الصاعد من المعدة دون المنحدر من الرأس.

هذا الصائم إذا حصل في فيه بلغم من صدره، فازدرده^(١)، فهل يفطر؟ على روايتين^(٢) :

وجه الأولة :

أن البلغم رطوبة مخلوقة من البدن، فوجب ألا ينقض الوضوء، كالبلغم الذي ينزل من الرأس، والبصاق، والمخاط، والنخامة.

ووجه الثانية :

أن البلغم وإن كان طاهراً في نفسه، فإن حصوله في الجوف يوجب تنجيسه حتى لو تقياً من ساعته انتقضت طهارته.

(حكم الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير)

١ / ٢٨ مسألة :

ذكر الوالد قال: قال أحمد في رواية عبد الله في شعر الخنزير: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخفين التي تخرز به، لأنه لا يعلق^(٣).

قلت: فظاهر هذا جواز الصلاة في الخف الذي يخرز به.

وقال في رواية حنبل: لا ينتفع بشعر الخنزير، وظاهر هذا المنع.

(١) أي ابتلعه، قال الجوهري: زرد اللقمة بلعها، وبابه (فهم)، وكذا ازدرد، وقال الفيومي:

زرد الرجل اللقمة يزردها من باب (تعب) زرداً، ابتلعها، وازدردها مثله.

(مختار الصحاح، مادة «زرد» ص ١١٤، والمصباح المنير ١/٢٥٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/٣٥٥، والفروع ٣/٦١، والإنصاف ٣/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٣.

وقال في رواية أبي الحارث^(١)، والأثرم، وأبي طالب^(٢)، وقد سأله عن شعر الخنزير يخرز به، قال: أكرهه.

وقال في رواية حرب^(٣): لا يخرز بشعر الخنزير.

وقال في رواية محمد^(٤) بن موسى، وقد سئل عن لبس الخف بشعر الخنزير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، إلا أنني أكره الخرز به.

(١) في الأصل «أبي الحرث» والصواب ما أثبتناه «أبي الحارث» وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، يكنى بأبي الحارث، كان من أصحاب أحمد المقربين إليه، قال أبو بكر الخلال: كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وجود الرواية عنه.

(طبقات الحنابلة ١/٧٤، المقصد الأرشد ١/١٦٣، المنهج الأحمد ١/٣٦٣).

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاني، يكنى بأبي طالب، صحب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، وروى عن أحمد عدة مسائل، وتوفي سنة ٢٤٤هـ.

(طبقات الإمام أحمد ١/٣٩، المقصد الأرشد ١/٩٥، المنهج الأحمد ١/١٧٦).

(٣) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، من أصحاب أحمد المقربين، نقل عنه مسائل كثيرة، قال أبو بكر الخلال عنه: رجل جليل، حثني أبو بكر المروزي على الخروج إليه، وقال ابن العماد عنه: حافظ فقيه نبيل، توفي سنة ٢٨٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٥٤، المقصد الأرشد ١/٣٥٤، شذرات الذهب ٢/١٧٦).

(٤) روى عن الإمام أحمد اثنان بهذا الاسم، الأول محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي للإمام أحمد، وكان من أكابر أصحابه، وجار له، وروى عنه مسائل مشبعة جيداً. والثاني محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي، قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جيد، روى عنه جماعة منهم أبو الحسين بن المنادي، توفي سنة ٢٨٩هـ.

انظر ترجمتهما في: (طبقات الحنابلة ١/٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/٤٩٥ - ٤٩٦،

المنهج الأحمد ١/٣٤٢، ٣٤٤).

ولم يتضح لنا من يقصد منهما المؤلف.

قال الوالد: قد صرح بمنع الخرز به، وليس هذا إلا لنجاسته، ورخص في لبس الخف والصلاة فيه، وعُلم بأنه لا يعلق، وهذا محمول على الشعر والخُفّ يابسٌ لم يتعد إليه نجاسة الشعر، وإنما تأولناه على هذا، لأننا قد حكمنا بنجاسته ولا حاجة تدعو إليه، لأن الليف والإبرة تقوم مقامه، فلا يعفى عنه، كما لو كان على ثوبه.

ويحتمل أن تكون إجازة الصلاة فيه مع الرطوبة، لأن الحاجة تدعو^(١) إلى استعماله، لأن الغنى لا يحصل بغيره كما يحصل به، وهذا معلوم عند أهل الصنعة، ولهذا أجزنا أن يضبب أسنانه بالذهب، لأنه لا يقوم غيره مقامه لأن المشقة تحصل بغسل الحذاء، لأنه يفسده، ويذهب بصقاله.

وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية أبي جعفر محمد^(٢) بن يحيى المتطبب، وقد سأله عن المنخل^(٣) يعمل من أذنان الحمير والدواب، قال: الناس يستعملونه ضرورة لا بد لهم منه، فقد أجاز استعمال شعر الحمار مع كونه نجساً، وجعل العلة فيه الحاجة إليه، وإنما كان نجساً بعد انفصاله، لأنه نجس حال اتصاله، وهي أكد الأحوال، والتطهير في حال الانفصال أولى.

(١) في الأصل «تدعوا» بألف، والصواب ما أثبتناه بدون ألف، لأنه من دعا يدعو.

(٢) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي، المتطبب، يكتى بأبي جعفر، من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة، وكان كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه.

(طبقات الحنابلة ١/٣٢٨، المقصد الأرشد ٢/٥٣٦، المنهج الأحمد ١/٣٤٧).

(٣) المنخل بضم الميم والخاء: ما ينخل به.

(المطلع ص ٤١٠).

(حكم استقبال القبلة

واستدبارها حال قضاء الحاجة) (١)

١/٢٩ مسألة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بالبول في الصحاري ويجوز في البيوت في أصح الروايات (٢)، وبها قال مالك (٣)، والشافعي (٤).

والثانية: المنع في الموضعين، اختارها أبو بكر، وابن بطة (٥)، وبها قال أبو حنيفة (٦).

والثالثة: يجوز له الاستدبار دون الاستقبال.

-
- (١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٠/١.
 - (٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٢/١، والمغني ٢٢١/١، والمحرر ٨/١، وذكرها فيها روايتان وهما الأولى والثانية مما ذكر المؤلف، والفروع ١١١/١، والإنصاف ١٠٠/١ - ١٠١، وذكرها خمس روايات وهي: الثلاث التي ذكر المؤلف، والرابعة: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء، والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.
 - (٣) المدونة ٧/١.
 - (٤) اختلاف الحديث للشافعي مع الأم ٦٤٩/٨، والمجموع ٧٨/٢.
 - (٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق الأصبهاني، المعروف بابن بطة، يكنى بأبي القاسم، ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله بن مندة، سمع أباه وغيره، وكان ذا وقار وسمت، متمسكاً بالسنة معرضاً عن أهل البدع، سافر إلى الحجاز، وبغداد، وخراسان وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٠هـ.
 - (٦) طبقات الحنابلة ٢/٢٤٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٦، المقصد الأرشد ٢/١٠٦.
- (٦) الفتاوى الهندية ٤٨/١.

ووجه الأولة:

ما روى البخاري^(١) بإسناده عن عبد الله^(٢) بن عمر، قال: ارتقيت (فوق)^(٣) بيت حفصة^(٤) لبعض حاجاتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام^(٥).

(١) هو إمام الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ١٩٤ هـ، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة حتى قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، رحل إلى مختلف محدثي الأمصار لطلب العلم، له مصنفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦ هـ. (تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ - ٥٥٧، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ - ٥٥).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغره، واختلفوا في شهوده أحداً، وشهد الخندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة، وتوفي سنة ٧٣ هـ، وقيل ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ١٤٢/٤، أسد الغابة ٢٢٧/٣، الإصابة ١٠٧/٤).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، كانت من المهاجرات، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، فلما توفي عرضها عمر على أبي بكر، ثم على عثمان، فلم يقبلها، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها، وتوفيت سنة ٤١ هـ، وقيل ٤٥ هـ. (طبقات ابن سعد ٨١/٨، أسد الغابة ٤٢٥/٥ - ٤٢٦، الاستيعاب ١٨١١/٥ - ١٨١٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت ٤٦/١.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٥/١، حديث رقم ٦٢.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (يشير إلى استقبال القبلة بالغاائط والبول) ٩/١ - ١٠.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (يشير إلى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة) في البيوت ٢٣/١ - ٢٤.

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (يشير إلى استقبال القبلة واستدبارها بالغاائط والبول) في الأبنية ٩٢/١.

وأحمد ١٣/٢.

ووجه الثانية :

نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط^(١) .

(١) ورد هذا النهي في عدة أحاديث منها :

حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا» .
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، جدار أو نحوه ٤٥/١ ، بهذا اللفظ، وفي كتاب الصلاة - باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبله ١٠٣/١ .
ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ، حديث رقم ٥٩ .
وأبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ ،
حديث رقم ٩ .

والترمذي في أبواب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٨/١ .
والنسائي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ٢٢/١ -
٢٣ ، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ٢٣/١ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول
١١٥/١ .

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول
٩١/١ .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» .
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ، حديث رقم ٦٥ ، بهذا
اللفظ .

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ ،
حديث رقم ٨ .

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول
٩١/١ .

وحديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال لنا المشركون : إنني أرى
صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال : أجل، إنه «نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه،
أو يستقبل القبلة . . .» الحديث .

ووجه الثالثة :

أنه حكم يتعلق بالقبلة، فجاز أن يفرق فيه بين استقبال القبلة واستدبارها، كالصلاة، إلا أن هناك يجوز الاستقبال دون الاستدبار. وإنما ذكرت هذه المسألة، لأن الرواية الثالثة لم يذكرها في كتاب الروائين.

(انتقاض الوضوء بالنوم على حال من أحوال الصلاة بدون عذر كالقائم، والجالس والراكع والساجد)^(١)

١/٣٠ مسألة :

إذا نام على حالة من أحوال الصلاة لا من عذر، كالقائم والجالس والراكع والساجد لم ينتقض طهره في أصح الروايات^(٢)، وبها قال أبو حنيفة^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا ينتقض الوضوء إذا نام (في ثلاثة أحوال، وهو القائم والراكع والجالس، وينتقض في الساجد، وفيه رواية ثالثة: لا ينتقض الوضوء إذا نام)^(٤) في حالتين، وهو القائم والجالس، وينتقض في بقية الأحوال،

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١، حديث رقم ٥٧. =
والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ٩١/١.

- كما ورد من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، وأبي سعيد الخدري.
- (١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ٨٣/١ - ٨٤.
- (٢) انظر هذه الروايات في: المغني ٢٣٥/١ - ٢٣٦، والفروع ١٧٨/١ - ١٧٩، والمحزر ١٣/١، والإنصاف ١٩٩/١ - ٢٠٠.
- (٣) بدائع الصنائع ٣١/١.
- (٤) ما بين القوسين من الهامش.

كالراكع والساجد، وغير ذلك، وهي اختيار الخلل، والخرقي^(١)، وبه قال مالك^(٢).

وفيه رواية رابعة: لا ينتقض إذا نام في حالة واحدة وهو الجالس، وينتقض في بقية الأحوال كلها، وبها قال الشافعي^(٣).

وجه الأولة:

ما روى ابن عباس^(٤) عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»^(٥).

(١) مختصر الخرقي ص ١٣.

(٢) المدونة ٩/١.

(٣) الأم ٢٦/١ - ٢٧، ومختصر المزني مع الأم ٩٦/٨، والمجمع ١٤/٢ وذكر في ذلك خمسة أقوال للشافعي.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بقوله: «اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان يسمى (البحر) و(حبر الأمة)، ولأه علي بن البصرة، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ. طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢ - ٣٧٢، أسد الغابة ١٩٢/٣ - ١٩٥، الإصابة ٩٠/٤ - (٩٤).

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥١/١، وأوله: عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً...» الحديث.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ٥٢/١، وقال: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد (أبو خالد) الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا...

والبيهقي في كتاب الطهارة - باب ما ورد في نوم الساجد ١٢١/١، وقال: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء... =

ووجه الثانية :

أن الساجد خاصة تنتقض طهارته، لأن الساجد يعتمد على الأرض فتسترخي مفاصله، فصار كالمستند والمضطجع، وعكسه بقية الأحوال .

ووجه الثالثة^(١) :

وأنه ينتقض في حالين، خاصة الساجد والراكم أن أعضاء الحدث تنفتح وتنفرج فلا يأمن من خروج الحدث على وجه لا يحصل به العلم .

ووجه الرابعة :

وأنه تنتقض إلاّ الجالس، أنّ الجالس متمكن من الأرض، فمنعه مما يؤمنه خروج الحدث، وما عداه بخلافه .

وإنما ذكرت هذه المسألة، لأن الوالد ذكر^(٢) في كتاب الروايتين في هذه المسألة روايتين، فلهذا ذكرت الأربع روايات، لأنه ذكرها في الجامع الكبير، والخلاف .

والدارقطني في كتاب الطهارة - باب ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً . . .
١٥٩/١ - ١٦٠ . =

وأحمد ٢٥٦/١ .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٠/١ : «قال الرافعي تبعاً لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعفه» .

(١) في الأصل «الثانية» والصواب ما أثبتناه «الثالثة» .

(٢) في الأصل هنا جملة «هذه المسألة» فحذفناها، لأنه لا مكان لها، والظاهر أنها سهو من الناسخ .

انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل)

١/٣١ مسألة :

اختلفت الرواية في أكل لحم الجزور، هل ينقض الوضوء؟ على روايتين^(١) :

أحدهما: ينقض بكل حال، لما روى أحمد بإسناده عن أسيد^(٢) بن حضير أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»^(٣).

وفيه رواية ثانية: أنه إن كان جاهلاً بالحكم في ذلك فلا يعيد الوضوء ولا الصلاة، وإن كان عالماً بذلك أعاد ما صلى بتلك الطهارة.

ووجهها: أنا قد قلنا في الفذ إذا كبر خلف الصف فإن كان عالماً بالنهاي لم تصح صلاته، وإن [كان^(٤) جاهلاً، صحت صلاته.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٧/١، المغني ١/٢٥٠ - ٢٥١، والمحرر ١/١٥٠، والفروع ١/١٨٣، الإنصاف ١/٢١٦، وذكر ابن مفلح والمرداوي روايتين أخريين هما: إن علم النهي نقض وإلا فلا، وينتقض بنيته.

(٢) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، يكنى بأبي يحيى، وقيل: بأبي عيسى، وقيل غير ذلك، أسلم بعد العقبة الأولى، وقيل: الثانية، واختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها، وكان أبو بكر يكرمه ولا يقدم عليه أحداً، وتوفي سنة ٢٠ هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/٦٠٣، أسد الغابة ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٥٢.

وقد ورد الأمر بالوضوء من لحوم الإبل من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عند مسلم، وغيره.

ومن حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - عند أبي داود، والترمذي، وغيرهما.

ومن حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عند ابن ماجه، وغيره.

(٤) من هنا إلى ما بعد بداية مسألة صفة خلوة المرأة بالماء مؤخر في الأصل إلى ما قبل آخر =

وفيه رواية ثالثة: إن تطاولت المدة سقطت عنه إعادة الصلوات التي صلاها وقد أكل لحم الجزور، وإن قصرت أعاد.

(انتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام، أو شرب لبنها)

١/٣٢ مسألة:

فإن أكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام، أو شرب من لبنه، فهل ينقض وضوءه، كاللحم؟ على روايتين^(١):

إحدهما: يجب الوضوء، لما روى الشَّالنجي^(٢) بإسناده عن البراء^(٣) بن عازب أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها»^(٤).

= المخطوطة (من بداية ل ١١١ - ب إلى نهاية ل ١١٢ - أ) ولكن مكانه هناك غير مناسب، فنقلناه إلى مكانه المناسب هنا.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٥٤/١، وشرح الزركشي ٢٦١/١، والإنصاف ٢١٦/١ - ٢١٨، والمبدع ١٦٩/١ - ١٧٠، وحكوا الخلاف في الكبد والطحال والسنام وجهين، وحكاه ابن مفلح في الفروع ١٨٣/١ روايتين كما فعل المؤلف.

(٢) هو إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، يكنى بأبي إسحاق، قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه، حدّث عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٣٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١٠٤/١، المقصد الأرشد ٢٦١/١، المنهج الأحمد ٣٧٥/١).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، الأوسي، الحارثي، يكنى بأبي عمارة، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وشهد ما بعدها، وشهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان، وسكن الكوفة، وتوفي أيام مصعب بن الزبير. (طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤ أسد الغابة ١٧١/١ - ١٧٢، الاستيعاب ١٥٥/١ -

١٥٧).

(٤) لم نعر على هذا اللفظ من حديث البراء فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، وإنما الذي عثرنا عليه من حديث البراء هو الوضوء من لحوم الإبل فقط كما أخرجه أبو داود في

وفيه رواية أخرى: لا وضوء في ذلك، لأن اللبن لا روح فيه، فشربه لا ينقض الوضوء، كشرب بول الإبل.

(انتقاض الوضوء بمس المرأة)

١/٣٣ مسألة:

اختلفت الرواية في مس النساء، هل ينقض الوضوء؟ على ثلاث روايات^(١): أصحها: ينقض إن كان لشهوة، وبها قال مالك^(٢)، واختارها شيخنا الخلال، وابن بطة، والوالد.

ووجهه: أن اللمس ليس بحدث، وإنما يدعو إلى الحدث، فوجب أن تعتبر أعلى أحواله الداعية إلى ذلك، وهذا إنما يكون إذا كان لشهوة، وجرى مجرى النوم، تعتبر أعلى أحواله، وهو النوم الكثير، ونوم المضطجع.

كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٧/١ حديث رقم ١٨٤، والترمذي في أبواب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ٥٤/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ حديث رقم ٤٩٤، وأحمد ٢٨٨/٤، ٣٠٣. ولكن ورد الوضوء من ألبان الإبل من حديث أسيد بن حضير. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ حديث رقم ٤٩٦، وقال: «في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليس، وقد خالفه غيره، والمحفوظ «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء» وأحمد ٣٥٢/٤.

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، حديث رقم ٤٩٧، وقال: «في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمر مجهول».

(١) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٧/١، والمغني ٢٥٦/١ - ٢٥٧،

والمحرر ١٣/١ - ١٤، والفروع ١٧٩/١، والإنصاف ٢١١/١.

(٢) المدونة ١٣/١.

وفيه رواية ثانية: لا ينقض بحال، والخلال يقول مرجوع عنها، وبها قال أبو حنيفة^(١).

ووجهها: أنه لمس باليد؛ فلا يوجب نقض الضوء، كما لو كان بغير شهوة.

وفيه رواية ثالثة: ينقض بكل حال، وبها قال الشافعي^(٢).
ووجهها: إن ما نقض لشهوة نقض لغيرها، كالأحداث كلها.

(انتقاض وضوء الملموس)

في الموضوع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس

١/٣٤ مسألة:

في الملموس، هل ينتقض وضوؤه في الموضوع الذي ينتقض وضوء اللامس؟ على روايتين^(٣):

إحداهما: لا ينتقض، والثانية: ينتقض.

وعن الشافعي كالروايتين^(٤).

وجه الأول: أنه لمس ينقض الطهارة الصغرى، فلا ينقض في حق الملموس، كلمس الذكر.

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠٠، تبيين الحقائق ١/١٢.

(٢) الأم ١/٢٩ - ٣٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٦، والمجموع ٢/٢٦.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٢٦١، والمحزر ١/١٣ - ١٤، والفروع ١/١٧٩، والإنصاف ١/٢١٤.

(٤) الأم ١/٣٠، والمجموع ٢/٢٦.

ووجه الثانية :

أن الملامسة التقاء بشرتين على صفة، وهذا موجود في حق كل واحد منهما.

(غسل الفرج والوضوء للجنب)

إذا أراد الأكل أو الشرب)

١/٣٥ مسألة :

يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل أن يغتسل يغسل فرجه، ويتوضأ في أصح الروايتين^(١)، لما روى ابن بطة بإسناده عن عائشة^(٢) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ^(٣).

وفيه رواية أخرى: إسقاط الوضوء للأكل والشرب، لما روى ابن بطة

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/١١٠، والإنصاف ١/٢٦١، والمبدع ١/٢٠٢.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين، وقيل: ثلاث، وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، روت عن النبي ﷺ كثيراً، وتوفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٨/٥٨، أسد الغابة ٥/٥٠١ - ٥٠٤، الإصابة ٨/١٣٩ - ١٤١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٦/١٩٢.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب من قال: يتوضأ الجنب ١/٥٧، حديث رقم ٢٢٤، وسكت عنه.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١/١٣٨. وقد ورد الوضوء عند النوم من حديث عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين، وغيرهما.

وورد الوضوء عند الأكل والشرب والنوم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عند ابن ماجه، وغيره

بإسناده في لفظ آخر: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإن أراد أن يطعم غسل يديه ثم طعم^(١).

(صفة خلوة المرأة بالماء)

١/٣٦ مسألة:

اختلفت الرواية في صفة خلوة المرأة بالماء على روايتين^(٢): إحداهما: أن لا يشاهدها توضأ أو تغتسل، فإن شاهدها جاز، سواء شاركها، أو لم يشاركها، لما روت ميمونة^(٣) أنها اغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فاغتسل بذلك. قال: «ليس بنجس»^(٤)، وظاهر هذا

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة - باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ١/١٣٩، ولكن آخره بلفظ: «... وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»، وفي باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١/١٣٩، ولكن آخره بلفظ: «... وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب». وأحمد ١١٩/٦، ٢٧٩.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٢٨٤، وشرح الزركشي ١/٢٩٩، والإنصاف ١/٤٩، والمبدع ١/٥٠.

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن، تزوجها النبي ﷺ بسرف، وكانت آخر امرأة تزوجها، وذلك سنة سبع في عمرة القضية، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتوفيت بسرف سنة ٦١هـ في خلافة يزيد بن معاوية، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ.

(طبقات ابن سعد ٨/١٣٢ - ١٤٠، الاستيعاب ٤/٤٠٤، الإصابة ٤/٤١١ -

٤١٣).

(٤) وضوء النبي ﷺ بفضل ميمونة ثابت بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - وعنهما وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة... ١/٢٥٧، حديث رقم ٤٨.

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢.

أنه لم يشاركها، وقد توضأ^(١) [منه، لأنه قد شاهدها غير النبي ﷺ].
وفيه رواية ثانية: صفتها أن لا يشاركها في الوضوء من الإناء، سواء شاهدها تتوضأ منه أو لا يشاهدها، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة^(٢).

وهذا عام يحمل على عمومه إلا أن يقوم دليل على تخصيصه.
ودليل التخصيص هاهنا حديث عائشة،^(٣) فكان ذلك بمشاركة النبي ﷺ لها في الوضوء مخصصاً ذلك به وبقي ما عداه على إطلاقه.

والدارقطني في كتاب الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ٥٢/١ - ٥٣، الأحاديث ٣، ٥، ٦، ٧.

ولكن ليس فيه قوله: «قال: ليس بنجس»، فلم نعثر عليها، وإنما جاء في آخره عند ابن ماجه: فقال: «الماء لا يجنب»، وعند الدارقطني في الحديث رقم ٣: «الماء ليس عليه جنابة».

(١) هنا انتهى المقدم من الأصل كما تقدم بيانه.

(٢) ورد ذلك من حديث الحكم بن عمرو - رضي الله عنه - .

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ٢١/١، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب في كراهية فضل ظهور المرأة ٤٤/١، وقال: «هذا حديث حسن».

وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١، وقال: «قال السندي: قال في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، إن ثبت فمنسوخ».

والنسائي في كتاب المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١٧٩/١. وأحمد ٤/٢١٣، ٥/٦٦.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٣/١.

(٣) يشير - رحمه الله - بذلك إلى ما روته عائشة - رضي الله عنها - قال: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرَقُّ.

أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته ٦٨/١، وباب هل =

كراهة الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء)

١/٣٧ مسألة :

هل يكره لمن لا ماء معه إذا كان مسافراً أن يأتي أهله ويتيمم؟ على

روايتين^(١):

إحدهما: يكره، لما روي عن ابن عمر قال: لا يطأ أهله إذا كان عادماً

للماء^(٢).

يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها. . . ؟ ٧٠/١، وفي كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض ٧٨/١، وفي كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ٦٥/٧. ومسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . ٢٥٥/١، ٢٥٦.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة ٢٠/١، حديث رقم ٧٧، وفي باب قدر الماء الذي يجزىء في الغسل ٦٢/١، حديث رقم ٢٣٨. والنسائي في كتاب الطهارة - باب فضل الجنب ٥٧/١، وفي باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ١٢٨/١ - ١٢٩، وفي مواضع أخرى. وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١٣٣/١، وفي باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١٩٨/١.

وأحمد ٦/٣٠، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٢٨١.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٣٥٤، والفروع ١/٢٠٩.

(٢) لم نعثر على أثر ابن عمر بهذا اللفظ، وإنما ورد عنه، ما يدل على ذلك فيما رواه أبو العوام قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء.

أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة - باب الرجل يعزب عن الماء ١/٢٤٠، أثر

رقم ٩١٩.

وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات - باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

١/٩٧.

وفيه رواية أخرى: لا يكره، لما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن معاوية^(١) بن حكيم عن عمه أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني أغيب عن الماء ومعني أهلي، أفأصيب منهم؟ قال: «نعم» قال: فأني أغيب الشهر. قال: «وإن مكثت ثلاث سنين»^(٢).

(طهارة رطوبة فرج المرأة)

١/٣٨ مسألة:

قال الوالد: فأما الرطوبة التي في فرج المرأة هل هي نجسة، أم طاهرة؟ على وجهين^(٣):

قال أبو إسحاق - يعني ابن شاقلا - : الوطاء في الفرج يوجب تنجيس الذكر، وظاهر هذا أنه حكم بنجاسته.

والوجه فيه: أنه مجرى النجاسة، والحيض، والنفاس، وغير ذلك، فكان نجساً، ولأن الإنسان عند الجماع يمدى، والمذي نجس، فينجس الفرج.

قال الوالد السعيد: والوجه الثاني: أنه طاهر، لأن تلك الرطوبة في

(١) هو معاوية بن حكيم بن معاوية النميري، الشامي، روى عن أبيه وعمه، وروى عنه يحيى بن جابر قاضي حمص، وقال ابن حجر فيه: مقبول، من الثالثة.

(الكاشف ١٥٦/٣، تهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠، تقريب التهذيب ٢٥٨/٢).

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الطهارة - باب الرجل يعزب عن الماء ومعاه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم ٢١٨/١.

وقد ورد ما يدل على جواز ذلك التيمم منه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عند الترمذي، وأحمد، وغيرهما.

(٣) انظر ذلك في: المغني ٤٩١/٢، إلا أنه حكى الخلاف احتمالين، والإنصاف ٣٤١/١، والمبدع ٢٥٥/١، وحكى الخلاف روايتين.

باطن، فلم يحكم بنجاستها، كاللبن إذا كان يخرج من بين دم وفرث^(١).
والذي يدل على أنه باطن، أن أحمد أسقط غسله، فقال في رواية جعفر^(٢) بن
محمد، وقد سأله: إذا اغتسلت من الحيض تدخل يدها في فرجها؟ فقال:
لا، إلا ما ظهر.

لزوم الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه من ثوب طاهر أو تراب)

١/٣٩ مسألة:

إذا جلس في موضع نجس ولم يجد ثوباً طاهراً ولا تراباً طاهراً يفرشه
عليه، فإنه يصلي على حسب حاله. نصّ عليه.

قال الوالد السعيد: وقد حكينا عن أحمد في المحبوس في الحبس إذا

-
- (١) حيث جاء ذلك في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسئلكم مما
في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾ [سورة النحل: الآية ٦٦].
(٢) روى عن أحمد عدة أشخاص بهذا الاسم «جعفر بن محمد» ولم يتبين لنا الذي يقصد
المؤلف منهم هنا، وهم:

جعفر بن محمد بن معبد، المؤدب، وجعفر بن محمد بن هاشم، المؤدب، المكنى
بأبي الفضل، وجعفر بن محمد بن أبي عثمان، الطيالسي، المكنى بأبي الفضل،
المتوفى سنة ٢٨٢هـ، وجعفر بن محمد النسائي الشعرائي، المكنى بأبي محمد،
وجعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد الصائغ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، وجعفر بن محمد بن
عبيد الله بن يزيد المنادي، المتوفى سنة ٢٧٧هـ، وجعفر بن محمد بن علي، أبو القاسم
الوراق، المتوفى سنة ٢٨٣هـ، وجعفر بن محمد بن هذيل، أبو عبد الله الكوفي، المتوفى
سنة ٢٦٦هـ، وجعفر بن محمد الأنماطي، وأكثر من روى عن أحمد من هؤلاء جعفر بن
محمد بن شاكر كما ذكر القاضي أبو الحسين في الطبقات، وابن مفلح في المقصد.
(انظر تراجم هؤلاء في: طبقات الحنابلة ١/١٢٣ - ١٢٧، والمقصد الأرشد
١/٢٩٧ - ٣٠٣، والمنهج الأحمد ١/٣٨٣ - ٣٨٥).

عدم الماء هل يصلي بالميم، أم لا؟ على روايتين^(١):

— إحداهما: لا يصلي، كذلك يتخرج إذا كان في موضع نجس.

— قال: والصحيح أنه يصلي في الموضعين.

ووجهه: أن كل من لزمه فرض الوقت لزمه فعل الصلاة في الوقت على

حسب حاله، كالمسافر، والمريض.

ووجه الأولى^(٢):

أنها بقعة نجسة، فلم يصل (فيها)^(٣)، كالقادر على الخروج منها،

أو قادر على أن يبسط عليها بساطاً طاهراً.

كيفية الصلاة لمن كان في موضع

نجس ولم يجد ما يفرشه عليه

١/٤٠ مسألة:

فإذا قلنا بالرواية الصحيحة، وأنه يجب عليه فعل الصلاة فإنه يصلي على حسب الإمكان، أمّا الركوع فإنه يأتي به كاملاً، وأما السجود فإنه تقترب أعضاء السجود من الأرض على صفة لوزاد عليها مسته النجاسة، وأما القعود فإنه يجلس على رجلين، ولا يضع على الأرض غيرها في إحدى الروايتين^(٤)، لأنه إذا سجد أتى بالركن وأخل بالطاهر من النجاسة، وإن

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/١٣٦، الإنصاف ١/٣٠٣.

(٢) في الأصل «الثانية»، والصواب ما أثبتناه «الأولى»، لأنه ذكر وجه الثانية عند ذكرها، ولأن الدليل ذاته على أنه لا يصلي وهو الرواية الأولى.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) قد جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٦٦، ما يشير إلى الرواية الأولى، وهي الإيماء في هذه الحالة.

لم يسجد، وإنما أوماً، فقد أخل بصفة ركن، وحفظ الطهارة، فكان الإيماء أولى من السجود على النجاسة، لأن فرض الصلاة يسقط بالإيماء، ولا يسقط فرضها مع النجاسة، فكان حفظها مع النجاسة أولى .

وفيه رواية أخرى: يجلس ويسجد وإن كانت الأرض نجسة، لأن الطهارة شرط في الصلاة، والسجود والجلوس ركن في الصلاة، ولا يجوز أن يسقط ما هو ركن لأجل الشرط .

(إعادة الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه، فصلّى على حسب حاله)

١ / ٤١ مسألة :

إذا ثبت أنه صلى، هل يعيد الصلاة بملاقاة النجاسة؟ على روايتين :

قال الوالد السعيد: المنصوص: لا يعيد، اختاره أبو بكر في الخلاف، لأنه غير قادر على إزالة النجاسة، فلم تلزمه الإعادة، كمن به سلس البول، والاستحاضة .

قال الوالد السعيد: وتخرج فيه رواية أخرى: يعيد، نصّ عليها فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً، قال: يصلي فيه ويعيد، وهو قول الشافعي^(١)، لأنه عذر نادر غير متصل، فأوجب الإعادة، كالعدم للماء والتراب .

(حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مئزر)

١ / ٤٢ مسألة :

إذا اغتسل في موضع خالٍ لا يراه أحد، أو دخل الماء فإنه يكره بلا مئزر في إحدى الروايتين^(٢)، لما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن جابر

(١) المجموع ١٥٤/٣ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٠٨/١، والإنصاف ٢٦٢/١، والمبدع ٢٠٤/١ .

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر^(١).

وفيه رواية أخرى: لا يكره، لأن الأشياء غير مسترة من الله، فإذا لم يره أحد فلا يعني الستر.

(كراهة حلق الرأس في غير الحج والعمرة)

١ / ٤٣ مسألة:

هل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ على روايتين^(٢):

إحدهما:

لا يكره، لأن في تركه مشقة يعفى عنه كما عفي سؤر الهر، لموضع

المشقة.

وفيه رواية ثانية: يكره، لما روى الدارقطني في الأفراد بإسناده عن جابر

عن النبي ﷺ قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة^(٣).

(١) ورد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر».

أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب - باب ما جاء في دخول الحمام

١٩٩/٤، وقال: «حديث حسن غريب».

والنسائي في كتاب الغسل والتميم - باب الرخصة في دخول الحمام ١/١٩٨،

حديث رقم ٤٠١.

والحاكم في كتاب الأدب - باب النهي عند الدخول في الحمام بغير تستر ٤/٢٨٨،

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

كما أخرجه الحاكم من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - في الكتاب

السابق - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ٤/٢٨٩، وقال: «هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/١٢٢، والشرح الكبير ١/٤٣، والمحزر ١/١١،

والإنصاف ١/١٢٣.

(٣) هكذا عزاه المؤلف للدارقطني في كتابه «الفوائد الأفراد» كما ذكره ابن قدامة في المغني =

(الغاية التي ينقطع بها الحيض)

٤٤ / ١ مسألة :

لا تختلف الرواية أن لانقطاع الحيض غاية، واختلفت في تلك الغاية على ثلاث روايات^(١) :

إحداها: غايته خمسون سنة، في حق العرب والعجم، وهو اختيار الخرقى^(٢)، لما روى الشالنجي بإسناده عن عائشة، قالت: «لا ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة»^(٣). فلو كانت تحيض لم تنف عنها الحمل، لأن من تخيض تحمّل، ولأنه نادر أن تراه بعد الخمسين، فلا يكون حيضاً، كالزائد على الستين.

وفيه رواية ثانية: غايته إلى ستين سنة، اختاره أبو بكر الخلال، والوالد السعيد في الخلاف أخذ به، لأنه يوجد ذلك معتاداً في حق جماعة النساء، فكان حيضاً، كما كان قبله.

وفيه رواية ثالثة: إن كانت من العرب فغايته إلى ستين، وإن كانت من العجم النبط فغايته إلى خمسين، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجدنا معتاداً اختلاف النساء في غاية السن، نساء العرب الحيض في حقهن، لقوة الجبلة، وغيرهن من النساء ينقطع.

١٢٢/١، وعزاه للدارقطني أيضاً في هذا الكتاب ولم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(١) انظر هذه الروايات في: المغني ١/٤٤٥ - ٤٤٦، والعدة ١/٥٢، والفروع ١/٢٦٥ - ٢٦٦، والإنصاف ١/٣٥٦، والمبدع ١/٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) مختصر الخرقى ص ١٦.

(٣) لم نعر على هذا الأثر في كتب الآثار المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ١/٤٤٦، ولم يعزه إلى أحد.

(ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة)

١ / ٤٥ مسألة :

اختلفت الرواية هل تثبت كفارة الوطء للحائض في الذمة، أم لا؟ على روايتين^(١) :

إحدهما: تثبت في ذمته إذا لم يكن واجداً لها في حال وطئه، لما روى ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٢) ولم يفرق بين الواجد والعادم .

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤١٧/١، والفروع ٢٦٤/١، والإنصاف ٣٥٤/١.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض ٦٩/١، وفي كتاب النكاح - باب كفارة من أتى حائضاً ٢٥١/٢، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض ٩١/١.
والنسائي في كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله - عز وجل - عن وطئها ١٥٣/١، وفي كتاب الحيض والاستحاضة - باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ١٨٨/١.
وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١، وباب من وقع على امرأته وهي حائض ٢١٣/١.
والبيهقي في كتاب الحيض - باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ٣١٤/١ - ٣١٥.

والحاكم في كتاب الطهارة - باب الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ونصف دينار ١٧١/١ - ١٧٢، وقال: «وهذا حديث صحيح فقد احتجوا جميعاً بمقسم بن نجدة فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون» ووافقه الذهبي في تلخيصه .

والدارمي في كتاب الطهارة - باب من قال عليه كفارة ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

وأحمد ٢٣٠/١، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٧/١ - ٢١٨، وقال: «وصححه الحاكم،

ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الترمكمانى، وابن القيم، وابن حجر =

وفيه رواية أخرى: إذا لم يقدر لا يلزمه، لأنها كفارة أوجبها الوطاء، فلم يثبت في الذمة مع الإعسار، ودليله: كفارة الواطىء في رمضان.

(حكم الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل)

٤٦ / ١ مسألة:

في الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فهل هو طاهر، أم لا؟ على روايتين^(١):
إحدهما: أنه طاهر.
والثانية: أنه نجس.

وجه الأول:

وهي أصح، قوله - عليه السلام - : «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً»^(٢) من ماء»^(٣).

العسقلاني، واستحسنه الإمام أحمد».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٣١٤/١: «قلت أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومقسم أخرج له البخاري، وعبد الحميد أخرج له الشيخان، وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان...».

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٤١٧/١، اختلاف قول أحمد في هذا الحديث والذي - بناء عليه - اختلفت الرواية عنه في الكفارة هنا.

- (١) انظر ذلك في: المغني ٨٠/١، والإنصاف ٤٦/١، والمبدع ٤٨/١ - ٤٩، وحكوا الخلاف وجهين، قال المرادوي: «كثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين، وحكاه ابن عقيل ومن تابعه روايتين وقدمه في المستوعب».
- (٢) الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.
- (٣) (النهاية لابن الأثير ١٧١/٢).

(٣) جاء هذا الحديث من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

فوجه الدليل: أن النبي ﷺ قصد تطهير المسجد، فلو كان الماء المنفصل عنه نجساً كان زيادة في تنجيسه.

ووجه الثانية:

أن النجاسة قد حصلت فيه، وهو ماء يسير، فكان نجساً، كما لو وردت النجاسة على الماء.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/٦١، وباب يهريق الماء على البول ١/٦٢، وفي كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ٧/١٠٢.

ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦ - ٢٣٧.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٧.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ ١/١٧٦.

والدارمي في كتاب الطهارة - باب البول في المسجد ١/١٥٤.

وأحمد ٣/١١٠ - ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦.

كما جاء - أيضاً - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ١/٦١.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول ١/١٠٣، حديث رقم ٣٨٠.

والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١/٩٩.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٨ - ٤٩.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها الماء كيف تغسل؟ ١/١٧٦.

وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٢.

(حكم الماء المنفصل عن الأرض
التي صُبَّ عليها لإزالة النجاسة
إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها)

١/٤٧ مسألة:

فإن كانت النجاسة على الأرض فصبَّ عليها الماء حتى قهرها، وانفصل
عنها غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فقال الوالد السعيد: فهو طاهر
على اختلاف الروايتين، ولا فرق بين أن تنشف الأرض أعيانها أو لم تنشفها.

وقال أبو بكر في كتاب القولين: إذا لم تنشف الأرض أعيانها قولان^(١):

أحدهما: أن الماء المنفصل طاهر، قال: وبهذا أقول، والوجه فيه: أنه
انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فهو كما لو نشفها الأرض.
والقول الثاني^(٢): الماء نجس، لأنه لو وردت النجاسة على هذا الماء
نجسته، فكذا الورود عليها.

(الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ)

١/٤٨ مسألة:

قال الوالد السعيد في الجامع الكبير: هل للتراب مدخل في غسل
النجاسات غير الولوغ؟

(١) انظر هذين القولين في: المغني ٢/٥٠٣ - ٥٠٤، والإيضاح ١/٤٥ - ٤٦، والمبدع
٤٨/١.

(٢) في الأصل «والرواية الثانية» ولعله سهو من الناسخ حيث إن الصواب ما أثبتناه، لأن الخلاف
على قولين كما ذكر في أول المسألة وليس على روايتين.

قال أبو بكر في كتاب التنبيه: على قولين^(١)، يعني وجهين: أحدهما: يجب فيها التراب، لأنها نجاسة وجب فيها العدد، فوجب فيها التراب، دليله: نجاسة الولوغ^(٢).

الوجه الثاني: لا يجب فيها التراب. اختاره أبو إسحاق بن شاقلا، لأن للجامد فيها مدخلاً بانفراده، وهو الأحجار، وما كان للجامد فيه مدخل بانفراده لم يجب اجتماع المائع والجامد في جميعه، كالطهارة عن الحدث.

*

**

(١) انظر هذين القولين في: الهداية لأبي الخطاب ٢١/١، والمحرر ٤/١، والإنصاف ٣١٤/١، والمبدع ٢٣٨/١.

(٢) يعني ولوغ الكلب الذي ورد الأمر بغسل الإناء منه بالتراب فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٥١/١، بنحو هذا اللفظ، وبدون قوله في آخره: «أولاهن بالتراب».

ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١، بهذا اللفظ، ويلفظ البخاري. وله ألفاظ أخرى مختلفة في السنن وغيرها.

[٢] كتاب الصلاة (١)

(تعجيل صلاة العصر في أول وقتها)

٢/٤٩ مسألة :

الأفضل أن يصلي العصر لأول وقتها في الغيم والصحو، والصيف والشتاء في أصح الروايتين (٢).

وفيه رواية أخرى: الأفضل تعجيلها في يوم الغيم، وتأخيرها في يوم الصحو وبها قال أبو حنيفة (٣).

وجه الأولة:

ما روى أحمد بإسناده عن أنس (٤) أن النبي ﷺ كان يصلي العصر،

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة.

(حلية الفقهاء ص ٦٥، المطلاع ص ٤٦، المصباح المنير ١/٣٤٦).

وشرعاً: قال ابن قدامة: «وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة».

ولكن هذا التعريف فيه إجمال شديد، وأوضح منه تعريف الحجاوي وهو: «وهي

أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم».

وبمثل ذلك عرفها ابن النجار في المنتهى.

(المغني ٥/٢، الإقناع ١/٧٢، منتهى الإرادات ١/٥١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٣٠١، والإنصاف ١/٤٣٤، والمبدع ١/٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٢٦ - ١٢٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، البخاري، خادم

رسول الله ﷺ كان يتسمى بذلك ويفتخر به، يكنى بأبي حمزة، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة =

فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة^(١).

قال الزهري^(٢): «والعوالي على ميلين وثلاثة، أحسبه قال: وأربعة من المدينة»^(٣)، ولا يمكن الوصول إلى العوالي والشمس مرتفعة، إلا أن يحصل البداية بها في أول الوقت، وذلك إخبار عن دوام الفعل.

المال والولد فولد له ثمانون ولداً وابتان، وكان له بستاناً يحمل في السنة مرتين، وكان من المكثرين من رواية الحديث، وتوفي بالبصرة سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

(طبقات ابن سعد ١٧/٧، أسد الغابة ١٢٧/١، الإصابة ٧١/١).

(١) مسند الإمام أحمد ١٦١/٣، ٢٢٣.

كما أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر ١٣٨/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالعصر ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر ١١١/١، حديث رقم ٤٠٤.

والنسائي في كتاب المواقيت - باب تعجيل العصر ٢٥٣/١.

وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العصر ٢٢٣/١، حديث رقم ٦٨٢.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب تعجيل صلاة العصر ٤٤٠/١.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، يكنى بأبي بكر، علم الحجاز والشام، كان من أبرز حفاظ التابعين، وفقهائهم، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك، وتوفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٣٨٨/٢، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ - ١١٣، تهذيب التهذيب

٤٤٥/٩ - ٤٥١).

(٣) روى أثر الزهري هذا معمر.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر ١١١/١، الأثر

٤٠٥.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب وقت العصر ٥٤٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب تعجيل صلاة العصر ٤٤٠/١.

وأحمد ١٦١/٣.

ووجه الثانية :

ما روى بريدة^(١) عن النبي ﷺ قال: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَطَّ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٢)، وهذا يدل على أنها تؤخر يوم الصحو.

(سد المؤذن أذنيه حال الأذان، وكيفيته)

٢/٥٠ مسألة :

المستحب للمؤذن (إذا أذن أن يسد أذنيه)^(٣) وهل المستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه أو يدخلها في أذنيه؟ على روايتين^(٤).

إحداهما: يجعلها مضمومة على أذنيه، وهي اختيار الخرقى^(٥)، وذكر أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت الخرقى عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه

(١) هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، المشهور من كنيته (أبو عبد الله)، وقيل غير ذلك، قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج غازياً إلى خراسان فأقام بمرور حتى مات بها في خلافة يزيد بن معاوية.
(طبقات ابن سعد ٤/٢٤١، أسد الغابة ١/١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت - باب من ترك العصر ١/١٣٨، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم ١/١٤٧.

والنسائي في كتاب الصلاة - باب من ترك صلاة العصر ١/٢٣٦.

وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب ميقات الصلاة في الغيم ١/٢٢٧، ولكن بلفظ:

«بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ . . .» الحديث.

البيهقي في كتاب الصلاة - باب كراهية تأخير الصلاة ١/٤٤٤.

وأحمد ٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١.

(٣) ما بين قوسين من الهامش.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٨١، الفروع ١/٣١٦، والإنصاف ١/٤١٧.

(٥) مختصر الخرقى ص ١٨.

جميعاً، فضم أصابعه على راحته، ووضعها على أذنيه^(١).

وظاهر تفسير أحمد في رواية أبي طالب خلاف تفسير الخرقى، وأن الأصابع تكون مضمومة مبسوطة على أذنيه.

والرواية الأخرى: يضع أصبعيه في أذنيه.

ووجه الرواية الأولى:

ما روى أبو حفص بإسناده عن المثنى^(٢) قال: كان ابن عمر إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك^(٣).

ووجه الرواية الأخرى:

ما روى أبو حفص بإسناده عن أبي جُحيفة^(٤) قال: رأيت بلالاً^(٥) يؤذن

(١) انظر ما نقله أبو حفص عن ابن بطّة في المغني ٨١/٢.

(٢) لم يتضح المقصود به، فقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣/١٠ - ٣٨ عدد من الأشخاص بهذا الاسم ولم يتضح من روى منهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) لم نعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، ولكنه روى عنه أنه كان لا يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا...؟
١٥٦/١، وابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة - باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ٢١٠/١.

(٤) في الأصل «أبي حنيفة» والصواب ما أثبتناه «أبي جُحيفة» كما هو مثبت في كتب الحديث، وهو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة العامري السوائي، مشهور بكنيته أبي جحيفة، من أهل الكوفة، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، وكان على شرطة علي بن أبي طالب، وعاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة.
(أسد الغابة ٩٥/٥ - ٩٦، تهذيب التهذيب ١١/١٦٤).

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ﷺ يكنى بأبي عبد الكريم، وقيل: بأبي عبد الله، وقيل غير ذلك، كان من السابقين إلى الإسلام، وعذب =

وهو يلتوي في أذانه، وقد جعل أصبعيه في أذنيه^(١).

(الأذان والإقامة للصلوات الفائتة)

٢/٥١ مسألة:

إذا فاتته صلوات، فإنه يؤذن للأولة، ويقيم لما بعد ذلك بغير آذان في أصح الروايات^(٢).
وفيه رواية ثانية: إن اقتصر على آذان وإقامة واحدة لجميع الفوائت كان مسنوناً.

وفيه رواية ثالثة: إن اقتصر في الفائتة على إقامة بلا آذان كان مسنوناً.

ووجه الأولة:

ما روى أحمد بإسناده عن عبد الله^(٣) أن المشركين شغلوا النبي ﷺ

في ذلك، وشهد بدمراً والمشاهد بعدها، وتوفي بدمشق سنة ١٧هـ، وقيل ١٨، وقيل ٢٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/٢٣٢، أسد الغابة ١/٢٠٦، الإصابة ١/١٧٠).

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ١/١٥٦.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ١/٣٦٠.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان

١/١٢٦.

وابن ماجه في كتاب الأذان - باب السنة في الأذان ١/٢٣٦.

الدارمي في كتاب الصلاة - باب في الاستدارة في الأذان ١/٢١٧.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح

١/٣٩٥، وباب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين ١/٣٩٦.

وأحمد ٤/٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) في الأصل «الروايتين»، والصواب ما أثبتناه «الروايات»، لأنه ذكر ثلاث روايات، وانظر هذه

الروايات في: المغني ٢/٧٥ - ٧٦، المبدع ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) يعني عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - فهو المقصود عند الاطلاق غالباً، وهو =

عن أربع صلوات فأمر بلالا فأذن وأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، ثم أمره فأقام المغرب، ثم أمره فأقام العشاء^(١).

ووجه الثالثة^(٢):

(ما روي أن النبي ﷺ لما حُيسَ يوم الخندق عن الصلاة إلى ما بعد المغرب دعا بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاًها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاًها^(٣)، ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات^(٤)).

(حكم الإقامة للمرأة)

٢/٥٢ مسألة:

هل تستحب الإقامة في حق المرأة؟ على روايتين^(٥):

عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم قديماً، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحَدَّث عنه كثيراً، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، وتوفي سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٤٢، أسد الغابة ٣/٢٥٦ - ٢٦٠، الإصابة ٤/١٢٩ - ١٣٠).

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٧٥.

وأخرجه - أيضاً - الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ١/١١٥.

وقال: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

والنسائي في كتاب الأذان - باب الأذان للفئات من الصلوات ٢/١٧، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ٢/١٧ - ١٨.

(٢) في الأصل «وجه الثانية» ولم يذكر هذا الوجه ولا وجه الرواية الثالثة، فعدلناه إلى «وجه الثالثة» لعدم عثورنا على وجه للرواية الثانية فيما بين أيدينا من كتب المذهب، وذكرنا وجه الثالثة.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الدارمي في كتاب الصلاة - باب الحبس عن الصلاة ١/٢٩٦ - ٢٩٧.

وأحمد ٣/٢٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، فأكملناه من المغني ٢/٧٦.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٨٠، والفروع ١/٣١٢، والإنصاف ١/٤٠٦ - ٤٠٧.

إحداهما: يستحب، لأنها تراد للدخول في الصلاة، والنساء والرجال يشتركون في ذلك.

وفيه رواية ثانية: لا يستحب، وبه قال أكثرهم^(١)، لأنه دعاء إلى الصلاة، فهو كالأذان.

(محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها)

٢/٥٣ مسألة:

من فرضه الاجتهاد في استقبال القبلة، وهو من كان من مكة على مسافة لا يتمكن من المعاينة، ولا من نظره عن إحاطته، فهل يجتهد في عين القبلة، أو جهتها؟ على روايتين^(٢):

إحداهما: الجهة، وهي اختيار الخرقى^(٣).

وفيه رواية أخرى: المأخوذ عنه طلب العين، وبه قال أصحاب أبي حنيفة^(٤)، وعن الشافعية^(٥) كالمذهبيين.

وفائدة الاختلاف: أن من قال المأخوذ العين أن من انحرف عنها قليلاً لم تصح صلاته، ومن قال الجهة تصح صلاته.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٤٠٦/١: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٨٢/١ - ٣٨٣، والإنصاف ٩/٢، والمبدع ٤٠٤/١.

(٣) مختصر الخرقى ص ١٩.

(٤) الصواب أن هذا قول بعض أصحاب أبي حنيفة حيث قال الكاساني في بدائع الصنائع ١١٨/١: «... وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا

بما وراء النهر، وقال بعضهم المفروض إصابة العين بالاجتهاد والتحري».

(٥) حلية العلماء ٧٢/٢ - ٧٣، والمهذب ٧٤/١ - ٧٥.

ووجه الأولة :

قوله - عليه السلام - في حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(١).

وقد فسره أحمد، فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيده اليمنى إلى الشفق، وباليسرى إلى الفجر وقال: القبلة بين هذين.

وروي عن عمر^(٢)، وعثمان، وابن عمر^(٣): ما بين المشرق والمغرب قبلة. وفي ألفاظ بعضهم: قبلة لأهل العراق.

وفي تكليف العين مشقة، ولأنه أمر يدق ويخفى، وقد قال تعالى:

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله ٢١٤/١ - ٢١٥، وقال «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القبلة ٣٢٣/١. وورد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ.

أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٩/٢. والدراقطني في كتاب الصلاة - باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ٢٧٠/١، ٢٧١.

والحاكم في كتاب الصلاة - باب ما بين المشرق والمغرب قبله ٢٠٥/١ - ٢٠٦، وقال: «صحيح عن شرط الشيخين».

(٢) روى ذلك عن عمر نافع. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة - باب ما جاء في القبلة ١٩٦/١، أثر رقم ٨.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٩/٢.

(٣) لم نعثر على هذين الأثرين فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد أشار الترمذي إلى أثر عمر السابق، وذكر أثر ابن عمر في سننه ٢١٥/١، فقال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبله» منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة».

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) .

ووجه الثانية :

قوله تعالى :

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) .

معناه : تلقاءه وتلقاء ما حاذاه، ولأن من أخذ عليه استقبال القبلة المأخوذ

عليه العين، كالمكي .

(حكم صلاة النفل للمسافر ماشياً)

٢/٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز للمسافر سفراً بعيداً أو قريباً صلاة النافلة

ماشياً كما يجوز راكباً؟ على روايتين^(٣) :

إحدهما : الجواز، لأن في اعتبار القبلة في السفر في صلاة النافلة

يؤدي إلى إسقاطها، وهذا موجود في المشي كالراكب .

والثانية : لا يجوز، لأن القياس يمنع من استدبارها، لقوله تعالى :

﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤)، وإنما تركناه في الموضع الذي جاء الأثر به في

صلاة النبي ﷺ على راحلته في السفر^(٥) على الرويتين .

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨) .

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤) .

(٣) انظر هاتين الرويتين في : المغني ٢/٩٩، والمحزر ١/٤٩، والفروع ١/٣٨١، والإنصاف ٤/٢، والمبدع ١/٤٠٢ .

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤) .

(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - بهذا إلى ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره، وفي رواية : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان =

(حكم صلاة الفرض على الراحلة للمريض)

٢/٥٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه تجوز صلاة الفرض على الراحلة في المطر والطين والثلج .

واختلف في المريض هل يصلي على راحلته صلاة الفرض؟ على روايتين^(١):

إحدهما: الجواز، لأن المرض على أصلنا يتيح الجمع، فأباح الصلاة على الراحلة، كالمطر.

وجهه، يومي برأسه، وكان ابن عمر يفعله .

الأول أخرجه البخاري في كتاب الوتر - باب الوتر على الدابة ١٣/٢ - ١٤ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢ .

والنسائي في كتاب قيام الليل - باب الوتر على الراحلة ٢٣٢/٣ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٣٧٩/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب الوتر على الراحلة ٣١١/١ .

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب الأمر بالوتر ١٢٤/١ .

وأحمد ٧/٢، ٥٧، ١٣٨ .

والثاني أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب الإيماء على الدابة ٣٧/٢ ،

وباب ينزل للمكتوبة ٣٧/٢ ، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة . . . ٣٨/٢ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث

توجهت ٤٨٧/١ .

والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، وفي كتاب القبلة - باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

٦١/٢ .

وأحمد ١٣٢/٢ .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٧٧/١، والإنصاف ٣١١/٢ - ٣١٢ .

(والثانية: لا تجوز، وهي المذهب، واختارها أكثر الأصحاب)^(١).

ووجه الثانية:

أن عبد الله بن عمر كان ينزل مرضاه على الأرض^(٢).

(بطلان الصلاة بتحويلها من فرض إلى تطوع)

٢/٥٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تلبس بالفريضة ثم نقلها إلى تطوع هل تبطل

صلاته؟ على روايتين^(٣):

إحداهما: تبطل، والأخرى: لا تبطل.

وجه الأولة:

أنه لم يتم في الأولى نيتها، وهي الفريضة، ولا استفتح الثانية بنيتها،

وهي النافلة، كما لو نقلها من فرض إلى فرض.

ووجه الثانية:

أن نية الفرض تشتمل على النفل وزيادة، فإذا سقطت الزيادة، بقي

حكم الباقي، كما لو أحرم يظن أن الوقت قد دخل، فبان بخلافه انعقدت

صلاته.

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من الإنصاف ٣١٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب النزول للمكتوبة ٧/٢.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٥/٢، والإنصاف ٢٦/٢ - ٢٧، والمبدع ٤١٨/١.

(الافتقار إلى نية الفائتة أو القضاء لمن في ذمته صلاة فائتة)

٢/٥٧ مسألة :

فإن كان في ذمته صلاة فائتة، فهل يفتقر أن ينوي فائتة أو قضاء؟ على وجهين^(١):

أحدهما: هل يأتى القاضي بالمؤدى؟ فإن قلنا: لا يأتى به فهما في حكم فرضين مختلفين، فاحتاج إلى نية القضاء.

(والثاني)^(٢): وإن قلنا يأتى به، فهما في حكم الفرض الواحد، فلم يحتج إلى نية القضاء.

(كيفية وضع الأصابع حال رفع اليدين)

٢/٥٨ مسألة :

المستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض، ولا يفرقها في حال الرفع في أصح الروايتين^(٣):

وفيه رواية أخرى: يفرقها، وبه قال أصحاب الشافعي^(٤).

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٣٢/١، والشرح الكبير ٢٥٦/١ - ٢٥٧، والمحرم ٥٢/١، والإنصاف ٢٠/٢.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢٦٨/١، والفروع ٤١١/١، والإنصاف ٤٤/٢، والمبدع ٤٣٠/١ - ٤٣١.

(٤) المجموع ٣٠٧/٣، وروضة الطالبين ٢٣١/١، مغني المحتاج ١٥٢/١.

وجه الأولة:

أن كل موضع شرع فيه محاذاة (اليد)^(١) للوجه أو للمناكب كان السنة بسطها، دليله: تركها على الأرض لأجل السجود.

ووجه الثانية:

ما روى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة فرَّج بين أصابعه^(٢).

(رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه، وصفته)

٢/٥٩ مسألة:

لا تختلف الرواية في أنه يرفع يديه في تكبير الركوع والرفع منه. واختلفت في صفة رفعه على روايتين^(٣):

إحداهما: أنه يرفع يديه عند الانحطاط إلى الركوع (و)^(٤) بعد الرفع من الركوع حين استقراره قائماً حين الرفع، وهو اختيار شيخنا الخلال، ذكره في

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد عثرنا عليه بلفظ مقارب له وهو: «نشر أصابعه».

أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة - باب الأصابع عند التكبير ١/١٥٢، وقال: «حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً، وهو أصح من رواية يحيى اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث» ولهذا قال النووي في المجموع ٣/٣٠٧ عن هذا الحديث: «هذا حديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه».

كما أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة

٢/٢٧.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/٢٨٣.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

الإطلاق، والوالد السعيد في الجامع الكبير.

وفيه رواية أخرى: يرفع يديه قبل أن يستتم قائماً، عند قول سمع الله لمن حمده.

وجه الأولى:

ما روي عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع من الركوع^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١٧٩/١، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١٧٩/١ - ١٨٠، وباب إلى أين يرفع يديه ١٨٠/١.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... ٢٩٢/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١٩١/١ - ١٩٢، وباب افتتاح الصلاة ١٩٧/١ - ١٩٨.

وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ١٩٨/١.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ١٦١/١.

والنسائي في كتاب الافتتاح - باب العمل في افتتاح الصلاة ١٢١/٢، وباب رفع

اليدين قبل التكبير ١٢١/٢ - ١٢٢، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ١٢٢/٢، وفي كتاب

التطبيق - باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢ - ١٩٥، وفي

كتاب السهو - باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ٣/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من

الركوع ٢٧٩/١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين من الركوع والسجود ٢٢٩/١، وباب

القول بعد رفع الرأس من الركوع ٢٤٢/١.

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ - ٧٧.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٢٣/٢، وباب

من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٢٤/٢، وباب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير ٢٦/٢.

وأحمد ٨/٢، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.

ولأن في حديث أبي حميد^(١) لما ذكر صلاة النبي ﷺ قال: ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه^(٢).

ووجه الثانية:

أن جميع التكبيرات التي فيها الرفع لليدين فإنما يقع الرفع مع ابتداء الذكر، كذلك ههنا.

(رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة)

٢/٦٠ مسألة:

فإن قرأ سجدة فسجد، فهل يرفع يديه حين انحطاطه؟ على روايتين^(٣): إحداهما: لا يرفع، والثانية يرفع.

-
- (١) هو الصحابي المشهور بأبي حميد الساعدي، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه جابر، وعباس بن سهل، وغيرهما، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد بن معاوية. (أسد الغابة ١٧٤/٥، الإصابة ٤٦/٧).
- (٢) حديث أبي حميد - رضي الله عنه - الذي أشار إليه المؤلف أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد... ٢٠١/١.
- وأبوداود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ - ١٩٥، وباب من ذكر التورك في الرابعة ٢٥٢/١ - ٢٥٣.
- والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ١٦٣/١، وباب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٧/١ - ١٨٨.
- وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب إتمام الصلاة ٣٣٧/١ - ٣٣٨.
- والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٢٣/٢، ٢٤.
- وأحمد ٤٢٤/٥.
- (٣) انظر هاتين الروايتين في: الكافي لابن قدامة ١٥٩/١، الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ١٩٨/١ - ١٩٩.

وجه الأولة:

أنه تكبير للسجود، فلا ترفع له اليدين، كالسجود الراتب.

ووجه الثانية:

أنها تكبيرة تفعل في محل القراءة، فهي كتكبيرة الركوع، ولأنه سجود تلاوة، فأشبهه ما إذا كان خارج الصلاة.

(رفع المرأة يديها في مواضع الرفع)

٢/٦١ مسألة:

وترفع المرأة يدها في المواضع التي يرفع الرجل يده في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: أنه جائز غير مسنون.

وجه الأولة:

ما روى شيخنا الخلال بإسناده أن أم الدرداء^(٢) كانت ترفع يديها حذو منكبيها في الصلاة، ثم تكبر^(٣)، ولأن من شرع في حقه التكبير في الصلاة شرع في حقه الرفع، كالرجل.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٩/٢، والإنصاف ٩٠/٢ وذكر - أي المرادوي - في

المسألة خمس روايات: يسن لها، ولا يسن، وترفع قليلاً، ويجوز، ويكره.

(٢) هي أم الدرداء الكبرى، خيرة بنت أبي حدرد، كانت من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن، مع النسك والعبادة، حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء، وروى عنها ميمون بن مهران، وصفوان بن عبد الله، وغيرهما من التابعين، وتوفيت بالشام في خلافة عثمان.

(أسد الغابة ٥٨٠/٥ - ٥٨١، الإصابة ٧٣/٨ - ٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ٢٣٩/١.

ووجه الثانية:

أنهما افترقا في الافتراش^(١)، والتورك^(٢)، والتجافي^(٣)، فجاز أن يفترقا في مسألتنا.

(كيفية وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وموضعه)

٢/٦٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن السنة وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ^(٤) والساعد^(٥)، وتقبض أصابعه على الرسغ، وإن لم يقبض جاز. واختلفت في موضع الوضع على روايات^(٦): أصحابها: تحت السرّة،

-
- (١) قال الجوهري: افترش الشيء انبسط، وافترشه وطئه، وافترش ذراعيه بسطها على الأرض. (مختار الصحاح، مادة «فرش» ص ٢٠٨).
- (٢) قال الجوهري: التورك على اليمنى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى، والورك: ما فوق الفخذ.
- (٣) (مختار الصحاح، مادة «ورك» ص ٢٩٩).
- (٤) التجافي عن الشيء: الارتفاع عنه، المراد: لا يضم عضواً إلى عضو. (الدر النقي ٢٠٢/١).
- (٥) الرسغ: هو مفصل ما بين الكف والساعد. (المصباح المنير ٢٦٦/١).
- (٥) الساعد: هو ما بين المرفق والكف، وهو مذكّر، سمي بذلك لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها. (المصباح المنير ٢٧٧/١).
- (٦) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ٣٢/١، والمغني ١٤١/٢، والمحرم ٥٣/١، والفروع ٤١٢/١، والإنصاف ٤٦/٢، وذكرنا - أي ابن مفلح والمرداوي - أن في المسألة، خمس روايات: الثلاث التي ذكر المؤلف، والرابعة: يرسلهما، والخامسة: يرسلهما في النفل دون الفرض.

اختاره الخرقى، لما روي عن علي^(١) - عليه السلام^(٢) - أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(٣)، والصحابي يشير إلى سنة النبي ﷺ.

وفيه رواية ثانية: فوق السرة، لأن ما نزل عن السرة عورة، فلا يستحب وضع اليدين عليه في حال القيام، أصله العانة.

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، يكنى بأبي الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وشهد المشاهد إلا غزوة تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، قتل في ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ. (طبقات ابن سعد ٢/٣٣٧، أسد الغابة ٤/١٦، الإصابة ٤/٢٦٩).

(٢) كان الأولى بالمؤلف أن يقول - رضي الله عنه - كغيره من الصحابة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٢٠١، حديث رقم ٧٥٦، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٢/٣١، وقال: «عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم».

والدارقطني في كتاب الصلاة - باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١/٢٨٦.

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب وضع اليمين على الشمال ١/٣٩١.

وأحمد ١/١١٠، وقال الألباني في الإرواء ٢/٦٩، إنه من زوائد المسند.

قال النووي في المجموع ٣/٣١٣، عن هذا الحديث: «وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».

ومثل ذلك قال في شرحه لصحيح مسلم ٤/١١٥.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٢٤: «وإسناده ضعيف».

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٣١٤: «قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده،

تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، انتهى».

وضَعَفَهُ الألباني في إرواء الغليل ٢/٦٩ - ٧٠.

وفيه رواية ثالثة: أنهما سواء في الفضيلة، لأن الأخبار^(١) في ذلك متعارضة على حد واحد، فكان الجميع سواء.

وقد ذكرها الوالد السعيد في كتاب الروايتين^(٢)، فذكرت أنا هذه المسألة^(٣) ههنا لأجل الرواية الثالثة التي لم يذكرها هناك.

(حكم الاستفتاح في الصلاة)

٢/٦٣ مسألة:

والاستفتاح مستحب في المنصوص من الروايتين^(٤)، اختاره الخرقى، والوالد، لأن النبي ﷺ، لما علم الأعرابي الصلاة، قال له: «كبر وأقرأ»^(٥)، ولم يذكر الاستفتاح.

(١) يشير بلفظة «الأخبار» إلى حديث علي - رضي الله عنه - المتقدم، وحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - في وصفه لصلاة النبي ﷺ والذي جاء فيه: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ٢٤٣/١.

وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، مسند أحمد، ولكن ليس فيها ذكر لكونها على الصدر.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٦/١ - ١١٧.

(٣) في الأصل «هذه ههنا المسألة» ولعل ما أثبتناه تقديم لفظ «المسألة» على لفظ «ههنا» هو الأولى.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٥٤٦/١ - ٥٤٧، والمبدع ٤٣٤/١.

(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى حديث المسيء في صلاته المشهور، وقد رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ١٨٤/١.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ٢٩٨/١ =

وفيه رواية ثانية: أنه واجب. اختارها ابن بطّة، لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، وكذلك الصحابة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

(موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها)

٢/٦٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الاستعاذة قبل القراءة.

واختلفت في صفتها على روايات^(٢):

إحداها: تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، فيصفه بالسمع والعلم قبل (ذكر)^(٣) الشيطان وبعده. وفيه رواية ثانية: تصفه قبل ذكر الشيطان، وهو قول ابن سيرين، وقتادة^(٤).

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٥/١ - ١٨٦.
والنسائي في كتاب الافتتاح - باب فرض التكبيرة الأولى ١٢٤/٢.
وأحمد ٤٣٧/٢.

كما جاء - أيضاً - من حديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - عند أبي داود، والترمذي، والحاكم، والدارمي، والبيهقي، وأحمد.

(١) ورد هذا الحديث من رواية مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...
١٥٥/١، وفي كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم ٧٧/٧، وفي كتاب الأحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... ١٣٢/٩ - ١٣٣، والدارمي في كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة ٢٢٩/١ - ٢٣٠، وأحمد ٥٣/٥.

(٢) انظر هذه الروايات في: المغني ١٤٦/٢، المبدع ٤٣٣/١، الإنصاف ٤٧/٢ - ٤٨.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، البصري، يكنى بأبي الخطاب، حافظ عصره، قال =

وفيه رواية ثالثة: تصفه بعد ذكر الشيطان .

وجه الأولة:

أن الله قد كررها، فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١).

وجه الثانية:

ما روت عائشة أن براءتها لما نزلت كشف الرداء عن وجهه (٢) وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ . . .﴾ (٣) الآيات (٤).

وجه الثالثة:

أن المقصود الاستعاذة من الشيطان، فكان الاهتمام بتقديمه.

عنه الإمام أحمد: كان فتادة أحفظ من أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه، روى عن أنس، وأبي الطفيل، وغيرهما، وروى عنه سليمان التيمي، ومطر الوراق، وغيرهما، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ .

(طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٥١ - ٣٥٦).

(١) سورة المجادلة، الآية (١).

(٢) تعني النبي ﷺ.

(٣) سورة النور، جزء من الآية (١١).

(٤) ما أشار إليه المؤلف - رحمه الله - هو حديث الإفك الطويل المشهور، ولم نعر على لفظ الاستعاذة فيه، وقد أخرجه بدون لفظ الاستعاذة:

البخاري في كتاب المغازي - باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري . . . ٥/٢٠ - ٢١، وباب حديث الإفك ٥/٥٥ - ٦٠، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ٨/١٩٨، وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» . . . ٨/٢١٤، وفي مواضع أخر.

ومسلم في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف ٤/٢١٢٩ -

٢١٣٦.

وأحمد ٦/١٩٤ - ١٩٧.

(حكم المخالفة في ترتيب السور في الصلاة)

٢/٦٥ مسألة :

المستحب أن يقرأ السور في الصلاة على الترتيب، فإن خالف جاز في إحدى الروایتين^(١).

وفيه رواية أخرى: يكره، اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأولة:

ما روى أحمد بإسناده، قال: صَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الْأُولَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، وفي الأخرى ب: ﴿قُلْ يَتَّيَبًا الْكَافِرُونَ﴾^(٣)^(٤).

ووجه الثانية:

أن فيه مخالفة لترتيب القرآن الذي رتبّه الصحابة، فهو كما لو خالف ترتيب السورة الواحدة.

(حكم القراءة بقراءة أهل المدينة، واستوائهم فيه)

٢/٦٦ مسألة :

لا تختلف الرواية أن المستحب أن يقرأ بقراءة أهل المدينة، وهم

(١) انظر هاتين الروایتين في: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٠/١٣، الفروع

٤٢١/١، المبدع ٤٨٦/١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٣) سورة (الكافرون)، الآية (١).

(٤) لم نعثر عليه في المسند رغم البحث، فلعله في غيره من كتبه التي لم تقع في أيدينا.

جماعة منهم: أبو جعفر يزيد^(١) بن القعقاع، ومنهم شيبه^(٢) بن نصاح^(٣)، ومنهم مسلم^(٤) بن جُنْدَب، ومنهم يزيد^(٥) بن رومان، ومنهم أبو عبد الرحمن نافع^(٦) بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم.

واختلفت الرواية هل يختص الاستحباب بقراءة بعضهم أم جميعهم في

- (١) هو يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء، المدني، يكنى بأبي جعفر، ويعرف بالقارىء، أحد القراء العشرة، من التابعين، كان إمام أهل المدينة في القراءة، وكان من المفتين المجتهدين، وتوفي بالمدينة.
- (تاريخ الإسلام للذهبي ١٨٨/٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٨/٢).
- (٢) هو شيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي، المدني، القارىء، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهما، وروى عنه محمد بن إسحاق، وابن جريج وغيرهما، وتوفي سنة ١٣٠هـ.
- (تهذيب التهذيب ٣٧٧/٤ - ٣٧٨، تقريب التهذيب ٣٥٧/١).
- (٣) في الأصل «نصوح»، والصواب ما أثبتناه «نصاح» كما تقدم في ترجمته.
- (٤) هو مسلم بن جُنْدَب المدني، القارىء، القاصص، مولى هذيل، يكنى بأبي عبد الله، قرأ القرآن على عبد الله بن عياش المخزومي، وحدث عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، وزيد ابن أسلم، وغيرهما، وقال عنه الذهبي: وما علمت في مسلم جرحه، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك.
- (معرفة القراء الكبار للذهبي ٨٠/١ - ٨٢، وتهذيب التهذيب ١٢٤/١٠).
- (٥) هو يزيد بن رومان الأسدي، المدني، مولى آل الزبير، يكنى بأبي روح، روى عن ابن الزبير، وأنس، وغيرهما، وروى عنه هشام بن عروة، وجري بن حازم، وغيرهما، وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وابن معين، توفي سنة ١٣٠هـ.
- (تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١، تقريب التهذيب ٣٦٤/٢).
- (٦) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، القارىء، مولى بني ليث، وقيل: مولى جعونة، يكنى بأبي رويم، روى عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وروى عنه إسماعيل بن جعفر، والأصمعي، وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال عنه ابن حجر: صدوق ثبت في القراءة، توفي سنة ١٦٩هـ.
- (تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠ - ٤٠٨، تقريب التهذيب ٢٩٥/٢ - ٢٩٦).

الفضل (سواء) (١)؟ على روايتين (٢) :

إحدهما: أن قراءة نافع مقدمة في الاستحباب، لأنه قال: قرأت على سبعين من التابعين (٣)، ولم تحصل هذه المزية لغيره، ولأن الإجماع حصل على قراءته، فقال أبو بكر بن مجاهد: أجمع الناس بالمدينة، العامة منهم والخاصة على قراءته.

وفيه رواية ثانية: أنهم سواء، لأن قراءة أهل المدينة إنما قدمت على غيرها لأنها مهاجر رسول الله ﷺ، ومعدن الأكابر من صحابته، وبها حفظ عنه الآخر من أمره، وهذا المعنى يشترك فيه جميع قراء المدينة.

(كراهة القراءة بقراءة حمزة)

٢/٦٧ مسألة :

اختلفت الرواية في كراهة قراءة حمزة (٤) على روايتين (٥) :

-
- (١) ما بين القوسين من الهامش.
 - (٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٢٢/١ - ٤٢٣، والإنصاف ٥٨/٢، والمبدع ٤٤٥/١.
 - (٣) انظر قوله هذا في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠.
 - (٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، القاري، الكوفي، يكنى بأبي عمارة، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهما، وكان من علماء زمانه بالقراءات، وكره بعض السلف القراءة بقراءته، توفي سنة ١٥٦هـ، أو ١٥٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٨٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٧/٣، تقريب التهذيب ١٩٩/١).

- (٥) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢٧٩/١ - ٢٨٠، والفروع ٤٢٢/١، والمبدع ٤٤٥/١.

إحداهما: يكره، لما روى أبو الحسين^(١) بن المنادي بإسناده عن زيد^(٢) بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم»^(٣)، وإسناده عن ابن عباس قال: نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل^(٤) نحو الجُمعة والزُّهرة، وأشباه هذا من التثقيل.

فوجه الدلالة: أنه بين أن نزوله بالتفخيم، والتفخيم هو الفتح، و(من)^(٥) هذا قول الرجل لغلامه: فحَم الأمر يا فتى، يريد تعظيم ذلك الأمر، وكذلك القراءة إذا فُحمت، فإنما فتحت حروفها اللاتي تكثفها حال الكسر والفتح. يفهم منه أن الأمر قد نهاه عن الإضجاع، وأمره بالفتح.

وفيه رواية أخرى: لا يكره، اختارها من شيوخنا أبو الحسين بن المنادي.

(١) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله، أبو الحسين المنادي، سمع من أبيه، وجده، وعبد الله بن الإمام أحمد، وغيرهم، وكان ثقة، أميناً، ثباتاً، صدوقاً، ورعاً، حجة فيما يرويه، صنف كتباً كثيرة، قيل: إنها نحو من أربعمئة مصنف ولم يسمع الناس منه إلا أقلها، وتوفي سنة ٣٣٦هـ.

(طبقات الحنابلة ٣/٢، المقصد الأرشد ٨٥/١، المنهج الأحمد ٤٥/٢).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، ثم البخاري، يكنى بأبي سعيد، وقيل: بأبي عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وقيل: لم يشهد أحداً، وإنما أول مشاهدته الخندق، وكان من كتّاب الوحي، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة ٤١هـ، وقيل ٤٢هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٣٥٨/٢، أسد الغابة ٢٢١/٢ - ٢٢٣، تهذيب التهذيب

٣/٣٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير - باب القراءات ٢/٢٣١، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، لكن تعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: «لا والله، العوفي مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واه منكر».

كما ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١/١٥٥.

(٤) لم نعثر على هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢/١٦٥، ولم يذكر من خرّجه.

(٥) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(حكم القراءة بقراءة ابن مسعود، وأبي^(١) بن كعب وغيرهما مما خالف مصحف عثمان وصحت به الرواية واتصل إسنادها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها)

٢/٦٨ مسألة:

اختلفت الرواية في قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي^(١) بن كعب، وغيرهما من الصحابة مما خالف مصحف عثمان - رضوان الله عليهم أجمعين - وصحت به الرواية واتصل إسنادها، هل تجوز قراءتها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها؟ على روايتين^(٢):

إحدهما: جواز ذلك، لما روى زر^(٣) بن حبيش أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن مسعود»^(٤).

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، المعاوي، سيد القراء، كناه النبي ﷺ بأبي المنذر، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، قال فيه النبي ﷺ: «أقرأكم أبي»، وكان عمر يقول فيه: أبي سيد المسلمين، توفي سنة ٢٢هـ، وقيل: ٣٠هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٩٨/٣، أسد الغابة ٤٩/١، الإصابة ١٦/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٦٦/٢، الفروع ٤٢٣/١، الإنصاف ٥٨/٢، الإقناع للحجاوي ١١٩/١.

(٣) هو زر بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي، يكنى بأبي مريم، وقيل: بأبي مطرف، مخضرم أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، روي عن عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، والنخعي، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن، توفي سنة ١٨٣هـ.

(طبقات ابن سعد ١٠٤/٦، أسد الغابة ٢٠٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب... الحديث، في المقدمة - فضل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ٤٩/١.

وعن الحسن أن النبي ﷺ قال لأبيّ بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن»^(١)، ولأنها كانت مستفيضة فيما بينهم ثم انقطع النقل بها بعد ذلك. وفيه رواية أخرى: لا تجوز الصلاة بها، ولا تعليق الأحكام عليها، لأنها لم تثبت من جهة التواتر، والقرآن لا يجوز إثباته إلا من طريق متواتر.

(حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم)

٢/٦٩ مسألة:

اختلفت الرواية في الاستشهاد على معاني كلام الله بكلام العرب وأشعارهم، هل يجوز؟ على روايتين^(٢): أصحهما: لا يجوز، لأن تفسير القرآن يجب أن يؤخذ توقيفاً، وقد روى أبو عبيد^(٣) في فضائل القرآن بإسناده

وأحمد ٧/١، ٢٦، ٣٨، ٤٤٥، ٤٥٤.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها، وكراهية الحديث بعدها في غير خير ٤٥٢/١.

وقد أشار ابن قدامة في المغني ١٦٦/٢، إلى صحته بقوله: «وقد صح أن النبي ﷺ قال: (من أحب...)».

(١) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ «أقرئك القرآن» وإنما عثرنا عليه بلفظ «أقرأ عليك القرآن».

أخرجه الترمذي في أبواب المناقب - فضل أبيّ بن كعب ٣٧٠/٥، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأحمد ٣/١٨٥، ٢١٨، ٢٧٣، ٢٨٤، ١٣١/٥، ١٣٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: العدة لأبي يعلى ٧١٩/٣ - ٧٢٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨١/٢.

(٣) هو القاسم بن سلام الهروي، الخراساني، الأزدي، مشهور بكنيته أبي عبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، وصنف مصنفات كثيرة في عدة فنون منها: الأموال، وأدب القاضي، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٧٠ - ٢٧٤، تهذيب التهذيب ٧/٣١٥).

عن مسروق^(١) قال: اتفق أهل التفسير إنما هو الرواية عن الله، وعن سعيد بن المسيب^(٢) أنه كان إذا سئل عن شيء من القرآن قال: أنا لا أقول في القرآن شيئاً^(٣).

وأبنا الوالد السعيد بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من فسّر القرآن على رأيه فإن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ محّا الله النور من قلبه»^(٤).

وفيه رواية أخرى: يجوز، لأن القرآن عربي نزل بلغتهم، فجاز تفسيره على معاني كلامهم. وهذا الاختلاف إنما هو في غير صفات الباريء - سبحانه وتعالى - ، فأما صفاته فلا يجوز تفسيرها رواية واحدة.

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمذاني، الوداعي، الكوفي، العابد، يكنى بأبي عائشة، صاحب ابن مسعود، وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما، قال فيه إسحاق بن منصور: لا يستل عن مثله، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٧٦/٦، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ - ١١١، تقريب التهذيب ٢/٢٤٢).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، من كبار التابعين، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وعنه ابنه محمد، والزهري، وغيرهما، قال فيه قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه، ووثقه أبو زرعة، وابن حبان، وغيرهما، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٤/٨٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن - باب من كره أن يفسر القرآن ١٠/٥١١، ما في معنى هذا الأثر، وهو أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن... الأثر.

(٤) لم نعثر عليه.

(الاعتداد بتفسير القرآن إذا جاء
عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن التابعين)

٢/٧٠ مسألة:

لا تختلف الرواية إن جاء التفسير من النبي ﷺ وجب الرجوع إليه،
لأنه أعرف بمعاني كلام الله تعالى. لقوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

وإن جاء عن واحد من الصحابة، فهو مبني على الروايتين في قول
الصحابي: هل هو حجة أم لا؟^(٢) فإن قلنا هو حجة - وهو الصحيح - وجب
الرجوع إلى تفسيره كما رجع إلى تفسير النبي ﷺ، لأنهم شاهدوا التنزيل.

وإن قلنا: ليس بحجة، فالحكم فيهم وفي التابعين أن نقلوا كلام
العرب في ذلك، أو قاسوا على كلام العرب، أو قالوا ذلك من طريق
الاجتهاد، فهل يُقبل منهم؟ على روايتين^(٣):

إحدهما: لا يُقبل منهم، لأنه يجوز عليهم الخطأ فيه.

والثانية: يُقبل، لأنه لما كان معتدلاً، بخلاف التابعين، في عصر
الصحابة، اعتد بتفسيره.

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٤).

(٢) انظر هذه المسألة في: العدة لأبي يعلى ١١٨١/٤ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب
٣٣٠/٣ وما بعدها، روضة الناظر ص ٨٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: العدة لأبي يعلى ٧٢١/٣ - ٧٢٤، التمهيد لأبي الخطاب
٢٨٣/٢.

(أكثر مدة يختم فيها القرآن)

٢/٧١ مسألة :

لا تختلف الرواية (في) (١) أن أكثر مدة يختم فيها القرآن (هي أربعون يوماً) (٢)، ويكره أن يؤخر في الزمن ذلك (٣).

(أقل مدة يختم فيها القرآن)

٢/٧٢ مسألة :

اختلفت الرواية في أقل مدة يختم فيها القرآن (٤)، أحدها: ثلاثة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك.

وفيه رواية ثانية: سبعة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك.

وفيه رواية ثالثة: أن ذلك غير محدود، وهو على حسب ما يجد (٥) من نفسه من النشاط والقوة، وأصلها: أن أحمد ختم القرآن في ليلة عند الكعبة.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين نقص في الأصل، وقد أكملناه كما هو مثبت في كتب الحنابلة كالمغني ٦١١/٢ - ٦١٢، وغذاء الألباب للسفاريني ٤٠٣/١.

(٣) انظر هذه المسألة في: المغني ٦١١/٢ - ٦١٢، وغذاء الألباب ٤٠٣/١، الإقناع ١٤٨/١.

(٤) انظر الروايات في هذه المسألة في: المغني ٦١١/٢ - ٦١٢، غذاء الألباب ٤٠٣/١، غاية المنتهى ١٧٩/١.

(٥) في الأصل «يحب» والصواب ما أثبتناه.

ووجه الأولة:

ما روى عبد الله^(١) بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ^(٢) القرآن في شهر»، قلت: فإني أجد قوة، قال: «اقرأه في ثلاث»^(٣).
وروي عن طلحة^(٤) بن مصرف، وحيب^(٥) بن (أبي)^(٦) ثابت،

(١) في الأصل «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتناه «عبد الله بن عمرو» كما هو مثبت في الصحاح والسنن، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، يكنى بأبي محمد، يقال: كان اسمه العاص فغيّره النبي ﷺ وهو من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً عالماً، شهد فتح الشام، وصدف، وتوفي سنة ٦٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٤/٢٦١، أسد الغابة ٣/٣٣٣، الإصابة ٤/١١٢).

(٢) في الأصل «اقرأوا» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في نص الحديث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب من هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة - باب في كم يقرأ القرآن؟ ٥٥/٢، حديث رقم ١٣٩١، وسكت عنه.

وأصله في الصحيحين مطولاً بغير هذا اللفظ.

فقد أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن - باب في كم يقرأ القرآن...

١١٣/٦.

ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... ٨١٣/٢.

(٤) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمذاني، الياامي، الكوفي، التابعي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي عبد الرحمن، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٥).

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، وقيل غير ذلك، الأسدي، الكوفي، التابعي، يكنى بأبي يحيى، وثقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩هـ.

(ميزان الاعتدال ١/٤٥١، تهذيب التهذيب ٢/١٧٨، تقريب التهذيب ١/١٤٨).

(٦) في الأصل «بن ثابت» والصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته.

والمسيب^(١) بن رافع كانوا يقرأون القرآن في كل ثلاث^(٢)، وروى أبو عبيد في فضائل القرآن بإسناده عن عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث^(٣). (وروى الفريابي^(٤) بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(٥) لم^(٦) يفقهه»^(٧)).

(١) هو المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الأعمى، يكنى بأبي العلاء، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة من الرابعة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٢٩٣، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣، تقريب التهذيب ٢/٢٥٠).

(٢) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٢، ولم يعزه لأحد.

(٣) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة.

(٤) هو الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن التركي، قاضي الدينور، يكنى بأبي بكر، رحل من الترك إلى مصر، وحدث عن ابن المديني، وأبي جعفر النفيلي، وغيرهما، قال عنه الخطيب: كان من أوعية العلم من أهل المعرفة والفهم، طوّف شرقاً وغرباً، ولقي الأعلام، وكان ثقة حجة، توفي سنة ٣٠١هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٢ - ٦٩٤، شذرات الذهب ٢/٢٣٥).

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) في الأصل «فلم» والصواب ما أثبتناه، لأن الفاء لا مكان لها هنا.

(٧) ورد هذا الحديث بلفظ قريب من هذا عند غير الفريابي، وهو «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تحزيب القرآن ٢/٥٦، حديث رقم ١٣٩٤، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب القراءات - باب رقم ٤، ٤/٢٦٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها - باب في كم يستحب يختم القرآن؟ ١/٤٢٨، حديث رقم ١٣٤٧.

وأحمد ٢/١٦٤، ١٩٣، ١٩٥.

ووجه الثانية :

ما روى الفريابي^(١) بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جمعت القرآن وقرأت به في كل ليلة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « اقرأ في كل شهر » ، قال : فقلت : يا رسول الله : دعني أستمع من قوتي وشبابي ، قال : « اقرأه في كل عشر » ، فقلت : يا رسول الله ، دعني أستمع من قوتي وشبابي ، قال : « اقرأه في كل سبع » ، قال : قلت : يا رسول الله دعني أستمع من قوتي وشبابي ، فأبى^(٢) .

ووجه الثالثة :

أن عثمان كان يختم في كل ليلة^(٣) .

وقال بشير محمد عون في تخريجه لأحاديث التذكار للقرطبي ص ١٠٠ : « وإسناده صحيح » .

- (١) في الأصل « الفريابي » الصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته .
 - (٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في كم يستحب يختم القرآن ٤٢٨/١ ، حديث رقم ١٣٤٦ .
 - وأصله في الصحيحين كما تقدم بيان ذلك ص ١٦٩ .
 - (٣) قد ورد عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة .
 - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة في ركعة ٥٠٣/٢ .
 - والدارقطني في كتاب الوتر - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت ، ٣٤/٢ .
 - وأبو نعيم في الحلية ٥٦/١ .
 - وأبو عبيد في فضائل القرآن - باب القارىء يجمع القرآن كله في ليلة في ركعة (ل ١٩ - أ) .
- وقال في نتائج الأفكار ٣/١٠٨٥ : « هذا موقف صحيح من الوجهين » .

(حكم الدعاء في الركوع والسجود) بما ليس فيه ثناء على الله - سبحانه وتعالى -

٢/٧٣ مسألة :

لا تختلف الرواية أن يكره الدعاء في الركوع والسجود في الفرائض بما ليس فيه ثناء على الله تعالى ، لكن فيه مصالح دينه ودينه .

واختلفت في النوافل على روايتين^(١) :

إحدهما: يكره، لحديث عقبة^(٢) بن عامر لما نزل قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(٣) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل: ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٤)، قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٤٤٥.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو الجهني، اختلف في كنيته، فقيل: أبو لييد، وقيل: أبو عمرو، وقيل غير ذلك، بايع رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وكان من أصحاب معاوية، شهد فتوح الشام، وشهد صفين مع معاوية، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ . (طبقات ابن سعد ٤/٣٤٣، أسد الغابة ٣/٤١٢، الإصابة ٤/٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) سورة الواقعة، الآية (٧٤)، والآية (٩٦)، وسورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٤) سورة الأعلى، الآية (١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣٠، حديث رقم ٨٦٩، وسكت عنه .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسبيح في الركوع والسجود

٢٨٧/١ .

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب القول في الركوع ١/٨٦ .

والحاكم في كتاب الصلاة - باب أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا

ركع فرج بين أصابعه ١/٢٢٥، وقال: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على

الاحتجاج برواياته غير إياس بن عامر وهو عم موسى بن أيوب القاضي . . .»، وقال الذهبي

في تلخيصه: «قلت: إياس ليس بالمعروف» .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع ١/٢٤١ .

=

وظاهر هذا أنه لا يفعل فيهما غيره .

والثانية: لا يكره، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقد قمن^(١) أن يستجاب»^(٢). وقال مرة: «فعسى أن يستجاب لكم»^(٣).

قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن قوله: «فقمن أن يستجاب لكم»، قال: سريعاً أن يستجاب لكم.

وأحمد ١٥٥/٤ .

قال النووي في المجموع ٤١٣/٣: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن». وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤٠/٢ .

(١) قَمْنٌ، وَقَمِنٌ، وَقَمِينٌ: أي خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ.

(الفائق ٢٢٥/٣، النهاية ١١١/٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ - ٣٤٩ .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١، حديث رقم ٨٧٦ .

والنسائي في كتاب التطبيق - باب تعظيم الرب في الركوع والسجود ١٨٩/٢ - ١٩٠، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢١٧/٢ - ٢١٨ .

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٨٨ - ٨٧/٢، وباب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة ١١٠/٢ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

وأحمد ٢١٩/١ .

(٣) لم نعثر على هذا اللفظ .

(فضيلة زيادة «وبحمده» بعد تسبيح الركوع والسجود)

٢/٧٤ مسألة :

اختلفت الرواية أيهما أفضل أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ولا يزيد عليه «وبحمده»، أم يزيد في ذلك؟

على روايتين^(١) :

إحدهما: أن الأفضل حذف الزيادة.

والثانية: أنهما سواء في الفضل.

وجه الأول:

أن قوله: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى يطابق لفظ القرآن، وهو قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، من غير زيادة على ذلك، فكان هو الأفضل، ولأن النبي ﷺ لما نزل (عليه)^(٤) ذلك، قال: «اجعلوها في ركوعكم، وفي سجودكم»^(٥).

ووجه الثانية:

أن الجميع قد روي عن النبي ﷺ، وفي أحدها زيادة، فإن لم تكن الزيادة أفضل، فلا أقل من أن يكونا في الفضل سواء.

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ١٧٩/٢ - ١٨٠، والفروع ٤٣١/١، والإنصاف ٦٠/٢، والمبدع ٤٤٨/١.

(٢) سورة الواقعة، الآية (٧٤)، والآية (٩٦)، وسورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٣) سورة الأعلى، الآية (١).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) تقدم تخريجه من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ص ١٧٢.

(الأفعال التي يفعلها الإمام إذا فرغ من الركوع)

٢/٧٥ مسألة :

إذا فرغ من الركوع فإن (كان) ^(١) إماماً فإنه يفعل ثلاثة أشياء: يرفع رأسه، ويرفع يديه، ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد في إحدى الروایتين ^(٢).

وفيه رواية أخرى: يفعل شيئين: رفع رأسه وقول: سمع الله لمن حمده، ويؤخر رفع يديه حتى يعتدل، فيرفعهما مع قوله: ربنا ولك الحمد، اختاره أبو حفص البرمكي، واحتج بحديث أبي حميد، لأنه قال في حديثه: ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه ^(٣)، فدل على أن الرفع بعد القيام من الركوع.

ووجه الأولة ^(٤):

(ما جاء في حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ^(٥)، وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله: «إذا كبر»، أي أخذ في التكبير) ^(٦).

-
- (١) ما بين القوسين من الهامش.
 - (٢) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٢/١٨٤ - ١٨٥، والفروع ١/٤٣٢، والإنصاف ٢/٦١ - ٦٢، والمبدع ١/٤٤٨ - ٤٤٩.
 - (٣) تقدم تخريجه ص ١٥٣.
 - (٤) في الأصل «الثانية» والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر دليل الرواية الثانية قبل ذلك، إلا إذا كان لا يقصد الترتيب.
 - (٥) تقدم تخريج حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ص ١٥٢.
 - (٦) ما بين القوسين وهو دليل الرواية الأولة ناقص في الأصل، وقد أكملناه من المغني ٢/١٨٥، واقتصرنا على دليل واحد مع أن ابن قدامة ذكر أكثر من دليل لمتابعة المؤلف في ذلك حيث يقتصر - في الغالب - على دليل واحد مع أن في المسائل أكثر من دليل.

(الأفعال التي يفعلها المنفرد إذا فرغ من الركوع)

٢/٧٦ مسألة :

فإن كان منفرداً ففيه روايتان^(١).

إحداهما: أنه كالإمام سواء يفعل ثلاثة أشياء: يرفع رأسه ويديه، أو يؤخر رفع يديه على ما ذكرنا من اختلاف الروائين، ويقول: سمع الله لمن حمده.

فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد، فيجمع بين الكلمتين، كالإمام.

وفيه رواية أخرى: لا يجمع بينهما، ولا يقول في حال اعتداله شيئاً، وإنما يقول في حال الرفع: سمع الله لمن حمده.

(زيادة «ملء ما شئت من شيء بعد»)

بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد)

٢/٧٧ مسألة :

اختلفت الرواية هل يزيد الإمام والمنفرد بعد رفعهما من الركوع على «ملء ما شئت من شيء بعد؟» على روايتين^(٢):

إحداهما: لا يزيد، لأن أكثر الأخبار^(٣) على ذلك، وهو أصحها.

(١) انظر هاتين الروائين في: الإنصاف ٦١/٢ - ٦٢، والمبدع ٤٥٠/١.

(٢) انظر هاتين الروائين في: شرح الزركشي على الخرقى ٥٦١/١ - ٥٦٢، والفروع ٤٣٢/١ - ٤٣٣، والإنصاف ٦٤/٢.

(٣) ومن هذه الأخبار حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له».

والثانية: يزيد، اختارها أبو حفص.

ووجهها: ما روى أبو سعيد الخدري^(١)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثنا والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢).

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١٩٣/١ بهذا اللفظ، وفي باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٩٤/١ في حديث طويل بلفظ: «... ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد». وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١، حديث رقم ٨٤٨.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب رقم (١٩٦) ١٦٧/١. وغيرهم. وحديث أنس - رضي الله عنه - في صلاة النبي ﷺ حين جحش قدمه، وفيه: «... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٩٥/١. ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، حديث رقم ٦٠١.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢٢٥/١ وغيرهم.

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخزرجي، الخدري، مشهور بكنيته أبي سعيد، استصغره النبي ﷺ في أحد، فرده، وشهد ما بعدها، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، توفي سنة ٦٤هـ، وقيل: ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

(أسد الغابة ٢١١/٥، الإصابة ٨٥/٣ - ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١، الحديث رقم ٢٠٥.

(إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب،
أو قرأ موضع ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أو العكس ناسياً)

٢/٧٨ مسألة :

اختلفت الرواية إذا قرأ آية رحمة مكان آية^(١) عذاب، أو قرأ موضع :

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) فقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وأراد

أن يقرأ في الآية الأخرى :

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) فقرأ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل عليه

الإعادة إذا فعل ذلك ناسياً؟ على روايتين :

نقل مثني^(٤) بن جامع لا إعادة عليه .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١، حديث
رقم ٨٤٧ .

والنسائي في كتاب التطبيق - باب ما يقول في قيامه ذلك ١٩٨/٢ - ١٩٩ .
والبيهقي في كتاب الصلاة - باب القول عند رفع الرأس من الركوع إذا استوى قائماً
٩٤/٢ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ٢٤٢/١ .
وأحمد ٨٧/٣ .

(١) في الأصل «أو آية عذاب»، ولعل الصواب ما أثبتناه «مكان آية عذاب» لأن الظاهر أن
العبارة لا تستقيم إلا بذلك بدليل ما بعدها .

(٢) سورة التحريم، جزء من الآية (١٠) .

(٣) سورة التحريم، جزء من الآية (١١) .

(٤) هو مثني بن جامع الأنباري، يكنى بأبي الحسن، ذكر عنه الخلال أنه كان ورعاً، جليل
القدر، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه هجر أهل البدع، وكان أحمد يعرف =

ونقل محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد ما يدل على وجوب الإعادة.

(كراهة مسح أثر السجود في الصلاة، وبعد الفراغ منها)

٢/٧٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أن يكره مسح أثر السجود في الصلاة.

واختلفت الرواية هل يكره مسح أثر السجود بعد فراغه من الصلاة؟

على روايتين:

إحدهما: يكره، قال المروزي^(١): كان على وجه أحمد شيء أثر

السجود، فمسحه رجل، فغضب أحمد وقال: قطعت استغفار الملائكة عني، أو كما قال، فهذا وجه هذه الرواية.

وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة.

ووجهها: ما روى أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صلى مسح بيده اليمنى

على جبهته ورأسه، فيقول: «باسم الله الذي لا إله غيره، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن»^(٢).

قدره وحقه، ونقل عن أحمد مسائل حسناً، وحدث عن سعيد الواسطي، وشريح بن يونس وغيرهم، وروى عنه أحمد الدوري، ويوسف بن يعقوب.

(طبقات الحنابلة ١/٣٣٦، المقصد الأرشد ٣/١٩، المنهج الأحمد ١/٤٤٧).

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل جمّة، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رجل الإمام أحمد.

(طبقات الحنابلة ١/٥٦، المقصد الأرشد ١/١٥٦، المنهج الأحمد ١/٢٥٢).

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، وكيفية)

٢/٨٠ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يضع يديه على فخذه في التشهد، أما اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى ويضم أصابعها، لأنه إذا فرقها صار الإبهام إلى غير جهة القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى.

واختلفت الرواية في كيفية الوضع على روايتين^(١):

إحدهما: يقبض الخنصر^(٢)، والبنصر^(٣)، ويحلّق الإبهام^(٤) والوسطى، ويشير بالسبابة^(٥).

وفيه رواية ثانية: يقبض على أصابعه كلها إلا السبابة، فإنه يشير بها.

وجه الأوّلة:

اختارها الخرقى، وهي الصحيحة أن في حديث وائل^(٦) بن حجر

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٢١٩، الإنصاف ٢/٧٥ وذكر روايتين آخرين، وهما:

الأولى: يسطها كاليسرى، والثانية: يحلق الإبهام بالوسطى ويسط ما سواهما.

(٢) الخنصر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر.

(المطلع ص ٧٩).

(٣) البنصر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها بناصر.

(المطلع ص ٧٩).

(٤) قال الجوهري: والإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم.

(مختار الصحاح، مادة «بهم» ص ٢٧).

(٥) السبابة هي: الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة، قيل: سميت بذلك، لأنهم كانوا

يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.

(المطلع ص ٧٩).

(٦) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، كان أبوه من أقبال حضرموت، ووفد هو

على النبي ﷺ واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، واستعمله على الأقبال من حضرموت، شهد =

وصفته لصلاة رسول الله ﷺ: قال: وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه الأيمن على فخذة الأيمن، ثم عقد ثنتين من أصابعه: الخنصر والتي تليها، وحلّق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع أصبعه السبابة، فرأيته يشير بها^(١).

وفي بعض الألفاظ: ثم جلس فافتشر رجله اليسرى وعقد ثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة ثم (رفع)^(٢) أصبعه فرأيته يحركها؛ يدعو بها^(٣).

صفين مع علي، ونزل الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية.

(طبقات ابن سعد ٢٦/٦، أسد الغابة ٨١/٥، الإصابة ٣١٢/٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١، حديث رقم ٧٢٦، وسكت عنه، وباب كيف الجلوس في التشهد ٢٥١/١، حديث رقم ٩٥٧، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ١٧٩/١، وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٢٦/٢، وفي كتاب السهو - باب موضع الذراعين ٣٥/٣، وباب موضع المرفقين ٣٥/٣ - ٣٦، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى... ٣٧/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١، وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

والدارمي في كتاب الصلاة - باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ٢٥٥/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام ١٣١/٢، وباب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٣٢/٢.

وابن خزيمة في كتاب الصلاة - باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد ٣٥٣/١، وباب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ٣٥٤/١.

وأحمد ٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨.

وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/١.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) لم نعثر على هذا اللفظ بعينه، ولكن ورد بعض الألفاظ التي تقاربه خاصة لفظ ابن خزيمة =

ووجه الثانية:

قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع اليمنى على ركبته اليمنى، وقال: هكذا، وعقد ثلاثة وخمسين^(١)، وجعل يدعو^(٢).

والذي جاء فيه: «ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها».

(١) أي تكون هيئتها كهيئة ثلاث وخمسين عند كتابتها، قال النووي وفي شرح مسلم ٨٢/٥: «واعلم أن قوله: عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسبحة ١٣٠/٢.

وقد ورد هذا الحديث عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

أخرجه بهذا اللفظ وألفاظ مقاربة له مسلم في الكتاب والباب السابقين ٤٠٨/١ - ٤٠٩ حديث رقم ١١٦.

والنسائي في كتاب السهو - باب موضع الكفين ٣/٣٦، وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ٣/٣٦ - ٣٧.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإشارة في التشهد ١/٢٥٩ حديث رقم ٩٨٧. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسبحة ١٣٠/٢، وباب الإشارة بالمسبحة إلى القبلة ٢/١٣٢.

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة - باب العمل في الجلوس في الصلاة ١/٨٨ -

.٨٩

(الإشارة بالأصبع في التشهد)

٢/٨١ مسألة :

هل تكون الإشارة طول التشهد، أم عند ذكر الله ورسوله؟ على روايتين^(١) :

إحدهما: عند ذكر الله ورسوله، وهي أصح لما روى عبد الرحمن^(٢) بن أبي حاتم بإسناده عن مقسم^(٣) عن رجل من أهل المدينة

وإبن خزيمة في كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني . . . ٣٥٢/١ - ٣٥٣، وباب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

وأحمد ٤٥/٢، ٦٥، ٧٣.

وقد ورد - أيضاً - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بنحو هذا اللفظ.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٤١/١، الإنصاف ٧٦/٢، والمبدع ٤٦٢/١.

(٢) هو الحافظ عبد الرحمن ابن الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، يكنى بأبي محمد، ولد سنة ٢٤٠هـ، وسمع أبا سعيد الأشج، وأبا زرعة، وغيرهما، وروى عنه أبو أحمد الحاكم، وعلي بن مدرك، وغيرهما، له مصنفات منها: كتاب في التفسير، وكتاب في الرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧هـ.

(تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ - ٨٣٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٧/٢ - ٢٣٨،

شذرات الذهب ٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

(٣) هو مقسم بن بكرة، ويقال: نَجْدَة، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، يكتى بأبي القاسم، وقيل: بأبي العباس، روى عن مولاة، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، وعنه ميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، ضعفه ابن سعد، وذكره البخاري في الضعفاء، ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، وكان يرسل، توفي سنة ١٠١هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٩٥/٥، تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠ - ٢٨٩، تقريب التهذيب

٢/٢٧٣).

قال: صليت في مسجد بني غفار إلى جانب خفاف^(١) بن إيماء^(٢)، فرآني وأنا أشير بأصبعي في التشهد (فقال: ابن أخي لم تفعل هذا؟ قلت: إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه، قال: قد أصبت، رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته)^(٣) فكان المشركون يقولون: إنما سحر بها، وإنما يريد رسول الله ﷺ بذلك التوحيد^(٤).

وإنما يكون ذلك عند ذكر التوحيد، ولأن في استدامة ذلك ما يخرج به إلى العبث في الصلاة.

وفيه رواية ثانية: طول التشهد

ووجهها: ما روى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر: كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، وأشار بأصبعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»^(٥).

(١) هو خفاف بن إيماء بن رخصة بن خربة الغفاري، كان إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، ويعد في المدنيين، روى عنه عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث، ومقسم، قال ابن حجر: والصحيح أن بينهما رجلاً، وغيرهم، وتوفي في خلافة عمر.

(أسد الغابة ١١٨/٢، تهذيب التهذيب ١٤٧/٣).

(٢) في الأصل «أهاني»، والصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته، وكما في سنن البيهقي عند تخريجه للحديث.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من سنن البيهقي ١٣٢/٢ - ١٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ١٣٢/٢ - ١٣٣.

وأحمد ٥٧/٤.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣١/٢، ١٤٠، وقال: «رواه أحمد مطولاً وقد تقدم في صفة الصلاة، والطبراني في الكبير كما تراه ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه أحمد ١١٩/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ وقال: «رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره».

وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة جزء من سبعين جزء من النبوة^(١).

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس، وقد سئل عن تحريك الأصبع في الصلاة، فقال: ذلك الإخلاص^(٢).

وأبنا الوالد السعيد بإسناده قال: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بأصبعه السبابة يمدّها، يشير بها ولا يحركها^(٣).

(حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدان، وحكم الذكر فيها)

٢/٨٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدان ركن لا يسقط بالسهو.

واختلف في الذكر فيها على روايتين^(٤):

أصحهما: أن التشهد الثاني ركن لا يسقط بالسهو، كالجلسة، وهو

وأخرج البيهقي في كتاب الصلاة - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٣٢/٢، ما هو بمعنى هذا الحديث، ولفظه: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»، وقال: «تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي».

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ١٣٣/٢.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٦٤/١، والإنصاف ١١٣/٢، وذكرنا فيهما روايتين أخريين وهما: أنهما سنة، أن التشهد سنة.

الصحيح ، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن مسعود: أخذ النبي ﷺ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، وقال: إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك^(١)، ولأنها حالة ذكر، فيصمت ذكراً واجباً، كحالة القيام. وفيه رواية ثانية: أن الجلسة واجبة، فأما الذكر فلا. ووجهه: أنه أحد التشهدين، فلا يكون ركناً، كالتشهد الأول.

(مقدار المجزىء من التشهد)

٢/٨٣ مسألة:

أقل ما يجزىء في التشهد خمسة ألفاظ: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والشهادتان بالله ورسوله.

واختلف أصحابنا في بقية ألفاظ التشهد على وجهين^(٢):

فقال شيخ الوالد السعيد أبو عبد الله بن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: من ترك تشهد ابن مسعود^(٣) (حرفاً)^(٤) أو وائاً أعاد الصلاة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التشهد ١/٢٥٤ - ٢٥٥، حديث رقم ٩٧٠، وسكت عنه.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الإنصاف ٢/١١٥ - ١١٦، والمبدع ١/٤٦٣ - ٤٦٤.

(٣) تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي أشار إليه ابن حامد هو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر كلام ابن حامد هذا في الإنصاف ٢/١١٦.

ووجهه: أن النبي ﷺ أمر به^(١)، والأمر على الوجوب، وقد علل أحمد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ والاستنشاق بهذا، فقال: هو أمر من النبي ﷺ.

والوجه الثاني: اختاره الوالد، وقال: إن ترك ما عدا الخمسة الألفاظ التي قدّمناها أجزأته صلاته، قال وهو ظاهر كلام أحمد في روايات نقلها.

ووجهه: قوله - رضوان الله عليه - أن هذه الألفاظ الخمسة لم تنفك منها الأخبار، وما عداها قد سقطت في بعض الأخبار دون بعض، فلهذا إذا حذفها أجزأته صلاته.

(١) هو الأمر الذي أشار إليه المؤلف ورد في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المشهور، ولفظه: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...» الحديث. أخرجه بلفظ الأمر هذا البخاري في كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة ٢٠٢/١، كما أخرجه أيضاً بلفظ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله...» في كتاب الأذان - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢٠٣/١، وفي مواضع أخرى.

وأخرجه مسلم بلفظ: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» في كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ٣٠١/١ - ٣٠٢.

وأبو داود بلفظ مسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد ٢٥٤/١، حديث رقم ٩٦٨. وأخرجه النسائي بلفظ: «... إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...» في كتاب التطبيق - باب كيف التشهد الأول ٢٣٨/٢، وبألفاظ أخرى مقاربة له، وفي مواضع أخرى.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله...» في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في التشهد ٢٩٠/١.

وأحمد ٣٨٢/١ بلفظ: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...»، وألفاظ آخر مقاربة له في ٤١٣/١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧ - ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٦٤.

(مقدار المجزىء في الصلاة على النبي ﷺ)
في التشهد الأخير)

٢/٨٤ مسألة :

اختلف أصحابنا في قدر الإجزاء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، على وجهين (١) :

قال ابن حامد: إنه تجب الصلاة عليه وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وآله، وآل إبراهيم.

وقال الوالد السعيد: الواجب الصلاة على النبي ﷺ وهو ظاهر كلام أحمد.

ووجهه: أنه لو كانت الصلاة عليهم واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الأذان، كالنبي، فلما لم يشترط في الأذان لم يجب في التشهد.

ووجه الأول:

أنه مأمور به، كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ذلك على الوجوب، كذلك الأول.

(المقصود بآل النبي ﷺ) (٢)

٢/٨٥ مسألة :

ذكر الوالد السعيد أن آل النبي ﷺ الذين يُصلّى عليهم معه كل من

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٣١، وشرح الزركشي ١/٥٨٨.

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - قولين في المقصود بآل النبي ﷺ وذكر فيها شمس الدين =

آمن به، ولا يختص ذلك بالمناسيين منه ممن آمن به ومن لم يؤمن به، لأن من لم يؤمن به لا يجوز أن يدعا له بصلاة الله عليه.

ومنه قوله تعالى في قصة نوح حيث قال:

﴿إِنَّ أُمَّنِي مِّنْ أَهْلِي﴾^(١).

فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِّنْ أَهْلِكَ﴾^(٢).

فقال ابن عباس: ليس من أهلك المؤمنين^(٣)، وهو أشبه بكلام أبي حفص العكبري، لأنه قال: الآل أعم من الأهل.

قال شيخنا الشريف أبو جعفر^(٤): إنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، قال: لأن أحمد قال في رواية المروزي: لا تحل الصدقة لآل محمد، فجعل الآل من لا تحل له الصدقة.

ابن مفلح في الفروع ٤٤٤/١، والمرداوي في الإنصاف ٧٩/٢، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٤٦٧/١ خمسة أقوال: هذين القولين، والثالث: أزواجه وعشيرته ممن آمن به، والرابع: من بنو هاشم المؤمنون به، الخامس: أهله.

(١) سورة هود: جزء من الآية (٤٥).

(٢) سورة هود: جزء من الآية (٤٦).

(٣) روى الطبري في تفسيره ٣١/١٢ - ٣٢ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية: «ليس ممن وعدناه النجاة».

(٤) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، العباسي، الشريف، يكنى بأبي جعفر، تفقه على القاضي أبي يعلى، وسمع أبا القاسم ابن بشر، وأبا محمد الخلال، وغيرهما، وكان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً قوالاً للحق، درس وأفتى وناظر، وتفقه عليه القاضي أبو الحسين، وغيره، وله كتاب «رؤوس المسائل»، وتوفي سنة ٤٧٠هـ.

(طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢، المقصد الأرشد ١٤٤/٢ - ١٤٦، الذيل على الطبقات

لابن رجب ١٥/١، المنهج الأحمد ١٥١/٢).

(إجزاء إبدال «أهل» مكان «آل» في التشهد)

٢/٨٦ مسألة:

فإن قال مكان «آل»: «أهل»، فهل يجزيه؟ على روايتين^(١):

أصحهما: يجزيه، اختاره الوالد السعيد^(٢).

ووجهه: أن الأصل في الآل الأهل، فأبدلت، كما لو قال: ماؤنه مكان

مؤنه.

والوجه الثاني: لا يجزيه، اختاره أبو حفص العكبري، فقال: إذا قلت:

آل محمد، فقد جمعت، وإذا قلت: أهل محمد، فقد خصصت.

ووجهه: أنا قد قلنا في الوصايا: إذا قال: أوصيت لأهلي ثلث مالي،

اختصت القريب دون أهل ملته ومدينته.

(بطلان الصلاة بالدعاء بما يعود

بصلاح الدنيا خاصة في التشهد)

٢/٨٧ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا فرغ من ألفاظ التشهد، وألفاظ الصلاة على

النبي ﷺ استحب له أن (يدعو)^(٣) بصلاح دينه وآخرتة وتقربه إلى الله تعالى.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٢٣٢، والمرداوي في الإنصاف ٢/٧٩، وفي تصحيح الفروع

٤٤٣/١ أنهما وجهان، وذكر قول أبي يعلى، وأبي حفص العكبري، كما ذكر أنهما

وجهان ابن مفلح في الفروع ٤٤٣/١.

(٢) لوالده - أي القاضي أبي يعلى - كتاب في هذا الشأن ذكره المؤلف في طبقات الحنابلة

٢٠٥/٢ عند ذكره لمصنفات والده في ترجمته اسمه (الفرق بين الآل والأهل).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

واختلفت الرواية إذا دعا بما عاد بصلاح دنياه خاصة على روايتين^(١) :
أصحهما: أن الصلاة تبطل، اختارها الخرقى^(٢)، والوالد السعيد،
وشيوخنا.

ووجهها: أن من سمع قائلاً يقول: ارزقني جارية حسناء، وداراً^(٣)
قوراء^(٤) لا يتوهمه في صلاة، فهو كما لو استدبر القبلة.
وفيه رواية أخرى: لا تبطل صلاته.
ووجهها: أن ما جاز أن تسأله خارج الصلاة جاز داخلها، كالذي دعا
بصلاح آخرته.

(كراهية الدعاء في الصلاة لمن يسمى باسمه)

٢/٨٨ مسألة:

اختلفت الرواية في كراهية الدعاء في الصلاة لمن تسميه باسمه على
روائتين^(٥):

أصحهما: الكراهة.

ووجهها: قول ابن مسعود: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة،

(١) انظر هاتين الروائتين في: الفروع ١/٤٤٥، والإنصاف ٢/٨٢، والمبدع ١/٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) مختصر الخرقى ص ٢١.

(٣) في الأصل «ودراً» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في المغني ٢/٢٣٦، وغيره.

(٤) القوراء: الواسعة.

(القاموس المحيط، مادة «قار» ٢/١٢٧).

(٥) انظر هاتين الروائتين في: المغني ٢/١٣٨، والإنصاف ٢/٨٢، والفروع ١/٤٤٥، وقد

ذكرنا - أي المرادوي وابن مفلح - أربع روايات: الجواز مطلقاً، وعدم الجواز مطلقاً،

والجواز في النفل دون الفرض، والكراهة، والمبدع ١/٤٦٩.

قلنا: السلام على الله قبل^(١) عباده، سلام على جبرائيل، سلام على ميكائيل، سلام على فلان، فسمعنا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السموات والأرض»^(٢)، فقد منع من تسمية رجل بعينه.

وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة.

ووجهها: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من ركعة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد^(٣) بن الوليد، وسلمة^(٤) بن هشام، وعيَّاش^(٥) بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأك

(١) هكذا في الأصل، وفي سنن أبي داود، وفي صحيح البخاري وغيره بلفظ: «من عباده».

(٢) تقدم تخريجه بلفظ الأمر ص ١٨٧.

(٣) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، شهد بدرًا مشركًا، فأسره عبد الله بن جحش ففداه أخواه خالد وهشام، ثم أسلم بمكة فحسه المشركون فجعل النبي ﷺ يدعوله مع المستضعفين من المسلمين بمكة، قيل: إنه لحق بالنبي ﷺ وشهد معه عمرة القضية، وقيل: إنه توفي في هروبه من مكة إلى المدينة.

(طبقات ابن سعد ١٣١/٤، أسد الغابة ٩٢/٥ - ٩٣، الإصابة ٦/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٤) هو سلمة بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، أسلم قديمًا، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة، ومنع من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله - عز وجل - فكان النبي ﷺ يدعوله مع المستضعفين، لم يشهد بدرًا، وهاجر بعد الخندق، خرج إلى الشام مجاهدًا بعد وفاة النبي ﷺ وتوفي سنة ١٤هـ.

(طبقات ابن سعد ١٣٠/٤، أسد الغابة ٣٤١/٢، الإصابة ٣/١١٩ - ١٢٠).

(٥) في الأصل «عباس» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الكتب التي خرَّج فيها الحديث من الصحيحين وغيرهما، وهو عيَّاش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن =

على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(١)، وهذا صريح في الدعاء لقوم بأعيانهم.

وروى وكيع^(٢) في كتاب الصلاة بإسناده عن معاوية^(٣) بن قرة قال: قال

عبد الله بن عمر بن مخزوم، أخو أبي جهل لأمه، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، قتل يوم اليرموك، وقيل: مات بمكة.

(طبقات ابن سعد ٤/١٢٩، أسد الغابة ٤/١٦١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/١٩٤ - ١٩٥، وفي كتاب الاستسقاء - باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها سنين كسني يوسف» ٢/١٥، وفي كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٣/٢٣٤، وفي مواضع آخر. ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/٤٦٦ - ٤٦٧.

والنسائي في كتاب التطبيق - باب القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١ - ٢٠٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٤.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القنوت بعد الركوع ١/٣١٢ - ٣١٣. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح... ٢/٢٠٠، وباب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢/٢٠٧، وباب ما يجوز من الدعاء في الصلاة ٢/٢٤٤.

وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١، ٣٩٦، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١. (٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، يكنى بأبي سفيان، قال فيه ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحديث، وكان جهبذاً، وثقة العجلي، وابن سعد، وغيرهما، وتوفي في آخر سنة ١٩٦هـ.

(تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦، تهذيب التهذيب ١١/١٢٣، طبقات الحفاظ ص ١٣٣). (٣) هو معاوية بن قرة بن إياس المزني، البصري، يكنى بأبي إياس، روى عن أبيه، ومقل بن يسار، وغيرهما، وروى عنه ابنه إياس، وسماك بن حرب، وغيرهما وثقة ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، وتوفي سنة ١١٣هـ. (طبقات ابن سعد ٧/٢٢١، وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٦ - ٢١٧).

أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني وأنا ساجد بأسمائهم وأسماء آبائهم^(١).

وبإسناده عن عبد الله^(٢) بن مغفل أن علياً سَمَّاهم في الصلاة، ودعا عليهم، وبإسناده عن حفص^(٣) بن الفرافصة، قال: سمعت عروة^(٤) بن الزبير وهو ساجد يقول: اللهم اغفر للزبير^(٥) بن العوام، وأسماء ابنة أبي بكر^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في تسمية الرجل في الدعاء ٤٤١/٢.

والبيهقي من طريق سفيان عن شعبة عن أبي إياس عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - بلفظ: «إني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم».

(٢) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، قيل: ابن عبد نهم بن عفيف المرني، من أصحاب الشجرة، وهو من البكائين الذين أنزل الله فيهم: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع... الآية﴾، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦٠هـ.

(طبقات ابن سعد ١٣/٧، أسد الغابة ٢٦٤/٣ - ٢٦٥، الإصابة ٣٧٢/٣).

(٣) هو حفص بن فرافصة الحنفي، روى عن ابن عمرو، وعروة بن الزبير، وروى عنه يحيى بن أبي كثير.

(الجرح والتعديل ١٨٦/٣ - ١٨٧).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المدني، يكنى بأبي عبد الله، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولد سنة ٢٣هـ في آخر خلافة عمر، قال عنه العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثباً مأموناً، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٩هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ١٧٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧ - ١٨٥).

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، يكنى بأبي عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ أسلم وهو صغير، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وقتل سنة ٣٦هـ.

(طبقات ابن سعد ١٠٠/٣، أسد الغابة ١٩٦/٢، الإصابة ٥/٣ - ٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٤٤٩/٢ - ٤٥٠، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في تسمية الرجل في الدعاء ٤٤١/٢ - ٤٤٢.

إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوّض عنها بالتنوين ، أو قدّم وأخر فيه

٢/٨٩ مسألة :

إذا قال عند خروجه من الصلاة: سلام عليكم، فحذف الألف واللام،
وعوّض منه التنوين: فقال الوالد السعيد في العاشر من الجامع الكبير: يحتمل
وجهين^(١):

أصحهما: أنه يجزيه، قال: وقد أوماً إليه أحمد، لأن التنوين يقوم مقام
الألف واللام.

الوجه الثاني:

لا يجزيه، لأن مَنْ وَصَفَ سلام النبي ﷺ، وصفه بالألف واللام^(٢)،

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٦، والإيضاح ٢/٨٥.

(٢) وممن وصفه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حيث روى أن النبي ﷺ كان يسلم عن
يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة
الله».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في السلام ١/٢٦١ - ٢٦٢، وقال: «شعبة
كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١/١٨١، وقال:
«حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

والنسائي في كتاب التطبيق - باب التكبير عند الرفع من السجود ٢/٢٣٠، وفي
كتاب السهو - باب كيف السلام على اليمين ٣/٦٢، وباب كيف السلام على الشمال
٣/٦٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسليم ١/٢٩٦.

وأحمد ١/٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨.

وممن وصفه - أيضاً - وائل بن حجر - رضي الله عنه - حيث قال: صليت مع

النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله «السلام

قال الوالد السعيد: وهكذا الحكم في السلام الذي في التشهد إذا حذف منه الألف واللام وعوض منه التنوين، يخرج على الوجهين.

وهكذا الحكم إذا قَدَّمَ وأخر، فقال: عليكم السلام، هل يجزيه؟ على وجهين^(١):

أصلهما: إذا خالف الترتيب في الألفاظ، أو قَدَّمَ الصلاة على النبي ﷺ، في التشهد هل يجزيه؟ على وجهين^(٢):

أحدهما: الإجزاء، لأن الذكر لا إعجاز فيه، والقصد معانيه، كذلك السلام.

والثاني: لا يجزيه، لأنه ذكر واجب، فكان الترتيب فيه واجباً كالقراءة، والتكبير.

وقد بيّنت أنه لو قال: أكبر الله، لم يجزه، كذلك هاهنا، وكذا الحكم

عليكم ورحمة الله».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في التسليم ٢٦٢/١ بهذا اللفظ، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الاختيار في أن يسلم تسليمين ١٧٨/٢. وممن وصفه - أيضاً - عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسليم ٢٩٦/١، وقال «في الزوائد: إسناده حسن».

كما وصفه غير هؤلاء حيث قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن مسعود ١٨١/١: «وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله».

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٦، والإنصاف ٢/٨٥، والمبدع ١/٤٧٠.

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٣٣، والإنصاف ٢/٧٨، والمبدع ١/٤٦٦.

إذا قال: السلام عليكم، ولم يقل ورحمة الله، هل يجزيه؟ على وجهين^(١):
أصحهما الإجزاء.

(ما يُخفى من التسليمتين)

٢/٩٠ مسألة:

السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى من الأولى في الصحيح من الوجهين^(٢)، اختاره أبو بكر الخلال، وصاحبه، وأبو حفص العكبري، والوالد السعيد، لما روى أبو حفص بإسناده عن أبي رزين^(٣) قال: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض^(٤).

والوجه الثاني: يخفي الأولى، اختاره شيخ الوالد السعيد أبو عبد الله ابن حامد، لأننا لا نأمن إذا جهرنا بالأولى ساير الإمام المأموم، وسلم الثاني قبل تسليم الإمام، وكثير من المأمومين عوام، فلهذا أحببنا إظهار التسليمة الثانية أكثر من الأولى.

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٥، والإنصاف ٢/٨٤، والمبدع ١/٤٧٠.

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٨، والفروع ١/٤٤٥، والإنصاف ٢/٨٣، والمبدع ١/٤٧٠.

(٣) هو مسعود بن مالك الأسدي أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، يكنى بأبي رزين، روى عن معاذ، وعلي، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، وعاصم بن أبي النجود، وغيرهما، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، توفي سنة ٨٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/١٨٠، تهذيب التهذيب ١٠/١١٨ - ١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ١/٢٩٩ - ٣٠٠.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب التسليم ٢/٢١٩، ولكن بدون موضع الشاهد وهو قوله: «والتي عن شماله أخفض».

(تفسير قول النبي ﷺ : «حذف السلام سنة»^(١))

٢/٩١ مسألة:

اختلفت الرواية عن أحمد في تفسير قول النبي ﷺ : «حذف السلام سنة»، على روايتين^(٢): أصحهما: أنه تخفيف الصوت في الثانية دون الأولة، اختارها أبو بكر.

وقال الأوزاعي^(٣): هو أن لا يلبث بعد تسليمه حتى يقوم، وهذا خطأ، لأن النبي ﷺ جعل ذلك صفة في السلام، وعلى قوله هو صفة في الإمام.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو داود في كتاب الصلاة - باب حذف التسليم ٢٦٣/١، حديث رقم ١٠٠٤، وقال: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد عن رفعه».

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أن حذف السلام سنة ١٨٣/١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والحاكم في كتاب الصلاة - باب حذف السلام سنة ٢٣١/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في كتابه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب حذف السلام ١٨٠/٢ وأحمد ٥٣٢/٢.

وقال ابن قدامة في المغني ٢٤٩/٢: «قال أحمد: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٤٩/٢، والفروع ١/٤٤٥ - ٤٤٦، والإيضاح ٢/٨٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه - يعني أبي عمرو - يحمّد الشامي، الأوزاعي، الفقيه، يكنى بأبي عمرو، روى عن إسحاق بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وعنه مالك، والثوري، وغيرهما، قال فيه ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، وثقه ابن معين وغيره، وتوفي سنة ٥٥هـ، وقيل: ٥٦هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ - ٢٤٢).

وجه الأولة :
أن قوله: حذف السلام سنة، يقتضي حسن الكلام، لأنه ذكره بالألف واللام (فعاد)^(١) الحذف إليهما لا إلى أحدهما.

ووجه الثانية :

أنه أشبه بالسنة، لأن في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يسمعتها^(٢)، فدلَّ على أن هناك تسليمة تخالف هذه التسليمة.

(حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم)

٢/٩٢ مسألة :

لا يختلف المذهب أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة.

واختلف أصحابنا^(٣) هل يجب ذلك؟

فقال ابن حامد: يجب، لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فافتقر إلى

نية، كالطرف الأول.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعثر على حديث باللفظ الذي ذكره المؤلف أو قريب منه، ولكن روى سعد بن هشام قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله - عز وجل - ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعون.

أخرجه النسائي في كتاب السهو - باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة ٦٠/٣ -

٦١

وهذا فيه إسماع التسليم.

أما التسليمة الواحدة فقد وردت من حديث عائشة عند الترمذي وابن ماجه، ومن

حديث سلمة بن الأكوع عن ابن ماجه.

(٣) انظر هذا الخلاف في: المغني ٢/٢٤٩، والفروع ١/٤٤٦ - ٤٤٧، والإنصاف ٢/٨٥ -

٨٦، والمبدع ١/٤٧١، وذكروا في ذلك روايتين عن الإمام أحمد: الاستحباب، وهي

المنصوصة، والوجوب.

وقال الوالد السعيد: لا يجب، لأن نية الصلاة قد شملت الجميع.

(اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر)

٢/٩٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر: هل يتبعه؟
على روايتين^(١):

إحدهما: يتبعه، لقوله - عليه السلام - : «لا تختلفوا على إمامكم»^(٢)، وترك القنوت معه اختلاف عليه.

وفيه رواية أخرى: لا يتبعه، وهي الصحيحة عندي، لقول ابن عمر: رأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت، إنه والله لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه، رواه شيخنا أبو حفص العكبري بإسناده^(٣).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٢ - ٥٤٣، والإيضاح ٢/١٧٤.

(٢) لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد بمعناه، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» الحديث.

أخرجه البخاري في كتابه الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/١٧٩، وفي مواضع أخرى.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩ - ٣١٠.
وأحمد ٢/٣١٤.

(٣) وكذلك أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٢/٢١٣، وقال: «بشرين حرب الندبي ضعيف».

وذكره الهيثمي في الزوائد ٢/١٣٧ وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «وفيه بشرين حرب ضعّفه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدي».

(القنوت للإمام في النوازل)

٢/٩٤ مسألة :

ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين^(١) أنه إذا نزل بالمسلمين نازلة،

هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟ روايتان^(٢) :

إحدهما: لا يقنت إلا في الفجر.

والثانية: يقنت في الفجر والمغرب، اختارها أبو بكر، ووجهها.

وذكر في الجامع الكبير رواية ثالثة: يقنت في جميع الصلوات.

ووجهها: أن القصد بالقنوت رجاء الإجابة في كشف الحادثة عن

المسلمين، فلا يخص ببعض الصلوات، لأنه أبلغ للإجابة.

(القنوت لغير الإمام وأمير الجيش في النوازل)

٢/٩٥ مسألة :

اختلف هل يختص ذلك بالإمام وأمير الجيش، أم المسلمين عامة؟ فيه

روايتان^(٣) :

إحدهما: يختص ذلك بالإمام، وأمير الجيش؛ وهي الصحيحة.

ووجهها: أن النبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة^(٤)، ولم

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٣٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين والرواية الثالثة التي في الجامع في: المغني ٢/٥٨٦ - ٥٨٧، والفروع ١/٥٤٣، والإنصاف ٢/١٧٥، وذكر رواية رابعة وهي أنه يقنت في المغرب والعشاء والفجر، والمبدع ٢/١٣.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٣، الإنصاف ٢/١٧٤ - ١٧٥، المبدع ٢/١٣، وذكروا خمس روايات: أن ذلك للإمام خاصة، أن ذلك للإمام ونائبه، أن ذلك للإمام ونائبه يأذنه، أن ذلك للإمام كل جماعة، أن ذلك لكل مُصَلٍّ.

(٤) ومن ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ص ١٩٣ في دعائه ﷺ لا نجاء الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وغيرهم من المستضعفين بمكة، ودعائه على مضر.

يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد. وأمير الجيش يقوم مقامه في قسمة الغنيمة،
وتدبير الجيش.

وفيه رواية ثانية: يقنت جميع المسلمين.

ووجهها: أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره، فلم يختص به
الإمام، دليله: صلاة الاستسقاء، والزلازل.

(قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت)

٢/٩٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يقنت الإمام مع المأموم، أم يؤمن على قنوت
الإمام.

ذكر الوالد السعيد عن أحمد روايتان^(١):
أصحهما: لا يقنت معه، بل يؤمن.

ووجهها: ما روى النجّاد^(٢) عن الحسن البصري قال: كان عمر يقنت
ويؤمن من خلفه^(٣).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٢، الإنصاف ٢/١٧٢، المبدع ٢/١٢، وذكروا
ثلاث روايات أخرى وهي: أنه يقنت في الجميع، أنه يقنت في الثناء، أنه إن لم يسمع
الإمام دعا.

(٢) هو أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل النجّاد، يكنى بأبي بكر، محدث من فقهاء
الحنابلة بالعراق، سمع من أبي داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن الإمام
أحمد، وسمع منه جماعة، وجمع المسند، وصنف كتاباً كبيراً في السنن، وتوفي سنة
٣٤٨ هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٨ - ٨٦٩، شذرات الذهب ٢/٣٧٦ - ٣٧٨).

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة وقد روي عنه القنوت مطلقاً ابن
أبي شيبة ٢/٣١٢.

وفيه رواية أخرى: جواز الأمرين.

ووجهه: أنه دعاء في الصلاة، أو ثناء على الله تعالى، فاستوى فيه الإمام والمأموم، كالدعاء في الجلوس، والثناء في الركوع والسجود.

قلت أنا: وظاهر كلام الخرقى أنهم يدعون مع دعائه، لأنه قال في الاستسقاء: ويدعو، ويدعون^(١).

(الزيادة في دفع المار بين يدي المصلي حتى يصل إلى حد القتال)

٢/٩٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل للمصلي أن يدفع المار بين يديه، ويزيد في دفعه وإن أدى إلى قتاله؟ على روايتين^(٢): أحدهما: له ذلك، لما روى ابن^(٣) أبي حاتم بإسناده عن أبي سعد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي

(١) مختصر الخرقى ص ٣٠.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٩٥/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، يكنى بأبي محمد، حافظ الري وابن حافظها، سمع من أبيه، ومن أبي زرعة، وغيرهما، وسمع منه الحسين بن علي التميمي، وأحمد بن سنان القطان، وغيرهما، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنّف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، ومن مصنفاته، الجرح والتعديل، والرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٧ - ٢٣٨، شذرات الذهب ٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١) وفي لفظ آخر: «فليضربهُ»^(٢).

وفيه رواية ثانية: يمسك عنه، لأنه عمل كبير لا ضرورة به إليه، لأن الصلاة قد تصح مع وجود الاجتياز.

(حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة بمروره بين يديه)

٢/٩٨ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كبر للصلاة وبين يديه (ما)^(٣) مروره يبطل صلاته هل يكون حكمه حكم المرور؟ على روايتين^(٤):

(١) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - هذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مرّ بين يديه ١/١٢٩.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢ - ٣٦٣. وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ١/١٨٥ - ١٨٦.

والنسائي في كتاب القسامة - باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨/٦١ - ٦٢.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ادراً ما استطعت ١/٣٠٧. والدارمي في كتاب الصلاة - باب في دنو المصلي إلى السترة ١/٢٦٨. والإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١/١٥٤.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب المصلي يدفع المار بين يديه ٢/٢٦٧ - ٢٦٨. وأحمد ٣/٣٤، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٦٣.

(٢) لم نعثر على هذا اللفظ، وإنما الذي في كتب السنة المعتمدة اللفظ الأول: «فليقاتله».

(٣) ما بين القوسين إضافة ضرورية لاستقامة العبارة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/١٠١.

إحداهما: تبطل، كالمروور، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»^(١) ولم يذكر المروور.

وفيه رواية ثانية: لا تبطل، لقوله - عليه السلام - : «إذا كان بين يديك مثل آخرة الرجل فلا يضرك من مرَّ بين يديك»^(٢).

(١) أخرجه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مسلم في كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة ١٨٧/١، حديث رقم ٧٠٢. والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٢١٢/١.

وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها - باب ما يقطع الصلاة ٣٠٦/١. والنسائي في كتاب القبلة - باب ذكر ما يقطع الصلاة . . . ٦٣/٢ - ٦٤. والبيهقي في كتاب الصلاة - باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود ٢٧٤/٢.

وأحمد ١٤٩/٥، ١٥١، ١٥٥ - ١٥٦، ١٦٠، ١٦١. كما ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ - ٣٠٦.

وأحمد ٢٩٩/٢، ٤٢٥.

كما ورد من حديث ابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وغيرهما.

(٢) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - مسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ٣٥٨/١، بلفظ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك». ولفظ آخر قريب منه.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يستر المصلي ١٨٣/١، حديث رقم ٦٨٥ بلفظ: «إذا جعلت . . .» الحديث.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في سترة المصلي ٢١٠/١، بلفظ قريب من هذا.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يستر المصلي ٣٠٣/١،

(صفة الكلب الذي يقطع الصلاة)

٢/٩٩ مسألة :

اختلفت الرواية في صفة الكلب الذي يقطع الصلاة على روايتين^(١) :
إحدهما: الذي بين عينيه نكتتان^(٢) بيضاوان: والثانية: الذي ليس فيه
بياض .

وجه الأول: :

قوله – عليه السلام – في حديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل
الكلاب، ثم قال: «إنها أمة من الأمم، واقتلوا البهيم الأسود ذا النكتتين على
عينيه، فإنه شيطان» .

وفي لفظ آخر: «وعليكم بالأسود البهيم، ذي الغرّتين، فإنه
شيطان»^(٤) .

= بلفظ قريب من هذا .

والبيهقي في كتاب الصلاة – باب ما يكون سترة للمصلي ٢/٢٦٩ .

وقال الترمذي ١/٢١٠ بعد ذكر حديث طلحة: «وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل
بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة» .

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٩٧، الفروع ١/٤٧٢، شرح الزركشي ٢/١٣٣،
والإنصاف ٢/١٠٦ .

(٢) قال الفيومي: النكته في الشيء كالنقطة، والجمع نُكَّت ونُكَّات .

(المصباح المنير ٢/٦٢٤) .

(٣) في الأصل «ذو» والصواب ما أثبتناه، لأنه صفة للأسود وصفة المجرور مجرور، وكما هو
مثبت في كتب الحديث .

(٤) لم نعثر على حديث جابر هذا بهذين اللفظين: «ذا النكتتين على عينيه»، و «ذي الغرّتين»
وإنما عثرنا عليه بلفظ: «ذي النقطتين» .

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة – باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه . . .

٣/١٢٠٠، حديث رقم ٤٧ .

ووجه (الثانية) (١):

قوله — عليه السلام — : «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» (٢). قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن البهيم، فقال: كل لون لا يخالطه غيره. قلت: إذا كان نكتتان بيضاوان فوق عينيه، فذهب إلى أن البهيم ما لم يخالطه من غير لونه.

(بطلان صلاة النفل بالمرور)

٢/١٠٠ مسألة :

اختلفت الرواية، هل النافلة في المرور كالفريضة؟ على روايتين (٣): إحداهما: أنهما سواء.

ووجهها: عموم الخبر (٤)، ولأن الأحداث يستوي فيها النافلة والفريضة. كذلك هاهنا.

وفيه رواية ثانية: يختص الفريضة.

ووجهها: أن النافلة أخف، لأنه سقط فيها القيام والتوجه، والفريضة بخلافها.

وأبو داود في كتاب الصيد — باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٨/٣، حديث رقم ٢٨٤٦ مختصراً بدون ذكر النقطين.

والبيهقي في كتاب البيوع — باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ١٠/٦. وأحمد ٣٣٣/٣.

(١) ما بين القوسين تصويب من الهامش.

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر ص ٢٠٥ بمعناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠١/٣، الفروع ٤٧٢/١، والإنصاف ١٠٨/٢، والمبدع ٤٨١/١.

(٤) يشير بالخبر إلى حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — المتقدم ص ٢٠٣ — ٢٠٤، وغيره.

كراهة شد الوسط بحبل أو خيط مع السرة أو فوقها في الصلاة

١٠١/٢ مسألة :

اختلفت الرواية إذ شدَّ وسطه بحبل أو خيط مع سُرَّتِه، أو فوقها، في صلاته، هل يكره ذلك؟ على روايتين^(١).

إحداهما: يكره، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، لأن من عادتهم شدَّ الوسط بالزَّنار^(٢).

ولم يكره شد القباء والمنطقة، لأن هذا عادة المسلمين.

وفيه رواية ثانية: لا يكره، لقوله - عليه السلام - : «لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم»^(٣)، قال إمامنا أحمد: كأنه من شدَّ الوسط، وقال الشعبي^(٤):

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٣٠٠، الفروع ١/٣٤٢ - ٣٤٣، الإنصاف

١/٤٧٠ - ٤٧١، المبدع ١/٣٧٦.

(٢) قال الجوهري: الزَّنار حزام للنصارى.

(مختار الصحاح، مادة «زئر» ص ١١٦).

(٣) أخرجه من طريق يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو داود في

كتاب البيوع - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٢٥٢ - ٢٥٣، جزء من

الحديث ٣٣٦٩، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الدليل على أنه يزره (يعني القميص) إن كان جيبه

واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً ٢/٢٤٠.

وأحمد ٢/٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢.

وقال محمد بن حامد الفقي في هامش المنتقى من أخبار المصطفى: «وفي سند

حديث أبي هريرة مجهول وهو مولى لقريش».

(٤) هو عامر بن شراحيل الهمداني، الكوفي، علامة التابعين، يكنى بأبي عمرو، ولد في

خلافة عمر، وكان إماماً، حافظاً، فقيهاً، ثبناً، متقناً، قال فيه أبو إسحاق الحبال: كان واحد

زمانه في فنون العلم، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤، وقيل غير ذلك.

شدّ حقويك^(١) في الصلاة ولو بعقال^(٢).

(حكم ستر المنكبين^(٣) في الصلاة)

٢/١٠٢ مسألة :

لا تختلف الرواية أن ستر المنكبين في الصلاة المفروضة واجب.

واختلفت هل هو شرط؟ على روايتين^(٤) :

أصحهما: أنه شرط.

ووجهها: القياس على ستر العورة.

وفيه رواية أخرى: ليس^(٥) بشرط.

ووجهها: أن الستر أخف، لأنه لا يختص بموضع من المنكبين ويجزىء

وإن وَصَفَ ما تحته.

(طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ - ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ - ٨٨، تهذيب التهذيب

٦٥/٥).

(١) قال الفيومي: الحق موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً.

(المصباح المنير ١/١٤٥).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٣٠٠/٢، ٣٠١، وعزاه للخلال.

(٣) المنكبين واحدهما منكب، قال الجوهرى: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

(مختار الصحاح، مادة «نكب» ص ٢٨٢).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١/٤٥٤ - ٤٥٥، المبدع ١/٣٦٥.

(٥) في الأصل «ليست» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن الضمير يعود على الستر.

(إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق^(١) في الصلاة)

٢/١٠٣ مسألة :

اختلف أصحابنا إذا طرح على عاتقه في الصلاة ما لا يراد للستر في العادة، كالخيط والحبل، على وجهين^(٢): أصحابنا: لا يجزيه، اختاره الوالد السعيد في الجامع الكبير.

ووجهه: حديث جابر^(٣) بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء^(٤)، والخيط لا يسمى رداءً. والوجه الثاني: الجواز، اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا^(٥).

لما روى إبراهيم^(٦) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد ثوباً

(١) العاتق هو موضع الرداء من المنكب إلى العنق، يذكر ويؤنث.

(المطلع ص ٦٢، الدر النقي ١/٢٢٨، المصباح المنير ٢/٣٩٢).

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٩٠ - ٢٩١، شرح الزركشي ١/٦١٤، الإنصاف ١/٤٥٥.

(٣) هو ابن الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب، ولم نعثر على ترجمة له.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١/١٧٢، حديث رقم ٦٣٦ وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ٢/٢٣٦.

(٥) العبارة في الأصل هكذا: «اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا الجواز».

وقد ظهر لنا أن العبارة بهذا اللفظ غير مستقيمة فخذفنا كلمة «الجواز» لأن الظاهر أن العبارة تستقيم بذلك.

(٦) يعني إبراهيم النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص ١٠٧.

ألقى على عاتقه عقلاً وصلّى (١).

وعن جابر أنه صلّى في ثوب متوشحاً به، كأنه على عاتقه ذنب فأر (٢).

(بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها)

٢/١٠٤ مسألة :

إذا اعتقد أنه فرغ من الصلاة، فسلم، هل تبطل صلاته؟ على روايتين (٣): إحداهما: تبطل، والثانية: لا تبطل.

ووجه الأولة:

أنه لو أكل الصائم و (هو) (٤) يعتقد أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها ما غربت بطل صومه، فكذلك في الصلاة.

ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته وبنا عليها (٥).

(١) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٢/٢٩١، ولم يعزه لأحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٤٦٩.

وأحمد ٣/٢٩٤، ٣٠٠، ٣٥٧، ٣٨٦، ولكن بدون قوله: «كأنه على عاتقه ذنب

فأر».

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٢/١٣٣.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) يشير المؤلف بذلك إلى قصة ذي اليمين المشهورة التي رواها أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلّى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك، ثم =

كراهة وضع اليد على الفم عند التثائب في الصلاة

٢/١٠٥ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تثائب في الصلاة، هل يكره وضع يده (على فيه)^(١)؟ على روايتين^(٢): أصحهما: لا يكره، والثانية: يكره.

وجه الأول:

وهي مذهب ابن عباس: ما روى شيخنا النجّاد بإسناده عن أبي هريرة

سَلَّمَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله: ثم سَلَّمَ؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٢٣/١، وفي كتاب الأذان - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١٧٥/١، وفي كتاب السهو - باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث... ٦٥/٢ - ٦٦، وفي مواضع أخر.

ومسلم في كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ - ٤٠٤.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب السهو في السجودتين ٢٦٤/١ - ٢٦٥.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر

والعصر ٢٤٧/١.

والنسائي في كتاب السهو - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٢٠/٣ -

٢٤.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من سلم من ثنتين أو ثلاث

سahياً ٣٨٣/١.

ومالك في الموطأ في كتاب النداء - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

٩٣/١ - ٩٤.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب سجدة السهو من الزيادة ٢٩٠/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم

٣٣٥/٢.

وأحمد ٢٣٤/٢، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٨٤/١.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على فيه»^(١).

ووجه الثانية:

أنه يصير كالعبث في الصلاة، فلهذا كره.

(صحة صلاة من أدرك الإمام راعياً فكبر تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع)

٢/١٠٦ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا أدرك الإمام راعياً، فكبر تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع، هل تصح صلاته؟ على وجهين^(٢):

اختر أبو إسحاق بن شاقلا الصحة، واحتج بأنه لو أخرج في الفطرة^(٣) ستة أرتال ينوي الواجب وغيره أجزاءه، كذلك في الصلاة.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره الوالد السعيد، قال: لأنه لم يخلص النية للركن، بل شرك بين الركن وغيره، فلهذا لم يصح.

(١) أخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ قريب من هذا ولكن ليس فيه لفظ الصلاة وهو: «إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي فإن الشيطان يدخل» وقال: «في الزوائد في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه».

وأصله في الصحيحين ولكن ليس فيه موضع الشاهد وهو وضع اليد على الفم. وقد ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في صحيح مسلم وغيره، وفيه وضع اليد على الفم.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الفروع، ١/٥٨٧، الإنصاف ٢/٢٢٤، وذكرنا أنهما روايتان عن الإمام أحمد.

(٣) يعني زكاة الفطر.

(الإشارة باليد في رد السلام في الصلاة)

٢/١٠٧ مسألة :

اختلفت الرواية إذا سُلم على المصلي في الفريضة هل يشير بيده؟ على روايتين^(١) : أصحهما: يشير، والثانية: لا يشير.

وجه الأول:

اختاره أبو بكر، والوالد السعيد، ما روى البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فصلى، ودخل معه صهيب^(٢)، ودخل معه رجال من الأنصار، فسلموا عليه، فسألت صهيباً: كيف كان يصنع إذا سُلمَ (عليه)^(٣)؟ قال: كان يشير بيده^(٤).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٤٧٩/١.

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو الربعي، النمري، كناه النبي ﷺ بأبي يحيى وسمي الرومي لأن الروم سبوه وهو صغير، كان من السابقين إلى الإسلام، ومن المستضعفين بمكة، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٨ هـ، وقيل: ٣٩ هـ.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٢٦/٣، أسد الغابة ٣٠/٣ - ٣٣، الإصابة ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١، حديث رقم ٩٢٥ مختصراً بلفظ قريب من هذا، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢٢٩/١، مختصراً بلفظ قريب من هذا، ولكنه ذكر الإشارة بالأصبع، وصحّحه.

والنسائي في كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٥/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب المصلي يسلم عليه كيف يرد

٣٢٥/١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب كيف يرد السلام في الصلاة ٢٥٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الإشارة برد السلام ٢٥٨/٢، ٢٥٩.

وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي ١١٥/١ - ١١٦.

ووجه الثانية:

قوله - عليه السلام - (في حديث أبي هريرة)^(١): «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فهو قطعُ صلاته»^(٢).

(حكم السلام على المصلين)

٢/١٠٨ مسألة:

هل يكره السلام على المصلي؟ على روايتين^(٣):

أصحهما: لا يكره، وهو مذهب عبد الله بن عمر^(٤).

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة ٢٤٨/١، حديث رقم ٩٤٤، بلفظ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعد لها» الصلاة، وقال: «هذا الحديث وهم».

والدارقطني في كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة ٨٣/٢، بلفظ: «... فليعد صلاته».

وقال: «قال لنا أبو داود: أبو عطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة...».

وضَعَفَه ابن قدامة في المغني ٤١٢/٢، بجهالة أبي عطفان أيضاً. وقد تعَقَّبَ العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٨٤/٢، تضعيف أبي عطفان بقوله: «قال العراقي: قلت ليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي وابن حبان».

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٧٩/١، المبدع ٥١٣/١.

(٤) أخرج ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - البيهقي في كتاب الصلاة - باب الإشارة برد السلام ٢٥٩/٢.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب السلام في الصلاة ٣٣٦/٢.

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ٧٤/٢.

والثانية: يكره، واختارها أبو حفص العكبري، وهي مذهب جابر^(١).

(وجوب رد السلام بالإشارة على المصلي)

٢/١٠٩ مسألة:

اختلفت الرواية: هل الرد بالإشارة واجب؟ على روايتين^(٢):
المنصوص عنه: لا تجب، لما (روى)^(٣) جابر قال: سلّمت على النبي ﷺ،
فلم يرد عليّ، وقال: «لم يمنعني إلّا أنّي كنت في صلاة»^(٤).

وفيه رواية ثانية: يجب الرد بالإشارة، لأن الإشارة قائمة مقام الرد
بالكلام، وذلك واجب، كذلك هاهنا.

(١) أخرج ذلك عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب الصلاة - باب من
لم ير التسليم على المصلي ٢/٢٦٠.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة - باب السلام في الصلاة - ٢/٣٣٧.

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يرد ويشير بيده أو رأسه ٢/٧٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة
١/٤٥٧.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ١/٤٧٩، والمبدع ١/٥١٣.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته
١/٣٨٤ بلفظ قريب من هذا وهو: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلّا أنّي كنت أصلي».

وأبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣.

والنسائي في كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٦/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب المصلي يسلم عليه كيف يرد
١/٣٢٥.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الإشارة برد السلام ٢/٢٥٨.

(بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي، أو كبر
أو قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه)

٢/١١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير، (أو)^(١) قراءة القرآن، مثل أن يجذب ضريراً يقع في بئر، أو طُرق عليه الباب، فسبح بقصد الإذن بالدخول، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره: فقال: الحمد لله، وأراد الجواب، أو أخبر بغمة فقال: إنا لله، هل تبطل صلاته؟ على روايتين^(٢):

أصحهما: لا تبطل.

وفي رواية ثانية: تبطل.

وجه الأول: لا تبطل.

ما روى أبو داود بإسناده عن سهل^(٣) بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم شيء من الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(٤).

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٤٥٧ - ٤٥٩، الفروع ١/٤٨٠، والإنصاف ١٠١/٢.

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، يكنى بأبي العباس، وقيل: بأبي يحيى، قيل: كان اسمه حَزْناً، فسَمَّاه النبي ﷺ، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش حتى أدرك الحجاج، وتوفي سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩١هـ، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. (الإصابة ٣/١٤٠، أسد الغابة ٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة ١/٢٤٨، جزء من حديث رقم ٩٤١.

كما أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

. ١١٨/٨

(ووجه الثانية :

أنه خطاب آدمي ، فأشبهه ما لو كلمه^(١) .

(لزوم إخراج العظم النجس إذا جبر الساق به)

٢/١١١ مسألة :

اختلفت الرواية إذا جبر ساقه بعظم نجس ، فانجبر ونبت عليه اللحم هل يلزمه إخراجاه؟ على روايتين^(٢) : أصحهما : لا يلزمه .

والثانية : يلزمه ، اختارها أبو بكر .

وجه الأول :

اختارها الوالد السعيد : أنه يلحقه^(٣) ضرر بقلعه ، فلم يلزمه ، كما لو خاف بفعله التلف .

ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام . . .
٣١٦/١ - ٣١٧ .

والنسائي في كتاب الإمامة - باب استخلاف الإمام إذا غاب ٨٢/٢ - ٨٣ ، وفي كتاب السهو - باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ٣/٣ - ٤ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ٣٢٩/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٥٧/١ .

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ .
وأحمد ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

كما ورد ذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين ، وغيرهما .

(١) هذا نقص في الأصل ، فأكملناه من المغني ٤٥٩/٢ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٣٧٠/١ ، والإنصاف ٤٨٨/١ - ٤٨٩ ، والمبدع ٣٩١/١ .

(٣) في الأصل « أن لحقه » فأضفنا إلى العبارة الضمير والياء لتستقيم .

وجه الثانية:

(أنه أوصل)^(١) النجاسة إلى موضع لا يُحيلها، فلزم قلعها مع أمنه التلف قياساً (على ما)^(٢) إذا ألصقها بظاهر بدنه.

(صحة الاتهام إذا كان المأموم خارج المسجد

وحال بينه وبين الإمام طريق أو نهر

أو كانت الصفوف غير متصلة)

٢/١١٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان الإمام بالمسجد، والمأموم خارج، وبينه وبين المأموم طريق أو نهر، أو الصفوف غير متصلة، فهل يصح ائتمامه؟ على روايتين^(٣):

أصحهما: البطلان.

والثانية: لا يبطل إذا كان لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير.

وجه الأول:

ما روى شيخنا عبد العزيز^(٤) بإسناده عن عمر^(٥) بن الخطاب - رضي

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٦/٢، ٣٧، والمبدع ٩٠/٢.

(٤) يعني بذلك عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ غلام الخلال كما في شرح الزركشي ١٠٢/٢، وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ - ٧٩.

(٥) هو الخليفة عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، يكنى بأبي حفص، ثاني الخلفاء الراشدين أسلم قديماً، وكان أشد الناس على الكفار، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد، واتسعت الفتوحات في خلافته اتساعاً كبيراً، وطعنه أبو لؤلؤة - عبد للمغيرة بن شعبة - فتوفي متأثراً بذلك في نهاية محرم سنة ٢٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٢/٢٦٥، أسد الغابة ٤/٥٢ - ٧٨، الإصابة ٤/٢٧٩).

الله عنه - قال: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام^(١).

ووجه الثانية:

أن بينهما مسافة قريبة، وليس هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فصح الائتمام، كما لو لم تكن طريق، أو اتصلت الصفوف.

(صححة الائتمام إذا صلى في بيته بصلاة الإمام
وهو لا يراه، ولا من خلفه)

٢/١١٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المساجد وهو لا يرى الإمام، ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد، هل تصح صلاته؟ على روايتين^(٢): أصحهما: البطلان.

والثانية: الصحة ما لم يكن بينهما طريق.

وجه الأولى:

ما روت عائشة - رضوان الله عليها - أن نساء كنَّ يصلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكنَّ دونه في حجاب^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام

حائط ٢/٢٢٣ بلفظ: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٤٥، الفروع ٢/٣٦، المبدع ٢/٨٩ - ٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة - باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ٣/١١١.

ووجه الثانية :

ما روى محمد^(١) بن عمرو بن عطاء قال: صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة^(٢).

(حكم علو الإمام عن المأمومين)

٢/١١٤ مسألة :

لا يختلف المذهب أنه يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم.

واختلف أصحابنا: هل هذه الصلاة فعلها باطل؟^(٣).

على وجهين^(٤) :

اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله - عليه السلام - : «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم»^(٥) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامري، القرشي، المدني، يكنى بأبي عبد الله، روى عن أبي قتادة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، وغيرهما، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، توفي بعد سنة ١٢٠هـ.

(الجرح والتعديل ٢٩/٨، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٩ - ٣٧٥، تقريب التهذيب

١٩٦/٢).

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٣) في الأصل «مبطلاً» ولعل الصواب ما أثبتناه، أو تكون العبارة هكذا «هل هذه الكيفية فعلها في الصلاة مبطل؟».

(٤) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٤٦/١، وشرح الزركشي ١٠٨/٢ -

١٠٩، والفروع ٣٧/٢، والمبدع ٩١/٢.

(٥) ورد ذلك من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - في قصته مع حذيفة، وهي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل =

والوجه الثاني: لا تبطل، اختاره الوالد السعيد.

والوجه فيه: أنه قد نُهي في الصلاة عن أشياء وفعلها لا يبطل الصلاة،

من ذلك: الالتفات في الصلاة^(١)،

منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «أذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٦٣/١، حديث رقم ٥٩٨، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في مقام الإمام ١٠٩/٣.

وضَعَفَه الألباني في إرواء الغليل ٣٣١/٢، وقال: «قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي، قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بينته في صحيح أبي داود».

ثم قال: «لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجَبَّذَه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني».

أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين، حيث رقم ٥٩٧، وسكت عنه.

والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ١٠٨/٣.

والحاكم في كتاب الصلاة - باب نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ٢١٠/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٢ حيث قال: «وهو كما قالاً» يعني الحاكم والذهبي.

(١) ورد النهي عن ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وهذا وإن لم يكن نهياً صريحاً إلا أنه يوحى بذلك، لأنه لا يصح للإنسان أن يمكّن الشيطان من اختلاس شيء من صلاته.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الالتفات في صلاة ١٨٣/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١.

ورفع بصره إلى السماء^(١)، وفرقة الأصابع^(٢)، وتقليب الحصى^(٣)، وكشف رأسه^(٤).

والنسائي في كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة ٨/٣ .

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب كراهية الالتفات في الصلاة ٢٨١/٢ .

وأحمد ٧٠/٦، ١٠٦ .

(١) ورد النهي عن ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «ليتهنَّ أولتخطفنَّ أبصارهم» .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٨٢/١ - ١٨٣ .

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ .

والنسائي في كتاب السهو - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٧/٣ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب كراهية رفع إلى السماء في الصلاة ٢٤٠/١ -

٢٤١ .

وأحمد ١٠٩/٣، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨ .

(٢) ورد النهي عنه في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفقع أصابعك وأنت في الصلاة» .

أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١، وقال: «في الزوائد: في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف» .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٩٩/٢: «ضعيف جداً» .

(٣) ورد النهي عن ذلك موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء .

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٦٠/٢ .

(٤) لم نعثر على النهي عن ذلك، وإنما ورد النهي عن صلاة الأمة وهي مكشوفة الرأس، وهو موضع خلاف .

(إباحة الجمع للمريض)

٢/١١٥ مسألة :

اختلفت الرواية هل المرض مبيح للجمع (بين الصلاتين)^(١)؟ على روايتين^(٢) : أصحهما : أنه يبيح .

والثانية : لا يبيح .

ووجه الأولة :

أنه عذر يبيح الفطر، فأباح الجمع، كالسفر.

ووجه الثانية :

لا يستفيد بالجمع فائدة، بل ربما استفاد بالتفريق قوة، لأنه إذا واصل بين الصلاتين شقَّ عليه .

(حكم الجمع للمستحاضة)

٢/١١٦ مسألة :

اختلفت الرواية في المستحاضة، هل يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ على روايتين^(٣) : إحداهما : الجواز، لأنها إحدى الطهارتين، فجاز لها أن تجمع بين الصلاتين بإشغالها بالغسل .

وفيه رواية ثانية : لا يجوز لها الجمع، وهي الصحيحة، لأن مشقته أعظم، فلهذا جاز أن تؤثر الرخصة الجمع، كالجائز لما كانت أعظم مشقة من المسح على الخفين مسح بغير تأقيت .

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٦٨/٢، والإنصاف ٣٣٦/٢، والمبدع ١١٨/٢ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٢٧٩/١، والإنصاف ٣٣٦/٢، والمبدع ٢٩١/١ .

(حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر)

٢/١١٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر؟ على روايتين^(١): أصحهما: المنع.

والثانية: الجواز.

وجه الأولة:

اخترها أبو بكر، والوالد السعيد، وشيخه^(٢)، لأنه لا مشقة في ترك الجمع نهاراً، وإنما المشقة بالليل لأجل الظلمة والزلق، فجعل رخصة لتعجل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم بخلاف النهار، لأنهم لا بدّ لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة.

ووجه الثانية:

أن كل من جاز له الجمع بين المغرب والعشاء جاز له الجمع بين الظهر والعصر، كالمسافر، والمريض.

(حكم صلاة المأموم إذا صلى قائماً)

خلف إمام الحي الجالس)

٢/١١٨ مسألة:

إذا صلى إمام الحي جالساً (و)^(٣) صلى المأموم خلفه قائماً فهل تبطل

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٢/٣ - ١٣٣، والفروع ٦٨/٢، والإنصاف ٣٣٧/٢، والمبدع ١١٩/٢.

(٢) يعني بشيخه ابن حامد كما هي عادته، وكما هو مثبت في الهداية لأبي الخطاب ٤٨/١، والمغني ١٣٣/٣، وغيرهما.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بدّ منها لاستقامة العبارة.

صلاة المأموم؟ على روايتين^(١): إحداهما: تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢).

والثانية: تصح، اختارها عمر^(٣) بن بدر المغازلي، وابن حامد، وهي الصحيحة.

وجه الأولة:

ما روى أحمد بإسناده، عن جابر بن عبد الله قال: أتيت^(٤) رَحْلَ رسولِ الله ﷺ، فدخلنا عليه، فخرج إلينا أو وجدناه في حجرته، جالساً بين يدي عَرَقَة، فصلى جالساً، وقمنا خلفه، فصلينا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صليت جالساً (فصلوا)^(٥) جلوساً وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا كما تقوم أهل فارس لجبارتها ولملوكةها»^(٦) فقد تضمن هذا الخبر أمراً بالجلوس، وهو يقتضي الوجوب ونهي عن القيام، وهو يقتضي الفساد.

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٦٣/٣ - ٦٤ لكنه أنهما وجهان، وشرح الزركشي ١١٤/٢، والفروع ٢٥/٢، والإنصاف ٢٦١/٢، والمبدع ٧١/٢.

(٢) الظاهر أنه يقصد بكلامه قوله في مختصره ص ٢٥: «وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً».

(٣) هو عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي، يكنى بأبي حفص، سمع من ابن بشار، وعمر الباقلاني، وسمع منه ابن شاقلاء، وأبو حفص البرمكي، له مصنفات واختيارات، ومن اختياراته هذه المسألة، وجواز صلاة الجمعة في الوقت الذي تُصلى فيه العيد.

(طبقات الحنابلة ١٢٨/٢، المقصد الأرشد ٢٩٧/٢، المنهج الأحمد ١٠٩/٢).

(٤) في الأصل «وتيت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) أخرجه بلفظ: «اشتكى رسول الله ﷺ...» الحديث أحمد في مسنده ٣٣٤/٣.

ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود ١٦٤/١، حديث رقم

ووجه الثانية:

أنه لو تحمل الإمام المشقة وصلى قائماً صحت صلاته، وكذلك المأموم إذا ترك الرخصة وصلى قائماً يجب أن يصح.

**

والنسائي في كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

٩/٣

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام

جالساً ٧٩/٣.

[٣] (باب صلاة الجمعة) (١)

(من تجب عليه صلاة الجمعة من هو خارج المصر) (٢)

٣/١١٩ مسألة:

تجب الجمعة على كل من كان خارج المصر، في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيِّتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً في أصح الروايات (٣).

والثانية: تجب على من بينه وبين الجامع فرسخ (٤)، اختارها الخرقبي (٥).

والثالثة: تجب على من يمكنه الحضور ويعود إلى أهله ومنزله في بقية يومه على قدر مشي مثله.

(١) لم يضع المؤلف عنواناً لهذا الباب، فأضفناه.

(٢) أشار القاضي أبو يعلى إلى هذه المسألة باختصار في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠١.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٩٠/٢، وشرح الزركشي ٢٠١/٢ - ٢٠٢، والإنصاف ٣٦٥/٢ - ٣٦٦، والمبدع ١٤٢/٢.

(٤) الفرسخ كما ذكر ابن النجار في المنتهى ٢٩٨/١ = ثلاثة أميال هاشمية، وذكر الخاروف في تعليقه على الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة أن الميل = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، فالميل = ٤٠٠٠ ذراع شرعية، والذراع الشرعي = ٤٦,٢ ستمتراً، فبناء على ذلك يكون الميل بالمتر = ٤٦,٢ × ٤٠٠٠ = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٨٤٨ متراً، فيكون الفرسخ بالمتر = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ متراً.

(٥) مختصر الخرقبي ص ٢٨.

وجه الأوّلة:

ما روى (عبد الله بن) (١) عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء» (٢)، وفي لفظ «على من سمع التأذين» (٣).

ووجه الثانية:

ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاث من المدينة فتأتي (٤) الجمعة فلا يُجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين» (٥).

(١) في الأصل «ما روى عمرو بن العاص» ولكنه في كتب الأحاديث التي خُرِّجَ فيها من رواية ابنه عبد الله، فلعله سهو من الناسخ، فأضفنا ما بين القوسين وهو اسم ابنه، وقد تقدمت ترجمته ص ١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١، حديث رقم ١٠٥٦، وقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة».

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ١٧٣/٣، وقال فيه معقباً على قول أبي داود السابق: «قال الشيخ وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

والدارقطني في كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء ٦/٢، حديث رقم ٣، وقال: «قال ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي، ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف».

وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء ٦/٢، حديث رقم ٤.

(٤) في الأصل «فيأتي الجمعة» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ٣٥٧/١، حديث رقم ١١٢٧ بلفظ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الضبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا،

واعتبر أن بينه وبين حضورها ثلاثة أميال، وهي فرسخ، فلا يحضرها،
وجعله من الغافلين.

ووجه الثالثة:

أن من لا يمكنه ذلك في أثناء يومه فعليه مشقة عظيمة في بيتوته في غير
منزله وعودة في غده، وللمشاق تأثير في الإسقاط، بدليل المرض والسفر
والمطر لما لحقت به المشاق، أباح الجمع، وأسقط إتيان الصلاة في أوقاتها.

(اعتبار الإمام من ضمن

العدد المشترط لانعقاد الجمعة)^(١)

١٢٠/٣ مسألة:

اختلفت الرواية هل يكون الإمام زائداً على العدد، أو واحداً منه؟ على
روایتين^(٢): إحداهما: يكون زائداً على العدد.

والثانية: يكون من جملة العدد.

وجه الأول:

أن ما اعتبر العدد فيه كان المتبوع غيره، كالشهود في عقد النكاح غير
الولي، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق غير الحاكم.

= وتجيء الجمعة فلا يشهدا، وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه». وقال:
«في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف».

وابن خزيمة في كتاب الجمعة - باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا...
١٧٧/٣، حديث رقم ١٨٥٩ بلفظ ابن ماجه.

والحاكم في كتاب الجمعة - باب التشديد على التخلف عن الجمعة ٢٩٢/١ وقال:
«صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» بلفظ ابن ماجه أيضاً.

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بكاملها في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: شرح الزركشي ١٩٥/٢، والفروع ٩٩/٢، والإنصاف ٣٧٩/٢،
والمبدع ١٥٢/٢.

ووجه الثانية :

أن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون واحداً منهم، كذلك في عدد الجمعة .

(هل الفرض يوم الجمعة الجمعة، أو الظهر؟)

١٢١ / ٣ مسألة :

اختلفت الرواية هل الفرض في يوم الجمعة الجمعة، أم الظهر؟ على روايتين^(١) : أصحهما : أن الفرض الجمعة .

والثانية : أن الجمعة ظهر مقصورة .

ووجه الأولى :

اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، والوالد السعيد: ما روى محمد^(٢) بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً، أو امرأة، أو مملوكاً»^{(٣)(٤)}.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٨٧/٢، والإنصاف ٣٦٤/٢، والمبدع ١٤٠/٢ - ١٤١ .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، المدني، من حلفاء الأوس، يكنى بأبي حمزة، وقيل: بأبي عبد الله، سكن الكوفة، ثم المدينة، روى عن العباس، وعلي، وغيرهما، وعنه أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، ووثقه ابن سعد، والعجلي وغيرهما، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ، وقيل غير ذلك .

(الكاشف ٩٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢).

(٣) في الأصل «أو مملوك» بغير نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه معطوف على المنصوب .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة ١٧٣/٣ عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك» .

كما ورد نحو هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن =

ووجه الثانية:

أنها إذا صليت سقط الظهر، فدلّ على أنها ظهر.

(حكم صلاة الظهر من لا تجب عليه الجمعة)
إذا فعلها قبل فراغ الإمام من الجمعة)

١٢٢/٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى الظهر من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والمرأة، والمريض، والعبء في بيته قبل صلاة الإمام الجمعة، على روايتين^(١): أصحهما: تصح.

والثانية: لا تصح، اختارها أبو بكر.

وجه الأوّلة:

اختارها الخرقيني^(٢)، أنه غير مخاطب بفعلها، فجاز له فعلها قبل فراغ الإمام، بدليل أنه لا مآثم عليه في ترك إتيانها.

رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك...» الحديث.

أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة - باب من لا تلزمه الجمعة ١٨٤/٢.

والدارقطني في كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢، حديث رقم ١.

كما ورد نحو هذا من رواية طارق بن شهاب عن أبي داود، والبيهقي، والدارقطني، ومن رواية تميم الداري عند البيهقي، وغيرهما.

وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٥٤/٣.

(١) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٢٠٤، والفروع ٢/٩٣، والإنصاف ٢/٣٧٢، والمبدع ٢/١٤٥.

(٢) لعله يشير بذلك إلى ما يفهم من قول الخرقيني في مختصر ص ٢٨: «ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً» حيث قال

ووجه الثانية:

أنه لو حضر الجمعة لصحت منه وسقط عنه فرض الظهر، فلم يجز له فعلها قبل فراغهم منها، دليله: من يجب عليه حضورها.

(حكم الخطبة جالساً لغير عذر)

١٢٣ / ٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا خطب جالساً لغير عذر، هل يصح؟ على روايتين^(١): إحداهما: يصح.

والثانية: لا يصح.

وجه الأول:

اختارها الوالد السعيد وشيخه^(٢)؛ أنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يكن من فرضه القيام، كلفظ الشهادتين، والتلبية، والتسمية على الذبيحة.

ووجه الثانية:

ما روى جابر، وابن عمر، وأبو هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً يفصل بينهما بجلوس^(٣)، وفعل النبي ﷺ إذا تعلق بالقرينة

= الزركشي في شرحه ٢/٢٠٤: «وقد أفهم كلام الخرقى شيئين: . . . (الثاني) أن من

لا حضور عليه كالمسافر، والعبد والمرأة، ومن له عذر، ونحوهم ممن لا حضور عليه إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح، ولا تلزمهم الإعادة. . .».

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/١٧١، وشرح الزركشي ٢/١٧٤، والإنصاف ٢/٣٩٧.

(٢) يعني بذلك ابن حامد كما هي عادته.

(٣) أخرج حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً

يوم الجمعة. . .» ولفظ: «بيننا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة. . .» مسلم في كتاب الجمعة -

= باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ٢/٥٩٠.

وجب الاقتداء به، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١).

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم... ١٩٨/٣ بلفظ «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم». وأحمد ٣٧١/٣ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويثني عليه...».

وقد أخرجه النسائي، والبيهقي ولكن ليس فيه ذكر القيام. وأخرج حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - البخاري في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ٢٢١/١، وفي باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١. ومسلم في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢.

والترمذي في أبواب الجمعة - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ٨/٢. والنسائي في كتاب الجمعة - باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ١٠٩/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القعود بين الخطبتين ٣٠٤/١. والبيهقي في كتاب الجمعة - باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ١٩٧/٣. وأحمد ٩٨/٢.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي أشار إليه المؤلف فلم نعره عليه، وقد قال الترمذي في سننه ٩/٢ بعد ذكر حديث ابن عمر: «وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧١/٣ بعد تخريج حديث ابن عمر: «والحديث ورد أيضاً من حديث جابر بن سمرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله» فلم يشيراً - أي الترمذي والألباني إلى أنه ورد من حديث أبي هريرة.

هذا الجزء من الآية بهذا اللفظ جاء في قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية (١٥٥): ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾، وهو فيما يظهر لا يصلح دليلاً على ما يريد المؤلف، لأن فيه الأمر باتباع القرآن الكريم وهو يريد الاستدلال على اتباع الرسول ﷺ والاقتداء به، فالمناسب قوله تعالى في سورة الأعراف، الآية (١٥٨): ﴿فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه...﴾ الآية، والشاهد قوله: ﴿واتبعوه﴾ وهو بحرف العطف الواو، وليس بالفاء كما ذكر المؤلف.

(حكم القعود بين الخطبتين)

١٢٤/٣ مسألة :

اختلف أصحابنا^(١) في القعود بين الخطبتين :

فقال أبو بكر الخلال، والوالد السعيد، وبين النص عن أحمد: لا يجب، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن، جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة يستريح فيها^(٢).
وقال شيخنا أبو بكر النجاد: إن ترك الجلسة لم تجزه الخطبة، لما روى جابر^(٣) بن سمرة قال: كان^(٤) رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم^(٥).

(١) انظر خلافهم هذا في: شرح الزركشي ١٧٦/٢ - ١٧٧، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٢/٢، وذكروا - أي شمس الدين بن مفلح - أن القولين في المسألة روايتان عن الإمام أحمد.

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يخطب قائماً ١١٣/٢ بلفظ: كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب.

وأحمد وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢٥٦/١ - ٢٥٧ بلفظ ابن أبي شيبة السابق.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢ وعزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «ورجال الطبراني ثقات».

(٣) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، ثم السوائي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي خالد، مولى بني زهرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وسكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

(الاستيعاب ٢٢٤/١ - ٢٢٥، أسد الغابة ٢٥٤/١، الإصابة ٢١٢/١).

(٤) في الأصل «قال»، والصواب ما أثبتناه، لأنه حكاية فعل وليس نقلاً لقول.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢.

(الحكم فيما إذا دخل وقت العصر ولم يصلوا من الجمعة إلا ركعة واحدة)

١٢٥/٣ مسألة :

اختلف أصحابنا^(١) إذا دخل وقت العصر قبل فراغ الإمام من الجمعة .
فقال الخرقى : ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموها بركعة
أخرى وأجزأتهم جمعة^(٢) .
ووجهه : ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك من
الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها ركعة أخرى»^(٣) .

وأبو داود من كتاب الصلاة - باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ .

والنسائي في كتاب الجمعة - باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ١١٠/٣ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

٣٥١/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب القعود بين الخطبتين ٣٠٤/١ .

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً ١٩٧/٣ .

وأحمد ٥/٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩،

١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧ .

(١) انظر خلافهم هذا في : المغني ٣/١٩١، وشرح الزركشي ٢/١٩٠، والفروع ٢/٩٦،

والإنصاف ٢/٣٧٦، والمبدع ٢/١٤٩ .

(٢) مختصر الخرقى ص ٢٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة

ركعة ١/٣٥٦ وقال : «في الزوائد عمر بن حبيب متفق على ضعفه» .

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب من أدرك ركعة من الجمعة ٣/٢٠٣ .

والدارقطني في كتاب الجمعة - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أولم يدركها

١٠/٢ - ١٣ بألفاظ متعددة متقاربة .

والحاكم في كتاب الجمعة - باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة =

وقال الوالد السعيد، وشيخه^(١): وهو ظاهر كلام أبي بكر، لا فرق بين أن يدرك ركعة، أو أقل.

ووجهه: أنه إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام، كذلك في مسألتنا، يجب أن يتم الجمعة.

(حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد)^(٢)

٣/١٢٦ مسألة:

يجوز أن يجمع في مصر واحد الجمعة في موضعين إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: مدينة السلام^(٣)، ومصر، والبصرة، ونحو ذلك من البلدان في أصح الروايتين^(٤).

وفيه رواية ثانية، لا يجوز إلا في موضع واحد.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٥): أنه إذا صلى بهم الإمام في الخوف صلاة الجمعة

٢٩١/١، بثلاثة ألفاظ متقاربة، وقال: «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ...» ووافقه الذهبي في تلخيصه. وحسن الألباني في إرواء الغليل ٨٤/٣ إسناد الثالث. وأصله في الصحيحين وغيرهما بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(١) يعني بشيخه ابن حامد كما هي عادته.

(٢) ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠٣.

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤٢١/٢: دار السلام ومدينة السلام هي بغداد، وذكر في المجلد الثالث ص ٢٣٣ أنه يجوز أن تكون سميت بذلك على التشبه أو التفاضل، لأن الجنة دار السلامة الدائمة، ونقل عن ابن الأنباري أنها سميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى نهر السلام.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١٩٦/٢، والفروع ١٠٢/٢ - ١٠٣، والمبدع ١٦٦/٢.

(٥) مختصر الخرقى ص ٢٧.

في الحضر، فصلى بالأولى ركعة، وفارقته، وأتمت لأنفسها، وجاءت الطائفة الثانية فأحرمت خلفه فقد استفتحت جمعه بمصر بعد انعقاد غيرها فيه. كذلك ها هنا، وهما سواء، لأن هناك إنما جاز لأجل الحاجة ومثله ههنا:

ووجه الثانية:

أنه لا حاجة إلى (ذلك)^(١)، لأنه إذا ضاق بهم المسجد الواحد اتسعت لهم الطرقات، فلم يضطر إلى تفريق الجمعة.

(حكم إقامة الجمعة قبل الزوال)

١٢٧/٣ مسألة:

اختلفت الرواية في إقامة الجمعة قبل الزوال على روايتين^(٢):
أصحهما: الجواز.

والثانية: المنع.

ذكرهما في شرح المذهب.

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٣)، وأبو بكر، وعمر بن بدر، وأبو إسحاق بن شاقلا، والوالد السعيد، لما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله^(٤) بن سيدان

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٣٩/٣، وشرح الزركشي ٢٠٨/٢ - ٢١٠، والفروع ٩٦/٢، والمبدع ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٣) مختصر الخرقى ص ٢٧.

(٤) هو عبد الله بن سيدان السلمى المطرودي، الرقي، مولى بني سليم، قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه.

(الجرح والتعديل ٦٨/٥، طبقات ابن سعد ٤٣٨/٧، ميزان الاعتدال ٤٣٧/٢).

السلمي ، قال : صليت مع أبي بكر^(١) الجمعة ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صلينا مع عمر بن الخطاب ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن انتصف النهار ، ثم صلينا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك^(٢) .

ووجه الثانية :

ما روى سلمة^(٣) بن الأكوع ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة

(١) هو خليفة رسول الله ﷺ واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، التيمي ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة ، والخليفة بعده ، وأول من أسلم ، شهد المشاهد كلها ، وفضائله كثيرة مشهورة ، توفي سنة ١٣ هـ .

(طبقات ابن سعد ٣/١٦٩ ، أسد الغابة ٣/٣٠٥ ، الإصابة ٤/١٠١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢ ، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني عليه : «الحديث رواه ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه» .

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢ .

وعبد الرزاق في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة ٣/١٧٥ ، ولكن دون ذكر لفعل عثمان .

وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٧ وعزاه لأبي نعيم شيخ البخاري ، وقال عنه : «ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال عنه ابن عدي : شبه مجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه . . .» ثم ساق الآثار التي تدل على أنهم كانوا يصلونها عند الزوال وصحتها .

وقال عنه النووي في المجموع ٤/٥١٢ : «ضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم» .

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/٦١ .

(٣) هو سلمة بن الأكوع ، وقيل : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي يكنى بأبي مسلم ، وقيل : بأبي إياس ، وقيل : غير ذلك ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان شجاعاً ، رامياً ، محسناً ، خيراً ، فاضلاً ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى =

إذا زالت الشمس^(١).

(الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها)

١٢٨/٣ مسألة:

اختلف أصحابنا^(٢) في الوقت الذي تُصَلَّى فيه الجمعة قبل الزوال .
فقال عمر بن بكر: هو الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد، وهو
المنصوص عليه عن أحمد .
والوجه فيه: ما روى أبو بكر النجّاد بإسناده عن سعيد^(٣) بن سويد قال:
صَلَّى بنا معاوية^(٤)

الربذة، وغزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات، وتوفي سنة ٦٤هـ، وقيل: ٧٤هـ .

(طبقات ابن سعد ٤/٣٠٥، أسد الغابة ٢/٣٣٣، الإصابة ٣/١١٨).

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ وبمعناه مسلم في كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩.

والنسائي في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة ٣/١٠٠.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في وقت الجمعة

١/٣٥٠.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب وقت الجمعة ١/٣٠١.

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة ٣/١٠٩.

(٢) انظر خلافهم في: شرح الزركشي ٢/٢١١، والفروع ٢/٩٦، والمبدع ٢/١٤٨.

(٣) هو سعيد بن سويد، روى عن معاوية، وروى عنه عمرو بن مرة، قال الذهبي: ذكره ابن عدي مختصراً، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(الجرح والتعديل ٤/٢٩، ميزان الاعتدال ٢/١٤٥).

(٤) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم في فتح مكة، وولاه عمر على الشام بعد وفاة أخيه يزيد، ثم أقره عثمان، ثم انفرد بها في

الجمعة ضحى^(١) .

وروى شيخنا أبو بكر بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: صَلَّى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى^(٢) .

وقال الخرقى: في الساعة السادسة^(٣)، ووجهه: ما تقدم^(٤) من حديث عبد الله بن سيدان .

(ما يفعله من ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام)

١٢٩ / ٣ مسألة :

إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فإنه يتشاغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راعياً تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء في أصح الروايتين^(٥) .

= خلافة علي، ثم تولى الخلافة بعد تنازل الحسن له عنها، ولم يزل خليفة حتى توفي سنة ٥٩ هـ، وقيل ٦٠ هـ .

(طبقات ابن سعد ٧/٤٠٦، أسد الغابة ٤/٣٨٥، الإصابة ٦/١١٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ٢/١٠٧، وقد تقدم في ترجمة سعيد بن سويد تضعيف البخاري له - أي لسعيد - ، فيكون الحديث ضعيفاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ٢/١٠٧ .

(٣) مختصر الخرقى ص ٢٨ .

(٤) ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٢/٣٨٣، والمبدع ٢/١٥٥ .

وفيه رواية ثانية: يأتي بما فاته ولا يتابع الإمام في الركعة الثانية إلا بعد أن يقضي سواء أدرك معه الركوع في الثانية، أو لم يدرك.

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنه يمكنه متابعة إمامه في ركوعه، فلزمه اتباعه، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راعياً.

وجه الثانية:

أنه شارك الإمام في الركوع وفي ما قبله، فإذا فاته السجود معه لزمه الاشتغال بقضاء الفائت، أصله: إذا زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية.

[٤] (باب صلاة العيدين) (١)

(تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد)

١٣٠ / ٤ مسألة :

اختلفت الرواية إذا أحرم بصلاة العيد، هل يقدم الاستفتاح على التكبيرات الزوائد؟ على روايتين (٢) :

إحداهما : يقدمه .

والثانية : يؤخره إلى بعد التكبيرات، اختارها الخلال، وصاحبه (٣) .
وجه الأول :

اختارها الوالد، أنه دعاء الافتتاح، فكان بعد التكبير، كاستعاذة .

(ما يقرأ به بعد الفاتحة بعد صلاة العيد)

١٣١ / ٤ مسألة :

اختلفت الرواية في السورة التي يقرأ بها بعد أم القرآن في صلاة العيد

(١) لم يضع المؤلف عنواناً لهذا الباب، فأضفناه .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٣/٢٧٣، وشرح الزركشي ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، والفروع ٢/١٣٩، والإنصاف ٢/٤٢٧، وذكر ابن مفلح والمرداوي رواية ثالثة : أنه يخير في ذلك .

(٣) يعني بصاحبه أبا بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ غلام الخلال كما ذكر المرادوي في الإنصاف ٢/٤٢٧ .

على روايتين^(١): أصحابهما: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٣)، نقلها حنبل.

والثانية: يقرأ بما شاء، نقلها حرب، والخلال يقول: وَهَمَّ حَرْبٌ عَلَى أَحْمَدَ، وابن حامد، والوالد أقرأ أنها رواية.

وجه الأولة:

ما روى سمرة^(٤) بن جندب عن النبي ﷺ أنه قرأ بذلك^(٥).

ووجه الثانية:

أنه قد روي ما ذكرنا، وروي أنه قرأ سورة «ق»، ﴿أَقْرَبَتْ

(١) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٢٢٠ - ٢٢١، والفروع ٢/١٤٠، والإنصاف ٢/٤٢٨، والمبدع ٢/١٨٦، وذكروا رواية ثالثة وهي أنه يقرأ بسورة (ق)، واقتربت الساعة.

(٢) سورة الأعلى، الآية (١).

(٣) سورة الغاشية، الآية (١).

(٤) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، يكنى بأبي سعيد وقيل: بأبي عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٣٤، أسد الغابة ٢/٣٥٤).

(٥) أخرجه أحمد ٧/٥.

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات - باب ما يقرأ به في العيد ٢/١٧٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٣، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

وقد ورد من حديث النعمان بن بشير عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي وغيرهم، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

السَّاعَةُ^(١) ﴿٢﴾، فلماذا قلنا: يقرأ بما شاء.

(الرجوع إلى التكبيرات عند نسيانها وذكرها بعد الشروع في القراءة)

١٣٢ / ٤ مسألة :

إذا نسي التكبير حتى دخل في القراءة، ثم ذكر في ابتداء القراءة، فهل يرجع، فيكبر، ثم يقرأ، أو يمضي في القراءة ولا يرجع؟.

قال الوالد السعيد: فيه وجهان^(٣): أحدهما: يرجع.

والثاني: لا يرجع.

قال الوالد السعيد: ليس يختلف قول أحمد في الهيئات إذا فات

(١) روى ذلك أبو واقد الليثي، وأخرجه مسلم في كتاب العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/٢.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٣٠٠/١.

والترمذي في أبواب العيدين - باب القراءة في العيدين ٢٣/٢.

والنسائي في كتاب العيدين - باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ١٨٣/٣ - ١٨٤.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في القراءة في صلاة

العيدين ٤٠٨/١، حديث رقم ١٢٨٢.

ومالك في الموطأ في كتاب العيدين - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة

العيدين ١٨٠/١.

والبيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب القراءة في العيدين ٢٩٤/٣.

وابن خزيمة في جماع أبواب صلاة العيدين - باب القراءة في صلاة العيدين

٣٤٦/٢.

وأحمد ٢١٨/٥.

(٢) سورة القمر، الآية رقم (١).

(٣) انظر هذين الوجهين في: الإنصاف ٤٣٣/٢، والمبدع ١٨٥/٢.

موضعها لا تعاد، ولكن هذه المسألة مبنية على محل التكبير: القراءة، أم القيام؟ على وجهين:

أحدهما: محله القراءة، والثاني: محله القيام، وإذا قلنا محله القيام، فهاهنا يرجع ويكبر، لأنه ما فات محله، وإذا قلنا محله القراءة، فهاهنا يمضي في القراءة، لأنه ما فات وقتها.

فأما إذا قلنا محلها القراءة، فيرجع بعد التكبير وبعد القراءة، وإن قلنا لا يعود إلى التكبير فوجهه: أنه ذكر مسنون شرع قبل القراءة.

فإذا نسيه حتى دخل في القراءة سقط، دليله: دعاء الاستفتاح، وإن قلنا يكبر، فوجهه: أنه ذكر قبل الركوع، فأشبهه ما إذا ذكر قبل أن يشرع في القراءة.

(حكم خروج النساء لصلاة العيد)

١٣٣ / ٤ مسألة:

هل يستحب للنساء الخروج إلى صلاة العيد؟ على وجهين^(١): أحدهما: لا يستحب، اختاره الوالد.

قال: وقال شيخنا^(٢): يستحب خروج النساء المخدرات وغير المخدرات، والشابة والعجوز، إذا خرجن من غير شهرة^(٣) اللباس والطيب.

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٣/٢٦٣ - ٢٦٥، والفروع ٢/١٣٧ - ١٣٨، والإنصاف ٢/٤٢٧، المبدع ٢/١٨١، وذكروا - أي شمس الدين بن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين بن مفلح - في ذلك عن أحمد خمس روايات: أنه لا بأس به، أنه يستحب، أنه يكره، أنه يكره للشابة، أنه قال: لا يعجبني خروجهن في وقتنا.

(٢) يعني ابن حامد كما هي عادته وكما ذكره أصحاب المراجع السابقة.

(٣) في الأصل «شهوة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ووجهه: أن النبي ﷺ كان يخرج العواتق^(١)، وذوات الخدور^(٢) من النساء، والحِيض للأعياد، وكنّ الحِيض يعتزلن المصلى، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين^(٣)، فثبت أنه مسنون.

ووجه اختيار الوالد: ما ذكر أحمد في رواية صالح^(٤):

(١) العواتق جمع عاتق، وهي الشابة عند أول الإدرك، سميت بذلك لأنها عتقت من الصبا. (معجم مقاييس اللغة، مادة «عتق» ٢١٩/٤).

(٢) الخدور جمع خدر، وهو ناحية البيت يترك عليها سترًا، فتكون فيه الجارية البكر. (النهاية ١٣/٢).

(٣) هذا هو حديث أم عطية - رضي الله عنها المشهور، وقد أخرجه البخاري في كتاب العيدين - باب خروج النساء الحِيض إلى المصلى ٨/٢، وباب اعتزال الحِيض المصلى ١٠/٢، وفي مواضع آخر، بلفظ: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور فأما الحِيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم» ونحوهم.

ومسلم في كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٦٠٥/٢ - ٦٠٦، بنحو لفظ البخاري، ولفظ آخر وهو: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحِيض وذوات الخدور...» الحديث.

وأبو داود في كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيد ٢٩٦/١.

والترمذي في أبواب العيدين - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٢٥/٢.

والنسائي في كتاب الحيض - باب شهود الحِيض العيدين ودعوة المسلمين ١٩٣/١ - ١٩٤، وفي كتاب العيدين - باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ١٨٠/٣، وباب اعتزال الحِيض مصلى الناس ١٨٠/٣ - ١٨١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيدين ٣١٦/١.

والبيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب خروج النساء إلى العيد ٣٠٥/٣ - ٣٠٦.

وأحمد ٨٤/٥، ٨٥.

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، يكنى بأبي الفضل، كان أكبر أولاده، وكان أبوه يحبه ويكرمه، سمع من أبيه، وعلي بن الوليد الطيالسي، وغيرهما، وسمع منه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، وتولى قضاء طرسوس، ثم أصبهان، وسمع من أبيه مسائل كثيرة وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات، وتوفي سنة ٢٦٦/هـ.

أنهنّ فتنةٌ، ولا سيّما في زماننا هذا^(١).

(التكبير حال الرجوع من صلاة العيد)

١٣٤ / ٤ مسألة :

اختلفت الرواية عن أحمد في التكبير في الرجوع.

فقال: في رواية الأثرم، والفضل^(٢) بن عبد الصمد، وقد سئل: يكبر في الرجوع؟ فقال: لا، إنما التكبير في الذهاب.

وقال في رواية أسعد^(٣) بن سعيد، وقد سأله عن التكبير يوم العيدين ذاهباً وجائئاً، قال: لا أعلم به بأساً.

(ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد للمعتكف وغيره)

١٣٥ / ٤ مسألة :

ذكر الوالد أن ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي يقتضي أن ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد سواء في الفضيلة في حق المعتكف، وغيره.

(طبقات الحنابلة ١/١٧٣، المقصد الأرشد ١/٤٤٤، ومختصر طبقات الحنابلة لابن

شطي ص ٢٢).

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/٤٦٨، مسألة رقم ٤٨٩/، ونص كلامه: «وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟ قال: لا يعجبني في زماننا هذا، لأنه فتنة».

(٢) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، يكنى بأبي يحيى، قال عنه أبو بكر الخلال: رجل جليل لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر، وكان عنده جزء مسائل عن أبي عبد الله.

(طبقات الحنابلة ١/٢٥٤، المقصد الأرشد ٢/٣١٥، المنهج الأحمد ١/٤٤٠).

(٣) لم نعر على شخص بهذا الاسم ممن روى عن الإمام أحمد، فلعله إسماعيل بن سعيد الشالنجي وقد تقدمت ترجمته ص ١٢١، خاصة وأن الاسم غير واضح في الأصل وضوحاً تاماً، فيحتمل أنه إسماعيل.

قال: وأبو بكر من أصحابنا يفضل، فلا يستحب للمعتكف أن يغير ثياب اعتكافه، ويستحب ذلك لغير المعتكف^(١).

وجه الأوّلة:

ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن الحسن^(٢) بن علي – عليهما السلام^(٣) – قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، يعني في العيدين^(٤)، وهذا عام في المعتكف، وغيره.

(ووجه قول أبي بكر: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: وجد عمر حلة من استبرق، فأخذها، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: «إن هذه لباس من لا خلاق لهم»^(٥). وأما الاعتكاف فلأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه، كالخلق^(٦)).

-
- (١) انظر هذين القولين في: الفروع ١٣٨/٢، والإيضاح ٤٢٢/٢، والمبدع ١٨٠/٢.
- (٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى بأبي محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، وأمّه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، بويح بالخلافة بعد وفاة أبيه في رمضان سنة أربعين، فمكث فيها نحو سبعة أشهر، ثم تنازل عنها لمعاوية، وتوفي سنة ٤٩ هـ، وقيل: ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك. (الإصابة ١١/٢ – ١٣، أسد الغابة ٩/٢ – ١٥).
- (٣) كان الأولى أن يقول – رضي الله عنهما – كغيرهما من الصحابة.
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الأضاحي ٢٣٠/٤، وقال: «لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة».
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين – باب في العيدين والتجمل فيه ٢/٢.
- ومسلم في كتاب اللباس – باب تحريم استعمال آنية الذهب... ١٦٣٩/٣.
- وأبو داود في كتاب الصلاة – باب اللبس للجمعة ٢٨٢/١، الحديث رقم ١٠٧٧.
- والنسائي في كتاب العيدين – باب الزينة للعيدين ١٨١/٣.
- والبيهقي في كتاب صلاة العيدين – باب الزينة للعيد ٢٨٠/٣.
- وأحمد ٢٠/٢، ٢٤، ٣٩، ٤٩، ٥١، ٦٨، ١٠٣، ١١٤، ١٢٧، ١٤٦.
- (٦) ما بين القوسين نقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٣٥٧/٣، والمبدع ١٨٠/٢.

(حكم التهئة بالعيد)

١٣٦ / ٤ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه إذا قيل له يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، أنه لا يكره له الجواب.

واختلف هل يبدأ به؟ على روايتين^(١): إحداهما: يكره البداية به.

والثانية: لا يكره.

وجه الأولة:

ما روى أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن عبادة^(٢) بن صامت، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس: تقبل الله منا ومنك، فقال: «ذلك فعل أهل الكتابين» فكرهه^(٣).

وجه الثانية:

ما روى أبو حفص بإسناده عن صفوان^(٤) بن عمرو قال: أدركت

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٩٤/٣، والفروع ١٥٠/٢، والإنصاف ٤٤١/٢، والمبدع ١٩٤/٢.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الخزرجي، يكنى بأبي الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على بعض الصدقات، وأرسله عمر إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليفقهوا الناس فأقام بحمص، وتوفي سنة ٣٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٥٤٦/٣، أسد الغابة ١٠٦/٣، الإصابة ٢٧/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٣١٩/٣ - ٣٢٠، وقال: «عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري».

(٤) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، الحمصي، يكنى بأبي عمرو، روى عن عبد الله بن بسر، وجبير بن نغير، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، =

عبد الله^(١) بن بسر صاحب رسول الله ﷺ وخالده^(٢) بن معدان، وراشد^(٣) بن سعد، وعبد الرحمن^(٤) بن عائذ، وعبد الرحمن^(٥) ابن جبير بن نفيير، وغيرهم

ووثقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١٥٥هـ، أو بعدها. (طبقات ابن سعد ٤٦٧/٧، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، تقريب التهذيب ٣٦٨/٢).

(١) هو عبد الله بن بسر المازني، من مازن بن منصور، يكنى بأبي بسر، وقيل: بأبي صفوان، صلى القبلتين، ووضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له، روى عنه الشاميون ومنهم خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وغيرهما، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩٦هـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(طبقات ابن سعد ٤١٣/٧، أسد الغابة ١٢٥/٣).

(٢) هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، الشامي، الحمصي، يكنى بأبي عبد الله، روى عن ثوبان، وابن عمر، وغيرهما، وروى عنه ثور بن يزيد، وحسان بن عطية، وغيرهما، ووثقه العجلي، والنسائي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وتوفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧، تهذيب التهذيب ١١٨/٣).

(٣) هو راشد بن سعد المقرائي، ويقال: الحبراني الحمصي، روى عن ثوبان، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وعنه حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وغيرهما، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم، وقال أحمد: لا بأس به، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٥٦/٧، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣).

(٤) هو عبد الرحمن بن عائذ الثماني، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، يكنى بأبي عبد الله، ويقال: إن له صحبة، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وثور بن يزيد، ووثقه النسائي، وابن حبان، وضعفه الأزدي، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة.

(ميزان الاعتدال ٥٧١/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٦، تقريب التهذيب ٤٨٦/١).

(٥) هو عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي، الحمصي، يكنى بأبي حميد، وقيل: بأبي حمير، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وغيرهما، وعنه يحيى بن جابر الطائي، ومعاوية بن صالح، وغيرهما، ووثقه النسائي وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي سنة ١١٨هـ.

يدعو بعضهم لبعض في العيدين: تقبل الله منا ومنكم^(١).

(تفسير قول النبي ﷺ):

«شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»^(٢)

١٣٧ / ٤ مسألة:

اختلف تفسير أحمد^(٣) لقول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة».

(طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٦).

(١) لم نعثر على هذا الأثر بكامله، وقد أخرج البيهقي في كتاب صلاة العيدين - باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٣١٩/٣ عن خالد بن معدان قال: لقيت وائلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: نعم تقبل الله منا ومنك، وقد روى وائلة في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ في ذلك عند البيهقي في الكتاب والباب السابقين، وقال ابن الترمذاني: حديث جيد.

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه البخاري في كتاب الصوم - باب شهرًا عيد لا ينقصان ٢٣٠/٢.

ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان».

٧٦٦/٢

وأبو داود في كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٩٧/٢، حديث رقم

٢٣٢٣.

والترمذي في أبواب الصوم - باب ما جاء شهرًا عيد لا ينقصان ١٠٠/٢.

وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في شهري العيد ٥٣١/١، حديث رقم

١٦٥٩.

والبيهقي في كتاب الصيام - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم

٢٥٠/٤.

وأحمد ٣٨/٥.

(٣) انظر الخلاف في تفسيره عن أحمد في النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر ١٦٩/١.

فروى عبد الله^(١)، والأثرم، وغيرهما أنه قال: لا يجتمع نقصانها إن نقص رمضان تمّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان، لا يجتمع نقصانها في سنة.

وأنكر تأويل من تأوله على السنّة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا، قد رأيناها ينقصان^(٢)، وظاهر من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانها.

وقال شيخنا إبراهيم^(٣) الحربي: معناه إن (ثواب)^(٤) العامل فيهما على عهد أبي بكر واليوم واحد، قال الحربي: وقد رأيناها ينقصان في عام واحد غير مرة.

وقال الترمذي^(٥) في صحيحه

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٨٠: سئل عن قول النبي ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان، حدثنا قال: سمعت أبي يقول: شهرا عيد لا ينقصان، حدثنا أبي بكرة عن النبي ﷺ قال أبي: لا يجتمع نقصهما، قال أبي: يكون أحدهما تسع وعشرين والآخر ثلاثين، هذا معناه.

(٢) لم نثر على ذلك في مظانه في مسائل الإمام أحمد لأبي داود.

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، يكنى بأبي إسحاق، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، له مصنفات منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، توفي سنة ٢٨٥ هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٨٦، والمقصد الأرشد ١/٢١١، والمنهج الأحمد ١/٣٨٣).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الترمذي، يكنى بأبي عيسى، مصنف السنن المعروفة، سمع من قتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وغيرهما، وسمع منه مكحول بن الفضل، وحماد بن شاکر، وغيرهما، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٩ هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧).

عن إسحاق^(١): إن معناه لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد^(٢).

قال الوالد السعيد: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

**

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المرزوي، يكنى بأبي يعقوب، ويعرف بابن رَاهُوِيَّة، الحافظ المشهور، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وله مصنفات منها: المسند، توفي سنة ٢٣٨ هـ.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣، تهذيب التهذيب ١/٢١٦، والمقصد الأرشد ١/٢٤٢).
(٢) الذي في سنن الترمذي ٢/١٠٠ هو: وقال إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.

[٥] (كتاب الجنائز)^(١)

(كراهة الأئنين في المرض)

١٣٨ / ٥ مسألة :

اختلفت الرواية هل يكره الأئنين في المرض؟ على روايتين^(٢) :
أصحهما: الكراهة لما روي عن طاوس^(٣) أنه كان يكره الأئنين في
المرض^(٤)، (وعن مجاهد^(٥))^(٦) قال: كل شيء يكتب على ابن آدم مما

(١) لم يضع المؤلف عنواناً للباب، فأضفناه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤٦٤/٢، والمبدع ٢٠٩/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٣/٢.

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني، الحميري، الجندي، وقيل: كان اسمه ذكوان وطاوس لقب، روى عن العبادلة الأربعة، وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، ووهب بن منبه، وغيرهما، يعد من كبار التابعين، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، توفي سنة ١٠١هـ، ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥، تهذيب التهذيب ٨/٥).

(٤) لم نعثر عليه في كتب الآثار المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٠، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١٨٣/٢.

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي، المخزومي، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، يكنى بأبي الحجاج، روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وعنه عطاء، وعكرمة، وغيرهما، وثقه العجلي، وابن حبان، وقال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠١هـ وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥، تذكرة الحفاظ ٩٢/١، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠).

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

يتكلم به حتى أنينه في مرضه^(١) .

وفيه رواية ثانية: لا يكره.

قال الوالد السعيد: لأن أحمد قال: لم يكره أن يخبر بما يجده، والأئين إنما هو إخبار عما يجد.

ووجهها: ما روى بكر بن محمد عن أبيه، قال: سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع، يعرف فيه حديثاً عن رسول الله ﷺ! قال: نعم، حديث عائشة: «وارأساه»^(٢)، وجعل يستحسنه.

وقال المروزي: دخلت على أبي عبد الله وهو مريض، فسألته فتغرغرت عينه، وجعل يخبرني ما به من ليلته من العلة.

(كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد)

١٣٩ / ٥ مسألة:

في تمني الموت عند نزول الشدائد، هل يكره؟

(١) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار المعتمدة.

(٢) هذا جزء في حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثكليها، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا بئى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.

أخرجه البخاري في كتاب المرض والطب - باب قول المريض إني وجع أو وارأساه... ٨/٧ وفي كتاب الأحكام - باب الاستخلاف ٨/١٢٥ - ١٢٦.

وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠.

على روايتين^(١): أحدهما: يكره، لما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لِضُرِّ نزل به»^(٢).

وفيه رواية ثانية: نقلها المروزي عن أحمد، أنه قال: إني لأتمنى صباحاً ومساءً، لقوله تعالى في حق يعقوب - عليه السلام - : ﴿تَوَقَّئِ مَسَلِمًا وَالْحَقَّيْنِ بِالصَّالِحِينَ﴾^(٣).

(كراهة موت الفجأة)

١٤٠ / ٥ مسألة :

اختلفت الرواية في موت الفجأة، هل يكره؟ على روايتين^(٤): إحداهما: الكراهة، لما روى أنس قال: كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل،

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٦٨/٢ - ١٦٩، والمبدع ٢١٣/٢.
(٢) هذا جزء من الحديث، وتماهه: «... وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة ١٥٥/٨.
ومسلم في كتاب الذكر - باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ٢٠٦٤/٤.
وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كراهية تمنى الموت ١٨٨/٣.
والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ٢٢٢/٢ - ٢٢٣.

والنسائي في كتاب الجنائز - باب تمنى الموت ٣/٤.
وابن ماجه في كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٥/٢.
والبيهقي في كتاب الجنائز - باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به... ٣٧٧/٣.

وأحمد ١٠١/٣، ١٠٤، ١٦٣، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١.
وقد جاء النهي عن تمنى الموت أيضاً في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم وغيره.

(٣) سورة يوسف، الآية (١٠١).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٧٠/٢، وتصحيح الفروع بحاشية الفروع ١٧٠/٢.

فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: «أليس كان معنا آنفاً؟»، فقالوا: بلى، قال: «سبحان الله! كأنها أخذة غضب، المحروم من حُرْمٍ وصيته»^(١).
وفيه رواية ثانية: لا يكره.

(عيادة المريض عند ارتفاع النهار في الصيف، وفي الليل في رمضان)

١٤١/٥ مسألة:

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فلان مريض، وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة.

وظاهر هذا كراهية العيادة^(٢) في ذلك الوقت.

وقال المروزي: عدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل، وكان في شهر رمضان، ثم قال لي: في شهر رمضان يعاد بالليل^(٣).

(افتقار غسل الميت إلى نية)

١٤٢/٥ مسألة:

هل يفترق غسل الميت إلى النية؟ على وجهين^(٤):

(١) أخرج ابن ماجه آخره وهو قول النبي ﷺ: «المحروم من حُرْمٍ وصيته» في كتاب الوصايا - باب الحث على الوصية ٩٠١/٢ حديث رقم ٢٧٠٠ وقال: «في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف».

(٢) في الأصل «الإعادة» ولعل الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الأداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠/٢.

(٣) انظر ذلك كله في: الأداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠/٢، وغذاء الألباب للسفاريني ٨/٢.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٢٠٣/٢، تصحيح الفروع ٢٠٣/٢، والإنصاف ٤٨٧/٢، والمبدع ٢٢٨/٢.

أصحهما: الإيجاب، اختاره الوالد السعيد في شرحه للمذهب، لأنه
لوسقطت النية لما احتاج الغريق إلى غسل، لأن الماء قد جرى عليه.

والوجه الثاني: لا يفتقر إلى نية، لأن الغسل يراد للكمال والتنظيف،
لأنه ليس بغسل عن حدث، وما كان كذلك لا يحتاج إلى نية، كغسل
النجاسة.

(حكم غسل المسلم لقريبه الكافر،
وتكفينه، وتشيع جنازته، ودفنه)

١٤٣ / ٥ مسألة:

هل يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر، ودفنه، وتكفينه، وتشيع جنازته؟
على روايتين^(١): أصحهما: المنع.

والثانية: الجواز، اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأولة:

اختارها الوالد أن ثابت^(٢) بن قيس بن شماس، جاء إلى النبي ﷺ
وقال: إن أمه قد توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال له

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٢٠١، والإنصاف ٢/٤٨٣ - ٤٨٤، والمبدع
٢/٢٢٥، وذكرنا - أي شمس الدين بن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين ابن مفلح -
روايتين أخريين وهما: أنه يجوز فعل ذلك دون غسله، وأنه يجوز دفنه خاصة.

(٢) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي، الأنصاري، يكنى بأبي محمد، وقيل:
بأبي عبد الرحمن، خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ قيل: إن أول مشاهده أحد وشهد
ما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد في موقعة اليمامة.

(أسد الغابة ١/٢٢٩، الإصابة ١/٢٠٣).

النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإذا ركبت وأنت أمامها فلست معها»^(١).

فلو كان اتباعها جائزاً^(٢) لم يأمره بالتقدم عليها، ويخبره أنه ليس معها. ووجه الثانية:

أن غسله تنظيف له، ويجوز للمسلم أن ينظف المشرك، وتكفينه^(٣) ستره، ويجوز له ذلك، ودفنه مواراته، لئلا يذهب ويهلك، ونحو ذلك.

(السن الذي ينتهي إليه جواز غسل الرجل للجارية الصغيرة، والمرأة للغلام الصغير)

١٤٤ / ٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يجوز للرجل غسل الجارية الصغيرة، وللمرأة غسل الغلام الصغير.

واختلف أصحابنا^(٤) في قدر السن:

فقال أبو بكر: يباح للرجل أن يغسل الصبية إلى خمس سنين، لأن عورتها ليست بعورة. والصبي تغسله المرأة إلى سبع سنين، فعلى هذا لم يستقر مذهبه عندي، وبه أقول.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يجوز للمرأة أن تغسل ابن سبع سنين، لأنه يؤمر بالصلاة، ويجوز لدون السبع سنين.

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٢) في الأصل «جائز» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر كان.

(٣) في الأصل «يكفينه» بالياء، والصواب ما أثبتناه بالتاء، لأن العبارة لا تستقيم إلاً بذلك.

(٤) انظر خلافهم هذا في: الفروع ٢/٢٠٠ - ٢٠١، والإيضاح ٢/٤٨٢ - ٤٨٣، والمبدع

وقال الوالد السعيد: والصحيح التسوية بينهما فيما دون السبع، والمنع في ما زاد على السبع. وقد روى شيخنا أبو بكر بإسناده قال: توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فغسله النساء^(١).

(جلوس تابع الجنائز قبل حضورها)

١٤٥/٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الماشي أمام الجنائز (والراكب خلفها)^(٢).
واختلفت الرواية هل له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها؟
على روايتين^(٣):

إحدهما: له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها.

والثانية: لا يجلس حتى تحضر، فيصلي عليها.

وجه الأولة:

ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في القبر، فعرض له حبر من اليهود، فقال: كذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالقوهم»^(٤)

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره ابن مفلح في المبدع

٢٢٤/٢ ولم يعزه لأحد، وكذلك البهوتي في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٣/٣.

(٢) ما بين القوسين فراغ في الأصل، فأكملناه حسب ما هو مشهور في المذهب كما في الإنصاف ٥٤١/٢.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٦٢/٢، والإنصاف ٥٤٢/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز ٢٠٤/٣، حديث رقم ٣١٧٦.

والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنائز

٢٤٢/٢ - ٢٤٣، وقال: «هذا حديث غريب، ويشربن رافع ليس بالقوي في الحديث».

ووجه الثانية:

ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(١).

(موضع قيام الإمام من الجنائز عند الصلاة عليها)

١٤٦ / ٥ مسألة:

يقوم الإمام في الصلاة على الميت إذا كان رجلاً حذاء صدره، ومن المرأة حذاء وسطها في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: بحذاء الصدر منهما.

وجه الأولة:

اختارها الخلال، ما روى سمرة بن جندب، قال: صليت وراء

= وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنائز ٤/١٤٩٣، حديث رقم ١٥٤٥، وقال: «قال السندي إسناده ضعيف».

والبيهقي في كتاب الجنائز - باب حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ ٤/٢٨. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٨.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال... ٢/٨٦ - ٨٧.

ومسلم في كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز ٢/٦٦٠.

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز ٣/٢٠٣، حديث رقم ٣١٧٣. والنسائي في كتاب الجنائز - باب السرعة بالجنائز ٤/٤٣، وباب الأمر بالقيام للجنائز ٤/٤٤.

والبيهقي في كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز ٤/٢٦.

وأحمد ٣/٣٨.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٣٢٩ - ٣٣٠، والفروع ٢/٢٣٧، والإنصاف ٢/٥١٦، والمبدع ٢/٢٤٩، وذكروا رواية ثالثة وهي أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة.

النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، وقام عليها في الصلاة وسطها^(١) (٢).
وفي لفظ آخر: فقام وسطها^(٣).

ووجه الثانية:

أن هذا من سنن الصلاة على الجنابة، (فلم يختلف فيه)^(٤) الرجال والنساء، كسائر السنن.

(الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا كان في البلد)

١٤٧/٥ مسألة:

لا يختلف المذهب أن البلد إذا كان جانباً واحداً لم يُصلَّ على الميت فيه بالغيبة.

(١) في الأصل «وسطاً» وما أثبتناه هو المثبت في كتب الحديث التي أُخرج فيها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٩١/٢، وفي باب أين يقوم من المرأة والرجل ٩١/٢ بنحو هذا اللفظ.

ومسلم في كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٦٤/٢.

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٩/٣ حديث رقم ٣١٩٥.

والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٢٥٠/٢.

والنسائي في كتاب الحيض - باب الصلاة على النفساء ١٩٥/١، وفي كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنابة قائماً ٧٠/٤ - ٧١، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧٢/٤.

وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في أين يقف الإمام إذا صلى على الجنابة ٤٧٩/١.

والبيهقي في كتاب الجنائز - باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها ٣٣/٤ - ٣٤.

وأحمد ١٤/٥، ١٩.

(٣) وهذا لفظ الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفنا الجملة الثانية لعدم الحاجة إليها.

واختلف أصحابنا إذا كان البلد جانبين كبلدنا^(١)، ونحوه، فمات ميت في أحدهما، هل يصلّى عليه في الجانب الآخر؟ على وجهين^(٢): أحدهما: يجوز، اختاره ابن حامد.

والثاني: المنع، اختاره الجماعة من أصحابنا، منهم أبو حفص البرمكي.

وجه الأول^(٣):

أن عليه مشقة في حضور جنازته أشبه الغائب عن بلده.

وجه الثاني:

أنه يجمعه بلد واحد، فأشبهه إذا كان في جانب واحد.

(حكم الصلاة إذا لم يقض من فاته
بعض التكبير مع الإمام هذا التكبير)

١٤٨ / ٥ مسألة:

إذا فاته بعض التكبير مع الإمام، وسلّم الإمام، استحَب قضاؤه متتابعاً، فإن لم يقض صحت صلاته في أصح الروايتين^(٤).

(١) يعني بغداد، لأنه بغدادي كما جاء في ترجمته في شذرات الذهب ٧٩/٤.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٦١/١، المغني ٤٤٦/٣ - ٤٤٧، والفروع ٢٥٢/٢، والإنصاف ٥٣٤/٢، والمبدع ٢٦٠/٢، وجعلهما روايتين عن الإمام أحمد تبعاً لابن قدامة في المقنع.

(٣) في الأصل «الأولة» وهو سهو من الناسخ فالصواب ما أثبتناه لأن المقصود الوجه ولفظه مذكر.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٦١/١، والمغني ٤٢٤/٣، والفروع ٢٤٦/٢، والإنصاف ٥٣٠/٢ - ٥٣١، والمبدع ٢٥٨/٢.

وفيه رواية ثانية: إن لم يقضِ بطلت صلاته، اختارها أبو بكر.

وجه الأولة:

اختارها الخرقبيّ، والوالد السعيد، ما روى البخاريّ^(١) بإسناده عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أصلي على الجنّاة، ويخفي عليّ بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبيري، وما فاتك فلا قضاء عليك»^(٢).

ووجه الثانية:

أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لو ترك ركعة ولم يقضها بطلت صلاته، كذلك ها هنا.

(كيفية إدخال الميت في قبره)

٥/١٤٩ مسألة:

يسل الميت من قبل رأسه من عند رجليّ القبر في أصح الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: إذا تساوى في السهولة؛ أعني رجليّ القبر أو ما يلي القبلة، هما سواء في الفضيلة.

(١) هكذا عزاه المؤلف إلى البخاري ولم نعر عليه في صحيحه فلعنه يعني النجاد فوق تصحيح من الناسخ، وهذا يقع في بعض الأحيان في كتب الحنابلة خاصة وأن المؤلف يخرج من كتاب النجاد كثيراً من الأحاديث في مؤلفه هذا.

(٢) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٤/٣ ولم يعزه لأحد، وقال المحققان: «لم نجده»، كما ذكره الزركشي في شرح مختصر الخرقبي ٣١٨/٢، ولم يعزه المحقق لأحد، وقال: «لم أجد هذا الحديث مسنداً»، كما ذكره أيضاً ابن مفلح في المبدع ٢٥٨/٢ ولم يعزه لأحد.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٢٥/٣ - ٤٢٦، والفروع ٢٦٨/٢، والإنصاف ٥٤٤/٢، والمبدع ٢٦٧/٢ - ٢٦٨.

وجه الأولة:

ما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبل رجله
ويُسَلَّ سَلًّا»^(١).

(وضع اليد على القبر عند الدفن، وعند زيارته)

٥/١٥٠ مسألة:

اختلفت الرواية في وضع اليد على القبر على روايتين^(٢): أصحهما:
الوضع.

قال محمد^(٣) بن حبيب البزّار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل
في جنازة، فأخذ بيدي، وقمنا ناحية، فلما فرغ وانقضى الدفن جاء إلى
المقبرة، وجلس ووضع يده على القبر وقال: اللهم إنك قلت في كتابك:

(١) لم نعثر عليه في كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠٠/٢، نقلاً
عن أبي حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز، كما ذكره ابن حجر في الدراية ٢٤٠/١
معزواً لابن شاهين، وقال: «وإسناده ضعيف»، كما ذكره الزركشي في شرح الخرقى
٣١٩/٢، وعزاه لابن شاهين أيضاً.

وقد روى ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز - باب ما قالوا في الميت من قال يسلم من
قبل رجله ٣٢٧/٣ عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من
قبل رجله»، وهذا موقوف على أنس، وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢٤٠/١: «وإسناده
صحيح».

(٢) انظر هاتين الروايتين في الفروع ٣٠٠/٢، والإنصاف ٥٦٢/٢ - ٥٦٣، والمبدع
٢٨٣/٢ - ٢٨٤.

(٣) هو محمد بن حبيب البزّار، يكتب بأبي عبد الله، سمع من الإمام أحمد، وشجاع بن
مخلد، وروى عنه الحسن بن أبي العنبر، قال عنه الخطيب البغدادي: وكان رجلاً معروفاً
جليل القدر، وقال عنه الخلال: عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان، توفي سنة
٢٩١ هـ.

(طبقات الحنابلة ٢٩٣/١ - ٢٩٤، والمقصد الأرشد ٣٩٨/٢ - ٣٩٩، والمنهج
الأحمد ٢٤١/١ - ٢٤٢).

﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزِّلَ مِنْ
 حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ ﴾ (١).

اللَّهُمَّ ، وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب ، بل ولقد كان يؤمن
 بك وبرسلك ، اللَّهُمَّ فاقبل شهادتنا له ، وانصرف (٢) .
 وفيه رواية : لا يضع يده .

وجه الأولة :

أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي ، ولهذا يستحب أن يُسَلِّمَ
 على الميت عند قبره كما يُسَلِّمُ على الحي ، ثم استحب مصافحة الحي ،
 فاستحب مس قبره ، لأن فيه معنى المصافحة .

ووجه الثانية :

أن ما طريقة القُرب يقف على التوقيف ، ولهذا قال عمر بن الخطاب في
 الحَجَرِ : «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» (٣) ، وليس في هذا
 توقيف .

(١) سورة الواقعة ، الآيات (٨٨ - ٩٦) .

(٢) انظر قول البزار هذا بكامله في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ١/٢٩٣ - ٢٩٤ ،
 والمنهج الأحمد للعليمي ٢/٢٤١ - ٢٤٢ ، وذكره بدون الآيات الكريمة ابن مفلح في
 المقصد الأرشد ٢/٣٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ٢/١٦٢ .
 ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/٩٢٥ -
 ٩٢٦ بألفاظ متعددة متقاربة .

وأبو داود في كتاب المناسك - باب تقبيل الحجر ٢/١٧٥

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢/١٧٥ .

والنسائي في كتاب المناسك - باب تقبيل الحجر ٥/٢٢٧ .

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب استلام الحجر ٢/٩٨١ .

(استحباب القيام عند زيارة المقابر)

١٥١/٥ مسألة :

هل يستحب لزائر المقابر القيام، أم يكون مخيراً بين القيام والقعود؟
ويكونان^(١) في الفضل سواء؟ على روايتين^(٢):

إحدهما: أن القيام أفضل.

والثانية: لا بأس بالجلوس.

ووجهها: ما روى أبو حفص بإسناده أن النبي ﷺ أتى قبر أمه فجلس إليه، ثم قام يبكي^(٣).

**

والبيهقي في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ٧٤/٥ .
وأحمد ١٦/١ .

(١) في الأصل «يكونا» بدون النون الأخيرة، والصواب إثباتها كما فعلنا.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٢٩٩، والإنصاف ٢/٥٦٢، والمبدع ٢/٢٨٣.

(٣) هذا الحديث ورد من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم نعثر عليه بهذا اللفظ «فجلس إليه، ثم قام يبكي» وإنما الذي عثرنا عليه بلفظ: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧١/٢ .

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور ٣/٢١٨، حديث رقم ٣٢٣٤ .

والنسائي في كتاب الجنائز - باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠ .

وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب زيارة قبور المشركين ١/٥٠١ .

والبيهقي في كتاب الجنائز - باب زيارة القبور ٤/٧٦ .

وأحمد ٢/٤٤١ .

[٦] كتاب الزكاة^(١)

(اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وفي ضمانها)

٦/١٥٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة، ولا في ضمانها، وأن المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة، سواء أمكنه الأداء فلم يؤدِّ، أو لم يمكنه.

هذا في الأصول التي ليست بماشية.

واختلف في الماشية على روايتين^(٢): أصحابهما: أنها كسائر الأموال.

والثانية: أنها شرط فيها بخلاف بقية الأموال.

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه، وبورك فيه.

(حلية الفقهاء ص ٩٥، المطلع ص ١٢٢، طلبه الطلبة ص ٣٩).

وشرعاً: قال ابن قدامة: «وهي في الشريعة حق يجب في المال».

ولكن هذا التعريف فيه إجمال شديد، وأوضح منه تعريف الحجاوي، وابن النجار حيث قالوا: «وهي حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص».

(المغني ٥/٤، الإقناع ٢٤٢/١، منتهى الإرادات ١/١٧٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٤٦٠ - ٤٦٤، والفروع ٢/٣٤٣ - ٣٤٤،

والإنصاف ٣/٣٥ - ٣٦، والمبدع ٢/٣٠٦ - ٣٠٨.

وجه الأولة:

اخترها الخرقى^(١)، وأبو حفص العكبرى، والوالد السعيد، أنها زكاة واجبة، فوجب أن لا تسقط بتلف النصاب، دليله: غير الماشية.

ووجه الثانية:

أنه لا تختلف الرواية أنه إذا كانت له ماشية في بلدين متباعدين لم يضم أحدهما إلى الأخرى، ويضم بقية الأموال^(٢)، فإذا افترقا هناك جاز أن يفترقا في مسألتنا.

(وجوب الزكاة في الغنم الوحشية «الغزلان»)

٦/١٥٣ مسألة:

اختلف أصحابنا في الغنم الوحشية، وهي الغزلان إذا ملك منها نصاباً سائمة، هل تجب فيه الزكاة؟ على وجهين^(٣):

اختر ابن حامد إيجاب الزكاة قياساً على البقر الوحشية، وقال أبو بكر: لا زكاة، لأنها لا يشملها اسم الغنم.

(وجوب الزكاة عمّا مضى في المال الضال)

والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه)

٦/١٥٤ مسألة:

اختلفت الرواية إذا ضلّ ماله أو غُصِب، ثم عاد إليه هل يزكّيه لما

(١) مختصر الخرقى ص ٣٦.

(٢) انظر مسألة الضم هذه في: الفروع ٢/٣٩٥، ٤١٥، والإنصاف ٣/٨٢ - ٨٣، والمبدع

٢/٣٣٤ - ٣٣٥، ٣٥٨.

(٣) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٢/٣٧٨، والإنصاف ٣/٤.

مضى؟ على روايتين^(١): أصحهما: الإيجاب، اختاره الخرقى^(٢)، وأبوبكر، والوالد السعيد.

ووجهه: أن ملك المغصوب منه باق، وإنما زالت يده عنه، وحيل بينه وبينه، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة، كما لو أسره المشركون وحالوا بينه وبين ماله.

وفيه رواية ثانية: لا زكاة فيه.

ووجهه: ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - : لا زكاة في مال ضمارة^(٣) يعني بادٍ، وعن ابن عمر مثله^(٤).

(إخراج الزكاة من القيمة عند بيع الثمرة)

٦/١٥٥ مسألة:

قال شيخنا أبو حفص البرمكي: إذا باع الثمرة فالزكاة في الثمن، وإذا لم يبيعها فالزكاة في الثمر.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٣ - ٦٤، المغني ٤/٢٧٢، وشرح الزركشي ٢/٥٢٠ - ٥٢٢، والفروع ٢/٣٢٣ - ٣٢٤، والإنصاف ٣/٢١ - ٢٢، والمبدع ٢/٢٩٧، وذكر الزركشي، والمرداوي، وبرهان الدين بن مفلح روايتين أخريين، وهما: الثالثة: أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب، والمجحود لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره فيه زكاة، والرابعة: أنه إن كان من هو بيده يزكيه فلا زكاة، وإن كان لا يزكيه فعليه الزكاة.

(٢) مختصر الخرقى ص ٣٨.

(٣) قال الجوهري: الضمارة ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة.

(مختار الصحاح، مادة «ضمرة» ص ١٦١).

(٤) لم نعثر على هذين الأثرين فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد ذكرهما الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٢/٥٢١، ولم يعزهما لأحد.

قال أبو بكر^(١) ابن شكائنا: كان أبو إسحاق ابن شاقلا قد قال عن الأثرم كلاماً يجيء بخلاف هذا، قال أبو إسحاق: وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج: أن الزكاة في الثمن، وإذا باعها، فقال: يجيء على هذا روايتان^(٢)، لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة.

قال الوالد: والأمر على ما قاله أبو إسحاق، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقياً ولا فرق^(٣).

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٤)، وأبو إسحاق، والوالد أنه حق يخرج على وجه الطهرة، فجاز أن لا يجزىء إخراج القيمة، كالعتق في الكفارات.

ووجه الثانية:

أن المقصود سد خلة الفقير في ذلك بمنزلة القرض، فأجزأت لوجود المقصود. ووجه اختيار أبي جفص وأنه إذا باع الزرع والماشية أخرج الزكاة من قيمتها، ومع بقاء المال يخرج من جنسه: أننا قد قلنا في الصداق إذا طلق الزوجة قبل الدخول والعين باقية رجع بنصفها، فإذا طلقها وقد تصرف في العين رجع إلى القيمة، ولم تكلف المرأة أن تدفع إليه من جنس ماله، كذلك هاهنا.

(١) هو أحمد بن عثمان بن علان، وقيل: غيلان بن الحسن الكبشي، يكنى بأبي بكر، ويعرف بابن شكائنا، قال القاضي أبو يعلى: صحب جماعة من شيوخنا: أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص اليرمكي، وغيرهم، توفي سنة ٤٠٠ هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/١٦٧، المقصد الأرشد ١/١٤١ - ١٤٢، المنهج الأحمد

٢/١١١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/١٧١ - ١٧٢، والإنصاف ٣/٦٦.

(٣) انظر الكلام كله في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) مختصر الخرقى ص ٣٦.

(حكم شراء ما يحمل عليه في سبيل الله من الزكاة)

٦/١٥٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز أن يشتري من زكاته فرساً وسلاحاً يحمل عليه في سبيل الله؟ على روايتين^(١) ذكرهما أبو حفص البرمكي: أصحهما: المنع.

ووجهها ما تقدم في المسألة قبلها.

والثانية: الجواز.

ووجهها: أنه لما تعسر صفة المدفوع إليه، وهو أن يكون فقيراً،

لم تعتبر صفة المال، وغير الغازي تعتبر صفة المدفوع إليه، فاعتبر صفة المال.

(حكم إخراج القيمة عند تعذر

إخراج العين المنصوص عليها)

٦/١٥٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين

المنصوص عليها بأن يتلف النصاب، ويتعذر الجنس المنصوص عليه في

أيدي الناس؟ على روايتين^(٢): أصحهما: المنع، وقد تقدمت^(٣)، ووجهها.

والثانية: الجواز.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦٢١/٢ - ٦٢٢، وتصحيح الفروع ٦٢١/٢ - ٦٢٢، والإنصاف ٢٣٥/٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤٣/٤ - ١٤٤، والمحزر ٢٢٥/١، والفروع ٥٦٢/٢ - ٥٦٣، والإنصاف ٦٥/٣، والمبدع ٣٢٥/٢.

(٣) ص ٢٧١ - ٢٧٢.

ووجهها: أنه غير ممتنع في الأصول لحقوق الأدميين إذا تعذر الحق الواجب عدل إلى قيمته .

(منع الدين لإيجاب الكفارة بالمال)

٦/١٥٨ مسألة:

اختلفت الرواية هل يمنع الدين إيجاب الكفارة بالمال؟ على روايتين^(١): أصحهما: أنه يمنع، لأنه حق لله تعالى، يتعلق بالمال، فأشبهه الزكاة .

وفيه رواية أخرى: تجب الكفارة مع الدين^(٢)، لأنها أكد في الوجوب من الزكاة، بدليل أنه لا يعتبر فيها النصاب، وتعتبر فيها كفاية يومه، كما تعتبر في صدقة الفطر .

(سقوط الزكاة عمّن معه دين ، ومعه عروض وعين

فجعل الدين في مقابلة العين)

٦/١٥٩ مسألة:

إذا كان معه دين ، ومعه عروض (وعين)^(٣) جعل الدين في مقابلة العين ، وسقطت الزكاة في (إحدى)^(٤) الروايتين^(٥) .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٦٤/١، وشرح الزركشي ٥١٨/٢،

والمحرر ٢١٩/١، والفروع ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، والمبدع ٣٠١/٢ .

(٢) في الأصل «المالين» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأنه مقتضى السياق .

(٣) ما بين القوسين من الهامش .

(٤) ما بين القوسين من الهامش .

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٣٢/٢، وتصحيح الفروع ٣٣٢/٢، والإنصاف

. ٢٦/٣

وفيه رواية أخرى: يجعل الدين في العروض، ويزكي عن العين،
اختارها الوالد السعيد في الخلاف.

وجه الأولة:

اختارها في رؤوس المسائل، أن الأعيان أولى بصرف الدين إليها، لأنها
من جنس دينه، ولأن القضاء منها أسهل.

ووجه الثانية:

أنه قادر على الجمع بين وفاء الدين والزكاة فلم يُسقط أحدهما الآخر.

(حكم الزيادة على وظيفة عمر - رضي الله عنه -

في الخراج، والنقصان منها)^(١)

١٦٠/٦ مسألة:

يجوز للإمام أن يزيد على وظيفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
في الخراج^(٢)، ويجوز أن ينقص في أصح الروايات^(٣).

والثانية: لا يجوز الزيادة ولا النقصان.

(١) انظر هذه المسألة في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) أخرج هذه الوظيفة بألفاظ متقاربة أبو عبيد في كتابه الأموال - باب أرض العنوة تفر في
أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسوق، وهو الخراج ص ٧٣ - ٧٩، وأكثر الألفاظ تفصيلاً
ما رواه أبو مجلز - لاحق بن حميد -: ... قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل
على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب
سنة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير دراهمين، وجعل على
أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على
رؤوسهم - وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة، كتب بذلك
إلى عمر، فأجازه، ورضي به.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٠ - ١٢١، والإنصاف ٤/١٩٣،
والمبدع ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

وجه الأولة:

اختارها الخلال، والوالد السعيد أن كل إمام جاز له الاجتهاد في قسمة مال بيت المال، كان له الاجتهاد في تقدير الخراج، دليله: عمر بن الخطاب. وجه الثانية:

أن الخراج أجرة وضعها عمر بن الخطاب لجماعة المسلمين، وعقد الإجارة لا يبطل بموت العاقد، بل هو لازم في حق من عقد له، لا تجوز الزيادة عليه.

ووجه الثالثة:

ما احتج إمامنا في ما نقله ابن القاسم^(١): هل يزداد عليهم؟ قال: على حديث ابن الحكم^(٢) عن عمرو^(٣) بن ميمون قال: إن زدت عليهم لا يجهدهم، يعني عمر بن الخطاب. قال له ذلك^(٤).

(١) هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدّث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد، وله مسائل نقلها عنه، منها: قال: قلت يا أبا عبد الله: تُقر بمنكر ونكير، وما روي في عذاب القبر، فقال: نعم، سبحان الله!.

(طبقات الحنابلة ١/٥٥، المقصد الأرشد ١/١٥٥، المنهج الأحمد ١/٣٦١).

(٢) هكذا في الأصل «ابن الحكم» وفي الأحكام السلطانية ص ١٦٦ «الحكم» بدون لفظ «ابن»، وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عدة أشخاص بهذا الاسم ولم يظهر لنا المقصود منهم.

(٣) هو عمرو بن ميمون الأزدي، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي يحيى، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ روى عن عمر، وابن مسعود وغيرهما، وروى عنه سعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وثقه العجلي، والنسائي، وابن معين، وغيرهم، وتوفي ٧٤هـ، وقيل: ٧٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/١١٧، تهذيب التهذيب ٨/١٠٩ - ١١٠).

(٤) أخرج أبو عبيد نحوه في كتابه الأموال - باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج ص ٧٧ الأثر رقم ١٨١ بلفظ «والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وفضيراً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم».

فوجه الدليل : أنه قال : إن زدت ، ولم يقل إن نقصت .

(شراء الذمي غير التغلبي^(١) أرضاً من
أرض العشر ، ووجوب العشر عليه)

٦/١٦١ مسألة :

يصح لغير التغلبيّ أن يشتري أرضاً من أرض العشر ، ولا عشر عليه ،
مما يخرج منها في أصح الروايتين^(٢) .

وفيه رواية ثانية : يمنعون من شرائها ، فإن اشتروها صح الشراء ،
ويضرب عليهم عشرين في زرمهم وثمارها ، اختارها الخلال .

فالدلالة على جواز الشراء : أن كل أرض صح أن يملكها مسلم صح أن
يملكها ذميّ ، كالأدر^(٣) .

والدلالة على إسقاط العشر : أن طهرة ، والكافر ليس من أهل الطهرة .

ووجه الثانية :

أن أحمد قال : قول عمر والحسن : يضاعف عليهم ، قول حسن ، ولأنه

(١) يشير - رحمه الله - بذلك إلى بني تغلب ، وهم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية ، فأبوا ، وقالوا نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فأبى عمر ، فلحق بعضهم بالروم ، فقيل له : خذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فردهم عمر وضعف عليهم الصدقة .
(كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٨ وما بعدها) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٧١/١ ، والمغني ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، والفروع ٤٣٩/٢ ، والإنصاف ١١٤/٣ ، المبدع ٣٥٤/٢ .

(٣) الظاهر أنه يقصد جمع «دار» وهذا صحيح في اللغة حيث جاء في لسان العرب ، مادة «دور» ٢٩٨/٤ : «قال ابن سيده في جمع الدار: أدُرُّ، على القلب، قال: حكاهما الفارسي عن أبي الحسن» .

حق يختلف باختلاف الكفر والإسلام، فجاز أن يثبت في حق الكافر مضاعفة،
أصله: إذا أمر بماله على العاشر.

(ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة
هل يكون بالأجزاء، أو بالقيمة؟) (١)

٦/١٦٢ مسألة:

اختلفت الرواية هل يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء أم بالقيمة؟ على
روایتين (٢): أصحهما: بالأجزاء.

والثانية: بالقيمة.

ووجه الأول:

أنه قال: يعتبر نصابه من عينه، فلم يجب بقوله، لاعتبار النصاب،

دليله: (حال) (٣) الانفراد.

ووجه الثانية:

أن كل نصاب ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة، دليله: نصاب

القطع.

(حكم بيع تراب المعدن
إذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه)

٦/١٦٣ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة

(١) انظر هذه المسألة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٥.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٤/٢١١ - ٢١٢، والفروع ٢/٤٥٩ - ٤٦٠، والإنصاف

٣/١٣٦، والمبدع ٢/٣٦٨.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

بغير جنسه؟ على روايتين^(١): أصحابهما: الجواز، والثانية: لا يصح بيعه قبل تخليصه.

ووجه الأولة:

أنه مستور بما هو أصل من أصل الخلقة، فلم يمنع من بيعه، دليله: الجوز، واللوز، ونحو ذلك.

ووجه الثانية:

أنه مستور بما لا مصلحة فيه، فهو كالثوب في الكم، واللبن في الضرع.

(ملكية الركاز^(٢) الموجود في دار مملوكة عن الغير)^(٣)

٦/١٦٤ مسألة:

اختلفت الرواية إذا وجد في دار مملوكة عن غيره ركازاً، هل يكون له؟ على روايتين^(٤): أصحابهما يكون له.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٤٨٧ - ٤٨٨، والمبدع ٢/٣٥٩.

(٢) الركاز في اللغة: مأخوذ من ركزه يركزه إذا دفته، قال الخليل: قطع من الذهب يخرج من المعادن، وقال ابن سيده: قطع ذهب أو فضة يخرج من الأرض أو المعدن، وقال الليث: قطع الفضة تخرج من المعدن.

(تهذيب اللغة، مادة «ركز» ١٠/٩٥، لسان العرب، مادة «ركز» ٥/٣٥٥ - ٣٥٦،

المطلع ص ١٣٣).

وفي الشرع: عرفه الخرقى بقوله: وهو دفن الجاهلية.

وعرفه الحجاوي بما هو أعم وأوضح من ذلك، فقال: ما وجد من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة في دار إسلام، أو عهد، أو حرب وقدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.

(مختصر الخرقى ص ٣٧، الإقناع ١/٢٦٩).

(٣) انظر هذه المسألة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٨.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/٢٣٣ - ٢٣٤، وشرح الزركشي ٢/٥٠٧، والفروع

٢/٤٩٢، والإنصاف ٣/١٢٦ - ١٢٧ والمبدع ٢/٣٦٢.

وفيه رواية ثانية: يكون لمن انتقل عنه^(١).

وجه الأولة:

أن الركاز إنما يصير غنيمة بالظهور، والواجد هو الذي ظهر عليه بظهور^(٢) الإمام، فوجب أن يؤخذ منه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له، كما نقول من دخل دار الحرب بغير إذن الإمام إنه يخمس ما أصابه، وأربعة أخماسه له في أصح الرويتين.

(ووجه الثانية:

أن الركاز مودع في الأرض، فلم يملك بالظهور، دليله: إذا وجد فيها دفن الإسلام)^(٣).

(دفع ما وجد في الدار المنتقلة عن الغير إذا كان فيه ضرب الإسلام إلى من انتقلت عنه إذا ادّعاها)

٦/١٦٥ مسألة:

اختلفت الرواية إذا وجد فيها ضرب الإسلام على روايتين^(٤): إحداهما: يعرفه عن انتقلت الدار عنه، فإن لم يعرفه عرفه في الموضوع الذي تعرف فيها اللقطة، فإن ادّعاها من انتقلت الدار عنه دفعت إليه.

(١) هكذا أطلقها المؤلف، والذي في كتب الحنابلة المتقدمة وغيرها أن في المسألة ثلاث روايات: الأولى: أنه لواجده، والثانية: أنه لمالك الدار أول من انتقلت عنه إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك، أي أنه إذا لم يعترف به من انتقلت عنه فهو لمن قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو لمن قبل كذلك إلى أول مالك فيكون له سواء اعترف به أولا، ثم لورثته إن مات، فإن لم يكن له ورثة فليت المال، والثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف به، فإن لم يعترف به، أو لم يعرف الأول فهو لواجده.

(٢) في الأصل «بظهر» والصواب ما أثبتناه، لأن العبارة لا تستقيم إلا به.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من الأحكام السلطانية ص ١٢٨.

(٤) انظر هاتين الرويتين في: الشرح الكبير ١/٦٦١، والمحرر ١/٢٢٢، والمبدع ٢/٣٦٣.

(والثانية: لا تدفع إليه)^(١).

وجه الأولة:

أن دعواه تخالف الظاهر، لأنها لو كانت له لم يبيعها مع الدار.

ووجه الثانية:

أنه قد ثبت عليها يد مالك معين، فحكم له بها، كما لو ادعى داراً في يد إنسان، فإنَّ القول قول من الدار في يده، كذلك ها هنا.

(حرمة المسألة على من تحل له الصدقة)

٦/١٦٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل تحرم المسألة على من تحل له الصدقة؟ على روايتين^(٢): أحدهما، تحرم، لما روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «من سأل عن ظهر غنى استكثر بها من رَضْفِ^(٣) جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: «عشاء ليلة»^(٤) فتواعد على المسألة بالنار، ولا يتواعد بذلك إلا على محذور.

وفيه رواية ثانية: لا تحرم، لأن كل من أبيع له أخذ الزكاة أبيع له المسألة، دليله: الذي لا يجد قوت يومه وليلته.

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٩٤/٢ - ٥٩٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٨٠/٣.

(٣) قال الزمخشري، وابن الأثير: الرَضْفُ الحجارة المحماة على النار، واحدها رَضْفَةٌ.

(الفائق ٦٣/٢، والنهاية ٢٣١/٢).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٥٧٥/١، وقال: «رواه عبد الله بن أحمد في زوائد

على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد».

وفي النهي عن المسألة مع الغنى أحاديث كثيرة في الصحيحين، وغيرهما، كحديث

عبد الله بن عمر في الصحيحين وغيرهما، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره،

وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي في صحيح مسلم وغيره، وغيرها.

(حكم تولية الكافر لجباية الزكاة)

٦/١٦٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز أن يكون العامل على الصدقات كافراً؟ على روايتين^(١): إحداهما: الجواز.

والثانية: المنع.

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٢)، أن العمالة ليست ولاية بدليل أن الإمام إذا ولاه لم يأخذ بحق عمالته، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته، فعلم أنها وكالة وإجارة، ووكالة هؤلاء تصح.

ووجه الثانية:

(وهي الصحيح)^(٣): قوله تعالى:

﴿لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾^(٤).

وقوله تعالى:

﴿لَا تَنْخِذُوا عِدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٩/١، المغني ٣١٣/٩، وشرح الزركشي ٤٣٤/٢ - ٤٣٥، والفروع ٦١٩/٤، والإنصاف ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

(٢) مختصر الخرقى ص ٣٦.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٨.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١.

وقال عمر بن الخطاب: لا تأمنوهم إذ خَوَّنهم الله، ولا تُقربوهم
إذ أبعدهم الله.

(حكم دفع الزكاة إلى من تلزم الإنسان نفقته)

٦/١٦٨ مسألة:

لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من تلزمه نفقته من أقاربه، كالأخ، والعم
في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: يجوز، اختارها الخرقى^(٢).

ووجه الأول:

أنه غني بنفقته، فلم يجوز دفع الزكاة إليه، كالوالد، والولد.

ووجه الثانية:

أنه تقبل شهادته له، ويقاد به، ويحجب عن إرثه في حال، فجاز دفع
زكاته إليه.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠، المغني ٤/٩٩، وشرح الزركشي

٤٢٩/٢، والفروع ٢/٦٢٩، والإنصاف ٣/٢٥٨ - ٢٥٩، والمبدع ٢/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٢) هكذا نسب المؤلف إلى الخرقى القول بالجواز وما في مختصره يخالف ذلك حيث قال

ص ٨١: «ولا يعطي من الصدقة المفروضة لبني هاشم ولا لمواليهم، ولا للأبوين وإن
علوا، ولا للولد وإن سفل، ولا للزوج، ولا للزوجة، ولا لمن تلزمه مؤنته...»، وهو
ما نسبه إليه المرادوي في الإنصاف ٣/٢٥٨، حيث قال: «... إحداهما: لا يجوز دفعها
إليهم، وهو المذهب، جزم به الخرقى...» وابن مفلح في الفروع ٢/٦٢٩، حيث قال:

«... والرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا، اختارها الأكثر منهم الخرقى...»

وغيرهما، ولعل عبارة «اختارها الخرقى» بعد قوله: «وجه الأول» كما هي عادة المؤلف في
كثير في المسائل، ويكون تقديمها هنا سهواً من الناسخ.

(حكم دفع الزكاة إلى المكاتبين^(١))

٦/١٦٩ مسألة :

يجوز دفع زكاته إلى المكاتبين في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا يجوز.

وجه الأوّلة:

أن الزكاة حق لله تعالى، فإذا جاز أداؤها في عبد قن^(٣) جاز في المكاتب.

ووجه الثانية:

أنه ناقص بالرق، فلم يجوز دفع الصدقة إليه، كالعبد القن.

(١) الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبه وأصلها من الكتب وهو الجمع، لأنها تجمع نجومًا، وقال ابن المبرد: بل أصلها من الكتابة، لأنه - أي العبد - يكتب سيده على ذلك. (المطلع ص ٣١٦، الدر النقي ٣/٨٢٥).

وفي الشرع: بيع سيد رقيقه نفسه، أو بعضه بمال مؤجل في ذمته، مباح، معلوم، يصح في السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته. (الإقناع للحجاوي ٣/١٤٣).

وبنحو هذا عرفه ابن النجار في منتهى الإرادات ٢/١٣٦ - ١٣٧.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٦١١، ٦١٥، والإنصاف ٣/٢٢٨.

(٣) القن في اللغة: قال ابن سيده، والجوهري وغيرهما من أهل اللغة هو العبد المملوك هو وأبواه، قال الجوهري: يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث، ويجمع على أفنة.

(مختار الصحاح، مادة «قنن» ص ٢٣١، المطلع ص ٣١١).

وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها.

(المطلع ص ٣١١).

(المقصود بابن السبيل)

١٧٠/٦ مسألة :

ابن السبيل هو المجتاز بنا دون المنشىء، وهو المسافر الذي ليس معه ما يبلغ مقصده، ويرده إلى بلده، فيدفع إليه كفايته من الصدقة في ذهابه ورجوعه في أصح الروایتين^(١).

وفيه رواية ثانية: هو المجتاز المسافر، وهو المنشىء أيضاً المقيم الذي يريد السفر سَفْراً إلى بلد لحاجته إليه، وهو فقير ليس معه ما يبلغه إليه، ويرده إلى بلده، وأنه يدفع إليه كفايته.

وجه الأوّلة:

اختارها الوالد السعيد^(٢)، أن ابن السبيل معناه ابن الطريق، وهو اسم لملازمته الطرق، كما قيل للطير اسم الماء لملازمته، وقال ذو الرمة^(٣):
وردت الماء اغتباقاً والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماءٍ مُحلَّق^(٤)

(١) انظر هاتين الروایتين في: شرح الزركشي ٤/٦٣٠ - ٦٣١، والفروع ٢/٦٢٤ - ٦٢٥، والإنصاف ٣/٢٣٨، والمبدع ٢/٤٢٦.

(٢) انظر ذلك في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٣٣، حيث قال: «وأما سهم ابن السبيل فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم، يدفع إلى المجتاز دون المنشىء المبتدىء بالسفر».

(٣) هو غيلان بن بُهَيْش، يكنى بأبي الحارث، قيل سُمي ذا الرمة - بضم الراء وكسرهما - لقوله في الودد بيتين من الشعر عجز ثانيهما (أشعث باقي رمة التقليد)، امتاز شعره بكونه أحسن شعراء عصره تشبيهاً، وأكثرهم استشهاداً بشعره لدى علماء اللغة والنحو، توفي سنة ٧٧هـ، وقيل: ١١٧هـ.

(الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٤٣٧؛ الأغاني ١/١٨ - ٤٧، خزانة الأدب

١/١٠٦).

(٤) بيت من الطويل، وهو في ديوانه ص ٤٠١.

ووجه الثانية :

أن المسافر إنما يأخذ السفر مستقبلاً دون ما مضى من السفر، وإذا كان كذلك، كان كالمقيم العازم على إنشاء السفر، مثله في إرادة السفر والعزم عليه، فاستحق.

(حرمة الصدقة المفروضة على بني المطلب)

١٧١/٦ مسألة :

اختلفت الرواية في بني المطلب هل تحرم عليهم الصدقة المفروضة؟ على روايتين^(١) : أصحهما: تحرم، والثانية: لا تحرم.

وجه الأولة :

أن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقراءة رسول الله ﷺ فاستوى بنو هاشم، وبنو عبد المطلب قياساً على سهم ذي القربي.

ووجه الثانية :

ما رواه أبو حفص بإسناده عن يزيد^(٢) بن حيان، قال: سألت زيد^(٣) بن

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨١، المغني ٤/١١١، وشرح الزركشي ٢/٤٤٠ - ٤٤١، والفروع ٢/٦٤١، والمحرم ١/٢٢٤.

(٢) هو يزيد بن حيان التيمي، الكوفي، يكنى بأبي حيان، روى عن زيد بن أرقم، وشبرمة بن الطفيل، وغيرهما، وعنه ابن أخيه أبو حيان التيمي، والأعمش، وغيرهما، وثقه النسائي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.

(تهذيب التهذيب ١١/٣٢١ - ٣٢٢، تقريب التهذيب ٢/٣٦٣).

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، يكنى بأبي عمر، وقيل: بأبي عامر، وقيل غير ذلك، كان يتيماً في حجر عبد الله بن رباحة، شهد مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة، واستصغره يوم أحد، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي فيها سنة ٦٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/١٨، أسد الغابة ٢/٢١٩ - ٢٢٠).

أرقام عن آل محمد، فقال: آل محمد، وآل العباس وآل عقيل، وآل جعفر^(١).

(حكم صدقة التطوع للنبي ﷺ)

٦/١٧٢ مسألة (٢):

اختلف أصحابنا هل كانت صدقة التطوع محظورة على النبي ﷺ؟
على وجهين^(٣):

أحدهما: لم تحرم كغيره من بني هاشم، اختاره الوالد.

والوجه الثاني: تحرم، لأن بني هاشم يستحقون من الغنيمة من وجه واحد، والنبي ﷺ يستحق من وجهين: خمس الخمس، والصفى من المغنم.

**

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة - باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٥٢/٤، الأثر رقم ٦٩٤٣، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة - باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ٢١٥/٣.
- (٢) هذه المسألة ذكرت في الأصل في أول كتاب النكاح، ولعدم مناسبتها هناك نقلناها هنا في مكانها المناسب كما هو معمول في كتب الحنابلة.
- (٣) انظر هذين الوجهين في: المغني ٤/١١٥ - ١١٧، والفروع ٢/٦٤٣، والإنصاف ٢٥٨/٣.

[٧] كتاب الصيام (١)

(حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال
غيم أو قاتار ليلة الثلاثين من شعبان)

٧/١٧٣ (مسألة) (٢):

إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قاتار ليلة الثلاثين من شعبان وجب الصيام من شهر رمضان في أصح الروايات (٣) وهي مذهب عمر، وعلي،

(١) الصيام في اللغة: الإمساك، يقال: خيل صيام، إذا كانت واقفة على غير علف، أو أمسكت عن السير.

(حلية الفقهاء ص ١٠٧، المطلع ص ١٤٥).

وشرعاً: عرفه ابن قدامة بقوله: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص.

وعرفه الحجاوي بقوله: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من شخص مخصوص.

(المغني ٤/٣٢٣، الإقناع ١/٣٠٢).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كما هي العادة، فأضفناه.

(٣) انظر هذه الروايات: الهداية لأبي الخطاب ١/٨١ - ٨٢، والمغني ٤/٣٣٠، وشرح الزركشي ٢/٥٥٣ - ٥٦١، والفروع ٣/٦ - ٩، والإنصاف ٣/٢٦٩ - ٢٧١.

وابن عمر، وعمرو^(١) بن العاص وأنس، ومعاوية، وأبي^(٢) هريرة، وعائشة، وأسماء، ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وبكر^(٣) بن عبد الله، وابن^(٤) أبي مريم، وأبي عثمان^(٥)، ومطرف^(٦)،

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي محمد، أسلم عام خيبر، وقيل: أسلم عند النجاشي، بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية لغزوات السلاسل، واستعمله على عمان، وشهد فتح الشام، ثم سيره عمر لفتح مصر، ففتحها، وكان أحد الحكمين في قصة علي مع معاوية، توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: ٤٧هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٢٥٤/٤، أسد الغابة ١١٥/٤).

(٢) في الأصل «أبو» بالرفع، والصواب ما أثبتناه بالجرح، لأنه معطوف على مجرور، فيكون مجروراً مثله.

(٣) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، البصري، يكنى بأبي عبد الله، روى عن أنس، وابن عباس، وغيرهما، وعنه ثابت البناني، وسليمان، البصري التيمي، وغيرهما، وثقه ابن معين، والنسائي، أبو زرعة، وقال ابن سعد: ثقة ثبت مأمون حجة، وكان فقيهاً، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧، تهذيب التهذيب ٤٨٤/١).

(٤) هو بُرَيْدُ بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي، البصري، روى عن أبيه، وأنس وغيرهما وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه أوس بن عبيد الله، وغيرهما، وثقه ابن معين، وأبوزرعة والنسائي، والعجلي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: صالح، توفي سنة ١١٤هـ.

(ميزان الاعتدال ٣٠٦/١، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي، يكنى بأبي عثمان، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه ثابت البناني، وقتادة، وغيرهما، سكن الكوفة، ثم البصرة، وثقه أبو حاتم، وأبوزرعة، والنسائي، وابن خراش، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل: ١٠٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٩٧/٧، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٦).

(٦) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، العامري، البصري، يكنى بأبي عبد الله، من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعلي، وغيرهما، وعنه أخوه يزيد، وحמיד بن هلال، وغيرهما، قال عنه ابن سعد: كان ثقة ذا فضل وورع وأدب، ووثقه أيضاً العجلي،

وميمون^(١) .

وفيه رواية ثانية، لا يجب الصيام، وبها قال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)،
والشافعي^(٤) .

وفيه رواية ثالثة: يتبع فعل الإمام، وهو قول الحسن، ومحمد بن
سيرين .

وجه الأولة:

اختارها الخلال، وصاحبه، والخرقي^(٥)، والوالد^(٦): ما روى أحمد
بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسعة وعشرون،
فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» .

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون بعث من
ينظر فإذا رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح

وابن حبان، وغيرهما، وتوفي في أول ولاية الحجاج .

(طبقات ابن سعد ١٤١/٧، تهذيب التهذيب ١٧٣/١٠ - ١٧٤) .

(١) هو ميمون بن مهران الجزري، الرقي، الفقيه، يكنى بأبي أيوب، نشأ بالكوفة، ثم نزل
الرقبة، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وعنه ابن عمرو، وحמיד الطويل،
وغيرهما، وثقه أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم توفي سنة ١١٦هـ،
وقيل: ١١٧هـ .

(طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧، تهذيب التهذيب ٣٩١/١٠ - ٣٩٢) .

(٢) الموطأ ٣٠٩/١، والمدونة ٢٠٤/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣٤٥/٢، وبدائع الصنائع ٧٨/٢ .

(٤) الأم ١٠٢/٢، ومختصر المزني مع الأم ١٥٢/٨، والمجموع ٢٧٠/٦ .

(٥) مختصر الخرقى ٣٩ .

(٦) فلوالده - أي القاضي أبي يعلى - كتاب مستقل في هذه المسألة ذكر المؤلف في طبقات
الحنابلة ٢٠٥/٢ عند ذكره لمؤلفات والده اسمه (يجاب الصيام ليلة الإغمام) .

مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(١).

ووجه الثانية :

أن كل يوم لا يلزم صومه في الصحو لا يلزم صومه في الغيم، دليhle :
الثامن والسابع والعشرون^(٢).

ووجه الثالثة :

أن الإمام متبع في أشياء من الأحكام من ذلك : ينفر الناس إذا
استنفرهم، ويقعدوا إذا منعهم من النفير، وكذلك يعتبر إذنه في إقامة الجمعة
على إحدى روايتين^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢، ١٣.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢/٢٩٧
حديث رقم ٢٣٢٠.

والبيهقي في كتاب الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين
٤/٢٠٤.

وقد أخرجه بدون ذكر فعل ابن عمر البخاري في كتاب الصوم - باب قول
النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» ٢/٢٢٩.

ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... ٢/٧٦٠.

والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر
أبي سلمة فيه ٤/١٣٩ - ١٤٠.

وابن ماجه في كتاب الصيام - باب جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ١/٥٢٩.

والبيهقي في كتاب الصيام - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين
٤/٢٠٥.

وأحمد ٢/٦٣، ١٤٥.

(٢) في الأصل «والعشرين» والصواب ما أثبتناه.

(٣) أشار المؤلف إلى أن في اعتبار إذن الإمام في الجمعة روايتين، وقد ذكر ابن مفلح في
الفروع ٢/١٠١، والمرداوي في الإنصاف ٢/٣٩٨ في ذلك أربع روايات، وهي: الأولى:
لا يشترط، وهي المذهب وعليها الأصحاب، والثانية: يشترط، الثالثة: يشترط إن قدر على
إذنه، وإلا فلا، الرابعة: يشترط لوجوبها لا لجوازها.

(صيام الثلاثين من شعبان
عند وجود الغيم أو القطار
هل على أنه حكماً من رمضان، أو قطعاً؟)

٧/١٧٤ مسألة:

هل يصام هذا اليوم^(١) حكماً من رمضان، أم قطعاً؟ على وجهين^(٢)
«أصحهما: حكماً، اختاره الخلال، وصاحبه، والخرقي^(٣)، والوالد السعيد،
والقاضي الشريف.

والوجه الثاني: ذكر الوالد السعيد، والقاضي الشريف أن بعض
أصحابنا^(٤) قال: يصوم قطعاً.

وجه الأولة:

أنّ الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، فإنه ينوي الصيام حكماً، فكذا
في مسألتنا.

ووجه الثانية:

أنا إذا لم نقطع على أنه يقين أدى إلى أنه لا يخلص نيته، ويجب
إخلاصه ليصح صومه.

-
- (١) يعني بذلك يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، لأن الإشارة
بقوله: «هذا» إلى اليوم الذي تقدم الكلام عليه، وهو هذا اليوم.
(٢) انظر هذين الوجهين في: شرح الزركشي ٥٦١/٢، الفروع ٧/٣ - ٩، والإنصاف
٢٧١/٣، والمبدع ٥/٣.
(٣) مختصر الخرقي ص ٣٩.
(٤) ومنهم كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٢٧١/٣ التميمي.

(صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القطار)

٧/١٧٥ مسألة :

اختلف أصحابنا في صلاة التراويح في هذه الليلة على وجهين^(١) :
أصحهما : يصلي ، وهو اختيار ابن حامد .
ووجهه : قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتَ لَكُمْ قِيَامَهُ ،
فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ غُفِرَ لَهُ »^(٢) فجعل الصيام في مقابلة القيام .
والوجه الثاني : لا يصلي ، وهو اختيار أبي حفص العكبري .
(ووجهه : أن الأصل بقاء شعبان ، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً
للوأجب ، والصلاة غير واجبة ، فتبقى على الأصل)^(٣) .

(صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب)

٧/١٧٦ مسألة :

اختلفت الرواية إذا قَدِّمَ النية على زمان الليل لصوم واجب ، هل يصح ؟
على روايتين^(٤) :

(١) انظر هذين الوجهين في : المغني ٢/٦٠٨ - ٦٠٩ ، شرح الزركشي ٢/٥٦١ ، والمحزر
١/٢٢٧ ، والفروع ٣/٨ ، والإنصاف ٣/٢٧١ .

(٢) أخرجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه النسائي في كتاب الصيام - باب ذكر
اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (يعني في خبر من قام رمضان إيماناً
واحتراباً) ٤/١٥٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام
شهر رمضان ١/٤٢١ ، حديث رقم ١٣٢٨ .
وأحمد ١/١٩١ ، ١٩٥ .

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل ، فأكملناه من المغني ٢/٦٠٩ .

(٤) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٤/٣٣٦ ، والفروع ٣/٣٩ - ٤٠ ، والإنصاف ٣/٢٩٤ - ٢٩٥ .

إحداهما: يصح ، لأنه قدم النية على زمان الصيام ، فأشبهه إذا نوى من الليل .

وفيه رواية ثانية: لا تجزىء، لأن الأصول مبنية على أن النية من شرطها أن تقارن العبادة، أو تتقدم عليها بزمان يسير، وإنما جاز في الصوم تقديم النية في الصوم بالزمان الطويل للحاجة إلى ذلك، وأن يشق مراعاة النية مع الفجر، فسومح فيها من أول الليل، ولا حاجة بنا إلى تقديمها من النهار، فلهذا لم تجز.

(وجوب القضاء والكفارة على من طلع الفجر وهو مولج)

١٧٧ / ٧ مسألة :

لا يختلف المذهب إذا طلع الفجر وهو مولج ، (فاستدام)^(١) أن عليه القضاء والكفارة .

واختلف أصحابنا إذا نزع ولم يستدم^(٢)، هل يجب عليه القضاء والكفارة؟ على وجهين^(٣) : أصحابهما : عليه الأمران^(٤)، اختاره الوالد السعيد، وشيخه ابن حامد .

والثاني : لا قضاء ولا كفارة، اختارها أبو حفص العكبري .

قال الوالد السعيد : وأصل الوجهين اختلاف الروايتين فيمن قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتكَ، فإن قلنا: يجوز له الوطء قبل كفارة

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) في الأصل «يستديم» والصواب ما أثبتناه بحذف الياء الثانية، لأنه مجزوم بـ«لم» .

(٣) انظر هذين الوجهين في : الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١، والمغني ٣٧٩/٤، والمحرم ٢٣٠/١، والإنصاف ٣/٣٢١ - ٣٢٢ .

(٤) في الأصل «الأمرين» والصواب ما أثبتناه .

الظهار دلّ على أن النزع ليس بجماع فصومه صحيح، وإن قلنا: لا يجوز له الوطاء قبل الكفارة دل على أن النزع جماع، فصومه فاسد، وعليه الكفارة. وجه الأوّل^(١):

أنه حصل له جزء من الجماع بعد طلوع (الفجر)^(٢)، فصار كما لو لبث ساعة.

ووجه الثاني:

إذا نزع فقد ترك الجماع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، كما لو حلف لا يلبس ثوباً هو لابس، فنزعه، أو لا يسكن داراً هو ساكنها، فخرج منها في الحال، لا يحنث، لأنه تارك.

لزوم الصوم في حق من رأى الهلال

ولم يُعمل بشهادته لاشتراط آخر معه

١٧٨ / ٧ مسألة:

إذا قلنا: لا يثبت صوم شهر رمضان بشهادة الواحد، فهل إذا رأى الهلال يلزمه الصوم في حقه؟ على روايتين^(٣): أصحابهما: يلزمه الصوم، لأنه قد تيقّنه من رمضان، فلزمه الصوم، كالיום الذي بعده.

وفيه رواية ثانية: (لا يلزمه)^(٤)، لأنه أحد طرفي الشهر، فجاز أن يطرح معه اليقين، دليله: الطرف الثاني، وهو إذا رأى هلال شوال وحده لم يفطر.

(١) في الأصل «الأولة» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود الوجه ولفظه مذكر.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/ ٦٢٤ - ٦٢٥، والإيناف ٣/ ٢٧٧، والمبدع ١٠/ ٣.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(فساد الصوم بالإِزال بالتفكير)

٧/١٧٩ مسألة :

اختلف أصحابنا إذا فُكّر فأنزل هل يفسد صومه؟ على وجهين^(١) :
اختار الوالد السعيد: لا يفسد، قال: وقد أوماً إليه أحمد، لأنه إنزال
عن غير مباشرة ولا نظر، فأشبهه الاحتلام .
وقال أبو حفص البرمكي: يفسد صومه، لأنه إنزال بسبب من جهته،
فهو كالنظر.

(كراهة القُبلة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته)

٧/١٨٠ مسألة :

اختلفت الرواية فيمن لا تُحرك القُبلة شهوته، هل يكره له ذلك؟ على
روایتين^(٢) : إحداهما: يكره .
والثانية: لا يكره .
وجه الأولة:

اختارها الوالد السعيد، ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن رجلاً
سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له .

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٤، والمغني ٤/٣٦٤، والمحرر
١/٢٣٠، والفروع ٣/٥٠ - ٥١، والإنصاف ٣/٣٠٧ وذكر - أي المرادوي - وجهاً ثالثاً
وهو أنه يفطر بهما - أي المنى والمذي بالتفكير - إن استدعاهما، وإلا فلا .

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٤، المغني ٤/٣٦٢، والفروع
٣/٦٣، والإنصاف ٣/٣٢٨، والمبدع ٣/٤١ .

وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(١).

ووجه الثانية:

أنها عبادة، فحرمت الوطء، فحرمت القبلة، كالاكتكاف.

(وجوب الكفارة على من

أنشأ الصوم في رمضان وهو مسافر ثم جامع)

١٨١ / ٧ مسألة:

اختلفت الرواية إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان، ثم جامع، هل تجب عليه الكفارة؟ على روايتين^(٢): إحداهما تجب عليه.

والثانية^(٣): لا كفارة.

وجه الأول:

أنه منع صحة صوم يوم من رمضان (بجماع)^(٤)، فتعلقت عليه الكفارة، كالحاضر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام - باب كراهيته (يعني التقييل) للشاب ٣١٢/٢، حديث رقم ٢٣٨٧، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصيام - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٢٣١/٤ - ٢٣٢.

وقال ابن مفلح في الفروع ٦٣/٣: «حديث حسن».

وقد روى ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وضعفه في الزوائد.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٤/١، والمحرر ٢٣٠/١، والإنصاف ٣٢١/٣، والمبدع ٣٦/٣.

(٣) في الأصل «والثاني» الصواب ما أثبتناه، لأنه يقصد الرواية الثانية ولفظها مؤنث.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

ووجه الثانية :

أن السفر يؤثر في إباحة الفطر، وتأخير الصوم، فيجب أن تسقط معه الكفارة، لأن من شرط وجوبها انتفاء سبب الإباحة، وإلا كانت متناقضة.

(وجوب كفارة اليمين على من
نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر)

١٨٢ / ٧ مسألة :

اختلفت الرواية إذا نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر، كالحيض، والمرض، ففي إيجاب كفارة يمين روايتان^(١) : إحداهما: لا تجب.

والثانية: تجب.

وجه الأوّلة :

أن تأخير قضاء رمضان إلى سنة ثانية إن كان لعذر فلا فدية، كذلك صوم النذر مثله.

ووجه الثانية :

أنه فطر يوجب الكفارة في غير حال العذر، فأوجبه مع العذر، دليله: اليمين بالله تعالى .

**

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٢٠/٢، والمحرر ٢٠٠/٢، والإنصاف ١٤٠/١١.

[٨] كتاب الاعتكاف (١)

(صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف)

١٨٣ / ٨ مسألة :

اختلف أصحابنا في صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف على وجهين (٢) :

اختر أبو بكر أنها كفارة (يمين) (٣) ، واختاره الوالد السعيد في الجامع الصغير .

واختار الوالد السعيد في الخلاف أنها كفارة مثل كفارة الواطء في

(١) الاعتكاف في اللغة: قال ابن فارس: الإقامة، يقال: عكف بالمكان، إذا أقام به، وقال البعلي: لزوم الشيء، والإقبال عليه.

(حلية الفقهاء ص ١١٠، والمطلع ص ١٦٠).

وفي الشرع: قال الزركشي: لزوم المسجد للطاعة من مسلم، عاقل، طاهر مما يوجب غسلًا.

وقال الحجاوي: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم، عاقل، ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلًا.

(شرح الزركشي ٣/٣، الإقناع ١/٣٢١).

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨، والمغني ٤/٤٧ - ٤٧٥، شرح الزركشي ٣/١٢ - ١٣، والفروع ٣/١٩١، والإنصاف ٣/٣٨١.

(٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة.

الحج، وصوم رمضان، قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الزهري، واختاره القاضي الشريف^(١) في كتابه.

ووجهه: أن الاعتكاف عبادة تبيح الكلام، وتحرم الوطء، فكان كفارتها كفارة الواطء في الحج وصوم رمضان.
(ووجه قول أبي بكر: أنها كفارة نذر، وكفارة النذر كفارة يمين)^(٢).

**

-
- (١) ما ذكره المؤلف هنا عن القاضي الشريف من أن الكفارة مثل كفارة الواطء في الحج، وصوم رمضان مخالف لما ذكره الزركشي في شرحه ١٢/٣ - ١٣ حيث قال: ثم هذه الكفارة كفارة يمين عند الشريف أبي جعفر تبعاً لأبي بكر.
- (٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل فأكملناه من شرح الزركشي ١٣/٣ والظاهر أن هذا القول وتعليقه لما إذا كان الاعتكاف وفاء بنذر، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة في المغني ٤/٤٧٥ بقوله: «ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر، فوجب لمخالفته نذره، وهي كفارة يمين فأما غير ذلك فلا...».

[٩] كتاب الحجّ (١)

(لزوم بذل ما يطلبه العدو للإفراج عن طريق الحاج)

٩ / ١٨٤ مسألة:

(اختلف أصحابنا) (٢) إذا طلب العدو شيئاً ليفرج عن طريق الحاج، مثل الخفائر (٣)، ونحو ذلك، هل يلزمه بذلها؟، على وجهين (٤):

اختار الوالد السعيد أنه لا يلزمه ذلك، وإن كان يسيراً، لأنه لو لم (يقم) (٥) الحاج ببذل (٦) ذلك اليسير أفضى إلى إيجاب الكبير عليه،

(١) الحج في اللغة: القصد، يقال: حججت فلاناً: إذا قصدته، وقيل: الزيارة، وقيل: إطالة الاختلاف إلى الشيء.

(حلية الفقهاء ص ١١١، طلبه الطلبة ص ٦٤، المطلع ص ١٥٦).

وفي الشرع: عرفه الزركشي بقوله: عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص.

وعرفه ابن النجار بقوله: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

(شرح الزركشي ٢٢/٣، منتهى الإرادات ١/٢٣٤).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) الخفائر جمع خفارة وهي بضم الخاء، وفتحها، وكسرهما، اسم لجعل الخفير.

(المصباح المنير ١/١٧٥، والمطلع ص ١٦٢).

(٤) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمغني ٥/٨، وشرح الزركشي

٢٧/٣، والفروع ٣/٢٣٢، والإنصاف ٣/٤٠٧.

(٥) ما بين القوسين فراغ في الأصل، فأكملناه بما تستقيم به العبارة.

(٦) في الأصل «بذل» فعدلناه لتستقيم العبارة.

وإلى إيجاب بذل جميع ماله على حسب ماله، على حسب ما يطلبه
(العدو)^(١)، وهذا لا سبيل إليه.

والوجه الثاني: يلزمه فرض الحج، وبذل الخفائر، ولا يسقط ما يطلب
منه فرض الحج، مثل الخفائر التي تأخذها العرب إذا لم يكن ذلك يجحف
بماله، والوجه فيه: أنه لما لزمه بذل الثمن بشراء الماء، وإن زاد على قيمته
بما لا يجحف بماله، كذلك في مسألتنا.

(إجزاء النيابة في حج التطوع)

١٨٥ / ٩ مسألة:

إذا حجَّج^(٣) الصحيح عن نفسه حجة التطوع أجزاءه في أصح
الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا يصح.

وجه الأول:

أنه كلما صحت النيابة في فرضه صحت في نفعه، كالصدقة.

ووجه الثانية:

أنها عبادة على البدن، فلا تصح النيابة فيها عند عدم الضرورة،
كالصوم، والصلاة.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) في الأصل «حجَّج» ولعل ما أثبتناه هو الصواب، لأن العبارة لا تستقيم إلا به.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمذهب الأحمد ص ٦٢،
والشرح الكبير ٢/١٠٣، والإنصاف ٣/٤١٨، والمبدع ٣/١٠٤.

(حكم الاستئجار على الحج)

١٨٦ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية^(١) هل يجوز الاستئجار على الحج؟ على روايتين^(٢):
أصحهما: لا يجوز، وإنما صح النيابة في الحج، بنفقة يأخذها من غيره، فإن
فضل شيء رده.

وفيه رواية ثانية: يجوز الاستئجار، وما يفضل يكون له، اختارها
أبو إسحاق بن شاقلا.

وجه الأوّلة:

أنها عبادة على البدن، فلا يجوز الاستئجار على فعلها، كالصلاة،
والصوم، وعكسه الزكاة.

ووجه الثانية:

أنه عمل تدخله النيابة، فجاز عقد الإجارة عليه، أصله: بناء المساجد،
وعقد القناطر^(٣).

(١) في الأصل «هذه الرواية»، والظاهر أن لفظ «هذه» زائدة فحذفناها.
(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٣/٤، والشرح الكبير ٩٣/٢، والفروع
٢٥٤/٣ - ٢٥٥، والإنصاف ٤٢١/٣.
(٣) القناطر جمع قنطرة، قال الجوهري: وهي الجسر، وقال الفيومي: ما يبنى على الماء للعبور
عليه، والجسر أعم لأنه يكون بناء وغير بناء.
(مختار الصحاح، مادة «قطر» ص ٢٢٦، والمطلع ص ٢١٩، والمصباح المنير
٥٠٨/٢).

(وقوع الحج عن الغير إذا حجَّ الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه)

١٨٧ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، هل تقع عن الغير؟ على روايتين^(١) : أصحهما : لا تقع على الغير .
وفيه رواية أخرى : تجزىء .

وجه الأول :

أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك اللهم عن شبرمة^(٢) ، قال :
«ومن شبرمة؟» قال : أخي أو قريب لي ، قال : حججت قطُّ؟ قال : لا ، قال :
«اجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة»^(٣) .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩ ، والمذهب الأحمد ص ٦١ ،
والمغني ٥/٤٢ ، وشرح الزركشي ٣/٤٣ - ٤٥ ، المحرر ١/٢٣٦ ، الفروع ٣/٢٦٥ -
٢٦٨ ، الإنصاف ٣/٤١٦ .

(٢) لم نعثر على ترجمة له ، فقد ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٣٨٤ ، وقال : شبرمة غير
منسوب ، له صحبة ، توفي في حياة النبي ﷺ . . . ثم ذكر هذا الحديث ، كما ذكره
ابن حجر في الإصابة ٣/١٩٢ وقال : غير منسوب . . . ثم ذكر هذا الحديث .

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره
٢/١٦٢ ، حديث رقم ١٨١١ ، وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الحج عن
الميت ١/٩٦٩ ، حديث رقم ٢٩٠٣ .

والبيهقي في كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧ ،
وقال : «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه» .

والدراقطني في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٦٧ - ٢٧٠ ، الأحاديث ١٤٢ ،
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ١٦٢ بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة له :

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٣٤٥ : «رواه أبو داود وابن ماجه باللفظ =

وجه الثانية:

أن هذا مما تصح فيه النيابة، فوجب أن يجوز أدائه عن غيره قبل أدائه عن نفسه، كالدين، والزكاة.

(وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى الإنسان به التطوع وعليه حجة الإسلام)

١٨٨ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان عليه حجة الإسلام، فأحرم ينوي به تطوعاً، هل يقع عن حجة الإسلام؟ على روايتين^(١): أصحهما: يقع عن حجة الإسلام. وفيه رواية ثانية: يقع عما نواه، وهي ظاهر كلام أبي بكر.

وجه الأولة:

وهي ظاهر كلام الخرقى^(٢)، أنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوجب أن يقع عن الفرض قياساً على مطلقه.

الأول بإسناد صحيح . . . قلت: وقد أعلّه الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل».

وذكره ابن حجر في تلخيص الجبر ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، وذكر من تكلم عنه ثم قال: «... فيجتمع من هذا صحة الحديث» كما أشار إلى صحته في كتاب الإصابات عند ذكر شبرمة ٣/١٩٢ بقوله: «شبرمة غير منسوب... وقع ذكره في حديث صحيح فروى أبو داود...» ثم ذكر هذا الحديث. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٧١، وفي صحيح ابن ماجه ١/١٥١.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، شرح الزركشي ٣/٤٦ - ٤٧، والمغني ٥/٤٣، والفروع ٣/٢٦٨ - ٢٦٩، والمحرر ١/٢٣٦، والإنصاف ٣/٤١٧، وذكروا - أي ابن مفلح، والمجد، والمرداوي - رواية ثالثة وهي: أنه يقع باطلاً.

(٢) لعله يقصد بكلامه قوله في مختصره ص ٤٣: «ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ردّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه» فظاهر كلامه أنه لا يقدم على حجة الإسلام حج.

ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»^(١)، وهذا نوى النافلة.

(هل الحج على الفور، أو على التراخي؟)

١٨٩ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل الحج على الفور، أم على التراخي؟ على روايتين^(٢): أصحهما: أنه على الفور.

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . . . ٢/١، وفي كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ١١٩/٣، وفي كتاب الإيمان والندور - باب النية في الإيمان ٢٣١/٧ .
ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» . . . ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ .
وأبو داود في كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢، حديث رقم ٢٢٠١ .

والترمذي في أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ١٠٠/٣ .
والنسائي في كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء ٥٨/١ - ٦٠، وفي كتاب الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٥٨/٦ - ١٥٩، وفي كتاب الإيمان والندور - باب النية في اليمين ١٣/٧ .

وابن ماجه في كتاب الزهد - باب النية ١٤١٣/٢، حديث رقم ٤٢٢٧ .
والبيهقي في كتاب الطهارة - باب النية في الطهارة الحكمية ٤١/١، وباب الاغتسال للجنابة والجمعة إذا نواهما ٢٩٨/١، وفي كتاب الصلاة - باب النية في الصلاة ١٤/٢، وفي كتاب الزكاة - باب النية في إخراج الصدقة ١١٢/٤، وفي كتاب الحج - باب النية في الإحرام ٣٩/٥، وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب من دخل يريد التجارة ٣٣١/٦، وفي كتاب الخلع والطلاق - باب من قال: أنت طالق، فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى ٣٤١/٧ .

وأحمد ٢٥/١، ٤٣ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤٢/٣ - ٤٣، والفروع ٢٤٢/٣ - ٢٤٤، والإنصاف ٤٠٤/٣، والمبدع ٩٤/٣ .

والثانية: على التراخي، ذكرها ابن حامد.

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، ووالدي، وشيخه، أنها عبادة تجب بقطع مسافة،
أو تجب بزاد وراحلة، فكان وجوبها على الفوج، كالجهاد.

ووجه الثانية:

أنه لو تضيّق وجوبه في السنة الأولى كان بتأخره عن وقته قاضياً،
كالصلاة إذا أخرها عن وقتها.

(انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره)

٩/١٩٠ مسألة:

اختلفت الرواية هل ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره؟ على
روایتين^(١): المنصوص فيها: ينعقد.

والثانية: لا ينعقد، ويقع إحرامه للعمرة، اختارها ابن حامد، وذكرها
الوالد السعيد في شرحه للمذهب.

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنه (أحد)^(٢) طرفي الحج، فوجب أن
يجوز في غير أشهر الحج كالطرف الثاني.

ووجه الثانية:

أن الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب أن لا يجوز فعله قبل
(أشهر)^(٣) الحج، كالوقوف بعرفة.

(١) انظر هاتين الروایتين في: المحرر ٢٣٦/١، والشرح الكبير ١١١/٢ - ١١٢، والفروع
٢٨٦/٣، والإنصاف ٤٣٠/٣، والمبدع ١١٣/٣ - ١١٤.

(٢) إضافة الظاهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة. (٣) ما بين القوسين من الهامش.

(ما الذي يكون الإحرام عُقبه؟)

٩/١٩١ مسألة:

اختلفت الرواية في الإحرام عُقب ماذا؟ على روايتين^(١): أصحهما: يُحرم عُقب دبر صلاته.

والثانية: إن شاء دبر صلاته، وإن شاء إذا استوت به راحلته، وإن شاء إذا انبعثت به راحلته، ليس أحدهم بأولى من الآخر.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٢)، ما روى ابن عباس قال: أوجب^(٣) رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب راحلته، واستوت قائمة أهلاً، فأدرك ذلك قوم، فقالوا: أهلاً حين استوت به راحلته، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء^(٤)، فأهل، فأدرك ذلك منه رجال، فقالوا: أهلاً حين علا البيداء^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩١/١، والمغني ٨٠/٥ - ٨١، والفروع ٢٩٣/٣، والإنصاف ٤٣٣/٣.

(٢) مختصر الخرقى ص ٤٤.

(٣) قال الزركشي: أوجب إذا باشر مقدمات الحج من الإحرام والتلبية. (شرح الزركشي ٩٧/٣).

(٤) قال الزركشي: البيداء: البرية، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة. (شرح الزركشي ٩٧/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في وقت الإحرام ١٥٠/٢، حديث رقم ١٧٧٠، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الحج - باب من قال يهل خلف الصلاة ٣٧/٥، وقال: «خفيف الجزري غير قوي».

والحاكم في كتاب المناسك - باب من تلبية رسول الله ﷺ ٤٥١/١ وقال: «هذا =

(كراهة فعل العمرة
في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق)

١٩٢/٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل يكره فعلُ العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؟ على روايتين^(١): الصحيح منهما: لا يكره. والثانية: يكرهُ في أيام التشريق.

وجه الأول:

أن يوم عرفة زمان لا يكره الإحرام بالحج فيه، فلا يكره الإحرام بالعمرة فيه، كسائر الأيام.

وجه الثانية:

قول عائشة - رضي الله عنها - : العمرة في السنة كلها، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق^(٢).

= حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه

٤٥٢ - ٤٥١/١ .

وأحمد ٢٦٠/١ .

أما تضعيف البيهقي لخصيف فقد قال عنه النووي في المجموع ٢١٦/٧: «وأما قول البيهقي إن خصيف غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقة يحيى ابن معين إمام الجرح والتعديل، ووثقه أيضاً محمد بن سعد، وقال النسائي فيه صالح...».

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١١٢/٢، الفروع ٢٩٠/٣، والمبدع ١١٥/٣ .

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع ٢٩٠/٣ وعزاه للنجاد والأثرم .

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج - باب العمرة في أشهر الحج ٣٤٦/٤ بلفظ: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» .

(أفضل الأنسك الثلاثة)

١٩٣ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية أي الإحرام أفضل؟ على روايتين^(١) : أصحابهما : التمتع أفضل من الأفراد، والقران، والأفراد أفضل من القران، وهي مذهب علي^(٢) بن أبي طالب، وابن عباس^(٣)، وأبي الطفيل عامر^(٤) بن واثلة.

وفيه رواية أخرى: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع.

وجه الأول:

ما أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا

-
- (١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمغني ٥/٨٢ - ٨٣، والفروع ٣/٢٩٨ - ٣٠٠، والإنصاف ٣/٤٣٤، والمبدع ٣/١١٩ - ١٢١.
- (٢) أخرج ذلك عن علي البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج . . . ١٥١/٢ - ١٥٢.

ومسلم في كتاب الحج - باب جواز المتعة ٢/٨٩٦ - ٨٩٧.
وأحمد ١/٦١، وغيرهم.

- (٣) أخرج ذلك عن ابن عباس مسلم في كتاب الحج - باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/٨٨٥.
وأحمد ١/٢٧٨، ٢٨٠.

(٤) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني، اللثي، مشهور بكنيته أبي الطفيل، ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، كان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلى مكة، وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهد كلها، وكان ثقة مأمون، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١١٠هـ وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ.

(طبقات ابن سعد ٥/٤٥٧، أسد الغابة ٣/٩٦ - ٩٧).

أبو موسى محمد^(١) بن المثنى أنا عبد الله^(٢) بن إدريس عن ليث^(٣) عن طاوس عن ابن عباس قال: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية^(٤).

ووجه الثانية:

(ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي، البصري الحافظ المعروف بالزمن، يكنى بأبي موسى، روى عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وغيرهما، وروى عنه الجماعة وغيرهم، وثقه ابن معين، والخطيب، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، توفي سنة ٢٥٢هـ.

(الجرح والتعديل ٩٥/٨، وتهذيب التهذيب ٤٢٥/٩ - ٤٢٧).

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، الكوفي، يكنى بأبي محمد، روى عن أبيه، وعمه داود، وغيرهما، وعنه مالك بن أنس، وابن المبارك، وغيرهما، وثقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، وغيرهم، وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، توفي سنة ١٩٢هـ.

(الجرح والتعديل ٨/٥، طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦، تهذيب التهذيب ١٤٤/٥).

(٣) هو ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، الكوفي، يكنى بأبي بكر، واختلف في اسم أبي سليم، فقيل: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يميز حديثه، فترك، توفي سنة ١٤٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٤٩/٦، ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣، تقريب التهذيب ١٣٨/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في التمتع ١٥٩/٢ - ١٦٠، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن».

وأخرج النسائي في كتاب مناسك الحج - باب التمتع ١٥٣/٥ - ١٥٤، بعضه بلفظ: «هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ».

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣.

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم ٢٦٦٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤١/٢.

حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليله
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»^(١) (٢).

(وجوب الدم على المتمتع إذا لم يصم قبل يوم
النحر، وعلى تأخيره للهدي إذا كان واجداً له
عن يوم النحر وأيام التشريق)

٩/١٩٤ مسألة:

لا تختلف الرواية إذا لم يصم المتمتع قبل يوم النحر صامها قضاء، ولم
يسقط بفوات وقته.

واختلفت الرواية هل عليه دم لتأخره؟ وكذلك إذا كان واجداً للهدي،
فأخره عن يوم النحر وأيام التشريق على روايات^(٣): أصحها: لا دم عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب كيف تُهَلُّ الحائض والنفساء ١٤٨/٢ - ١٤٩.
ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع
والقران ٨٧٠/٢ - ٨٧٦.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب إفراد الحج ١٥٣/٢، حديث رقم ١٧٨١.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت
الحج ١٦٥/٥ - ١٦٦.

والبيهقي في كتاب الحج - باب القارن يهريق دمًا ٣٥٣/٤.
وأحمد ١٦٣/٦.

(٢) ما بين القوسين فراغ في الأصل فأكملناه من المغني ٨٣/٥، والمبدع ١٢١/٣، بذكر
حديث عائشة هذا الذي استدلوا به، وقد اكتفينا مع أنهم ذكروا أكثر من دليل جرياً على
طريقة المؤلف.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ٩١/١، وذكر روايتين منها فقط، والمغني
٣٦٤/٥، وشرح الزركشي ٣١٠/٣ - ٣١١، والفروع ٣٢٣/٣ - ٣٢٤، والإنصاف
٥١٤/٣ - ٥١٥.

والثانية: يجب عليه موضع الصوم مع الهدي دم آخر، للتأخير.
والثالثة^(١): التفرقة بين المعذور وغيره.

وجه الأولة:

أنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، دليله: إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل.

ووجه الثانية:

أنه صوم واجب أخره عن وقته المعين، فجاز أن تجب به فدية، دليله: صوم القضاء، والنذر.

(ووجه الثالثة:

أن من لم يصم قبل يوم النحر لعذر ليس عليه إلا القضاء، لأن الدم الذي هو المُبدل لو أخره لعذر لا دم عليه لتأخيره، فالبديل أولى، ومن أخر الهدي لغير عذر فقد أخر نسكاً مؤقتاً، فلزم الدم بتأخيره عن وقته، كرمي الجمار^(٢).

(سقوط الدم لترك الميقات عمّن جاوز الميقات غير محرم،
ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء)

٩ / ١٩٥ مسألة:

إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بحجة أو عمرة، ثم جامع فيها، فعليه قضاؤها، ولا يسقط عنه الدم لترك الميقات في أصح الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: يسقط عنه الدم.

(١) في الأصل «الثانية» ولا شك أنه سهو من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ناقص من الأصل، فأكملناه من المغني ٥/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣/٢٨٤، والإنصاف ٣/٤٣٠، والمبدع ٣/١١٢.

وجه الأولة:

أن كل دم لم يسقط عنه (إذا)^(١) لم يوجد القضاء لم يسقط عنه وإن وجد القضاء، دليته: الدم الواجب باللباس، والطيب، ومثل الصيد في الإحرام الفاسد.

ووجه الثانية:

أن الدم قائم مقام النسك المتروك، وهو الإحرام في الميقات، فإذا قضى ذلك الإحرام في الميقات فقد فعل المتروك، فسقط عنه الدم.

(تغطية الوجه للمحرم)

١٩٦ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل للمحرم أن يُغَطِّي وجهه؟ على روايتين^(٢):
أصحهما: له ذلك، وهو مذهب ستة من الصحابة: عثمان^(٣)، وزيد، (و)^(٤)
ابن^(٥) الزبير،

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٢/١، والمغني ١٥٣/٥، وشرح الزركشي ١٣٦/٣ - ١٣٧، والمحزر ٢٣٨/١، والفروع ٣٦٦/٣ - ٣٦٧، والإنصاف ٤٦٣/٣ - ٤٦٤.

(٣) أخرجه عنه من فعله البيهقي في كتاب الحج - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥٤/٥.

(٤) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأضفناه ليستقيم العدد.

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، يكنى بأبي بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، حنكه رسول الله ﷺ وسماه، وكان صَوَّاماً، قَوَّاماً، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، بويح بالخلافة بعد موت يزيد وأطاعه أهل الحجاز والعراق وخراسان واليمن، وجدد بناء الكعبة، وقتل سنة ٧٣هـ .
(الإصابة ٦٩/٤، أسد الغابة ١٦١/٣).

وجابر^(١)، وابن عباس، وسعد^(٢) (٣).

وفيه رواية ثانية: لا يغطي وجهه.

وجه الرواية الأولى:

قوله - عليه السلام - في المحرم الذي وقصته ناقته: «وَحَمَرُوا وَجْهَهُ،

وَلَا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ» (٤).

ووجه الثانية:

أنه شخص محرم، فلزمه كشف وجهه، دليله: المرأة.

(إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عمَّن حلَّ له الحلق)

١٩٧ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا حلَّ له الحلق، فحلق أو قصَّر بعض رأسه، فهل

(١) أخرجه عنه البيهقي في كتاب الحج - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه

٥٤/٥.

(٢) هو سعد بن مالك بن وهيب، وقيل: أهيب القرشي، الزهري، يكنى بأبي إسحاق، أسلم

قديمًا، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة،

وأحد الستة أصحاب السورى، شهد المشاهد كلها، وكان أمير الجيش الذين هزموا الفرس

في القادسية، وتوفي سنة ٥٥٤هـ، وقيل: ٥٥٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/١٣٧، أسد الغابة ٢/٢٩٠).

(٣) هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة - ما عدا أثر عثمان وأثر جابر - لم نعثر عليها في كتب الآثار

وإنما ذكر الزركشي في شرحه ٣/١٣٧، وابن مفلح في الفروع ٣/٣٦٦ - ٣٦٧، وعزواها

للنَّجَاد، وابن قدامة في المغني ٥/١٥٣.

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ البيهقي في كتاب

الحج - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥٤/٥.

وهو في الصحاح والسنن بدون ذكر تخمير الوجه، وورد في صحيح مسلم وغيره النهي

عن تخمير الوجه كالرأس بلفظ «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

يجزيه؟ على روايتين^(١): المنصوص فيهما أنه لا يجزيه إلا حلق جميعه.

والثانية^(٢): يجزىء قدر الناصية، فخرّجه على الرواية الثانية في الطهارة، وأنه يجزىء في مسح الرأس قدر الناصية.

وجه الأوّلة:

أنه نسك يتعلّق بالرأس، فتعلّق بجميعه، مثل^(٣) الكشف في الإحرام.

ووجه الثانية:

أنه حلق من رأسه عدداً يقع عليه اسم الجمع المطلق، أشبه الكل.

لزوم دم غير دم القران والمتعة على القارن والمتمتع إذا حلق قبل الذبح والرمي

١٩٨ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا حلق القارن أو المتمتع قبل أن يذبح، أو يرمي، فهل يلزمه دم (غير دم)^(٤) المتعة والقران؟ على روايتين^(٥): أصحهما: لا يلزمه إلا دم التمتع والقران.

وفيه رواية ثانية: إن ذلك جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وإن فعل

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، وشرح الزركشي ٣/٢٦٢،

والإنصاف ٤/٣٨، والمحرر ١/٢٤٤، والفروع ٣/٥١٣، والمبدع ٣/٢٤٢.

(٢) في الأصل «الثاني» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود الرواية ولفظها مؤنث.

(٣) في الأصل «إذ» ولكن العبارة بها - فيما يظهر - غير واضحة فأبدلناها بهذه الكلمة «مثل» لتتضح.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، والمغني ٥/٣٢٢، والإنصاف

٤/٤٢، والمبدع ٣/٢٤٦.

ذلك عامداً فعليه دم، لمخالفة الترتيب، وهو اختيار أبي (١) بكر.

وجه الأولة:

أنه ذبح يجوز الحلق عقيبه، فجاز قبله، أصله: إذا كان عليه دم الطيب واللباس وجزاء الصيد.

ووجه الثانية:

(أن النبي ﷺ رتب، وقال: «خذوا عني مناسككم» (٢) (٣).

(وقت الوقوف بعرفة)

١٩٩ / ٩ مسألة:

اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين (٤): أصحابنا من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوعه من يوم النحر، اختاره الوالد السعيد، وشيخه، وهو ظاهر كلام أحمد.

(١) في الأصل «أبو بكر» بالرفع، والصواب ما أثبتناه بالجر، لأنه مضاف إليه.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة ٩٤٣/٢ بلفظ: «لتأخذوا...».

وأبو داود في كتاب المناسك - باب في رمي الجمار ٢/٢٠١، حديث رقم ١٩٧٠ بلفظ مسلم.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب الركوب إلى الجمار واستئصال المحرم ٥/٢٧٠.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الوقوف بجمع ٢/١٠٠٦، بلفظ: «لتأخذ أمتي نسكها».

والبيهقي في كتاب الحج - باب الإيضاع في وادي محسر ٥/١٢٥.

وأحمد ٣/٣٠١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل فأكملناه من المغني ٥/٣٢٢، والمبدع ٣/٢٤٦، واكتفينا بدليل واحد جرياً على طريقة المؤلف.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٣/٥٠٨، والإنصاف ٤/٢٩.

والوجه الثاني : أوله من الزوال من يوم عرفة ، اختاره أبو عبد الله بن بطة ، وصاحبه أبو حفص العكبري .

وجه الأولة :

أن النهار أحد الزمانين ، فكان جميعه محلاً للوقوف ، كالليل .

ووجه الثانية :

أنه وقوف قبل الزوال ، فلم يجزه ، كما لو وقف قبل الفجر .

(الجمع بين أسابيع

من غير فصلٍ بينها بركعتين ، وقطعها على شفع)

٢٠٠ / ٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه لا يكره الجمع بين الأسابيع^(١) من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بركعتين ، ثم يصلي بعد ذلك .

واختلفت الرواية هل يكره أن يقطع على شفع؟ على روايتين^(٢) :
أصحهما : لا يكره .

والثانية : يكره .

وجه الأولة :

أنه لما جاز الجمع بين صلاتين وهما شفع ، كذلك جاز الجمع بين أسبوعين وهما شفع .

ووجه الثانية :

أن عدد الطواف وترأ ، فاستحب أن يقطع على وتر .

(١) يقصد أسابيع الطواف .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٣/٥٠٣ ، والإنصاف ٤/١٨ ، والمبدع ٣/٢٢٤ .

(إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار)

٢٠١ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا رمى الجمار بغير الأحجار، على روايتين^(١) :
أصحهما: لا يجزيه .

والثانية: يجزيه، لأنه رمى بغير الأحجار عن غير قصد فيجزيه^(٢) .
وجه الأول: : وجه الأول:

أنه رمى بغير جنس الحجر، فوجب أن لا يجزيه قياساً على الدراهم
والدنانير، والحديد والرصاص .

(إجزاء رمي الجمار)

في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب)

٢٠٢ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية إذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم
بالأولى، هل يجزيه؟ على روايتين^(٣) : المنصوص منهما: لا يجزيه إلا مرتباً،
فيعيد الوسطى، والآخرة .

وفيه رواية ثانية: يجزيه .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥١١/٣، والإنصاف ٣٥/٤ - ٣٦، والمبدع ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .

(٢) في الأصل «يجزيه» بغير فاء، فأضفنا الفاء ليستقيم الدليل .

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢٧٧/٣ - ٢٧٨، والمحرر ٢٤٨/١، والفروع ٥١٨/٣، والإنصاف ٤٦/٤، وذكرنا - أي ابن مفلح، والمرداوي - رواية ثالثة وهي أنه يجزيه مع الجهل .

وجه الأولة :

أنه نسك يتكرر من جنس (واحد)^(١) متعلق بأماكن، فيجب أن يكون الترتيب المشروع فيه شرطاً في صحته، دليله: ترتيب السعي على الطواف.

ووجه الثانية:

أنها مناسك تتعلق بإمكانة جمعها وقت واحد ليس بعضها تابِعاً^(٢) لبعض، فوجب أن يكون الترتيب فيها ساقطاً، دليله: الرمي، وطواف الزيارة.

(انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما)

٢٠٣ / ٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أن العبد إذا أحرم بالحج بغير إذن سيده، والزوجة بحجة التطوع بغير إذن زوجها أن إحرامهما^(٣) منعقد.

واختلفت الرواية هل لهما أن يحللاهما؟ على روايتين^(٤): أصحابهما: ليس لهما ذلك.

والثانية: لهما ذلك.

وجه الأولة :

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد أنها عبادة، تلزمه بالدخول فيها، فإذا

(١) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة الدليل.

(٢) في الأصل «تابع» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر «ليس».

(٣) في الأصل «إحرامها» بإفراد الضمير، والصواب ما أثبتناه من التثنية، لأن الضمير يعود إلى العبد والزوجة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨، والمحرر ١/٢٣٤، والفروع ٣/٢٢٢، والإنصاف ٣/٣٩٥ - ٣٩٨، والمبدع ٣/٨٩.

عقدها بغير إذن سيده لم يملك فسخها كالأيمان، وعكسه صلاة النافلة، وصومها.

ووجه الثانية:

اختارها ابن حامد، أن الحر إذا حُصِرَ بغير حق كان له أن يتحلل، فأن يتحلل العبد هنا أولى.

(اشترك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله،
ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم)

٢٠٤ / ٩ مسألة:

لا يختلف المذهب إذا اشترك جماعة مُحْرِمُونَ في قتل صيد أن عليهم جزاء واحد.

واختلف أصحابنا^(١) إذا كان الجزاء بالصيام، هل يلزم كل واحد صوماً كاملاً، أم بالحصص؟

فقال الوالد السعيد: المنصوص يلزمه صوماً كاملاً.

وقال ابن حامد: الصوم بالحصص.

وجه اختيار الوالد السعيد:

أنه صيام في^(٢) كفارة، فوجب تكميله في حق الجماعة، دليبه: اليوم الواحد، وذلك لوبقي من جماعتهم مُدٌّ فإنه يكمل كل واحد منهم صوم يوم كامل، فكذلك الأيام.

(١) انظر خلافهم في: المغني ٥/٤٢٠ - ٤٢١، وشرح الزركشي ٣/٣٥٣، والفروع

٣/٤٠٩ - ٤١٠، والمحزر ١/٢٤٠، والإينصاف ٣/٥٤٧، والمبدع ٣/٢٠٠.

(٢) في الأصل «فيه» والصواب ما أثبتناه، لأن الدليل لا يستقيم إلا به.

ووجه اختيار ابن حامد: أن الصوم أحد أنواع الجزاء، فلزم الجماعة بالحصص، دليله: الإطعام، والمثل.

(وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه)^(١)

٩ / ٢٠٥ مسألة :

إذا صَالَ على المحرم الصيد قتله، ولا جزاء عليه، اختاره الوالد السعيد، وهو ظاهر كلامه.

ووجهه: أنه قتله بدفع مباح، فلم يلزمه الضمان، كما لو صال عليه عبد، فقتله فلا ضمان عليه.

وقال أبو بكر: عليه الجزاء.

ووجهه: أنه قتله لحاجة نفسه، فكان عليه الضمان، كما لو قتله ليأكله.

(وجوب الجزاء على من قتل صيداً

على غصن شجرة في الحل وأصلها في الحرم)

٩ / ٢٠٦ مسألة :

اختلفت الرواية في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل، وقف طائر على هذه الأغصان، فقتله، فحلّ في الحل، فهل عليه الجزاء؟ على روايتين^(٢): أصحهما: عليه الجزاء.

(١) انظر القولين في هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١، وشرح الزركشي ٣٣٦/٣، والفروع ٤١٥/٣، والإنصاف ٤٨٣/٣ - ٤٨٤، والمبدع ١٥٥/٣ - ١٥٦.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١، والفروع ٤٧٣/٣، والإنصاف ٥٤٨/٣ - ٥٤٩، والمبدع ٢٠٢/٣.

والثانية: لا جزاء عليه .

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن ضمان الصيد إذا اجتمع فيه الموجب والمسقط غُلبَ الإيجاب، دليله: لو كان أحد أبويه أهلي والآخر وحشي وهو مما يؤكل، فإنه يجب الجزاء تغليباً للإيجاب .

ووجه الثانية:

أن الرمي والصيد جميعاً في الحل، فلا ضمان، كما لو كان الأصل والفرع في الحل .

(وجوب الجزاء على من رمى
صيداً في الحل وهو في الحرم)

٢٠٧ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان في الحرم، فرمى صيداً في الحل، هل يجب فيه الجزاء؟ علي روايتين^(١): إحداهما: عليه الجزاء، اختارها الوالد السعيد، لأن الرمي في الحرم، فضمن، كما لو كان الصيد في الحرم .

(والرواية الثانية: لا جزاء عليه)^(٢) .

ووجه الثانية:

أن الصيد في الحل، أشبه إذا كان الرامي في الحل أيضاً .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١، والمحزر ٢٤١/١، والفروع

٤٧٣/٣، والإنصاف ٥٤٩/٣ - ٥٥٠، والمبدع ٢٠٢/٣ .

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة .

(حكم رعي حشيش الحرم)

٢٠٨ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز أن يرعى حشيش الحرم؟ على روايتين^(١) :
أصحهما: المنع، اختارها الوالد السعيد، لأنه لم يجر أن يرسل عليه ما يتلفه،
كالصيد.

والثانية: الجواز، اختارها أبو حفص العكبري، لأن الهدايا تدخل في
الحرم من لدن النبي ﷺ^(٢) إلى زماننا هذا، ومعلوم أنها لا تخلو أن ترعى
فيها، ولم ينقل النكير عليهم.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٧٦/٣ - ٤٧٧، والإيضاح ٥٥٤/٣ - ٥٥٥، والمبدع
٢٠٤/٣، وذكر أبو الخطاب في الهداية ٩٨/١، وابن قدامة في المغني ١٨٧/٥ - ١٨٨،
وابن مفلح في الفروع ٤٧٦/٣، وغيرهم أنهما وجهان.

(٢) فقد كان النبي ﷺ يهدي كما روت ذلك عائشة - رضي الله عنها - قال: «كان
رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب
المحرم».

أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب قتل القلائد للبدن والبقر ١٨٣/٢ .
مسلم في كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن يريد الذهاب
بنفسه . . . ٩٥٧/٢ - ٩٥٩ بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة له .

وأبو داود في كتاب المناسك - باب من بعث بهديه أقام ١٤٧/٢، حديث رقم
١٧٥٨ .

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم ١٩٦/٢ .
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب قتل القلائد ١٧١/٥، وباب ما يقتل منه
القلائد ١٧٢/٥، وباب تقليد الإبل ١٧٣/٥، وغيرها .

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب تقليد البدن ١٠٣٣/٢ .

(ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء)

٢٠٩ / ٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء؟ على روايتين^(١) : أصحابهما : يضمن .

والثانية : لا يضمن .

وجه الأوّلة :

ما روى شيخنا أبو بكر (النَّجَّاد)^(٢) بإسناده عن سليمان^(٣) بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه ، (فجاء مواليه)^(٤) فحاموا إليه ، فقال^(٥) : إن رسول الله ﷺ حرّم هذا ، وقال : من رأيتموه يصيد فلکم سلبه ، ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم أعطيتكم^(٦) .

(١) انظر هاتين الروایتين في : الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١ - ٩٩ ، والمغني ١٩١/٥ - ١٩٢ ، والمذهب الأحمد ص ٧٣ ، والفروع ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ ، والإنصاف ٥٥٩/٣ - ٥٦٠ .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) هو سليمان بن أبي عبد الله ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وصهيب ، وعنه يعلى بن حكيم الثقفي ، قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة .

(الجرح والتعديل ١٢٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠٥/٤ ، تقريب التهذيب ٣٢٧/١) .

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ، والعبارة لا تستقيم بدونه فأضفناه من سنن أبي داود .

(٥) في الأصل «فقالوا» بالجمع والقائل مفرد وهو سعد فأثبتنا ذلك بالإفراد كما هو مثبت في سنن أبي داود .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢ ، حديث رقم =

ووجه الثانية :

أنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، وبقعة لا تصلح لأداء النسك، ولا تصلح لذبح الهدايا، فلا يضمن صيدها بالجزاء، كسائر البقاع.

(إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار)

٢١٠ / ٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أن إشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون .
واختلف في صفة الإشعار على ثلاث روايات^(١) : أصحها : أنه تشق
صفحة سنامها اليمنى .

والثانية : تشق صفحة سنامها اليسرى .

والثالثة : أنه مخير في الصفحة اليمنى أو اليسرى ، وليس أحدهما بأولى
من الآخر .

٢٠٣٧ ، وسكت عنه .

وأحمد ١ / ١٧٠ .

وقد ورد عن سعد قصة أخرى بهذا المعنى ، فقد روى عامر بن سعد أن سعداً ركب
إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل
العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد
شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم .

أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها
بالبركة . . . ٢ / ٩٩٣ ، حديث رقم ٤٦١ .

وأحمد ١ / ١٦٨ .

(١) انظر هذه الروايات في : المغني ٥ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ، والفروع ٣ / ٥٤٧ ، والإنصاف ٤ / ١٠١ ،
والمبدع ٣ / ٢٩٤ .

ووجه الأولة :

ما روى أحمد بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيمن، ثم سلت عنها الدم، وقلدها نعلين^(١).

ووجه الثانية :

أنها ملاقة نجاسة، فكان اليسرى به أولى، كالاتجمار.

ووجه الثالثة :

(ما روى عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن^(٢))^(٣).

(حكم بيع البدنة بعد إيجابها)

٩/٢١١ مسألة :

إذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها، فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن أو شعر، أو ولدت، كان عليه مثلها زائدة، ومثل ولدها.

(١) مسند الإمام أحمد ١/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

وقد أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تقليد الهدي ... ٩١٢/٢.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب في الإشعار ١٤٦/٢، حديث رقم ١٧٥٢.

والترمذي في أبواب الحج - باب ما جاء في إشعار البدن ١٩٤/٢.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب أي الشقين يشعر ١٧٠/٥، وباب سلت

الدم عن البدن ١٧٠/٥ - ١٧١، وباب تقليد الهدي ١٧٢/٥.

وابن ماجه في كتاب المناسك - باب إشعار البدن ١٠٣٤/٢.

والبيهقي في كتاب الحج - وباب الاختيار في التقليد والإشعار ٢٣٢/٥.

والدارمي في كتاب المناسك - باب في الإشعار كيف يشعر ٣٩٢/١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الحج - باب الاختيار في التقليد والإشعار ٢٣٢/٥.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه.

ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والوالد لم يكن عليه شيء في الزيادة في
أصح الروایتين^(١).

وفيه رواية أخرى: لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى.
وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٢)، والوالد السعيد، أنه جعله هدياً، فجار ببعه، كما
لوساقه تطوع.

(ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ نهى أن يعطى الجازر شيئاً منها^(٣)، فلأن يمنع من بيعها
من باب أولى^(٤)).

انتهى — بعون الله — الجزء الأول،
ويليه — إن شاء الله — الجزء الثاني وأوله «كتاب البيوع».

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٣/٥٤٨ - ٥٤٩، والإينصاف ٤/٨٩، والمبدع
٢٨٦/٣ - ٢٨٧.

(٢) مختصر الخرقى ص ٥١.

(٣) أخرج ذلك من حديث علي - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الحج - باب لا يعطى
الجزار من الهدى شيئاً ٢/١٨٦.

ومسلم في كتاب الحج - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٢/٩٥٤،
حديث رقم ٣٤٩.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب كيف تنحر البدن؟ ٢/١٤٩، حديث رقم
١٧٦٩.

والبيهقي في كتاب الحج - باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها
شيئاً ٥/٢٤١.

(٤) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المبدع ٣/٢٨٦.

فهرس موضوعات الجزء الأول من كتاب التمام

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٩
التعريف بالمؤلف	١١
اسمه ونسبه	١٣
والده	١٣
مولده ونشأته	١٥
طلبه للعلم	١٥
شيوخه	١٦
مكانته العلمية	١٦
تلاميذه	١٧
آثاره العلمية	١٨
ثناء الناس عليه	٢٠
بعض مروياته	٢١
وفاته	٢٢
التعريف بالكتاب	٢٣
اسم الكتاب	٢٥
نسبة الكتاب إلى المؤلف	٢٦

٢٧	منهج المؤلف في الكتاب
٢٧	المنهج العام
٢٩	المنهج الخاص بكل مسألة
٤٩	بعض من نقل عنهم المؤلف
٥٤	بعض من نقلوا عنه
٥٩	بعض مميزات الكتاب
٦٠	بعض المآخذ عليه
٦٢	وصف المخطوطة
٦٤	صور من المخطوطة
٦٩	منهج التحقيق
٧٥	مقدمة المؤلف

[١] باب الطهارة

٧٨	حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة	١
٨٠	حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال	٢
٨٢	حكم استعمال ثياب المشركين وأوانهم، ومياهمهم، وطعامهم	٣
٨٦	ارتفاع الحدث بالوضوء لما تستحب له الطهارة ولا تجب	٤
٨٨	إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة	٥
٨٩	غسل اليدين عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل غسل الإناء؟	٦
٩١	حكم إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من نوم الليل في الإناء	٧
٩٢	نوم الليل في الإناء	٩١
٩٢	حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٨
٩٣	غسل باطن العينين في الوضوء والغسل	٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	إجزاء مسح الرأس بأصبع	٩٤
١١	صفة مسح الرأس	٩٤
١٢	استعمال التراب في غسل النجاسات	٩٧
١٣	قيام غير التراب كالصابون والأشنان ونحوهما مقام	
٩٨	التراب في غسل النجاسات	٩٨
١٤	التعويض عن التراب بدفعة ثانية بماء وحده	٩٨
١٥	وجوب غسل جوانب البئر وأرضها إذا نجست	٩٩
١٦	نجاسة غير الماء من المائعات بوقوع النجاسة فيه إذا	
١٠٠	كان كثيراً	١٠٠
١٧	صفة مسح الرأس في حق المرأة	١٠٠
١٨	إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة	١٠١
١٩	إجزاء غسل الرأس مع عدم إمرار اليد عليه	١٠٢
٢٠	إجزاء إمرار اليد على الرأس بعد غسله	١٠٢
٢١	المسح على ما ظهر من الرأس عند المسح على العمامة	١٠٣
٢٢	صفة المسح على العمامة، وقدره	١٠٤
٢٣	استحباب تخليل أصابع اليدين في الوضوء	١٠٤
٢٤	حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها	١٠٦
٢٥	النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة	١٠٧
٢٦	مقدار الكثير من القلس الذي ينتقض به الوضوء	١٠٨
٢٧	انتقاض الوضوء بالبلغم	١١٠
٢٨	حكم الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير	١١١
٢٩	حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	١١٤
٣٠	انتقاض الوضوء بالنوم على حال من أحوال الصلاة بدون	
١١٧	عذر كالقائم والجالس والراكع والساجد	١١٧
٣١	انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل	١٢٠

انتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام،	٣٢
أو شرب لبنها	١٢١
انتقاض الوضوء بمس المرأة	١٢٢
انتقاض وضوء الملموس في الموضع الذي ينتقض فيه	٣٤
وضوء اللامس	١٢٣
غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب	١٢٤
صفة خلو المرأة بالماء	١٢٥
كراهية الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء	١٢٧
طهارة رطوبة فرج المرأة	١٢٨
لزوم الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه	٣٩
عليه من ثوب طاهر أو تراب	١٢٩
كيفية الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه ..	١٣٠
إعادة الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه،	٤١
فصلى على حسب حاله	١٣١
حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مئزر	١٣١
كراهة حلق الرأس في غير الحج والعمرة	١٣٢
الغاية التي ينقطع بها الحيض	١٣٣
ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة	١٣٤
حكم الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد	٤٦
الحكم بطهارة المحل	١٣٥
حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صبَّ عليها لإزالة	٤٧
النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها	١٣٧
الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ	١٣٧
[٢] كتاب الصلاة	
تعجيل صلاة العصر في أول وقتها	١٣٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٠	سد المؤذن أذنيه حال الأذان، وكيفيته	١٤١
٥١	الأذان والإقامة للصلوات الفائتة	١٤٣
٥٢	حكم الإقامة للمرأة	١٤٤
٥٣	محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها	١٤٥
٥٤	حكم صلاة النفل للمسافر ماشياً	١٤٧
٥٥	حكم صلاة الفرض على الراحلة للمريض	١٤٨
٥٦	بطان الصلاة بتحويلها من فرض إلى تطوع	١٤٩
٥٧	الافتقار إلى نية الفائتة أو القضاء لمن في ذمته صلاة فائتة	١٥٠
٥٨	كيفية وضع الأصابع حال رفع اليدين	١٥٠
٥٩	رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه، وصفته	١٥١
٦٠	رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة	١٥٣
٦١	رفع المرأة يديها في مواضع الرفع	١٥٤
٦٢	كيفية وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وموضعه	١٥٥
٦٣	حكم الاستفتاح في الصلاة	١٥٧
٦٤	موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها	١٥٨
٦٥	حكم المخالفة في ترتيب السور في الصلاة	١٦٠
٦٦	حكم القراءة بقراءة أهل المدينة، واستواؤهم فيه	١٦٠
٦٧	كراهة القراءة بقراءة حمزة	١٦٢
٦٨	حكم القراءة بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهما مما خالف مصحف عثمان وصحت به الرواية واتصل إسنادها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها	١٦٤
٦٩	حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم	١٦٥
٧٠	الاعتداد بتفسير القرآن إذا جاء عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة أو عن التابعين	١٦٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧١	أكثر مدة يختم فيها القرآن	١٦٨
٧٢	أقل مدة يختم فيها القرآن	١٦٨
٧٣	حكم الدعاء في الركوع والسجود بما ليس فيه ثناء على	
١٧٢	الله - سبحانه وتعالى -	
٧٤	فضيلة زيادة «وبحمده» بعد تسبيح الركوع والسجود	١٧٤
٧٥	الأفعال التي يفعلها الإمام إذا فرغ من الركوع	١٧٥
٧٦	الأفعال التي يفعلها المنفرد إذا فرغ من الركوع	١٧٦
٧٧	زيادة «ملء ما شئت من شيء بعد» بعد الرفع من	
١٧٦	الركوع للإمام والمنفرد	
٧٨	إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع «ضرب الله مثلاً للذين كفروا» «الذين آمنوا» أو العكس ناسياً	١٧٨
٧٩	كراهة مسح أثر السجود في الصلاة، وبعد الفراغ منها	١٧٩
٨٠	وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، وكيفيته	١٨٠
٨١	الإشارة بالأصبع في التشهد	١٨٣
٨٢	حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين، وحكم الذكر فيها	١٨٥
٨٣	مقدار المجزء من التشهد	١٨٦
٨٤	مقدار المجزء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	١٨٨
٨٥	المقصود بآل النبي ﷺ	١٨٨
٨٦	إجزاء إبدال «أهل» مكان «آل» في التشهد	١٩٠
٨٧	بطلان الصلاة بالدعاء بما يعود بصلاح الدنيا خاصة في التشهد	١٩٠
٨٨	كراهية الدعاء في الصلاة لمن لم يسمى باسمه	١٩١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٨٩	إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوّض عنهما	
١٩٥	بالتنوين، أو قدم وأخر فيه	١٩٥
١٩٧	ما يخفى من التسليمتين	١٩٧
١٩٨	تفسير قول النبي ﷺ: «حذف السلام سنة»	١٩٨
١٩٩	حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم	١٩٩
٢٠٠	اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر	٢٠٠
٢٠١	القنوت للإمام في النوازل	٢٠١
٢٠١	القنوت لغير الإمام وأمير الجيش في النوازل	٢٠١
٢٠٢	قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت	٢٠٢
٩٧	الزيادة في دفع المار بين يدي المصلي حتى يصل إلى	
٢٠٣	حد القتال	٢٠٣
٩٨	حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة	
٢٠٤	بمروره بين يديه	٢٠٤
٢٠٦	صفة الكلب الذي يقطع الصلاة	٢٠٦
٢٠٧	بطلان صلاة النفل بالمرور	٢٠٧
١٠١	كراهة شد الوسط بحبل أو خيط مع السرة أو فوقها	١٠١
٢٠٨	في الصلاة	٢٠٨
١٠٢	حكم ستر المنكبين في الصلاة	١٠٢
١٠٣	إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل	١٠٣
٢١٠	على العاتق في الصلاة	٢١٠
٢١١	بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها	٢١١
٢١٢	كراهة وضع اليد على الفم عند التثائب في الصلاة	٢١٢
١٠٦	صحة صلاة من أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرة ونوى	١٠٦
٢١٣	بها الافتتاح والركوع	٢١٣
٢١٤	الإشارة باليد في رد السلام في الصلاة	٢١٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٨	حكم السلام على المصلي	٢١٥
١٠٩	وجوب رد السلام بالإشارة على المصلي	٢١٦
١١٠	بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي، أو كَبَّر، أو قرأ شيئاً	
٢١٧	من القرآن بقصد التنبيه	
١١١	لزوم إخراج العظم النجس إذا جُبر الساق به	٢١٨
١١٢	صحة الائتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين الإمام طريقاً أو نهر، أو كانت الصفوف غير متصلة	٢١٩
١١٣	صحة الائتمام إذا صلى في بيته بصلاة الإمام وهو لا يراه، ولا من خلفه	٢٢٠
١١٤	حكم علو الإمام عن المأمومين	٢٢١
١١٥	إباحة الجمع للمريض	٢٢٤
١١٦	حكم الجمع للمستحاضة	٢٢٤
١١٧	حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر	٢٢٥
١١٨	حكم صلاة المأموم إذا صلى قائماً خلف إمام الحي الجالس	٢٢٥
[٣] باب صلاة الجمعة		
١١٩	من تجب عليه صلاة الجمعة ممن هو خارج المصر	٢٢٨
١٢٠	اعتبار الإمام من ضمن العدد المشترط لانعقاد الجمعة	٢٣٠
١٢١	هل الفرض يوم الجمعة الجمعة، أو الظهر؟	٢٣١
١٢٢	حكم صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة إذا فعلها قبل فراغ الإمام من الجمعة	٢٣٢
١٢٣	حكم الخطبة جالساً لغير عذر	٢٣٣
١٢٤	حكم القعود بين الخطبتين	٢٣٥
١٢٥	الحكم فيما إذا دخل وقت العصر ولم يصلوا من الجمعة إلا ركعة واحدة	٢٣٦

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٦	حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد	٢٣٧
١٢٧	حكم إقامة الجمعة قبل الزوال	٢٣٨
١٢٨	الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها	٢٤٠
١٢٩	ما يفعله من ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام	٢٤١
[٤] باب صلاة العيدين		
١٣٠	تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد	٢٤٣
١٣١	ما يقرأ به بعد الفاتحة في صلاة العيد	٢٤٣
١٣٢	الرجوع إلى التكبيرات عند نسيانها وذكرها بعد الشروع في القراءة	٢٤٥
١٣٣	حكم خروج النساء لصلاة العيد	٢٤٦
١٣٤	التكبير حال الرجوع من صلاة العيد	٢٤٨
١٣٥	ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد للمعتكف وغيره	٢٤٨
١٣٦	حكم التهئة بالعيد	٢٥٠
١٣٧	تفسير قول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»	٢٥٢
[٥] كتاب الجنائز		
١٣٨	كراهة الأنين في المرض	٢٥٥
١٣٩	كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد	٢٥٦
١٤٠	كراهة موت الفجأة	٢٥٧
١٤١	عيادة المريض عند ارتفاع النهار في الصيف، وفي الليل	٢٥٨
١٤٢	افتقار غسل الميت إلى نية	٢٥٨

٢٥٩	حكم غسل المسلم لقريبه الكافر، وتكفينه، وتشيع جنازته، ودفنه	١٤٣
٢٦٠	السن الذي ينتهي إليه جواز غسل الرجل للجارية الصغيرة، والمرأة للغلام الصغير	١٤٤
٢٦١	جلوس تابع الجنازة قبل حضورها	١٤٥
٢٦٢	موضع قيام الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها	١٤٦
٢٦٣	الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا كان في البلد	١٤٧
٢٦٤	حكم الصلاة إذا لم يقض من فاته بعض التكبير مع الإمام هذا التكبير	١٤٨
٢٦٥	كيفية إدخال الميت في قبره	١٤٩
٢٦٦	وضع اليد على القبر عند الدفن، وعند زيارته	١٥٠
٢٦٨	استحباب القيام عند زيارة المقابر	١٥١
[٦] كتاب الزكاة		
٢٦٩	اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وفي ضمانها	١٥٢
٢٧٠	وجوب الزكاة في الغنم الوحشية (الغزلان)	١٥٣
٢٧٠	وجوب الزكاة عمّا مضى في المال الضال، والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه	١٥٤
٢٧١	إخراج الزكاة من القيمة عند بيع الثمرة	١٥٥
٢٧٣	حكم شراء ما يحمل عليه في سبيل الله من الزكاة	١٥٦
٢٧٣	حكم إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين المنصوص عليها	١٥٧
٢٧٤	منع الدين لإيجاب الكفارة بالمال	١٥٨
٢٧٤	سقوط الزكاة عمّن معه دين، ومعه عروض وعين، فجعل الدين في مقابلة العين	١٥٩
٢٧٥	حكم الزيادة على وظيفة عمر - رضي الله عنه - في الخراج، والنقصان منها	١٦٠

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	شراء الذمي غير التغلبي أرضاً من أرض العشر،	١٦١
٢٧٧	ووجوب العشر عليه	
	ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة هل يكون بالأجزاء،	١٦٢
٢٧٨	أو بالقيمة؟	
٢٧٨	حكم بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه	١٦٣
٢٧٩	ملكية الركاز الموجود في دار مملوكة عن الغير	١٦٤
	دفع ما وجد في الدار المنتقلة عن الغير إذا كان فيه ضرب	١٦٥
٢٨٠	الإسلام إلى من انتقلت عنه إذا ادَّعاهَا	
٢٨١	حرمة المسألة على من تحل له الصدقة	١٦٦
٢٨٢	حكم تولية الكافر لجباية الزكاة	١٦٧
٢٨٣	حكم دفع الزكاة إلى من تلزم الإنسان نفقته	١٦٨
٢٨٤	حكم دفع الزكاة إلى المكاتبين	١٦٩
٢٨٥	المقصود بابن السبيل	١٧٠
٢٨٦	حرمة الصدقة المفروضة على بني المطب	١٧١
٢٨٧	حكم صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٧٢
[٧] كتاب الصيام		
	حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قاتار ليلة	١٧٣
٢٨٨	الثلاثين من شعبان	
	صيام الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القاتار هل أنه	١٧٤
٢٩٢	حكماً من رمضان، أو قطعاً؟	
	صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم	١٧٥
٢٩٣	أو القاتار	
٢٩٣	صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب	١٧٦
٢٩٤	وجوب القضاء والكفارة على من طلع الفجر وهو مولج	١٧٧
	لزوم الصوم في حق من رأى الهلال ولم يُعمل بشهادته	١٧٨

٢٩٥	لاشترط آخر معه	
٢٩٦	فساد الصوم بالإنزال بالتفكير	١٧٩
٢٩٦	كراهة القُبلة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته	١٨٠
	وجوب الكفارة على من أنشأ الصوم في رمضان وهو	١٨١
٢٩٧	مسافر ثم جامع	
	وجوب كفارة اليمين على من نذر صيام شهر بعينه، فلم	١٨٢
٢٩٨	يصمه لعذر	
[٨] كتاب الاعتكاف		
٢٩٩	صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف	١٨٣
[٩] كتاب الحج		
٣٠١	لزوم بذل ما يطلبه العدو للإفراج عن طريق الحاج	١٨٤
٣٠٢	إجزاء النيابة في حج التطوع	١٨٥
٣٠٣	حكم الاستئجار على الحج	١٨٦
	وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه	١٨٧
٣٠٤	عن نفسه	
	وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى الإنسان به حج التطوع	١٨٨
٣٠٥	وعليه حجة الإسلام	
٣٠٦	هل الحج على الفور، أو على التراخي؟	١٨٩
٣٠٧	انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره	١٩٠
٣٠٨	ما الذي يكون الإحرام عُقْبِيَّة؟	١٩١
٣٠٩	كراهة فعل العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	١٩٢
٣١٠	أفضل الأنساك الثلاثة	١٩٣
	وجوب الدم على المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر،	١٩٤
	وعلى تأخيره للهندي إذا كان واجداً له عن يوم	
٣١٢	النحر وأيام التشريق	

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٩٥	سقوط الدم لتترك الميقات عمَّن جاوز الميقات غير محرم،	
٣١٣	ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء
٣١٤	تغطية الوجه للمحرم
٣١٥	إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عمَّن حلَّ له الحلق
١٩٨	لزوم دم غير دم القران والتمتعة على القارن والمتمتع إذا	
٣١٦	حلق قبل الذبح والرمي
١٩٩	وقت الوقوف بعرفة
٢٠٠	الجمع بين أسابيع من غير فصل بينها بركعتين، وقطعها	
٣١٨	على شفع
٢٠١	إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار
٢٠٢	إجزاء رمي الجمار في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب
٢٠٣	انقضاء إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من	
٣٢٠	غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما
٢٠٤	اشتراك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله،	
٣٢١	ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم
٢٠٥	وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه
٢٠٦	وجوب الجزاء على من قتل صيداً على غصن شجرة	
٣٢٢	في الحل وأصلها في الحرم
٢٠٧	وجوب الجزاء على من رمى صيداً في الحل وهو	
٣٢٣	في الحرم
٢٠٨	حكم رمي حشيش الحرم
٢٠٩	ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء
٢١٠	إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار
٢١١	حكم بيع البدنة بعد إشعارها
٣٢٩	فهرس موضوعات الجزء الأول

**

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعَ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ التَّمَطُّ

لِمَنْ صَحَّ فِي الرِّوَايَاتِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الرَّجُلِينَ عَنْ أَصْحَابِهِ الْمُرَاتِبِ الْكِرَامِ

كَاتِبٌ

يَعْتَدُ بِتَحْقِيقِ مَدْرَسَةِ الْحُسَيْنِيِّينَ بِرَفْعِ مَدْرَبِ الْفِرَاءِ الْحَسْبِيِّ السَّيِّدِ
الشَّهِيدِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبِي يَسْمَانَ

مُتَّقِهِ وَعَلَمِهِ عَلَيْهِ وَضَرَجُ أَعْمَارِهِمْ وَرُوضُ فَنَائِهِمْ

الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المزنة

الدكتور

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الجزء الثاني

بَابُ الْحَبَايَةِ

لِلنَّشْرِ وَالنَّوْذِيَعِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ التَّحْقِيقِ

(٢)

حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى ١٤١٤هـ

وَلِأَنَّ الْعَمِيمَةَ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كِتَابُ التَّمَلُّمِ

لِمُصَاحِّ فِي الرَّوَايَاتِ وَالشَّلَاتِ وَالْأَرْبَعِ عَنِ الْإِمَامِ
وَالْمُخْتَارِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عَنِ أَصْحَابِهِ الْعَرَانِيِّينَ الْكِرَامِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
الشَّهِيرِ بِالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبِي يَعْزَلِي
المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

محققه وعلوه عليه وخرجه أحاديثه وروعه فها ربه

الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدائني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية شريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور


عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية شريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الجزء الثاني

دار العبَّاصية

للنشر والتوزيع



[١٠] كتاب البيوع (١)

(الغاية التي ينتهي بها خيار من اشترى شيئاً
على أن له الخيار إلى الليل أو إلى الظهر أو إلى الغد)

١٠/٢١٢ مسألة:

إذا اشترى شيئاً على أنه بالخيار إلى الليل، أو إلى الظهر، أو إلى الغد،
فله الخيار إلى أن يطلع الفجر، أو إلى أن تزول الشمس، أو إلى أن تغرب
الشمس في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: له الخيار إلى الليل كله، أو إلى الظهر، أو إلى الغد
كله.

(١) البيوع جمع بيع وهو مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، فهو من
الأضداد، لكن قال الفيومي: إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، والأصل في
البيع: مبادلة مال بمال.

(المطلع ص ٢٢٧، المصباح المنير ١/٦٩).

وشرعاً: عرفه ابن قدامة بقوله: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً.

(المغني ٥/٦).

وعرفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو مبادلة مال ولو في الذمة

أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض.

(الإقناع ٥٦/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣ - ١٣٤، المغني ٤٢/٦،

والفروع ٨٤/٤، والإنصاف ٣٧٥/٤، والمبدع ٦٨/٤.

وجه الأوّلة :

أن ما جُعل حداً بإلى لم يدخل بالمحدود لظاهر اللفظ، دليله : الإقرار، والطلاق، والتأجيل، واليمين، والبيع، بيانه : لو قال : لفلان عليّ درهم إلى عشرة، لزمه تسعة، وأنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، وبعثك بدرهم إلى شهر رمضان، لم يدخل شهر رمضان في الأجل.

وإذا قال له : من هذا الحائط إلى هذا الحائط، لم يدخل الحائط في الإقرار.

ووجه الثانية :

أن الغاية فيها احتمال قد يدخل في الكلام تارة كالمرافق والكعبين، ولا يدخل كالليل مع النهار في الصيام، والعقد لا يتعلق به استحقاق، وإنما يبرم بمدة الخيار، فلم يجز إلزام صاحب الخيار العقد بالشك.

(حكم البيع إذا اشترطاً - أي البائع والمشتري -

الخيار وسكتنا عن ضرب مدة)

٢١٣ / ١٠ مسألة :

اختلفت الرواية إذا اشترط الخيار، وسكتنا عن ضرب مدة، هل يبطل البيع؟ على روايتين^(١) : أصحهما : يبطل البيع، وفيه رواية ثانية : يصحّ، ويكون لهما الخيار.

وجه الأوّلة :

أنها مدة مضروبة في عقد بيع، فإذا كانت مجهولة وجب أن تقع باطلة، دليله : الأجل في الثمن، والأصل في عقد السلم.

(١) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٤٣/٦، والمحرر ٢٦٣/١.

ووجه الثانية :

أن خيار المجلس، وخيار الرد بالعيب مدة مجهولة ويصح، كذلك خيار الشرط.

(قدر المغابنة التي يثبت بها الفسخ)

١٠/٢١٤ مسألة :

لا يختلف المذهب أن مغابنة من لا يعرف السلعة المبتاعة يثبت له الفسخ، واختلف أصحابنا^(١) في قدر المغابنة، فقال شيخنا أبو بكر في التنبيه: فإن غبن بأكثر من السدس رد البيع، وقد قيل: الثلث، وبذلك قلنا، لأنه اتفاق، أعني بالسدس، والله أعلم.

وقال الوالد السعيد: المنصوص عن أحمد أنه غير محدود، وهو على ما لا يتغابن بمثله في العادة، لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للركبان، ولم يقدره بذلك^(٢)، ولأن الغبن إنما أثبت، لأنه نقصان في أحد العوضين، فهو كالعيب

(١) انظر خلافهم في: الفروع ٩٧/٤، والإنصاف ٣٩٥/٤ - ٣٩٦، وذكر - أي المرادوي - قولاً رابعاً غير القولين وقول الإمام أحمد التي ذكرها المؤلف، وهو: بقدر الربح، والمبدع ٧٨/٤.

(٢) يشير المؤلف - رحمه الله - بذلك إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد...» الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يُحقل الإبل والبقر والغنم... ٢٥/٣ - ٢٦ بهذا اللفظ.

ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... ١١٥٥/٣ حديث رقم ١١، ولفظ «نهى عن التلقي للركبان...» حديث رقم ١٢.

وأبو داود في كتاب البيوع - باب من اشترى مصراً فكرهها ٢٧٠/٣، حديث رقم ٣٤٤٣.

ثم الفسخ بالعيب لا يتقدر، كذلك الغبن.

ووجه قول أبي بكر:

أنه لو وصَّى لهم بسهم من ماله أعطى السدس، فجاز أن يتقدر الغبن بذلك، وكذلك المريض مباح له الوصية بالثلث، ولا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، وكذلك يوضع من الجائحة عن المشتري الثلث من الثمرة على إحدى الروایتين^(١)، ولا يوضع عنه ما دون الثلث، وكذلك جراح المرأة تُساوي جراح الرجل إلى الثلث، لا زيادة على ذلك، والجد يقاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فجاز أن يكون الغبن مثله.

(اعتبار الحنطة والشعير جنسين، أو جنساً واحداً)

٢١٥ / ١٠ مسألة :

الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع (أحدهما)^(٢) بالآخر، متفاضلاً ومتمثالاً يداً بيد في المنصوص من الروایتين^(٣)، وفيه رواية ثانية: هما جنس واحد لا يجوز التفاضل فيهما.

والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٣٤٦/٢ بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب...» الحديث.

والنسائي في كتاب البيوع - باب النهي عن المصراة... ٢٥٣/٧.

والإمام مالك في الموطأ - في كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٦٨٣/٢.

وأحمد ٣٩٤/٢، ٤٦٥، ٥٠١.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/١، الفروع ٧٨/٤، والإنصاف ٧٤/٥ - ٧٥.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروایتين في: المغني ٧٩/٦، والإنصاف ١٧/٥، والمبدع ١٣٢/٤.

وجه الأولة:

ما روى الأثرم بإسناده عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، والشعير أكثرهما يداً بيد»^(١).

وجه الثانية:

أنهما متقاربان في المنافع، ويتفقان في المنبت والحصاد، وأحدهما لا يخلو من الآخر، فكانا كالجنس الواحد.

(اعتبار خل العنب وخل التمر جنسين، أو جنساً واحداً)

١٠ / ٢١٦ مسألة:

خل العنب، وخل التمر جنسان يجوز التفاضل بينهما في المنصوص من الروايتين^(٢)، وفيه رواية ثانية: أنهما جنس.

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنهما فرعان من أصلين هما أجناس، فيجوز التفاضل فيهما، فكانت الفروع في أنفسها أجناسها، ويجوز التفاضل فيهما، دليله: الأدقة والأخباز، والشيرق^(٣) مع الزيت، وطرده اللحمان

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع - باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي ﷺ بالوزن... ٢٩١/٥ ولكن آخره بلفظ: «... والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وأصله في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر الوزن والكيل، وبذكر الوزن فقط في صحيح مسلم وغيره.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٥٤/٤، والإنصاف ١٧/٥، والمبدع ١٣٣/٤.

(٣) هكذا ذكره المؤلف بالقاف، وفي الكتب الأخرى بالميم «الشيرج» ولعل ذلك راجع إلى =

والألبان، لأنهما أجناس على الصحيح من الروايات^(١).

وجه الثانية:

أن منافعهما متقاربة أشد تقارباً من لحم الضأن والماعز، ومع هذا فهما جنس واحد، كذلك ها هنا.

(حكم بيع الرطب بالرطب)^(٢)

١٠/٢١٧ مسألة:

يجوز بيع الرُّطْب بالرُّطْب، ذكره الوالد السعيد، وقال: نص عليه إمامنا، وهذا يدل على أن للرطب مثلاً، لأن كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفافه جاز حال رطوبته، كاللبن باللبن.

وقال أبو حفص العكبري: لا يجوز، لأنه جنس فيه الربا مع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان حال الادخار، فلم يجز، أصله: الرطب بالتمر.

(حكم بيع الشاة وفي ضرعها لبن بلبن،

وبيع الشاة وعليها صوف بصوف)

١٠/٢١٨ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن، أو شاة عليها

كون الكلمة أصلها غير عربي فهي معربة، قال الفيومي: الشيرج معرّب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه. (المصباح المنير ١/٣٠٨).

(١) انظر هذه الروايات في: الفروع ٤/١٥٤، والمحرر ١/٣٩١، والإنصاف ٥/١٨ - ١٩، والمبدع ٤/١٣٣.

(٢) انظر هذه المسألة في: الشرح الكبير ٢/٤٢١، والإنصاف ٥/٢٨، والمبدع ٤/١٣٨.

صوف بصوف؟ على روايتين^(١): أصلهما بيع النوى بالتمر الذي فيه النوى. أصحهما^(٢): المنع، والثانية: الجواز.

وجه الأولة:

أنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، دليله: إذا كان اللبن مثل اللبن الذي في الشاة.

ووجه الثانية:

أن اللبن والصوف موزون، فجاز بالحيوان، كالأثمان.

(اعتبار بدو الصلاح في نوع من الثمار صلاحاً لبقية ذلك النوع الذي في البستان)

١٠/٢١٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا بدا الصلاح في نوع من الثمار هل يكون صلاحاً
لبقية ذلك النوع في قراح^(٣) واحداً؟ على روايتين^(٤):

قال الوالد السعيد: إذا كان الغالب عليه الصلاح.

وفيه رواية ثانية: لا يكون ذلك صلاحاً لَمَّا لم يبد صلاحه من ذلك
النوع. اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٤٢٧/٢ - ٤٢٨، والفروع ١٦٠/٤ - ١٦١،
والإنصاف ٣٧/٥، والمبدع ١٤٦/٤.

(٢) في الأصل «أصلهما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) قال الجوهرى: القَرَّاحُ بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر، والجمع أقرحه.
(مختار الصحاح، مادة «قرح» ص ٢٢١).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٤٠/١، المغني ١٥٦/٦، وشرح
الزركشي ٥٠٤/٣ - ٥٠٥، والإنصاف ٧٨/٥ - ٧٩، والمبدع ١٧٣/٤.

قال الوالد السعيد: وهو محمول على نخلة أخرى، فأما الشجرة الواحدة، فهو صلاح، رواية واحدة.

وجه الأول:

اختارها الوالد السعيد، أن الصلاح لو بدا في نخلة واحدة كان صلاح لبقيتها، كذلك في بقية نخل القراح.

وجه الثانية:

أنه لما لم يكن صلاحاً لنوع آخر، كذلك النوع الواحد.

(استحقاق البائع لثمر جميع النخل)

إذا لم يؤبر جميعه حين البيع)

٢٢٠ / ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا باع نخلاً من قراح واحد قد أبر بعضه، هل يكون الكل للبائع، كما لو كان الكل مؤبراً؟ على وجهين^(١):

أحدهما: جميعه للبائع، اختارها ابن حامد، والوالد.

وقال أبو بكر: ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وحكاه عن أحمد،

واختاره ابن شاقلا.

وجه الأول:

أنا لو جعلنا المؤبرة للبائع، وما لم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء

المشاركة، واختلاف الأيدي والخصومة، فجعلناها كالمؤبرة كلها.

وجه الثاني:

أنه باع ما أبر وما لم يؤبر، فكان ما لم يؤبر للمشتري، كما لو باع نخلاً

من قراحين.

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/١ - ١٤٠، والمغني ١٣٣/٦، وشرح الزركشي ٤٩١/٣، والمبدع ١٦٥/٤.

(حكم بيع ثمرة البستان واستثناء أمداد معلومة ،
وبيع الصبرة^(١) واستثناء أقفزة^(٢) معلومة)

١٠ / ٢٢١ مسألة :

لا يجوز أن يبيع ثمرة بستان، ويستثنى أمداداً معلومة، ولا أن يبيع صبرة
يستثنى أقفزة معلومة في أصح الروايات^(٣).

وفيه رواية ثانية: جواز ذلك.

وفيه رواية ثالثة: لا يجوز الاستثناء بحال إلا لمد معلوم، ولا الثلث

ولا الربع.

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٤)، والوالد السعيد، أن البيع إنما يصح إذا كان معلوم
القدر، وإنما يصير معلوماً بالمشاهدة، بأن يقول: بعتك هذه الصبرة، أو ثمرة
هذه النخلة، ويشير إليه.

أو يكون البيع جزءاً معلوماً بأن يقول: بعتك ثلث هذه الصبرة
أو نصفها، وهذا البيع غير معلوم بالمشاهدة، لأنه إذا استثنى من الصبرة عشرة

(١) الصبرة من الطعام وغيره هي الكومة المجموعة، قيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على
بعض، يقال: صَبَرْتُ المتاع وغيره: إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.
(المطلع ص ٢٣٨، الدر النقي ٤٦١/٢).

(٢) الأقفزة جمع قفيز، وهو مكيال، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرتال، وقال
الأزهري: هو ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرتال وثلث.
(المطلع ص ٢١٨، ومختار الصحاح، مادة «قفز» ص ٢٢٨).

(٣) انظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤١، والمغني ٦/١٧٢ - ١٧٣، وذكرنا روايتين
فقط.

(٤) مختصر الخرقى ص ٥٣.

أمداد والباقي غير معلوم بالمشاهدة ولا هو جزء معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعتك ثوباً من هذه الثياب، أو عبداً من هذه العبيد.

ولا يلزم عليه إذا قال: بعتك هذه الصبرة إلاً ثلثها، لأن المبيع هناك جزء معلوم، فهو بمنزلة أن يقول: بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة.

ولا يلزم عليه إذا قال: بعتك ثمر هذا النخل إلاً هذه النخلة، لأن المبيع هناك معلوم بالمشاهدة، وهو ما عدا النخلة المستثناة.

ووجه الثانية:

أنه استثنى قدراً معلوماً، فجاز، كاستثناء الجزء من النخلة.

ووجه الثالثة:

أنه لما لم يجز استثناء الأمداد، كذلك لا يجوز استثناء الجزء.

(استحقاق المشتري لإمسك النماء إذا اشترى

جارية فولدت، أو نخلاً فأثمرت، ثم رد بالعيب)

٢٢٢ / ١٠ مسألة:

فإن ابتاع جارية فولدت، أو نخلاً فأثمرت، ثم ظهر على عيب، كان له الرد بالعيب وإمسك النماء في الصحيح من الروایتين^(١).

وفيه رواية ثانية: ليس له النماء إذا ردّ الأصل^(٢).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٤/١٠٥، والإنصاف ٤/٤١٢، والمبدع ٤/٨٩.

(٢) العبارة في الأصل هكذا «وفيه رواية ثانية: ليس له النماء إلاً إذا ردّ الأصل» وهي بهذا اللفظ لا يكون هناك فرق بينها وبين الرواية الأولى فيما يظهر، وما في المراجع السابقة هو أن المسألة على روايتين: الأولى: أنه لا يرد الولد والثمر مع الأصل، والثانية: أنهما يردان.

وجه الأولة:

أن النماء معنا إذا تلف لم يمنع من رد الأصل بالعيب، فوجب أن لا يمنع مع بقاء، أصله: الكسب.

(ووجه الثانية:

أن النماء كالجاء من الأصل، فيرد معه)^(١).

(استحقاق المشتري للخيار بين الإمساك مع أخذ الأرش^(٢) والرد مع دفع الأرش فيما إذا تصرف في المبيع، أو حدث به عيب عنده، أو جنى عليه ثم ظهر له أنه كان معيباً)

٢٢٣ / ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تصرف المشتري في المبيع بأن كان ثوباً فقطعه، أو حدث به عنده عيب، أو جنى عليه جنائية، ثم ظهر على عيب كان عند البائع، هل هو بالخيار إن شاء رد المبيع ومعه أرش النقص الحادث وأخذ الثمن، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب الذي كان عند البائع؟ على روايتين^(٣): أصحهما: المشتري مخير في ذلك، والرواية الثانية: له الأرش وليس له الرد، اختارها أبو بكر.

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، فأكملناه من المبدع ٨٩/٤.

(٢) الأرش بفتح الهمزة وسكون الراء، قال أبو السعادات: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في السلعة، قال ابن المبرد: وقال أصحابنا: الأرش: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن، وسمي أرشاً، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم، إذا أوقعت بينهم.

(المطلع ص ٢٣٧، الدر النقي ٤٦٦/٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤١٥/٤ - ٤١٦، والمبدع ٩٠/٤ - ٩١.

وجه الأولة :

اختارها الخرقى^(١)، والوالد السعيد وهي مذهب عثمان بن عفان،
والحكم أن البائع أولى بالحمل عليه من المشتري، لأنه لا يخلو إما أن يكون
قد علم بالعيب فدلّس، ودخل على أن المبيع مردود عليه، أو لم يعلم بذلك
فقد فرط، لم يلزم المشتري منه شيء.

ولا يجوز أن يقال: إن المشتري فرط بترك التأمل، لأنه لو كان مفراطاً
لسقط حقه في الرد.

ووجه الثانية:

أن الرد بالعيب إنما وضع لإزالة الضرر، وفي رده على البائع بعيب
إلحاق ضرر، والضرر لا يزال بالضرر^(٢).

(حكم بيع العبد القاتل)^(٣)

٢٢٤ / ١٠ مسألة :

إذا باع عبداً قاتلاً عمداً أو خطأ صح البيع، ورجع على البائع بأرش
العيب، (وهو)^(٤) ما بين قيمة عبد (قاتل و)^(٥) غير قاتل.
ذكره الوالد السعيد، ونص عليه أحمد.

وذكر أبو بكر: إذا رهن عبداً في عنقه جناية على آدمي، أو في مال،
فالرهن مفسوخ، فعلى قوله لا يجوز بيعه.

(١) مختصر الخرقى ص ٥٤.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي
ص ٨٦، وهي من القواعد المقيدة للقاعدة العامة «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) انظر هذه المسألة في: المغني ٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥، والمبدع ٤/ ١٠١.

(٤) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

وجه الأوّلة:

أنه معنى استحق بقاء القتل، فلا يمنع البيع، كالردة، إذا ثبت في جناية العمد قلنا: في جناية الخطأ أحد نوعي الجناية، فلا يمنع البيع، كالعمد ووجه اختيار أبي بكر: أنه تعلق برقبته حق لآدمي، فلا يجوز بيعه بغير إذنه، أصله: العبد المرهون.

(ثبوت الخيار لمن اشترى عبداً على أنه كافر، فكان مسلماً)

١٠/٢٢٥ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا اشترى عبداً على أنه كافر، فكان (مسلماً)^(١)، فهل له الخيار أم لا؟

اختار الوالد السعيد: لا خيار له، لأنه وُجد أكمل مما شرط، أشبه أنه إذا ابتاعه على أنه معيب فوجده صحيحاً.

وقال أبو بكر: له الخيار، لأن الإسلام زيادة في الدين، ونقصان في القيمة، بدلالة أن الكفار يرغبون في ابتياع الكافر، ويزيد في ثمنه.

(انعقاد البيع بغير الإيجاب والقبول)

١٠/٢٢٦ مسألة:

ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، نحو أن يساومه في السلعة بثمن يذكره، فيقول له: خذها، أو: قد أعطيتك إياها، أو هي لك، أو قد أعطيتك، في أصح الروايتين^(٢).

(١) في الأصل «مسلم» بغير النصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر كان.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٤، النكت والفوائد السنية ٢٥٢/١، والإنصاف ٤/٢٦١، والمبدع ٤/٤ - ٥.

وفيه رواية أخرى: لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول.

وجه الأوّلة:

أن الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة، وما ورد الشرع به مطلقاً يرجع فيه إلى العرف، كالأحراز، والقبوض، والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولا قبول، (ولأن بيع التولية^(١) يصح، وإن لم يوجد فيه، الإيجاب والقبول).

ووجه الثانية:

أنه حق لم يوجد فيه الإيجاب والقبول^(٢)، فلم يحصل به الملك،
دليله: النكاح.

(ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى متاعاً بثمن مؤجل،
ثم خبر شراءه بالنقد، وقامت البينة بالأجل)

٢٢٧/١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا اشترى متاعاً بثمن مؤجل، ثم خبر شراءه بالنقد،
وقامت البينة بالأجل، هل يثبت للمشتري الخيار في الفسخ، أم لا؟ على
روايتين^(٣): أصحهما: لا خيار للمشتري في الفسخ، ويأخذها بالثمن مؤجلاً.

(١) التولية مصدر ولى تولى، كعلّى تعلية، والأصل فيها: تقليد العمل، يقال: ولي فلان القضاء، والعمل الفلاني.
(المطلع ص ٢٣٨).

(٢) وبيع التولية عند الفقهاء هو: البيع برأس المال، فيقول البائع: وليتك، أو بعتك برأس ماله، أو بما اشترته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه.
(الإقناع للحجاوي ١٠٢/٢).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٧٣/٦، والمحزر ٣٣٠/١، والإنصاف ٤٣٩/٤،
والمبدع ١٠٥/٤ - ١٠٦.

ووجهها: أنه لو خانه في العدد لم يثبت له الخيار في الفسخ على الصحيح من الروایتين^(١)، بل يحط من التولية مقدار الخيانة، وفي المراجعة^(٢) مقدار الخيانة وحصته من الربح، اختارها الخرقى^(٣)، والوالد السعيد، كذلك في مسألتنا.

وفيه رواية ثانية^(٤):

للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى مثل ذلك الأجل.

(حكم بيع لبن الآدميات)

٢٢٨ / ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا^(٥) في بيع لبن الآدميات:

فقال الوالد السعيد: لا يجوز، قال: وقد أوماً إليه أحمد.

ووجهه: أن الصحابة - رضي الله عنهم - قضوا في ولد المغرور بالقيمة^(٦)، ولم يوجبوا عليه لعة قيمة لبنها، فلو كان مقوماً يجوز بيعه أوجبوا ضمانه.

وقال شيخ الوالد أبو عبد الله بن حامد: يجوز.

(١) انظر هاتين الروایتين في الفروع ١١٨/٤، والإنصاف ٤٣٩/٤، والمبدع ١٠٤/٤.

(٢) بيع المراجعة هو: أن يبيعه بثمنه وريح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتك بها وريح عشرة.

(الإقناع للحجاوي ١٠٣/٢).

(٣) مختصر الخرقى ص ٥٤.

(٤) ذكر المؤلف عنواناً لوجه هذه الرواية ولكنه لم يذكره، ولم نعث على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه.

(٥) انظر خلافهم هذا في: المغني ٣٦٣/٦، والفروع ١٣/٤، والإنصاف ٢٧٧/٤، والمبدع ١٢/٤.

(٦) لم نعث على ذلك فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

ووجهه: أنه مائع طاهر ينتفع به، فجاز بيعه، كسائر المائعات.

فإن قيل: فما يقولون في مثله؟ هل تلزمه قيمته؟

قيل: أجاب الوالد السعيد، فقال: يحتمل أن لا يلزمه، لأنه جزء منها، فهو كالدمع، والعرق، قال: ويحتمل أن يلزمه، وهو أصح، لأنه يجري مجرى المنافع، يضمن بالإتلاف عندنا.

(حكم البيع والشرط إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة)

٢٢٩ / ١٠ مسألة:

إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة، فاستثنى منفعته مدة معلومة، صح البيع، ولزم الشرط في المنصوص من الروایتين^(١).

قال الوالد السعيد في الخلاف: ويتخرج في بطلان الشرط رواية مبنية على بطلان شرط العتق.

وجه الأول:

أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من

(١) انظر هاتين الروایتين في: الإنصاف ٤/٣٤٥ - ٣٤٦.

وقد ذكر المؤلف عنواناً لوجه الرواية الثانية بعد ذكره لوجه الرواية الأولى، ولم يذكره، ولم نعر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه.

النبي ﷺ بغيراً فاشترط ظهره إلى أهله^(١)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح^(٢).

(حكم بيع النجش)^(٣)

٢٣٠ / ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا^(٤) في بيع النجش هل يصح؟ فقال الوالد السعيد: يكره ويصح.

(١) سنن الترمذي - أبواب البيوع - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٣٦٢/٢. كما أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ١٧٤/٣.

ومسلم في كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣ - ١٢٢٤ بألفاظ متعددة متقاربة.

وأبو داود في كتاب البيوع - باب في شرط في بيع ٢٨٣/٣، حديث رقم ٣٥٠٥. والنسائي في كتاب البيوع - باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٢٩٧/٧ - ٣٠٠ بألفاظ متعددة متقاربة.

والبيهقي في كتاب البيوع - باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة ٣٣٦/٥ - ٣٣٧.

وأحمد ٢٩٩/٣.

(٢) في سننه ٣٦٢/٢.

(٣) النجش في اللغة أصله الاستخراج والاستثارة، قال ابن سيده: نجش الصيد، وكل مستور، ينجشه، نجشا: إذا استخرجه، وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد.

(المطلع ص ٢٣٥، والدر النقي ٤٧٣/٢).

وفي اصطلاح الفقهاء هو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

(الإقناع ٩١/٢، ومنتهى الإرادات ٣٦٠/١).

(٤) انظر خلافهم في: المغني ٣٠٥/٦، وشرح الزركشي ٦٤٣/٣، والفروع ٩٦/٤، والإنصاف ٣٩٥/٤، والمبدع ٧٨/٤ - ٧٩.

ووجهه: أن النهي عن ذلك^(١) لمعنى ثمر الغبن فهو كتدليس العيب، فإن ذلك يثبت الخيار، ولا يبطل البيع.

وقال أبو بكر: هو باطل، وحكاه عن أحمد، وجهه: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش^(٢)، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

(حكم بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسَّنور)

١٠/٢٣١ مسألة:

اختلفت الرواية في بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسَّنور على روايتين^(٣): إحداهما: المنع، والثانية: الجواز، اختارها الخرقى^(٤).

(١) يشير بذلك إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلتقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد». وقد تقدم تخريجه في هامش ٧/٢ - ٨.

وإلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الآتي بعد قليل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٢٤/٣، وفي كتاب الحيل - باب ما يكره من التناجش ٦١/٨. ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه... ١١٥٦/٣.

والنسائي في كتاب البيوع - باب النجش ٢٥٨/٧.

وابن ماجه في كتاب التجارات - باب ما جاء في النهي عن النجش ٧٣٤/٢.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٦٨٤/٢.

والبيهقي في كتاب البيوع - باب النهي عن النجش ٣٤٣/٥.

والإمام أحمد ٧/٢، ٦٣، ١٠٨، ١٥٦، ٣١٩.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/١، شرح الزركشي ٦٧٥/٣ -

٦٧٧، الفروع ١٠/٤ - ١٢، والإنصاف ٢٧٣/٤، والمبدع ١٠/٤.

(٤) مختصر الخرقى ص ٥٦.

وجه الأولة :

اختارها أبو بكر، ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور^(١)، ولأن الفيل والفهد والسنور له ناب يجرح به، أشبه الأسد.

وجه الثانية :

أنا أبو جعفر بن المسلمة في التاسع عشر من الفتوح في فتح مكة، بإسناده أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى الحكم^(٢) التغلبي أمره ببيع الفيلة بأرض الإسلام، وقسم أثمانها [حسب] أفاء الله عليه^(٣).

(حكم استئجار الذمي للمسلم ليعلمه)

١٠ / ٢٣٢ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز لذمي استئجار المسلم ليعلمه؟ على

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن... ١١٩٩/٣.

وأبو داود في كتاب البيوع - باب في ثمن السنور ٢٧٨/٣، حديث رقم ٣٤٧٩.

والترمذي في أبواب - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٣٧٤/٢.

والحاكم في كتاب البيوع - باب نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب... ٣٤/٢.

والبيهقي في كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب ٦/٦، وباب ما جاء في ثمن

السنور ١٠/٦ - ١١.

والدارقطني في كتاب البيوع ٧٢/٣ - ٧٣.

وأحمد ٣٣٩/٣.

وقد ورد النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين،

ومن حديث رافع بن خديج في مسلم وغيره، ومن حديث ابن عباس في أبي داود وغيره.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

روایتین^(١): إحداهما: المنع، نقلها الأثرم، لأن فيه ذلٌّ وصغار، فأشبهه شراءه.

والثانية: الجواز، نقلها إسماعيل^(٢) بن سعيد، لأنها أحد نوعي الإجارة، فجاز، كالإجارة في الذمة.

(حكم بيع أراضي مكة، وإجارة بيوتها)^(٣)

٢٣٣ / ١٠ مسألة:

لا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة بيوتها في المنصوص عنه.
ويتخرج جواز ذلك بناء على قولنا في الرواية الثانية: إنها فتحت صلحاً.

وجه الأولة:

ما روى شيخنا أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل كراها، ولا تبع رباعها»^(٤).

وفي لفظ آخر: أنا الوالد أنا عبد الله بن محمد الضرير أنا الدارقطني أنا محمد بن محمد بن إسحاق بن معمر أنا يحيى ابن علي بن محمد بن هاشم الحلبي أنا جدي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينه أنا محمد بن

(١) انظر هاتين الروایتين في: المغني ١٣٥/٨ - ١٣٦، والفروع ٤/٤٣٣، والمحرر ١/٣٥٦.

(٢) يعني إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، وقد تقدمت ترجمته ١/١٢١.

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٩، والمغني ٦/٣٦٤ - ٣٦٧.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٩٧، بلفظ قريب من هذا هو: «لا تحل إيجارتها، ولا رباعها» وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف».

الحسن أنا أبو محمد عن عبد الله بن أبي زياد بن بخبخ عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فحرام (بيع)»^(١) رباها وأكل ثمنها»^(٢).

ووجه الثانية:

أنها بقعة يجوز ملاقاتها بالنجاسة، فجاز بيعها، كسائر البلاد.

(القيمة الواجبة إذا اشترى سلعة بفلوس،

فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس)

١٠ / ٢٣٤ مسألة:

لا نعرف خلافاً في المذهب أنه إذا اشترى سلعة بفلوس، فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس لم يبطل البيع، وعليه قيمة الفلوس، ومتى تغير قيمتها، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يوم كسدت، والثاني: يوم العقد، والثالث: يوم الخصومة.

وجه الأول:

أن كسادها يوجب ضمان القيمة، فكان الاعتبار به، كما لو أتلّف شيئاً لا مثل له.

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، ولكنه موجود في كتب الحديث التي خرّج فيها، ولا يستقيم المعنى إلا به، فأضفناه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ٥٧/٣، حديث رقم ٢٢٤، وقال: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله عبید الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف».

والبيهقي في كتاب البيوع — باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإِراث فيها

٣٥/٥.

والحاكم في كتاب البيوع — باب مكة مناخ لا تباع رباها ولا تؤجر بيوتها ٥٣/٢،

وقال الذهبي في تلخيصه: «عبید الله لين».

ووجه الثاني :

أنها لما كسدت وجبت القيمة، فكان الاعتبار بحال العقد، لأنه سبب الضمان .

ووجه الثالث :

أن المثل ثابت في ذمته إلى يوم الخصومة، فكان اعتبار القيمة في تلك الحال .

(حصول المقاصة بغير تراض

إذا كان لرجل على آخر مال،

وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال)

٢٣٥ / ١٠ مسألة :

إذا كان لرجل على رجل مال من قرض، أو قيمة متلف، أو ثمن مبيع، أو غيره، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال، مثل ان كان الدينان^(١) دراهم أو دنانير، فإنه يقع القصاص بغير تراضيهما، وتبرأ ذمة كل واحد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره، في أصح الروايتين .

وفيه رواية ثانية: لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيا .

وللشافعي أربعة أقاويل، اثنان كالروايتين، والثالث: يقع تراضيهما، والرابع: إذا رضي به أحدهما برئاً معاً^(٢) .

(١) في الأصل «الدينار» والصواب ما أثبتناه .

(٢) لم نعر على أقواله فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه .

وجه الأولة:

أنه لا فائدة في بقاء الحقين، لأن أحدهما يقبض ماله على صاحبه لم يردده إليه.

وجه الثانية:

أنه لو كان الحقان من جنس واحد من غير الأثمان، كالحبوب، والأدهان، لم يقع القصاص بينهما فيه، كذلك الأثمان.

**

[١١] مسائل السَّلم^(١)

(حكم السلم في الدراهم والدنانير)

١١ / ٢٣٦ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز السَّلم في الدراهم والدنانير؟ على روايتين^(٢): أصحابهما: الجواز، والثانية: المنع.

وجه الأول:

أن ذلك يضبط بالصفة، فجاز السلم فيه، كالثياب، والحبوب.

وجه الثانية:

أنه لا يجوز أن يسلف الدراهم والدنانير منهما، كذلك لا يجوز أن يسلف غيرها.

(١) قال الأزهري: السَّلم والسلف بمعنى واحد، يقال: سلَّمت وأسلمت، وسلَّفت، وأسلفت، بمعنى

واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً.

(الزاهر ص ٢١٧، الدر النقي ٢/٤٧٩).

وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

(الإقناع للحجاوي ٢/١٣٣).

وعرفه بنحو هذا ابن النجار في منتهى الإرادات ١/٣٩٠.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢/٤٧١، والمبدع ٤/١٩٦.

[١٢] باب الرهن^(١)

(من يقبل قوله إذا قال الراهن : أرهنتك عصيراً
فصار خمراً في يدك ، فلا خيار لك في فسخ
البيع ، وقال المرتهن : رهنتني ، أو قال : أقبضتني
خمراً ، فلي الخيار في فسخ البيع)

١٢/٢٣٧ مسألة :

إذا اختلف الراهن والمرتهن ، فقال : أرهنتك عصيراً فصار خمراً في
يدك ، فلا خيار لك في فسخ البيع ، وقال المرتهن : رهنتني ، أو قال : أقبضتني

(١) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن ، أي راكد ، ونعمة راهنة ، أي ثابتة
دائمة ، وقيل : هو من الحبس .

(المطلع ص ٢٤٧ ، الدر النقي ٢/٤٨٢) .

وشرعاً : قال ابن قدامة : المال الذي يُجعل وثيقة بالدين يُستوفى من ثمنه إن تعذر
استيفاؤه ممن هو عليه .

وقال الحجاوي : وثيقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء
من غيرها .

(المغني ٦/٤٤٣ ، والإقناع ٢/١٥٠) .

فتعريف ابن قدامة تعريف لذات المال المرهون ، وتعريف الحجاوي تعريف لعملية
الرهن .

خمرأً فلي الخيار في فسخ البيع، فالقول قول الراهن^(١) (في إحدى الروايتين).

وفيه رواية ثانية: القول قول المرتهن^(٢)(٣).

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، والوالد أنهما قد اتفقا على صحة العقد ووجود القبض، واختلفا في معنى يوجب الخيار في فسخ البيع، فوجب أن يكون القول قول من ينفي الفسخ، وهو الراهن أصله: إذا اختلف المتبايعان في حدوث العيب في البيع بعد اتفاقهما على صحة العقد ووجود القبض فقال البائع: حدث العيب في يد المشتري بعد القبض وقال المشتري: حدث في يد البائع، فالقول قول من ينفي الفسخ، وهو البائع عندهم، وعندنا على إحدى الروايتين.

وجه الثانية:

أنه أقر برهن معيب، فالقول قوله، كما قالوا: إن رهنتي هذا العبد وهو أعور، وهذا الثوب وهو معيب، وقال الراهن: بل رهنتك وهو صحيح فالقول قول المرتهن.

(١) في الأصل «المرتهن» وقد عدلنا ذلك إلى «الراهن» حتى يتماشى مع ترتيب المؤلف للأدلة حيث استدل أولاً لهذا الرواية.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من كتب المذهب كالمغني ٥٠٢/٦.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٥٠٢/٦، والفروع ٢٢٨/٤، والإنصاف ١٦٨/٥.

(حكم تخليل الخمر)

١٢/٢٣٨ مسألة:

اختلفت الرواية في تخليل الخمر على روايتين^(١): أصحهما: المنع.
والثانية: الإباحة.

وجه الأول:

اخترها الوالد أن أبا طلحة^(٢) سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا
خمرًا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلًا، قال: «لا»^(٣).

وجه الثانية:

أن زوال قوة الإسكار إلى حموضة الخل يوجب انتفاء التحريم المعلق
به، دليله: إذا صار خلًا بغير غليان.

**

(١) انظر ذلك في: المغني ٥١٧/١٢.

(٢) هوزيد بن سهل بن الأسود بن حرام، صحابي جليل شهد العقبة مع الأنصار، وشهد بدرًا
وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان يقيه بنفسه، ويرمي بين يديه، صام بعد
رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا في يوم فطر أو أضحى أو مرض، وتوفي سنة ٣٤هـ.
(طبقات ابن سعد ٥٠٣/٣ - ٥٠٧، أسد الغابة ٢٣٤/٥ - ٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تُخلل ٢٦٦/٣ حديث رقم
٣٦٧٥، وسكت عنه.

وأحمد ١١٩/٣، ١٨٠، ٢٦٠.

[١٣] كتاب الحجر (١)

(علامة بلوغ الأنثى)

١٣/٢٣٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أن بلوغ الغلام يحصل بالسن وهو خمس عشرة سنة، أو الإنبات، أو الاحتلام.

واختلف في الجارية على روايتين^(٢): أصحهما: أنها كالغلام. والثانية: لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض^(٣).

وجه الأولة:

اختارها الوالد السعيد، ما روى ابن بطة بإسناده عن ابن عمر قال:

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق.

(حلية الفقهاء ص ١٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، الدر النقي ٣/٤٩٩).

وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

(المغني ٦/٥٩٣، والإقناع للحجاوي ٢/٢٠٧).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٣١٣، والإنصاف ٥/٣٢٠ - ٣٢١، والمبدع ٤/٣٣٣.

(٣) ذكر المؤلف عنوان وجه هذه الرواية بعد ذكره لوجه الرواية الأولى ولم يذكر هذا الوجه، ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه، ولكن لعله يستدل لها بحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، حيث علق عدم صحة الصلاة من المرأة بدون خمار على الحيض فقط.

ولكن هذا لا يمنع ثبوت البلوغ بعلامات أخر بأدلة أخرى، والله أعلم.

عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي
وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً (فَأَجَازَنِي)، فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عُمَرَ^(١) بَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَالَهُ أَنْ لَا تَعْرَضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(٢)(٣).

وروى بعض من نظر هذه المسألة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه
قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة^(٤) سنة نسب ماله وما عليه، وأخذ منه
الحد»^(٥).

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي، يكنى بأبي حفص، الخليفة
الزاهد، والملك العادل، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ ونشأ بها، وولي إمارتها للوليد، ثم
استوزره سليمان بن عبد الملك، وبويع بالخلافة بعهد منه سنة ٩٩هـ، وتوفي بعد سنتين
من توليه لها سنة ١٠١هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥، تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧، شذرات الذهب ١١٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٥٨/٣ - ١٥٩،
وفي كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٤٥/٥.
ومسلم في كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣.
وأبو داود في كتاب الحدود - باب في الغلام يصيب الحد ١٤١/٤، حديث رقم
٤٤٠٦.

وابن ماجه في كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٠/٢.

والبيهقي في كتاب الحجر - باب البلوغ بالسن ٥٤/٦ - ٥٥.

وأحمد ١٧/٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) في الأصل «خمسة عشر» والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرج البيهقي في كتاب الحجر - باب البلوغ بالسن ٥٧/٦ عن أنس نحوه بلفظ: «الصبوي
إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود» وقال: «وإسناده ضعيف لا يصح، وهو بإسناده في
الخلافيات».

وذكره ابن قدامة في المغني ٥٩٩/٦ ولم يعزه لأحد.

(تصرف المرأة في أكثر من ثلث مالها
بغير معاوضة من غير إذن زوجها)

١٣/٢٤٠ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة، من غير إذن زوجها؟ على روايتين^(١) : أصحهما المنع .

والثانية : الإباحة .

وجه الأول : وجه الأول :

ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو^(٢) أن النبي ﷺ قال : «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٣) .

وجه الثانية :

أن النبي ﷺ خطب يوم عيد، وقصد النساء، فوعظهن، وقال :

(١) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٦/٦٠٢، والفروع ٤/٣٢٥، والإنصاف ٥/٣٤٢ - ٣٤٣، والمبدع ٤/٣٤٧ .

(٢) في الأصل «عبد الله بن عمر» والصواب «عبد الله بن عمرو» كما أثبتناه، وكما هو مثبت في سنن أبي داود وغيرها .

(٣) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣/٢٩٣، حديث رقم ٣٥٤٧، وسكت عنه .

كما أخرجه النسائي في كتاب الزكاة - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥/٦٥ - ٦٦، وفي كتاب العمري - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ .

والبهقي في كتاب الحجر - باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦/٦٠ .

وأحمد ٢/١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧ .

«تصدقن ولو من حليكن»^(١) فتصدقوا.

**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة ١٢٢/٢، وباب الزكاة على الأقارب ١٢٦/٢، وباب الزكاة على الزوج والأقارب والأيتام في الحجر ١٢٨/٢. ومسلم في كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة . . . ٦٩٥/٢. والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الحلي ٧٣/٢. والنسائي في كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ - ٩٣. وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب الصدقة على ذي قرابة ٥٨٧/١. والدارمي في كتاب الزكاة - باب أي الصدقة أفضل ٣٢٧/١. وأحمد ٣٧٦/١، ٥٠٢/٣، ٣٦٣/٦.

[١٤] كتاب الصلح (١)

(ما يرجع به الشريك على شريكه إذا امتنع من
بناء الجدار المشترك، أو الدولاب المنهدم،
أو نحو ذلك، فقام به الشريك الآخر، ثم أراد
المتنع الانتفاع به)

١٤/٢٤١ مسألة:

لا تختلف الرواية (٢) أنه إذا كان جوار بين شركاء، فسقط، فطلب
أحدهم (٣) البناء، وامتنع الباقيون أنه يجبر على بنائه، وكذلك إذا كان بينهم

(١) الصلح اسم مصدر، صالحه يصالحه صلحاً، ومصالحة، وصِلاحاً، بكسر الصاد، قال
الجوهري: الصلح يُذَكَّرُ ويؤنث.

(الصحاح، مادة «صلح» ٣٨٣/١، الدر النقي ٥٠٥/٣).

وفي الشرع: قال ابن قدامة: معاهدة يُتوصَّلُ بها إلى الإصلاح بين المختلفين.

وقال الحجاوي، وابن النجار: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

(المغني ٥/٧، والإقناع ١٩٢/٢، ومنتهى الإرادات ٤١٩/٢).

(٢) بل قد اختلفت، فقد ذكر ابن قدامة في المغني ٤٥/٧ - ٤٩، والمرداوي في
الإنصاف ٢٦٥/٥، ٢٧٠، وابن مفلح في الفروع ٢٨١/٤، وغيرهم روايتين: الإيجاب،
وعدمه.

(٣) في الأصل «أحدهما» بالثنية، ولعل الصواب ما أثبتناه بالجمع، لأنه يعود على الشركاء وهم
جمع.

دولاب^(١)، فانهدم، أو قنأة، أو نهر [يمر]، فإن امتنع أحدهم من الإنفاق وأنفق الآخر كان له أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة البناء. واختلفت الرواية هل يرجع بقيمة البناء، أو بنفقته؟ على روايتين^(٢):
أصحهما: بالقيمة.

والثانية: بالنفقة.

وجه الأولة:

أن الحائط ملك الثاني إلى حين الغرامة، وبالغرم يزول ملكه، فيجب أن يقع الاعتبار بقيمته، كما قلنا إذا استولد الجارية المشتركة، وإذا أعتق شركاً له في عبد أنه يلزمه قيمة ذلك.

ووجه الثانية:

(أن)^(٣) الثاني مأذون له في الانتفاع، وبالرجوع، فيجب أن يرجع بقدر نفقته، كالوكيل.

(إجبار صاحب السفلى على البناء إذا انهدم لحق صاحب العلو)

٢٤٢ / ١٤ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان ملك السفلى لواحد والعلو لآخر، فانهدم السفلى، هل يجبر على بنائه لحق صاحب العلو؟.

(١) قال القيومي: الدولاب: المَنْجُون التي تديرها الدابة، فارسي معرب، وقيل: عربي،

بفتح الدال وضمها والفتح أفصح.

(المصباح المنير ١/١٩٨).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٢٨١، والإنصاف ٥/٢٦٨، والمبدع ٤/٣٠٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

على روايات^(١) :

أحداها^(٢) : يجبر على ذلك ، وينفرد بنفقته .

والثانية : يجبر على الإنفاق على وجه الاشتراك .

والثالثة : لا يجبر ، لكن إن أنفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع

حتى يعطيه قدر حصته من النفقة .

وجه الأولة :

صاحب العلو لا يشارك صاحب السفلى في الملك ، فلم يشاركه في

الإنفاق .

ووجه الثانية :

أنه قول أبي الدرداء^(٣) - رضي الله عنه - لأنهما يشتركان في المنفعة ،

فاشتركا في النفقة ، كالحائط المشترك .

ووجه الثالثة :

أن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه لأجل غيره ، كما لا يجبر على

عمارة داره الخراب لأجل صيانة ملك غيره .

(١) في الأصل «على روايتين» ، والصواب ما أثبتناه ، لأنه ذكر ثلاث روايات ، وانظر هذه الروايات في : الفروع ٢٨٣/٤ ، وتصحيحه ٢٨٣/٤ ، والإنصاف ٢٧١/٥ ، والمبدع ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ .

(٢) في الأصل «أحدهما» بالثنية ، والصواب ما أثبتناه بالجمع ، لأنها ثلاث روايات .

(٣) هو عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي ، والأنصاري ، وقيل : اسمه عامر ، مشهور بكنيته أبي الدرداء ، تأخر إسلامه قليلاً ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وأخى الرسول ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، وكان فقيهاً ، عاقلاً ، حكيماً ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بستين .

(طبقات ابن سعد ٣٩١/٧ ، وأسد الغابة ١٨٥/٥ ، والإصابة ٤٦/٥) .

ولم نعثر على قوله الذي أشار إليه المؤلف فيما بين أيدينا من كتب الآثار .

(منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره)

٢٤٣ / ١٤ مسألة :

اختلفت الرواية هل يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره، مثل أن يبني حماماً إلى جنب داره، فيتأذى بحمامها، أو سور فيتأذى باستدامة دخانه، أو دكان قصارة^(١) إلى جنب بئر فيصيب ماء بئر، ونحو ذلك؟ على روايتين^(٢) : أصحهما: المنع من ذلك.

والثانية^(٣) : لا يمنع .

وجه الأول :
وجه الأولة :

(اختارها أبو بكر)^(٤) ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(٥) .

(١) قال الجوهري : هو الذي يدق الثياب، وقال البعلي : وهو في عرف بلادنا الذي يُبيَض الثياب بالغسل، والطبخ، ونحوهما، والذي يدق يسمى : الدقاق.
(مختار الصحاح، مادة «قصر» ص ٢٢٤، والمطلع ص ٢٦٥).

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٥٢/٧، والفروع ٢٨٥/٤، والإنصاف ٢٦٠/٥، والمبدع ٢٩٨/٤.

(٣) لفظة «الثانية» مكررة في الأصل، فحذفنا واحدة منهما لعدم الحاجة.

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بنى في ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، حديث رقم ٢٣٤١، وقال : «في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متهم» .
وأحمد ٣١٣/١.

والدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت

٢٢٨/٤، آخر حديث رقم ٨٤.

وقال الألباني عن هذا الحديث عموماً : «صحيح، روي من حديث عبادة بن =

وفي هذا إضرار، فممنوع منه.

ولأننا أجمعنا على أن من أراد أن يحيى مواتاً بقرب العامر جاز، ما لم يتعلق بمصلحة العامر، فإن تعلق بمصلحته ممنوع منه، لما فيه من الضرر على المالك، كذلك في مسألتنا.

وقد سلم بعض أصحاب أبي حنيفة أنه يمنع من التصرف في داره في ثلاثة أشياء: الحدّاد، والقصار، والرحي^(١).

ووجه الثانية:

أنه تصرف في ملكه، أشبه الضرر اليسير.

**

الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم».

(إرواء الغليل ٤٠٨/٣).

وجاء في تخريج أحاديث المدونة ١٢٠٤/٣: وهذا الحديث ورد في المدونة معلقاً، وهو حديث لا تخلو طرقة من مقال غير أن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً ويرفعه إلى درجة الحسن».

(١) الذي جاء في المبسوط للسرخسي ٢١/١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٦٤/٦ أن للجار أن يتصرف في ملكه كيف شاء وإن أضرب بجاره، وليس للجار منعه من ذلك.

[١٥] كتاب الضمان^(١)

(تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان)

١٥/٢٤٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق بالضمان
(إذا كان المضمون عنه حياً).

واختلفت^(٢) إذا كان المضمون عنه ميتاً، على روايتين^(٣): أصحهما:
أنه كالحي.

والثانية: يبرأ الميت بنفس الضمان.

(١) الضمان مصدر ضَمِنَ الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، قيل: مشتق من التَّضْمِن، وهو ما صوبه البجلي، وقيل: من الضَمْن، وقيل: من الضم. (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٣، المطلع ص ٢٤٨ - ٢٤٩). وهو في الشرع: قال ابن قدامة: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

وعرّفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاها ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه عليه.

(المغني ٧/٧١، والإقناع ٢/١٧٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأضفناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤/١١٨ - ١١٩، والمحرر ١/٣٣٩، والإنصاف ٥/١٩٠، ١٩٧، والمبدع ٤/٢٥٤.

وجه الأولة :

اختارها أبو بكر، والوالد، ما روى الدارقطني بإسناده عن جابر قال : مات رجل^(١) فغسلناه وكفناه وحنّناه، ووضعناه لرسول ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم أذن رسول الله ﷺ في الصلاة عليه، فجاء معنا، ثم خطي^(٢) ثم قال : «لعله على صاحبكم ديناً»، قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، فقال رجل منا يقال له أبو قتادة^(٣) : يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : «هما عليك^(٤) وفي مالك؛ وحق الرجل عليك، والميت منهما بريء»، فقال: نعم، فصلّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول له : «ما صنعت في الدينارين؟» حتى قال آخر ذلك : قد قضيتها يا رسول الله، قال : «الآن حين بردت عليه جلده»^(٥).

فوجه الدلالة : أنه ذكر أن بالأداء حصل للميت المنفعة.

-
- (١) في الأصل «رجلاً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع.
- (٢) في الأصل «خطاً» وبدون «ثم» فصوبناه من سنن الدارقطني ٧٩/٣.
- (٣) هو الحارث بن رباعي بن بلمدة بن خناس الأنصاري، الخزرجي، السلمي، فارس رسول الله ﷺ وقيل : اسمه النعمان، مشهور بكنته أبي قتادة، اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها، وشهد مع علي مشاهده، وتوفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، وقيل : توفي بالكوفة في خلافة علي.
- (طبقات ابن سعد ١٥/٦، وأسد الغابة ٢٧٤/٥ - ٢٧٥، والإصابة ١٥٥/٧).
- (٤) في الأصل «علي» والتصويب من سنن الدارقطني ٧٩/٣.
- (٥) سنن الدارقطني - كتاب البيوع ٧٩/٣، حديث رقم ٢٩٣.
- كما أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في التشديد في الدين ٢٤٧/٣ حديث رقم ٣٣٤٣، وسكت عنه.
- والنسائي في كتاب الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين ٦٥/٤.
- والبيهقي في كتاب الضمان - باب وجوب الحق بالضمان ٧٣/٦.
- وأحمد ٣٣٠/٣.

ووجه الثانية :

أنه ليس في حق الميت من يطالبه بما قضاه عنه، فهو على بصيرة دخل، بخلاف الحي .

(حصول البراءة للكفيل والمكفول إذا كان لذمي
على ذمي آخر خمر من قرض، أو غضب،
أو سَلَم، فكفله له عند ذمي، فأسلم أحدهما)

١٥/٢٤٥ مسألة :

إذا كان لذمي على ذمي خمر من قرض، أو غضب، أو سَلَم، فكفله له
عنه ذمي جاز، فإن أسلم المقرض برىء الكفيل والمكفول عنه، رواية
واحدة .

وإن أسلم المقرض ففيه روايتان^(١) .

إحداهما: أنه كذلك .

وفيه رواية ثانية: لا يبرأ وعليه قيمة الخمر .

وجه الأوّلة :

أن الخمر قد سقطت عن ذمة المقرض، لأنه لا يجوز له أن يملك
الخمر بعد الإسلام، وإذا سقطت من ذمته لم ينتقل إلى القيمة، كما لو أسلم
المقرض، فإذا برىء المقرض برىء الكفيل أيضاً، لأن براءة المطلوب
توجب براءة الكفيل .

(١) انظر ذلك في: المغني ١٠٧/٧، والإنصاف ١٩٢/٥ .

ووجه الثانية :

أنه يتعذر تسليم الخمر إلى الطالب من جهة الحكم، فوجب أن ينتقل إلى القيمة، كما لو أسلم إحدى الزوجين، وقد تزوجها على خمر، فإنه ينتقل إلى القيمة.

**

[١٦] كتاب الشركة (١)

(حكم الشركة قبل الخلط،
وعلى من يكون ضمانها عند التلف في هذه الحالة)

١٦/٢٤٦ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه تصح الشركة قبل الخلطة، إذا عيّننا المال
وأحضره، وإن كان مال كل واحد في يده يبتاع به أو بمال صاحبه إذا حصل
فيه ربح بعد عقد الشركة قبل الخلطة، فهو بينهما (٢).

واختلفت الرواية إذا هلك، هل يكون من ضمانهما؟ على روايتين (٣):
أصحهما: يكون من ضمانها، والثانية: تصح الشركة، إلا أنه إذا تلف أحد
المالين كان من ضمان صاحبه.

(١) قال الجوهري: شَرَكْتُ فلاناً، صرت شريكه، واشتركنا، وتشاركنا في كذا، أي صرنا فيه
شركاء، والشرك بوزن العلم: الاشتراك، والنصيب.

(الصحاح، مادة «شرك» ١٥٩٣/٤).

وشرعاً: الاجتماع في استحقاق، أو تصرف.

(المغني ١٠٩/٧، الإنصاف ٤٠٧/٥، منتهى الإرادات ٤٥٥/١).

(٢) انظر ذلك في: المغني ١٢٦/٧، والفروع ٣٩٥/٤، والإنصاف ٤١٢/٥.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٩٦/٤، والإنصاف ٤١٢/٥ - ٤١٣، والمبدع ٧/٥ -

وجه الأولة :

أن الوضعية^(١) والضمان أحد موجبي الشركة، فوجب أن تتعلق بالمال المتميز، دليله : الربح .

ووجه الثانية :

أنه لا يمنع، أنه لا يتعلق به ضمان ووضعية، ويتعلق به الربح، كالمضاربة .

(بيع الشريك وشراؤه بدون إذن شريكه)

١٦/٢٤٧ مسألة :

إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهما البيع والشراء بغير إذن الآخر في أصح الروايتين^(٢) .

وفيه رواية ثانية : لا يجوز له التصرف إلا بإذن صاحبه .

وجه الأولة :

أن مقتضى الشركة التصرف والشراء والبيع، ومقتضى العقد لا يحتاج إلى التصريح بذكره، كالمملك بالبيع .

ووجه الثانية :

أن الشركة سبب للتصرف، فلا يجوز أن يملك به التصرف في مال الغير بغير إذنه .

(١) الوضعية هي الخسارة .

(المطلع ص ٢٦٠، الدر النقي ٣/٥١١) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٤/٣٨٢ - ٣٩٧ .

(اشتراط الشريك التفاضل
في الوضعية مع التساوي في المال)

١٦/٢٤٨ مسألة :

إذا شرط التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال بطل الشرط،
وكانت الوضعية على قدر المال في أصح الوجهين^(١).
وفيه وجه ثانٍ: يبطل الشركة.

وجه الأوّل:

أن الشركة تصح مع الجهالة، ألا ترى أنهما لو شرطا الربح نصفين
جاز، والنصف مجهول، وكل ما يصح مع الجهالة جاز أن لا يبطله الشرط،
كالعتاق، والطلاق.

ووجه الثاني:

أنه شرط ما يخالف مقتضى إطلاق الشركة، فصار كشرط تصرفهما معاً.

**

(١) انظر ذلك في: الفروع ٤/٤٠٣، والإنصاف ٤/٤٢٤، والمبدع ٥/١٥ - ١٦ وحكوا
الخلاف روايتين.

[١٧] كتاب المضاربة^(١)

(حكم المضاربة المؤقتة)

١٧/٢٤٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل يصح أن تقع المضاربة المؤقتة؟ على روايتين^(٢):
أصحهما: الصحة.

والثانية: إن وقتت فسدت.

وجه الأولة:

أنها تختص بنوع دون نوع، فوجب ألا تفسد بذكر الوقت إذا وقتت،
كالوكالة.

ووجه الثانية:

أن تخصيصه بوقت يؤدي إلى إسقاط حقه من الربح، لأنه قد لا يكون

(١) المضاربة مصدر ضارب، قيل: مشتقة في الأرض، وقيل: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى القراض والمقارضة، قيل: مشتقة من القرض وهو القطع، وقيل: من المقارضة وهي الموازنة.

(حلية الفقهاء ص ١٤٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥، المطلاع ص ٢٦١).
ومعناها عند الفقهاء: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

(المغني ١٣٢/٧ - ١٣٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٧٨/٧، والإنصاف ٤٣٠/٥، والمبدع ٢١/٥.

في قيمة المتاع ربح ، فإذا باع بعد المدة ربما رغب في شرائه راغب ، فزاد في ثمنه ، وحصل فيه ربح ، فلم يمنع من بيعه .

(حصول العتق لأبي المضارب إذا اشتراه من مال المضاربة)

١٧/٢٥٠ مسألة :

إذا اشترى المضارب أباه من المال ، فقيل لم يعتق عليه ، في أصح الروايتين^(١) .

وفيه رواية أخرى : يعتق ، وهذه الرواية مبنية على أنه إذا كان في (المال)^(٢) ربح ، هل يملك المضارب نصيبه قبل القسمة؟ على روايتين^(٣) : إحداهما : لا يملك إلا بالمفاصلة والقسمة ، فلهذا لم يعتق .
والثانية : يملك ، فلهذا أعتق نصيبه .

(قبول قول المضارب إذا دفع إلى رب المال شيئاً
من المال وقال : هذا ربح ، ثم قال بعد ذلك :
بل كان من رأس المال ، وإنما سهوت)

١٧/٢٥١ مسألة :

إذا دفع المضارب إلى المال شيئاً من المال ، وقال له : هذا ربح مالك ،

(١) انظر ذلك في : الهداية لأبي الخطاب ١٧٥/١ ، المغني ١٥٤/٧ ، والإنصاف ٤٣٥/٥ - ٤٣٦ ، والمبدع ٢٥/٥ .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١٧٥/١ ، والمحرر ٣٥٢/١ ، والفروع ٣٨٨/٤ ، والإنصاف ٤٤٥/٥ ، والمبدع ٣١/٥ .

ثم عاد بعد ذلك وقال: بل كان ذلك من رأس المال، وإنما سهوت، قُبِلَ منه في إحدى الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: لا يقبل منه، وبها قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).
ووجه الأولة:

أنه لو قال: ربح المال، ثم رجع وقال: قد حصل في المال وضیعة قُبِلَ منه، لأنه يحتمل ما قاله، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية:

أنه بالقول الثاني رجع فيما أقرَّ به، فلا يقبل منه، كما لو أقر لرجل بمال، ثم عاد إليه وقال: سهوت في إقرارِي، فلم يقبل منه.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٩٠/٤، والمحرر ٣٥٢/١، والإنصاف ٤٥٧/٥، والمبدع ٣٧/٥.

(٢) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

[١٨] باب المأذون^(١)

(ما يتعلق به ما يقترضه العبد المحجور عليه
أو يشتريه في ذمته)

١٨/٢٥٢ مسألة :

العبد المحجور عليه إذا اقترض، أو ابتاع شيئاً في ذمته تعلق ذلك برقبته
في أصح الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: يتعلق بذمته، وبها قال أكثرهم.

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٣)، وأبو بكر، والوالد السعيد، أنه حق لزوم العبد، فلم
يتأخر الاستيفاء إلى حين الحرية، دليله: أرش الجناية.

ووجه الثانية:

أن المقرض دخل على بصيره على حقه أن يتأخر، لأن العبد لا مال له،
فلهذا لم يتعلق برقبته.

**

(١) المقصود به الصغير إذا أذن له وليه بالتصرف في المال ليختبره، ليتبين رشده، والعبد إذا
أذن له سيده بالتصرف في المال.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦، الفروع ٤/٣٢٧، والمحزر
١/٣٤٨، والإنصاف ٥/٣٤٥ - ٣٤٦، والمبدع ٤/٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) مختصر الخرقى ص ٥٦.

[١٩] باب الوكالة^(١)

(حكم التوكيل في استيفاء القصاص
مع عدم حضور الموكل)

١٩/٢٥٣ مسألة :

اختلفت الرواية: هل يصح التوكيل في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر؟ على روايتين^(٢): أصحهما: الجواز. والثانية: المنع، اختارها ابن بطة.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن كل حق جاز للوكيل استيفاءه بحضرة الموكل جاز له استيفاءه في غيبته، أصله: سائر الحقوق.

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرهما، وهي في اللغة: التفويض، يقال: وكَّله، أي فوّض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي فوّضت إليه، واكتفيت به، وتقع أيضاً على الحفظ. (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٦، الدر النقي ٥١٣/٣).

وشرعاً: استنابة جائر التصرف مثله، فيما تدخله النيابة.

(الإفناع للحجاوي ٢/٢٣٢، ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/٤٤٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٧، والمغني ٧/٢٠٣، والإنصاف ٥/٣٦١، والمبدع ٤/٣٥٩.

ووجه الثانية :

قولُه - عليه السلام - : «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١) وفي هذا الموضوع شبهة، لأن الموكل إذا غاب يجوز أن يكون قد عفا عن القصاص.

**

(١) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - الترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ٤٣٨/٢ - ٤٣٩ بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...». والحاكم في كتاب الحدود - باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ٣٨٤/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ورد ذلك الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك». والدارقطني في أوائل كتاب الحدود ٨٤/٣. والبيهقي في كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨. ومداره على «يزيد بن زياد الدمشقي» أحد رواته، وقد قال البخاري فيه: «منكر الحديث».

وقال النسائي: «متروك الحديث»، وكذا قال ابن حجر.

ميزان الاعتدال ٤/٢٥٠، تقريب التهذيب ٢/٣٦٤.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٥: «ضعيف».

[٢٠] كتاب الإقرار (١)

(ما يلزم المقر إذا قال في إقراره :
له علي ألف درهم ودينار)

٢٥٤ / ٢٠ مسألة :

اختلف أصحابنا^(٢) إذا قال : له علي ألف درهم ودينار، فقال ابن حامد : فالجميع دراهم أو دنانير .

قال الوالد السعيد : ولم أحفظ عنه فرقاً بين أن يعطف عليه بمكيال أو موزون، أو معدود، أو مزروع، وهو قياس المذهب، وبينه .

وقال أبو الحسن التميمي^(٣) : يكون إقراراً بالدرهم والدنانير، ويرجع

(١) الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً، إذا اعترف به، فهو مقر .

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤٢، المطلع ص ٤١٤).

شريعاً: قال ابن النجار: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء .
(منتهى الأرادات ٢/٦٨٤).

(٢) انظر هذا الخلاف في: الفروع ٦/٦٣٨، والإنصاف ١٢/٢١٦، والمبدع ١٠/٣٦١ - ٣٦٢ .

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، يكنى بأبي الحسن، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، وغيرهما، وصحب أبا القاسم الخرقى، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، وصحبه القاضيان ابن أبي موسى، وابن هرمز، وتوفي سنة ٣٧١هـ .

في تفسير المعطوف عليه إلى قوله .

وجه الأول:

أنه قد يقدر من جنس هو مال عطفاً على عدد مبهم، فكان الجميع من جنسه، أصله: إذا قال: عليّ مائة وخمسون درهماً.

ووجه الثاني:

أنه عطف الدراهم على الألف، ولا يجوز أن يعطف التفسير على المفسر، والنعت على المنعوت، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال: زيد (و)^(١) عالم، ويراد به وصفه بالعلم، بل يقال: زيد عالم.

(الإقرار للوارث في مرض الموت)

٢٥٥ / ٢٠ مسألة:

لا تختلف الرواية أن إقرار المريض لوارثه في مرض موته باطل .
واختلفت الرواية إذا أقر بالنسب وله وارث غيره على روايتين^(٢):

إحداهما: لا يقبل إقراره .

والثانية: يقبل .

وجه الأوّلة:

أن السبايا لو أقر بعضهم بنسب بعض لم يقبل، لما فيه من إسقاط حق المولى من الولاء، كذلك هاهنا .

(طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، والمقصد الأرشد ٢/ ١٢٧، والمنهج الأحمد ٢/ ٧٩).

(١) ما بين القوسين وهو الواو إضافة لا بد منها، لأنه لا يستقيم الدليل إلا بذلك .

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧/ ٣٣٥، والإنصاف ١٢/ ١٣٩ - ١٤٠ .

ووجه الثانية :

أن المحجور عليه يصح إقراره بالوارث ولا يصح للوارث .

(بطلان إقرار المريض للأجنبية)

إذا تزوجها بعده — أي الإقرار — ، ثم مات

٢٥٦ / ٢٠ مسألة :

إذا أقر لأجنبية وهو مريض ، ثم تزوجها ومات ، هل يبطل إقراره؟ على

روايتين^(١) :

إحداهما: لا يبطل .

والثانية: يبطل .

وجه الأولة :

أن إقراره وجد في حالة هي أجنبية ، فحكم بصحته ، أصله : إذا

لم يتزوجها .

ووجه الثانية :

أنا بيّنا أن الإقرار حصل لوارث أشبه ما لو كان الإقرار وهو وارث .

(حكم الإقرار للحمل بالمال مع عدم بيان الجهة)

٢٥٧ / ٢٠ مسألة :

اختلف أصحابنا إذا أقرَّ بقدر من المال لمن في بطن الجارية ، ولم يبين

الجهة ، هل يصح الإقرار؟ على وجهين^(٢) :

(١) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٣٣٤/٧ ، والإنصاف ١٢/١٣٨ .

(٢) انظر هذين الوجهين في : الهداية لأبي الخطاب ١٥٦/٢ ، والفروع ٦/٦١٤ ، والإنصاف

١٢/١٥٦ ، والمبدع ٣١٦/١٠ - ٣١٧ .

أصحهما: يصح، اختاره الوالد، وشيخه^(١).

والثاني: لا يصح، اختاره أبو الحسن التميمي.

وجه الأول:

أن من صح الإقرار له بالوصية والميراث صح الإقرار المطلق، أصله: الطفل.

ووجه الثاني:

أن الحمل لا يثبت له حق ولا عليه من جهة التصرف، أشبه البهيمة.

(اعتبار لفظ الشهادة في ثبوت إقرار بعض الأبناء

على أبيهم بدين أو نسب في حق بقية الورثة)

٢٥٨ / ٢٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا أقر اثنان من الورثة على أبيهم بدين، أو نسب، فهل

يثبت ذلك في حق الباقيين بغير لفظ الشهادة؟ على روايتين^(٢):

إحداهما: يعتبر لفظ الشهادة.

والثانية: لا يعتبر.

وجه الأولة:

أنه إثبات حق على الغير، أشبه إذا شهد على إثبات نسب الغير،

أو بدين على الغير.

ووجه الثانية:

أنه يشبه الشهادة، لأنه إثبات حق على الغير، إما إثبات نسب على

(١) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٢/١٥٥.

الأب، أو إثبات دين في حقوق بقية الورثة، ويشبه الإقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده من المال المقصود، فاعطيناه حكم الأصلين، فاشتربنا العدد اعتباراً بالشهادة، ولكم نشترط لفظ الشهادة اعتباراً بالإقرار.

قال الوالد السعيد في كتاب الخلاف: ويخرج على هذا الاختلاف هل تشترط العدالة (فيها)^(١)؟ على روايتين.

(استحلاف المشتري إذا أقرّ البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض، وسأل يمين المشتري، أو أقرّ وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته . . .)

٢٥٩ / ٢٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا أقرّ البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض، وسأل يمين المشتري على روايتين^(٢): أصحابهما: لا يستحلف.

وكذلك إذا أقرّ وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته.

وكذلك إذا أقرّ وأشهد الراهن على نفسه بالرهن والقبض، ثم قال: قبض الرهن بغير اختياري، حلف أنني قبضته.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٢/١٩٥.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد^(١) بن الحسن^(٢).

وفيه رواية ثانية: يستحلف، وبها قال أبو يوسف^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤).

وجه الأولة:

أن الحاكم لو حكم بشيء فلما انتهى حكمه قال المحكوم عليه:
أحلف لي المحكوم له أنه لم يأخذه بحق، لم يستحلفه.

ووجه الثانية:

أن العادة قد جرت أن البائع يقر بقبض الثمن، والمشتري يقر بقبض
المبيع، ويشهدان على (ذلك)^(٥) ثم يتقاضيان.
وكذلك الهبة والرهن فيجوز أن يكون المقر له تواطئاً على ذلك، فإذا
ادعى أنه لم يقبضها لم يكن فيه تكذيب نفسه، فيجب أن يستحلف.

(مقدار ما يلزم المقر إذا قال:

له عليّ ما بين درهم إلى عشرة)

٢٦٠ / ٢٠ مسألة:

وإن قال: له عليّ ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة في إحدى

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، صحب
أبا حنيفة وأخذ عنه، كما أخذ عن أبي يوسف، وقام بنشر المذهب الحنفي، عرف بسعة
علمه، وفصاحته، ولآه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف، له مصنفات منها: الجامع
الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

(الجواهر المضية ٣/ ١٢٢ - ١٢٧، الفوائد البهية ص ١٦٣، وطبقات الفقهاء

للشيرزاي ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٤) لم نعثر على قولهم هذا فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

الروایتین^(١)، وبها قال أبو حنيفة^(٢).

والثانية: عشرة، وبها قال محمد بن الحسن^(٣).

وجه الأول:

أن الغاية تدخل في الجملة، تارة لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ﴾^(٤)، ولا تدخل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥)،
فيصير مشكوكاً فيه، فلم يلزمه العاشر بالشك.

وأما الابتداء، فإنما أثبتناه، لأنه عدد، والعدد لا بد له من ابتداء ينبنى
عليه، فلو لم يثبت الابتداء لم يصح إلينا، ولم يلزمه شيء، فلهذا أثبتناه.

(ووجه الثانية)^(٦):

أن الغاية المذكورة في لفظ الإقرار، فوجب أن يثبت بالابتداء.

(ما يلزم المقر إذا كان إقراره بلفظ:

له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة)

٢٦١ / ٢٠ مسألة:

وإن قال: له علي ما بين كر^(٧) شعير إلى كر حنطة فهو مبني على

(١) انظر هاتين الروایتين في: الفروع ٦/٦٤٠، والإنصاف ١٢/٢٢٣، والمبدع ١٠/٣٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/١٧٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٦) في الأصل «ووجهه» والصواب ما أثبتناه.

(٧) قال الفيومي: الكُرُّ كيل معروف، والجمع أكرار، مثل قُفْل وأقفال، وهو ستون قفيزاً،

والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب اثنا عشر

وسقاً. (المصباح المنير ٢/٥٣٠).

ما تقدم، إن قلنا: يلزمه في التي قبلها تسعة، لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير، وبها قال أبو حنيفة^(١).

وإن قلنا: يلزمه عشرة، لزمه كرآن، وبها قال أبو يوسف، ومحمد^(٢).
وتوجيه الروايتين قد تقدم.

(استحقاق المشتري للرجوع بالدرك إذا أقر بأن البيع صحيح، ثم بان أنه مستحق)

٢٠ / ٢٦٢ مسألة:

ذكر الوالد السعيد في أثناء تعاليقه على ظهر الخلاف، فقال: إذا أقر المشتري في كتاب الاتياع أن هذا بيع صحيح ثم بان أنه مستحق، فهل يرجع بالدرك أم لا؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يرجع، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

والثاني: لا يرجع، وهو قول أصحاب الشافعي^(٤).

وجه الأول:

أن المدعي للغصب إذا أقام البينة بذلك، وسمعها الحاكم، فقد حكم بطلان إقرار المشتري، وإذا بطل حصل، فكانه لم يقرَّ به، فكان له الرجوع بالضمان.

وجه الثاني:

أنه لما اعترف المشتري بصحة الاتياع فقد أقر البائع بالملك، ويقول:

(١) فتاوى قاضيخان ٣/١٣٧، والفتاوى الهندية ٤/١٧٥.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٤) لم نعثر على قولهم هذا فيما بين أيدينا من كتبهم.

قد غصبت، فلهذا لم يرجع بالدرك

(قبول رجوع المقر عن إقراره)

٢٦٣ / ٢٠ مسألة :

ذكر أبو بكر في التنبيه، فقال: ومن أقر بما لم يلزمه حكمه فرجع عن إقراره بمالٍ أو حدٍ قُبِلَ رجوعه.

وقد قيل عنه^(١): لا يقبل إلا في الأموال، ويقبل الرجوع في الحدود، لقول النبي ﷺ: «فهلأً تركتموه»^(٢).

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) هذا جزء من حديث رجم ماعز المشهور، وقد رواه جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة - رضي الله عنه -، وقد أخرجه مع هذا الجزء الذي ذكره المؤلف الترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٢/٤٤٠ - ٤٤١، وقال: «هذا حديث حسن».

وابن ماجه في كتاب الحدود - باب الرجم ٢/٨٥٤، حديث رقم ٢٥٥٤.

وأحمد ٢/٤٥٠.

وأخرجه بدون الجزء الذي ذكره المؤلف البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/٢١ - ٢٢، وباب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٨/٢٤، وباب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٨/٢٤، وباب الاعتراف بالزنا ٨/٢٤.

ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣١٨.

والبيهقي في كتاب الحدود - باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود

٨/٢١٩. وأحمد ٢/٤٥٣.

ومنها جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود،

الترمذي، والدارمي، وأحمد.

ومنها جابر بن سُمرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم، وأبو داود، والدارمي،

وأحمد.

ومنها عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد

وغيرهم.

[٢١] باب العارية^(١)

(حكم رجوع المعير قبل الانتفاع
إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغرس)

٢٦٤ / ٢١ مسألة :

إذا أعاره بقعة ليني فيها ويغرس فله الرجوع قبل الانتفاع في أصح
الروايتين^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).
وفيه رواية أخرى: لا يجوز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وبها قال
مالك^(٥).

(١) العارية مشددة على المشهور، وحكي تخفيفها، وقيل: مشتقة من عار الرجل إذا جاء
وذهب، وقيل: مشتقة من التعاور، من قول العرب: اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعوروه: أي
تداولوه.

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٨ - ٢٠٩، المطلع ص ٢٧٢).
وشرعاً: قال ابن قدامة: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.
وقال ابن النجار: العارية: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض، والإعارة: إباحة
نفعها بلا عوض.

(المغني ٣٤٠/٧، ومنتهى الإرادات ٥٠٣/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٠٤/٦.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٢٢/٣، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٣/٢.

(٤) روضة الطالبين ٤٣٩/٤.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٨١١/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٩/٢.

قال الوالد السعيد: ويمكن أن تحمل الرواية الثانية على أنه ليس له ذلك بغير ضمان، بل له ذلك مع التزام النقص.

وجه الأولة:

أنه نوع تبرع لم يحصل به القبض، فلم يحصل به الملك، كهبة الأعيان، إذا مات الواهب قبل القبض لا يملك الهبة عند مالك.

ووجه الثانية:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وقوله - عليه السلام - : «كل معروف صدقة»^(٢)، ولأن المعير قد ملكه الانتفاع مدة معلومة، فملكها، كما أوصى له.

ويجاب عنه: بأن العارية إباحة المنافع، وليست تمليكاً، ولهذا لا يملك إجارتها، وإذا كانت إباحة ملك الرجوع، كما لو أباحه أكل طعامه له الرجوع قبل الأكل.

قال الوالد: ورأيت بعضهم يمنع هذا، ويقول: يملك إجارتها

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - البخاري في كتاب الأدب - باب كل معروف صدقة ٧٩/٧.

والترمذي في أبواب البر والصلة - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ٢٣٤/٣.

وأحمد ٣/٣٤٤، ٣٦٠.

ومن حديث حذيفة - رضي الله عنه - مسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢.

وأبو داود في كتاب الأدب - باب في المعونة للمسلم ٢٨٧/٤، حديث رقم ٤٩٤٧. وأحمد ٥/٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

ومن حديث عبد الله بن يزيد الخطمي أحمد ٤/٣٠٧.

(٣) في الأصل «تمليك» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب، لأنه خبر «ليس».

(ضمان العارية)

٢٦٥ / ٢١ مسألة :

العارية مضمونة بالقبض وإن شرط نفي الضمان في أصح الروايتين^(١)، وبها قال الشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: إن شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأولة:

أن الغاصب إذا أعار المغصوب منه المستعير فإن لا يرجع بما ضمنه على الغاصب، فلولا أن العارية تقتضي الضمان لما سقط حقه من الرجوع، ألا ترى أن الوديعة لما لم يقتض الضمان، فلو أودع الغاصب الشيء، ثم تلف وضمن المودع رجوع على الغاصب بما ضمنه.

ووجه الثانية:

أنه إذا شرط إسقاط الضمان في العارية فقد تضمن الشرط الإبراء من الضمان، والإبراء إذا وجد مع سبب الضمان فيما لا يقصد به المعاوضات سقط، كما لو أبراه بعد الجراحة، وقبل الموت بريء.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٠، والمحرر ١/٣٦٠، والفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ٦/١١٢ - ١١٣.

(٢) الأم ٣/٢٥٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢١٥، حلية العلماء ٥/١٨٩، المهذب ١/٣٧٠.

(إعارة المستعير للعارية)

٢٦٦/٢١ مسألة :

ذكر الوالد السعيد: هل يجوز للمستعير أن يعير؟ فيه احتمالين^(١):

أحدهما: لا يجوز ذلك إلا بإذن المعير.

والثاني: لا يحتاج إلى إذنه، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأول:

أن العارية إباحة، وليست تملك، لأنه نوع تبرع لم يتصل به القبض، فلم يحصل به الملك، كهبة الأعيان، ولا يلزم هبة المعينة.

ووجه الثاني:

أن التبرع بالمنفعة تارة يكون في حال الحياة، وتارة يكون بعد الموت بالوصية، ثم جاز للموصى له بالمنفعة أن يعير، كذلك المستعير.

**

(١) انظر ذلك في: الفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ٦/١١٤، والمبدع ٥/١٦٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/١٧٧، مختصر الطحاوي ص ١١٦، المبسوط ١١/١٤٠، التتف في الفتاوى ٢/٥٨٢.

[٢٢] باب الوديعة^(١)

(ضمان المودع إذا أودع كيساً مشدوداً،
أو صندوقاً مقفلاً، فحلّ الشد وكسر القفل)

٢٢/٢٦٧ مسألة :

إذا أودعه كيساً مشدوداً، أو صندوقاً مقفلاً، فحلّ الشد أو كسر القفل،
ضمن ما في الكيس أو ما في الصندوق في إحدى الروايتين^(٢)، وبها قال
الشافعي^(٣).

والثانية: لا يضمن، وبها قال أبو حنيفة^(٤).

-
- (١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الودع وهو الترك، يقال: ودعت الشيء ودعاً: تركته، وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد. (حلية الفقهاء ص ١٥٩ المطلاع ص ٢٧٩، الدر النقي ٣/٥٩٨ - ٥٩٩).
وفي الشرع: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
والإيداع: توكليل في حفظه تبرعاً.
والاستيداع: توكلل في حفظه كذلك، بغير تصرف.
متمهى الإيرادات ١/٥٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/٣٧٧).
- (٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٤٧٩، والإنصاف ٦/٣١٨، والمبدع ٥/٢٣٥.
- (٣) الوجيز ١/٢٨٦، والمهذب ١/٣٦٦ - ٣٦٧، مغني المحتاج ٣/٨٤.
- (٤) بدائع الصنائع ٦/٢١٠، مجمع الضمانات ص ٦٩.

وجه الأولة:

أنه هتك حرز^(١) الودیعة، فوجب أن یضمنها، أصله: إذا تركها في بیت داره، وثقب الحائط على الطريق، أو ترك باب داره مفتوحاً وخرج، فدخل سارق فسرقها.

وجه الثانية:

أن من ملك حفظ الأمانة مشدودة، ملك حفظها ظاهرة، كالأب، والوصي.

(قبول دعوى المودع رد الودیعة إذا قبضها بيينة)

مسألة: ٢٢/٢٦٨

إذا قبض الودیعة بيينة، ثم ادعى ردّها قُبِلَ منه في إحدى الروایتين^(٢)، وبها قال أكثرهم^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا تقبل منه إلا بيينة، وبها قال مالك^(٤).

وجه الأولة:

أنها أمانة مجردة، فكان القول قوله في ردّها، دليله: إذا قبضها بغير بيينة.

(١) الحرز - بكسر الحاء - هو: المكان الحصين.

(المطلع ص ٢٧٩، الدر النقي ٣/٥٣٩).

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الإنصاف ٦/٣٣٨، والمبدع ٥/٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) ومنهم: الحنفية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٦/٢١١، والمهذب ١/٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/٩١).

(٤) التفریع ٢/٢٧٠، والكافي لابن عبد البر ٢/٨٠١.

ووجه الثانية:
أن فائدة الشهادة عليه لا تقبل قوله في الرد، فإذا أزلناه لم يكن له
فائدة.

(قبول قول المودع إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها بغير بينة)

٢٦٩/٢٢ مسألة:

فإن أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها إليه بغير بينة،
فالقول: قول المدعي في المنصوص من الروايتين^(١).
والثانية: لا يقبل قوله في الدفع، نقلها الخرقى في الوكالة^(٢)، وبها قال
مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وهذا الخلاف في الوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه،
ولا بينة، وأنكر الصبي.

وجه الأولة:

أنه إذا ادعى تسليم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه، فكان القول قوله،
دليله: إذا ادعى تسليمها إلى مالكتها.

ووجه الثانية:

أن المالك لم يأمره بإتلافها عليه، وفي دفعها إلى من أمر بدفعها إليه

(١) انظر ذلك في: الإنصاف ٦/٣٣٩، والمبدع ٥/٢٤٣.

(٢) مختصر الخرقى ص ٦١.

(٣) مواهب الجليل ٥/٢٦٠.

(٤) روضة الطالبين ٦/٣٤٦.

بغير بينة إتلافها على المالك، لأنه قد يجحد فلا يمكن المالك أن يقيم البينة عليه، ولا يقبل قول الدافع، لأنه ليس بأمين في حقه، فكان مفروضاً في ذلك، فلزمه الضمان بتعديه.

*

**

[٢٣] كتاب الغصب (١)

(القيمة الواجبة على الغاصب
 إذا غصب ماله مثل، فتلّف، وتعذّر المثل)

٢٣/ ٢٧٠ مسألة:

إذا غصب ماله مثل، كالمكيل، والموزون، فتعذر المثل وجب قيمة
 المثل يوم انقطاع المثل من أيدي الناس في إحدى الروايات (٢)(٣)، وبها قال
 محمد، وزفر (٤)(٥).

(١) الغصب مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد، اغتصبه أيضاً، وغصبته منه، وغصبته عليه، وهو
 في اللغة: أخذ الشيء ظلماً.

(الصحاح، مادة «غصب»، أنيس الفقهاء ص ٢٦٩، الدر النقي ٣/ ٥٢٣).

وشرعاً: قال ابن قدامة: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

وعرفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو استيلاء غير حربي عرفاً على

حق غيره قهراً بغير حق.

(المغني ٧/ ٣٦٠، والإقناع ٢/ ٣٣٨).

(٢) في الأصل «الروايتين» والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر ثلاث روايات.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٤/ ٥٠٧، والإنصاف ٦/ ١٩١ - ١٩٢، والمبدع ٥/ ١٨١.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة

١١٠هـ، قال فيه الإمام أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، وقال فيه أيضاً: إمام من أئمة

المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة

١٥٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨، الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩، الطبقات

السنية ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٨).

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١، الباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/ ١٨٨، تبين الحقائق

٥/ ٢٢٣.

والثانية: يوم الغضب، وبها قال أبو يوسف^(١).

والثالثة: يوم الخصومة، وبها قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأولة:

أن انقطاعه يوجب تعذر تسليم المثل، ويوجب ضمان القيمة، فكان الاعتبار به، كما لو استهلكه في الوقت.

ووجه الثانية:

(أنه لما تعذر المثل وجبت القيمة، فكان الاعتبار بحالة الغضب، لأنه هو سبب الضمان، وجرى مجرى ما لا مثل له)^(٣).

(ووجه الثالثة)^(٤):

أن المثل ثابت في ذمته إلى يوم الخصومة، بدليل أنه لو وجد المثل بعد عدمه وجب إخراجه، وإذا كان ثابتاً في الذمة إلى يوم الخصومة وجب اعتبار القيمة في تلك الحال.

(ما يضمن به الغاصب المغصوب

إذا كان مثلياً، فأتلفه، ولم يتعذر)

٢٣/١٧١ مسألة:

فإن غضب ما له مثل، فأتلفه، وكان المثل موجوداً ضمنه بالمثل في

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

إحدى الروایتین^(١)، وبه قال أكثرهم^(٢).

وفیه رواية ثانية: علیه القيمة^(٣) يوم استهلك.

وجه الأوّلة:

أن المثل من طریق الصورة أقرب إليه من القيمة، فكان الاعتبار به.

ووجه الثانية:

أنه مغضوب، تلف تحت يد الغاصب، فضمن قيمته، دليله: ما لا مثل

له.

(ما يضمن به المغرور الأولاد)^(٤)

٢٧٢ / ٢٣ مسألة:

يضمن المغرور قيمة الأولاد بمثلهم من العبيد في أصح الروايات^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٠٧/٤، والإنصاف ١٩٠/٦ - ١٩١، والمبدع ١٨٠/٥ - ١٨١.

(٢) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(٣) تبين الحقائق ٢٢٣/٥، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٨٨/٢، وبداية المجتهد ٣١٧/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢٨٢/٢.

(٤) في الأصل «المثل» والصواب ما أثبتناه، بدليل وجه هذه الرواية، ولأنه هو المثبت في كتب المذهب المتقدمة.

(٥) يقصد المؤلف - رحمه الله - بهذه المسألة ما إذا كان المغضوب أمة، فباعها الغاصب إلى من لم يعلم بغصبها، فوطئها المشتري، فولدت، ثم ردت إلى سيدها، فأولادها أحرار يجب على المشتري فداؤهم، ويرجع على الغاصب - الذي هو الغار - ، ولكن بماذا يفديهم؟

فالمقصود بالمغرور هو المشتري الذي لم يعلم بالغصب.

(٥) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٤/١ وذكر روايتين فقط، الأولى والثالثة، والمغني ٣٩٤/٧، والفروع ٥١١/٤، والإنصاف ١٧٢/٦، والمبدع ١٧٥/٥.

والثانية: المغرور بالخيار بين المثل والقيمة، اختارها أبوبكر في المقنع.

والثالثة: يفديهم بالقيمة، وبها قال أكثرهم^(١).

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٢)، والوالد، ما روى أبو حفص بإسناده عن عمر

— رضي الله عنه — فكان كل غلام بغلام، وكل جارية بجارية^(٣).

ووجه الثانية:

أنه بدل حر، فدخله التخيير بين الأثمان والحيوان، دليله: غيره.

ووجه الثالثة:

أنه لا يمكن الرجوع إلى المثل، لأنه إن ساواه في القدر خالفه في

الصفة واللون.

(ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغصوبة)

إذا أدركها وهو فيها، وما يلزمه مقابل ذلك)

٢٣/٢٧٣ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا غصب أرضاً وزرعها، وأدركها ربها والزرع

(١) ومنهم: الشافعية.

(روضة الطالبين ٦١/٥).

(٢) مختصر الخرقى ص ٦٢ — ٦٣.

(٣) لم نعر هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في كتاب الغصب — باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ١٠١/٦، عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه، وأبوه غائب، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري، فاخصموا إلى عمر بن الخطاب، ففضى للرجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص، فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني، فقال له عمر — رضي الله عنه — : وأنت فخل عن ابنه.

قائم، أن الزرع لصاحب الأرض، وهل يدفع إلى الغاصب نفقته أو قيمة
الزرع؟ على روايتين^(١):

إحداهما: اختارها الخرقى^(٢)، أنه يدفع إليه النفقة.

وفيه رواية ثانية: للغاصب قيمة الزرع.

وفيه رواية ثالثة^(٣): خرَّجها أخي أبو القاسم^(٤) - رحمه الله - أن
صاحب الأرض مخير إن شاء (دفع)^(٥) القيمة، وإن شاء النفقة، نقل ذلك
مهنا.

وجه الأوَّلة:

ما روى أبو داود بإسناده عن رافع^(٦) بن خديج، قال: قال:

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٥، والمغني ٧/٣٧٨، والمحرر
١/٣٦١، والفروع ٤/٥٠٠، والإنصاف ٦/١٣٢ - ١٣٣، والمبدع ٥/١٥٦ - ١٥٧.

(٢) مختصر الخرقى ص ٦٢.

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن مفلح في الفروع ٤/٥٠٠، والمرداوي في الإنصاف ٦/١٣٣، وقد
ذكر المؤلف عنواناً لوجه هذه الرواية، ولم يذكره، ولم نعثر على وجه لها، فحذفناه لعدم
الحاجة.

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء، فهو ابن القاضي أبي يعلى، أخو المؤلف
القاضي أبي الحسين، يكنى بأبي القاسم، قرأ على أبي بكر الخياط، وابن البناء،
وغيرهما، وسمع الحديث من والده، وجده لأمه جابر بن ياسين، وغيرهما، ورحل في
طلب العلم إلى بلاد كثيرة، وكان ذا عفة، وديانة، وصيانة، توفي سنة ٤٦٩ هـ.

(٥) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥، وذيلها لابن رجب ١/١٢، والمقصد الأرشد ٢/٥٣ -

٥٤، والمنهج الأحمد ٢/١٤٩) وسماه صاحب المقصد، وصاحب المنهج «عبد الله».

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأوسي، الحارثي، الأنصاري، يكنى بأبي
عبد الله، وقيل: بأبي خديج، استصغره ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد فشدها، وشهد
الخنديق وأكثر المشاهد بعدها، وكان عريف قومه، وشهد صفين مع علي، وتوفي سنة
٧٤ هـ.

(الإصابة ٢/١٨٦ - ١٨٧، أسد الغابة ٢/١٥١).

رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته»^(١).

ووجه الثانية:

اختارها الوالد السعيد، أن الزرع على ملك الغاصب، فوجب كما ذكرنا في المستعير والشفيع، أنه يغرم فيه الزرع والغراس كذلك.

(من تكون له الزيادة إذا اشترى إنسان
نخلاً ليقطعه، فتركه حتى زاد؟)

٢٧٤ / ٢٣ مسألة:

إذا اشترى نخلاً ليقطعه، فتركه حتى غلظ وزاد، لمن تكون الزيادة؟
قال أحمد في رواية ابن منصور^(٣): فيمن اشترى قصيلاً^(٤)، فتركه حتى

(١) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢٦١/٣ - ٢٦٢، حديث رقم ٣٤٠٣، وسكت عنه.

كما أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنه ٤١٠/٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن...».

وابن ماجه في كتاب الرهون - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه ٨٢٤/٢.
والبيهقي في كتاب المزارعة - باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه... ١٣٦/٦، ١٣٧.

وأحمد ٤٦٥/٣.

(٢) انظر نحو هذه المسألة في: الفروع ٧٥/٤ - ٧٦، والإنصاف ٧٣/٥، فذكروا الأقوال في هذه المسألة في الخشب إذا أخرج قطعه، فزاد.

(٣) يعني به إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، وقد تقدمت ترجمته ٩٢/١ - ٩٣.

(٤) قال الفيومي: القصيل هو: الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب، قال الفارابي: سُمِّيَ قصيلاً =

سنبل: يكون للمشتري منه بقدر الشراء يوم الشراء، فإن كان فضل منه، فإنه للبائع.

وكذلك النخل إذا اشتراه ليقطعه، إن كان فيه زيادة فهو لصاحب الأرض البائع.

قال الوالد: وظاهر هذا أنه بالزيادة لصاحب الأرض لا من نماء ملكه، فهو كالزرع في المال المغصوب، يكون لصاحب المال دون الغاصب، وإن كان له فيه عمل ولم يقابله عوض، لأنه بمثابة الثمرة الحادثة في النخل.

وقال أبو حفص العكبري: قال شيخنا - يعني ابن بطة - في مثل هذه المسألة، في رجل اشترى أصول توت على أن يقلعها، فتركها سنين، فزادت، وغلظت: إن الحب بزيادته لصاحب الحب، ولصاحب الأرض أجرة الأرض للمدة التي تركه فيها.

قال: مثل الغاصب للأرض إذا غرسها: أن الغرس لصاحبه وعليه أجرة الأرض.

قال: وسألت البرمكي قال: يكون شريكاً معه بالزيادة، وهذا القول يوافق قول أحمد في رواية ابن منصور، ووجه ما ذكرناه.

قال: وسألت الجزري^(١)، فقال: البيع مفسوخ، وشبهه بالذي اشترى النخل قبل أن يبدو صلاحه على القطع، فتركه حتى يزيد ويقطع.

لأنه يقصل وهو رطب، وقال ابن فارس: لسرعة انفصاله وهو رطب.

(المصباح المنير ٥٠٦/٢).

(١) لعله يعني أبا الحسن الجزري، البغدادي، الحنبلي، صحب أبا علي النجاد، وغيره، وكانت له حلقة بجامع القصر، ومن تلاميذه: أبو طاهر بن الغباري، وله اختيارات منها: أنه لا مجاز في القرآن، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المنى نجس. (طبقات الحنابلة ١٦٧/٢).

قال الوالد السعيد: فأما ما استشهد به ابن بطة من قول أحمد: يكون الغراس لصاحبه، فهو محمول عليه إذا لم يردوا ما استشهد به الجزري من قول أحمد: ببطلان البيع بتأخير الثمرة حتى بدا صلاحها فذلك لثلا يكون ذريعة إلى ترك الثمار إلى وقت الجذاذ.

(ضمان القصار^(١) للثوب إذا أبدله،
فتصرف فيه من وقع في يده بتخريق أو لبس)

٢٣/٢٧٥ مسألة:

ذكر الوالد السعيد في أثناء مسألة إذا غصب ثوباً، فوهبه لغيره، فخرقه: أن حنبلاً روى عن أحمد في قصار أبدل الثوب، فأخذه صاحبه، فقطعه وهو لا يعلم أنه ليس ثوبه، قال: على القصار إذاً البذل.

قيل: فإن كان مالاً، فأنفقه، قال: ليس هذا مثل المال على الذي أنفقه، لأنه مال تلف.

وظاهر هذا أنه أوجب غرم الثوب على القصار، وغرم الدراهم على المنفق.

وروى بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد في القصار يخطيء بالثوب، فيدفعه يعني إلى غير صاحبه، وذكر له قول مالك: لا يغرم الذي يلبسه، ويغرم القصار لصاحب الثوب^(٢)، فقال: لا يعجبني ما قال، ولكن إذا لم يعلم، فلبسه، فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء.

(١) القصار هو كما قال الجوهري: الذي يدق الثياب، وقال البعلي: وهو في عرف بلادنا الذي يبييض الثياب بالغسل، والطبخ، ونحوهما، والذي يدق يسمى الدفاق.

(مختار الصحاح، مادة «قصر» ص ٢٢٤، المطلع ص ٢٦٥).

(٢) المدونة ٤/٣٨٩ - ٣٩٠.

(الضمان في كسر الدَّف)

٢٧٦/ ٢٣ مسألة :

لا تختلف الرواية إذا كسر عوداً، أو مزماراً، أو طبلاً، لم يضمن قيمته لصاحبه.

واختلفت الرواية في كسر الدَّف على روايتين^(١) :

إحدهما: لا ضمان .

والثانية: عليه الضمان .

وجه الأولة :

أنها آلة تُطرب وتُلهي أشبه العود .

والثانية :

أنها آلة ليست بآلة اللهو على الإطلاق، لقوله - عليه السلام - :
«أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدَّف»^(٢) .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/ ٥٢٣ - ٥٢٤، والإنصاف ٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - الترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ٢/ ٢٧٦، وزاد «واجعلوها في المساجد» وقال: «هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجیح التفسير ثقة» .

وابن ماجه في كتاب النكاح - باب إعلان النكاح ١/ ٦١١، حديث رقم ١٨٩٥، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» وقال: «في الزوائد: في إسناده خالد بن إياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع» .

والبيهقي في كتاب الصداق - باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ٧/ ٢٩٠، بلفظ الترمذي، وقال: «عيسى بن ميمون ضعيف» ولفظ ابن ماجه، وقال: «كذا قال وإنما هو خالد بن إياس ضعيف» .

(الضمان في كسر آنية الذهب والفضة)

٢٧٧/٢٣ مسألة :

واختلفت الرواية إذا كسر الذهب أو الفضة هل يضمن؟

على روايتين^(١): إحداهما: لا ضمان.

والثانية: عليه الضمان.

وجه الأوّلة:

أنه لا وجه لها في الإباحة، فأشبهه آلة اللهو، وطرده كتب المبتدعة.

قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت من صاحب الحديث كتاباً، يعني

فيه أحاديث رديئة ترى أن أحرقه، أو أحرقه؟ قال: نعم.

وجه الثانية:

أن الأواني من الذهب والفضة لم تخرج عن حكم المال، بدليل جواز

المعاوضة عليها، والقطع (في)^(٢) سرقته.

**

وأحمد ٥/٤، مختصراً.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥٠/٧: «ضعيف... وأما الجملة الأولى من الحديث

(يعني قوله: أعلنوا النكاح) فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن».

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦، والمغني ٧/٤٢٨، والمحزر

١/٣٦٣، والفروع ٤/٥٢٣، والإنصاف ٦/٢٤٧ - ٢٤٨، والمبدع ٥/٢٠١.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

[٢٤] باب الشفعة (١)

(القدر الذي تستحق به الشفعة إذا كان
المشفوع فيه مشتركاً بين أكثر من اثنين)

٢٤ / ٢٧٨ مسألة :

اختلفت الرواية هل تستحق الشفعة على قدر المال، أو عدد الرؤوس؟
على روايتين (٢) :

أصحهما : على قدر المال، والثانية : على عدد الرؤوس .
وجه الأول :

اختارها الخرقى (٣) ، وأبوبكر، وأبو حفص العكبري ، والوالد : أن

(١) الشفعة مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وترأ، فصار شفعاً.
(المطلع ص ٢٧٨، الدر النقي ص ٥٢٧).

وشرعاً: قال ابن قدامة: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من
يد من انتقلت إليه.

وقال الحجاوي: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه
إن كان مثله، أو دونه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.
(المغني ٤٣٥/٧، والإقناع ٣٦٣/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٨/١، المغني ٤٩٧/٧، والمحرر
٣٦٦/١، والإنصاف ٢٧٦/٦، والمبدع ٢١٣/٥.

(٣) مختصر الخرقى ص ٦٣ - ٦٤.

الشفعة حق يستفاد بالملك، فوجب أن يستحق حال الاشتراك على قدر الملك، كغلة العقار، وثمر الشجر.

ووجه الثانية:

وهي مذهب أبي حنيفة^(١)، والشافعي في أحد قوليهِ^(٢): أن الشفعة وجبت في الأصل لخوف التأذي على وجه الدوام، والتأذي يرجع إلى الأشخاص لا إلى الملك، وصاحب الملك القليل يساوي صاحب الكبير في هذا المعنى، فوجب أن يساويه في الاستحقاق، كما (لو)^(٣) تساوت أنصاهما.

(سقوط حق الشفعة بتأخر الشفيع)

في طلبها بعد علمه بالبيع^(٤)

٢٧٩ / ٢٤ مسألة:

إذا علم الشفيع بالبيع، فلم يطالب بمكانه بطلب شفيعته.
قال الوالد السعيد، وشيخه^(٥): له المطالبة ما دام في المجلس.

(١) بدائع الصنائع ٦/٥، تبين الحقائق ٢٤١/٥، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ١١٦/٢.

(٢) انظر هذين القولين في: الأم ٣/٤، ومختصر المزني مع الأم ٢١٩/٨، وصحح القول الذي ذكر المؤلف.

وانظر أيضاً: المهذب ٣٨٨/١، ومغني المحتاج ٣٠٥/٢.

(٣) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٩٨/١ - ١٩٩، والمغني ٤٥٣/٧ -

٤٥٤، والفروع ٥٣٩/٤ - ٥٤٠، والإنصاف ٢٦٠/٦، والمبدع ٢٠٨/٥ - ٢٠٩.

(٥) يعني به ابن حامد كما هي عادته.

وفيه رواية أخرى: أنها لا تبطل بالتأخير أبداً حتى يعفو، ويوجد ما يدل على الرضا من مطالبة بقسم، أو بيع، أو هبة.

وجه الأوّلة:

اختارها أبي: أن الشفعة لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بالضرر^(١)، فلو قلنا: خيار الشفعة على التأيد، أضر ذلك بالمشتري، لأنه يبقى ملكه معرضاً للزوال، فإنه لا يستقر له، لأن الشفيع متى أرادته انتزعه.

ووجه الثانية:

أنه خيار دخل لإزالة الضرر عن الإنسان في ماله، فلم يختص بالمجلس، كالرد بالعيب، وخيار المعتقة، وخيار القصاص.

(ثبوت الشفعة فيما لا يحتمل القسمة)

٢٨٠ / ٢٤ مسألة:

لا تجب الشفعة فيما لا يحتمل القسمة الشرعية، كالحمام، والرحا، والبئر في أصح الروايتين^(٢)، وبها قال الشافعي^(٣).

والثانية: تجب، وبها قال أبو حنيفة^(٤)، وعن مالك: كالمذهبين^(٥).

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

وهي مقيدة للقاعدة العامة «الضرر يزال».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٧، والفروع ٤/٥٢٩، والإنصاف ٦/٢٥٦ - ٢٥٧، والمبدع ٥/٢٠٧.

(٣) الأم ٤/٤، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢١٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢/١٠٩.

(٥) المدونة ٥/٤٣٢ - ٤٣٣، والموطأ ٢/٧١٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٥١.

وجه الأوّلة:

وهي ظاهر كلام أبي في أن الشفعة إنما وجبت لإزالة الضرر، وذلك فيما يحتمل القسمة، وذلك أن الشريك ربما يطالب شريكه بالقسمة، ويلزمه بأجرة القاسم، وربما لحقه ضرر بالقسمة، لأنه كان ينتفع بالملك حال الاشتراك منفعة تامة، ولا تحصل له تلك المنفعة بعد القسمة.

ووجه الثانية:

أنه ملك^(١) ينتقل، فوجبت فيه الشفعة، أصله: الذي ينقسم.

(سقوط الشفعة بوقف المشتري للشقص^(٢)) (٣)

٢٨١ / ٢٤ مسألة:

إذا وقف المشتري الشقص وجعله مسجداً سقط حق الشفيع، نص عليه.

وقال أبو بكر: لا تبطل الشفعة، وللشفيع إبطال تصرفه؛ وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وعن أبي حنيفة كالمذهبين^(٦).

(١) في الأصل «ملكاً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع، لأنه خبر «أن».

(٢) الشقص بكسر الشين هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.
(المطلع ص ٢٧٨).

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٩، والمغني ٧/٤٦٦، والمحرم ١/٣٦٦، والإنصاف ٦/٢٨٥، والمبدع ٥/٢١٧ - ٢١٨.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٥٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٢٦.

(٥) المهذب ١/٣٨٩، وروضة الطالبين ٥/٩٦، مغني المحتاج ٢/٣٠٣.

(٦) حاشية رد المحتار ٦/٢٤٢.

ووجه المنصوص : أنه إذا اتخذ الشقص مسجداً، فقد أحدث فيه معنى لا تلحقه القسمة، أشبه العبد المأسور إذا اشتراه رجل من دار الحرب وأخرجه إلى مولاه، فلمولاه أن يأخذه، فإن أعتقه المشتري لم تكن له قيمة، وكذلك إذا أعتق المشتري الشقص، والمبيع محبوس في يد البائع على قبض الثمن، سقط حق الحبيس، وكذلك عتق الراهن يسقط حق المرتهن من الوثيقة.

ووجه قول أبي بكر: أن حق الشفيع سبق هذا من التصرف.

**

[٢٥] (باب الإجارة^(١))^(٢)

(مدة الإجارة)^(٣)

٢٨٢ / ٢٥ مسألة :

إذا استأجر داراً، أو أرضاً أكثر من سنة جاز، نصّ عليه.

قال شيخنا أبو عبد الله بن حامد: اختلف أصحابنا في مدة الإجارة، فقال منهم طائفة: سنة، واختار ذلك، ومنهم من قال بالتوسعة إلى ثلاثين سنة.

وجه المنصوص: أنها مدة معلومة، فجاز أن يشترط في عقد إزالة الإجارة، دليله: سنة.

ووجه اختيار ابن حامد: أن عقد الإجارة عقد على معلوم، وإنما جوزنا للضرورة الداعية إليه، وأكثر ما تدعو الضرورة إليه سنة واحدة، ولأنه ما من

(١) الإجارة مصدر أجره يأجره أجراً، وإجارة، فهو مأجور، وهي مشتقة من الأجر وهو العوض. (المطلع ص ٢٦٣ - ٢٦٤، الدر النقي ص ٥٣٣).

وشرعاً: عقد على منفعة، مباحة، معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم. (الإقناع للحجاوي ٢/٢٨٣، منتهى الإرادات ١/٤٧٦).

(٢) لم يضع المؤلف - رحمه الله - عنواناً لهذا الباب كعاداته، فلذلك وضعناه استكمالاً.

(٣) انظر هذه المسألة في: الفروع ٤/٤٣٧، والإنصاف ٦/٤٠ - ٤١، والمبدع ٥/٨٤ -

شيء إلا ويتكامل في سنة واحدة، أما الزرع، فأكثر مدته سنة، وأقله أربعة أشهر، فإذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من سنة، لم يجز العقد عليه.

(حكم إجارة المشاع^(١))

٢٨٣ / ٢٥ مسألة :

لا تجوز إجارة المشاع في أصح الروايتين^(٢)، وبها قال أبو حنيفة^(٣).

وفيه رواية ثانية: يجوز، وبها قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، والوالد، لأنها عقد على منفعة، فوجب أن يؤثر فيه الشيع، دليله: النكاح.

وجه الثانية:

أن كل عقد يصح في نصيبه مع شريكه فإنه يصح مع غير شريكه، كالبيع، والهبة، والرهن.

(١) المشاع هو المشترك الذي لم يقسم، قال الجوهري: سهم مشاع وشائع أي غير مقسوم، وقال الفيومي: وشاع اللبن في الماء إذا تفرّق وامتزج به، ومنه قيل: سهم شائع، كأنه ممتزج، لعدم تميّزه.

(مختار الصحاح، مادة «شيع» ص ١٤٨، المصباح المنير ١/٣٢٩).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٤٣٣ - ٤٣٤، والإنصاف ٦/٣٣.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/٢٤٠، وتبيين الحقائق ٥/١٢٥ - ١٢٦، وحاشية رد المحتار ٦/٤٧، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/١٠٠، واستثنى إجارته للشريك، فقال بجوازها، وعند صاحبيه أبي يوسف، ومحمد تجوز مطلقاً.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٧، بداية المجتهد ٢/٢٢٧.

(٥) حلية العلماء ٥/٣٨٧، روضة الطالبين ٥/١٨٤.

(إجارة المستأجر بأكثر مما استأجر به) (١)

٢٨٤ / ٢٥ مسألة :

إذا (اكترى) (٢) شيئاً بأجرة معلومة ملك أن يكرهه بمثل ما اكتراه وزيادة عليه، سواء أصلح في الدار شيئاً أو بنى فيها بناء، أو لم يصلح، في إحدى الروايات (٣)، وبها قال مالك (٤)، والشافعي (٥).

والثانية: إن لم يحدث فيها عمارة لم يكن له أن يكرهه بزيادة، فإن أكرى تصدق بالفضل، وبها قال أبو حنيفة (٦).

والثالثة: لا يجوز بحال.

والرابعة: يجوز إذا أذن المؤجر خاصة.

وجه الأولة:

أن كل من ملك أن يكرهه بمثل ما اكترى ملك أن يكرهه بزيادة عليه، دليله: إذا أحدث فيها عملاً.

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٤٣٠ - ٤٣١، وذكر فيها ثلاث روايات فقط: عدم الجواز مطلقاً، والجواز إن أحدث فيها عمارة، فلعل المؤلف ذكرها هنا من أجل الرواية الرابعة كما يفعل بعض الأحيان.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨١، والمغني ٨/٥٤، والفروع ٤/٤٤٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٦١، ٣٢/٣٠٨، وقواعد ابن رجب ص ١٩٧، والإنصاف ٦/٣٤.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٧٥، والتفريع ٢/١٨٥، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٤٨، ومواهب الجليل ٥/٤١٧.

(٥) المذهب ١/٤١٠، حلية العلماء ٥/٤٠١.

(٦) التنف في الفتاوى ٢/٥٥٩، المبسوط ١٥/١٣٠ - ١٣١، وبدائع الصنائع ٤/٢٠٦، والفتاوى الهندية ٤/٤٢٥.

ووجه الثانية:

أنه لم يحصل من ضمانه فوجب أن لا يطيب (له الربح)^(١)، كما لو اشترى شيئاً ولم يقبضه.

ووجه الثالثة:

أن المملوك بعقد المعاوضة لا يجوز تملكه لغيره قبل دخوله في ضمان المعاوض المملوك بالبيع، لا يجوز معه قبل حصوله في ضمانه.

ووجه الرابعة:

أنه عقد على التصرف في المنافع، فلا يجوز تملكه بغير إذن مالكة، كالمضاربة.

(كراء الأرض بالثلث والرابع)

٢٥/٢٨٥ مسألة:

اختلفت الرواية في كراء الأرض بالثلث والرابع، على روايتين^(٢):
أصحهما: الجواز، والثانية: المنع.

وجه الأولة:

ما روى الشالنجي بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من كان مكرياً أرضاً فليكر بالثلث والرابع»^(٣).

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٥٧٢/٧، والفروع ٤١٨/٤، والإنصاف ٤٦٨/٥، والمبدع ٤٧/٥.

(٣) لم نعثر عليه.

ووجه الثانية:

وبها قال أكثرهم^(١)، أنها أجرة مجهولة، لأنه لا يعلم قدر ما تخرج الأرض، فلم تصح، كما لو استأجر على ما تخرجه بقعة من الأرض.

(الإجارة مقابل بعض النماء والكسب)

٢٥/٢٨٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا دفع إلى حائك غزلاً، وقال: انسجه ثوباً ولك ثلثه أو رבעه، أو دفع إلى رجل دابة ليعمل عليها وتكون أجرتها ثلث كسبها، أو دفع إليه عبداً ليستعمله، وتكون أجرته ثلث كسبه، أو دفع إلى رجل ثياباً ليقطعها، أو يخيطنها ويكون له ثلث قيمتها، أو دفع إلى رجل دابة ليغزو عليها ويكون له النصف، أو الثلث مما يصيب من غزاته، وكذلك إذا دفع إلى رجل أرضاً ليعمرها له، أو قناة، فقال له: بعها ولك الثلث أو الربع، على روايتين: إحداهما: يجوز ذلك.

والوجه فيه: أن الإجارة عقد للمنافع، فجاز أن يكون العوض فيه بعض النماء، كالمضاربة.

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك، لأنه لو قال: أجرتك داري بثلث ما تكسب فيها من العمل والتجارة، لم يصح، كذلك مسألتنا.

**

(١) ومنهم: المالكية، والشافعية.

(التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٤٠١ - ٤٠٢، حاشية قليوبي ٣/٦٤).

[٢٦] (باب المساقاة^(١)) (٢)

(حكم المساقاة على ثمرة موجودة)

٢٨٧/٢٦ مسألة :

اختلفت الرواية في جواز المساقاة على ثمرة موجودة على روايتين^(٣) :
إحداهما الجواز، وبها قال مالك^(٤)، والثانية : المنع .
وعن الشافعي كالمذهبين^(٥) .

وجه الأوّلة :

اختارها أبو بكر، وأبو حفص العكبري، أن المساقاة إنما جازت لحاجة
الثمرة إلى السقي والنفقة، وضرورة المالك إلى استنابة غيره، وهكذا استوى
فيه حال عدمها ووجودها .

(١) المساقاة مفاعلة من السقي، لأن العامل يسقي الشجر .

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٢١٦، المطلاع ص ٢٦٢) .

وشرعاً: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس لمن يعمل
عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته .
(الإقناع للحجاوي ٢/٢٧٤) .

(٢) لم يضع المؤلف - رحمه الله - عنواناً لهذا الباب كعادته، فوضعناه استكمالاً .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : المغني ٧/٥٣١ - ٥٣٢، والمحرر ١/٣٥٤، والعدة ص ٢٥٧،
والإنصاف ٥/٤٦٩ - ٤٧٠، والمبدع ٥/٤٧ - ٤٨ .

(٤) المدونة ٥/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٢، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٦٩ .

(٥) حلية العلماء ٥/٣٦٦، المهذب ١/٣٩٨، مغني المحتاج ٢/٣٢٦ .

ووجه الثانية :

أنه عقد على أصل يشترك العامل ورب المال في فائدته، فلم يجز بعد ظهور فائدته، كالمضاربة.

(من يكون عليه الجذاذ في المساقاة)

٢٨٨/٢٦ مسألة :

اختلفت الرواية في الجذاذ في المساقاة على روايتين^(١) : أصحهما : أنه على العامل وصاحب المال، وبه قال محمد بن الحسن^(٢).

والثانية : جميعه على العامل، وبها قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وجه الأول :

أنه يفعل بعد كمال الثمرة، فلم يختص العامل به، كأجرة القسم.

ووجه الثانية :

أنه من مصالح الثمرة لا يبقى له أثر بعدها، فكان على العامل، كالآبار، والسقي.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٤/٤١٣، والمغني ٧/٥٤٠، والمحزر ١/٣٥٥، والإنصاف ٥/٤٨٦، والمبدع ٥/٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وحاشية رد المحتار ٦/٢٩١.

(٣) المدونة ٥/٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٣، وبداية المجتهد ٢/٢٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٦٧.

(٤) ذكر الشيرازي في المهذب ١/٣٩٩ قولين في هذه المسألة : الأول : أنه لا يلزم العامل، والثاني : أنه يلزمه.

[٢٧] باب الوقوف (١)

(حكم صرف الفاضل من الموقف)
على عمارة مسجد في عمارة مسجد آخر)

٢٧/٢٨٩ مسألة :

ذكر الوالد السعيد على وجه «كتاب الوقف» للخلال، فقال: إذا فضل من وقف المسجد فضلة عن عمارته، هل يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر؟ يحتمل روايتين^(٢): إحداهما: المنع، لأنه قال في رواية حرب في امرأة ماتت وأوصت بدراهم تنفقها على قنطرة، فانقطع ذلك الوادي، ولم يحتج الناس إلى القنطرة، ونزل بأهل تلك القرية عدو، فأرادوا أن يصلحوا حصناً،

(١) الوقوف جمع وقف، والوقف مصدر وَقَفَ، يقال: وَقَفَ الشيء وأوقفه، وَحَبَسَهُ وأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ، كله بمعنى واحد.

فالوقف الحبس والتسبيل.

والحبس المنع، وهو يدل على التأييد، يقال: وَقَفَ فلان أرضه وَقْفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث.

(المطلع ص ٢٨٥، المغرب، مادة «حبس» ١/١٧٦ - ١٧٧، ومادة «وقف» ٢/٣٦٦، ولسان العرب، مادة «أبد» ٣/٦٩).

وشرعاً: تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.

(التنقيح المشيع ص ١٨٥، الإقناع للحجاوي ٢/٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٨/٢٢٤، والإنصاف ٧/١١٢، والمبدع ٥/٣٥٧.

هل تنفق تلك الدراهم على ذلك الحصن؟ قال: لا، لعل الماء يرجع فيحتاجوا إلى القنطرة، قيل له: فإنهم اتخذوا القنطرة، وفضل فضلة، قال: توضع لهم، يحتاجون إلى أن يرموا القنطرة، فلم يرخص لهم إلا في الوجه الذي أمر به، وظاهر هذا المنع.

والثانية: يجوز، لأنه قال في رواية المروزي في الجص والآجر^(١)، يفضل من المسجد، قال: يجعل في مثله، وكذلك قال في رواية يعقوب بن بختان في المسجد، يُبنى فيبقى من خشبه وقُصْبُه، أو من شيء من نقضه يعان به في مسجد آخر.

وجه الأولة:

أنه صرف السوقف إلى جهة، فلا يعدل إلى غيرها، كما لو وقف داراً، وجعل أجرتها لنفقة فلان، ففضل من نفقته فضلة لا يعدل (بها)^(٢) إلى غيره.

ووجه الثانية:

وهي الصحيحة: أنه لو خرب المسجد، وفضل من آتته، وأيس من الصلاة فيه جاز نقله إلى مسجد آخر، كذلك ما فضل عن كفايته جاز صرفه إلى غيره.

**

(١) قال المطرزي: هو الطين المطبوخ، وقال البعلبي: اللبْن المشوي، وهو فارسي معرب. (المغرب، مادة «أجر»، والمطلع ص ٤٠٤).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

[٢٨] باب العطايا^(١)

(حكم السؤال للرجل المحتاج)

٢٩٠/٢٨ مسألة :

ذكر الوالد السعيد في ظهر الخامس والخمسين من الخلاف، فقال: نقل المروزي، وأبو طالب وقد سئل: يسأل للرجل المحتاج قال: لا، لكن يُعَرِّض، كما فعل النبي ﷺ، ثم ذكر الذين قدموا عليهم، فحث النبي ﷺ، ولم يسأل، قال: «تصدق رجل بكذا، تصدق بكذا»^(٢)، وأكره أن يسأل القوم شيئاً، أخاف أن يكون من المسألة.

(١) العطايا عطية، وهي كما قال الجوهري: الشيء المعطى، وقال ابن المبرد: المراد بها الهبة وما في معناها.

(مختار الصحاح، مادة «عطا» ص ١٨٥، المطلع ص ٢٩١، الدر النقي ص ٥٥٠).

(٢) يشير إلى ما رواه جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباءة، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى آخر الآية ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ والآية التي في الحشر ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب... الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة =

ونقل حرب، وإبراهيم^(١) بن هانئ في الرجل يقوم في المسجد،
فيسأل الرجل يجمع له دراهم، فرخص فيه، ولكن لا يسمي الرجل الذي
يسأل له، وذكر أن شعبة كان يفعل ذلك^(٢).

ووجه الأولة:

ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «ما من رجل يسأل مسألة وله
ما يُغنيه جاء يوم القيامة في وجهه كدوح أو خدوش أو شين^(٣)»^(٤). وهذا عام
في مسألته لنفسه، أو لغيره.

ووجه الثانية:

ما روى أبو بكر الخلال عن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبي جعفر
الفراء عن جعفر بن أبي نوران عن علي أنه حث الناس على النباح، فجمعوا
له أكثر من مكاتبته، فأمره علي أن يجعلها في المكاتبين.

طيبة، وأنها حجاب من النار ٢/٧٠٤ - ٧٠٥، حديث رقم ٦٩.

والنسائي في كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة ٥/٧٥ - ٧٧.

والبيهقي في كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة وإن قلت ٤/١٧٥، ١٧٦.

(١) لعله يعني إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

(٢) لم نعثر على هذا الأثر فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٣) في الأصل «كدوحاً، أو خدوشاً، أو شيناً» بالنصب في الجميع، والصواب بالرفع كما أثبتناه
وكما هو مثبت في كتب الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني ٢/١١٦،
حديث رقم ١٦٢٦، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الزكاة - باب من نحل له الزكاة ٢/٨٠ - ٨١، وقال: «حديث

ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب من سأل عن ظهر غنى ١/٥٨٩، حديث

رقم ١٨٤٠.

وأحمد ١/٣٨٨، ٤٤١.

(حكم ردّ الإنسان لما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه)

٢٨/٢٩١ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه إذا لم يسأل واستشرفت نفسه للعطايا وأعطي ، أنه لا يحرم عليه الأخذ، لعدم المسألة .

واختلفت الرواية هل يكره له رد ما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه؟ على روايتين : إحداهما : يكره له رده .

ووجهها : حديث عمر لما قال له النبي ﷺ : «ما آتاك الله عن غير مسألة ، ولا استشراف نفس فخذ»^(١) .

والثانية : نفي كراهة الرد .

ووجهها : أن أحمد لما قيل له : إيش الحجة؟ قال : الرجل إذا تعود لم يعبر عنه .

(رجوع الأب في هبته لولده)^(٢)

٢٨/٢٩٢ مسألة :

ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين^(٣) في الأب هل له الرجوع في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفسي ١٣٠/٢ .

ومسلم في كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ .

وأحمد ١٧/١ .

(٢) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١ ، والمغني ٢٦١/٨ ، والفروع ٦٤٧/٤ ، والإنصاف ١٤٥/٧ ، والمبدع ٣٧٦/٥ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٤٢/١ - ٤٤٣ .

هيبته من ولده؟ على روايتين: إحداهما: الرجوع بكل حال، (والثانية)^(١): إن استحدث ديناً، أو تزوجت البنت، لم يرجع.

وذكر في الخلاف رواية: أنه ليس له الرجوع بحال، وبها قال أبو حنيفة^(٢)، ووجهها: أنه ذورحم محرم منه من جهة النسب، فلم يملك الرجوع، كالأخ وكالأم إذا وهبت لولدها.

(منع الزيادة لرجوع الوالد في هيبته لولده)

٢٨/٢٩٣ مسألة:

إذا زادت الهبة في يده، كالسمن، والكبر، لم يمنع ذلك من الرجوع في الهبة في إحدى الروايتين^(٣)، وبها قال الشافعي^(٤).

وفيه رواية أخرى: يمنع من الرجوع، وبها قال الشافعي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦).

وإنما تصح الرواية الثانية على المذهب إذا كان في أخذها إجحاف على الابن، فأما إن لم يكن فيه إجحاف فإنه لا يجوز الأخذ بحق الأبوة، لا لأجل الهبة.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) الهداية للمرغيناني ٢٢٨/٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٧٥/٢، والفتاوى الهندية ٣٨٧/٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١، والمغني ٢٦٦/٨، والفروع ٦٤٨/٤، والإنصاف ١٥١/٧، والمبدع ٣٧٨/٥ - ٣٧٩.

(٤) حلية العلماء ٥٢/٦، روضة الطالبين ٣٨٢/٥.

(٥) حلية العلماء ٥٣/٦.

(٦) الهداية للمرغيناني ٢٢٧/٣، والكتاب للقدوري في شرحه للباب ١٧٥/٢، والفتاوى الهندية ٣٨٦/٤.

وعلى الرواية الأولى يجوز له الأخذ لأجل الهبة سواء أجهف أو لم يجهف.

وجه الأولى:

أنها زيادة إذا حدثت قبل القبض لا تمنع الرجوع، كذلك إذا حدثت بعده، كالزيادة المنفضلة، مثل الولد.

وجه الثانية:

أن ما منع الفسخ في المهر منع في الهبة، كزوال الملك.

**

[٢٩] باب اللُّقْطَة (١)

(تعريف ما لا تتبعه الهمة)

٢٩/٢٩٤ مسألة :

اختلفت الرواية في تعريف ما لا تطلبه النفس ولا تتبعه الهمة كالذائق (٢) الفضة، والشُّسع (٣)، والكسرة، والتمرة، ونحو ذلك، على روايتين (٤): إحداهما: لا يجب تعريفه، والثانية: يجب تعريفه.

(١) اللُّقْطَة اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات: لُقَاطَةٌ، ولُقُطَةٌ، ولُقْطَةٌ، ولَقَطٌ، قال ابن فارس: وأما اللقطة فمن التقطت الحب: إذا أخذته من الأرض.

(حلية الفقهاء ص ١٥٣، المطلع ص ٢٨٢، الدر النقي ص ٥٥٨).

وشرعاً: مال، أو مختص ضائع، وما في معناه لغير حربي، يلتقطه غير ربه.

(الإقناع للحجاوي ٣٩٧/٢، منتهى الإرادات ٥٥٣/١).

(٢) الذائق معرب، وهو سدس درهم.

(المصباح المنير ٢٠١/١).

(٣) الشُّسع بكسر الشين هو أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمّام: السير الذي يعقد فيه الشُّسع.

(المطلع ص ٢٨٢).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٦٩/٤، والإنصاف ٣٩٩/٦ - ٤٠٠، والمبدع

٢٧٣/٥ - ٢٧٤.

وجه الأولة:

أن الظاهر أن صاحبه ألقاه، ونفسه لا تطلبه، وهمته لا تتبعه، فلم يجب تعريفه.

وجه الثانية:

حديث زيد^(١) بن خالد، قال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: «عرفها سنة»^(٢)، ولم يفرق بين القليل والكثير.

(١) هو زيد بن خالد الجهني، يكنى بأبي عبد الرحمن، وقيل: بأبي زرعة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري، وغيرهما، ومن التابعين ابنه خالد، وأبو حرب، وابن المسيب، وغيرهم، وتوفي ٧٨هـ، وقيل: ٧٢هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤/٣٤٤، أسد الغابة ٢/٢٢٩).

(٢) هذا جزء من الحديث، وهو بكامله: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف استنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها، دعها، فإن معها جذاءها وسقاها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب».

أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم . . . ٣١/١ - ٣٢، وفي كتاب المساقاة - باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٣/٧٩، وفي كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل ٣/٩٢ - ٩٣، وباب ضالة الغنم ٣/٩٣، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة . . . ٣/٩٣، وباب إذا جاء صاحب اللقطة . . . ٣/٩٥، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٣/٩٦، وفي كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ٧/٩٨ - ٩٩.

ومسلم في كتاب اللقطة ٣/١٣٤٦ - ١٣٤٩ بألفاظ مختلفة متقاربة.

وأبو داود في كتاب اللقطة ٢/١٣٥، الأحاديث ١٧٠٤ - ١٧٠٧.

والترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٢/٤١٥.

وابن ماجه في كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٢/٨٣٧ - ٨٣٨.

(التقاط لقطه حرم مكة)

٢٩٥ / ٢٩ مسألة :

لُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَمِ سواء في إحدى الروايتين^(١)، وبها قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣).

والثانية: لا يجوز التقاطها إلا لمن يعرفها أبدأً، إلى أن يجد صاحبها، فيدفعها إليه، ولا يملكها بعد الحول.

وعن الشافعي كالروايتين^(٤).

وجه الأول:

أنه أحد الحرمين، فجاز الانتفاع بلقطته بعد التعريف، كالمدينة.

وجه الثانية:

قول النبي ﷺ: «هذه حَرَمٌ حَرَّمَ اللهُ حَرَمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً

والإمام مالك في الموطأ - كتاب الأضحية - باب القضاء في اللقطة ٧٥٧/٢ .

والبيهقي في كتاب اللقطة - باب اللقطة يأكلها الغني والفقير... ١٨٥/٦ - ١٨٦ ،
وباب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ١٨٩/٦ - ١٩٠ ، وباب تعريف اللقطة
ومعرفتها والإشهاد عليها ١٩٢/٦ - ١٩٣ ، وباب ما جاء فيمن يعترف اللقطة ١٩٧/٦ .
وأحمد ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٤/١ ، والمغني ٣٠٥/٨ - ٣٠٦ ،
والمحرر ٣٧١/١ ، والفروع ٥٦٧/٤ - ٥٦٨ ، والإنصاف ٤١٣/٦ - ٤١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ ، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢١٠/٢ .

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٦/٢ ، وبداية المجتهد ٣٠٥/٢ ، ومواهب الجليل
٧٤/٦ .

(٤) حلية العلماء ٥٢٢/٥ ، ٥٢٣ ، روضة الطالبين ٤١٢/٥ .

من نهار، ألا لا يحصد شوكتها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاليها، ولا ترفع
لقطتها إلا لمنشد»^(١).

**

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - البخاري في كتاب اللقطة - باب
كيف تُعرّف لقطة أهل مكة ٩٤/٣، وفي كتاب المغازي - باب وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب... ٩٨/٥.

ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطنها، إلا
لمنشد، على الدوام ٩٨٦/٢ - ٩٨٧.

والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب حرم مكة ٢٠٣/٥ - ٢٠٤.
وأحمد ٣١٨/١، ٣٤٨.

وأخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الديات - باب
من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨.

ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطنها، إلا
لمنشد، على الدوام ٩٨٨/٢ - ٩٨٩.

وأبو داود في كتاب المناسك - باب تحريم حرم مكة ٢١٢/٢، حديث رقم ٢٠١٧.
والدارمي في كتاب البيوع - باب في النهي عن لقطة الحاج ١٧٩/٢.
وأحمد ٢٣٨/٢.

[٣٠] باب اللَّقِيطِ (١)

(قبول قول اللقيط إذا أقر بعد بلوغه برقه،

أو بفسخ عقد من العقود)

٢٩٦ / ٣٠ مسألة :

إذا بلغ اللَّقِيطُ، وعقد العقود، ثم أقرَّ بالرقِّ لإنسان، فصدقه، قُبِلَ (٢) قوله على نفسه، ولم يقبل على غيره في فسخ العقود، وبطلان التصرف في المشهور من الروايتين (٣).

وفيه رواية ثانية: لا يقبل إقراره بالرق.

ووجه الأوّلة:

أنه إقرار تضمن إسقاط حق نفسه من الحرية، وإسقاط حق غيره من العقود، فصدق على نفسه ولم يصدق على غيره، كمن ابتاع عبداً وزعم أنه

(١) اللَّقِيطُ على وزن فعيل بمعنى مفعول، كجريح، وقتيل، وطريح، أي الملقوط، وهو المنبوذ المطروح.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦، المطلع ص ٢٨٤).

وشرعاً: قال ابن قدامة: وهو الطفل المنبوذ.

وعرفه الحجاوي، بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه

نبذ، أو ضل إلى سن التمييز.

(المغني ٣٥٠/٨، والإقناع ٤٠٥/٢).

(٢) في الأصل «على» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٠٦/١، المحرر ٣٧٤/١، والإنصاف

٤٥١/٦، والمبدع ٣٠٣/٥.

حر عتق عليه، ولم يرجع بالثمن على البائع، وكذلك لو أقرّ أنه باع شقصاً من داره هذه من فلان (وأنكر)^(١) فلان، وجبت الشفعة للشفيع، ولم يستحق على المشتري الثمن.

ووجه الثانية:

أنه لما لم يقبل إقراره في أحكامه، وهو فسخ العقود، لم يقبل الرق.

(اقتصاص الإمام من الجاني على اللقيط عمداً)

٢٩٧ / ٣٠ مسألة:

إذا قطع رجل يد اللقيط عمداً لم يكن للإمام أن يقتص منه، ويتنظر بلوغ الصبي، فإن شاء عفا، وإن شاء اقتص في إحدى الروايتين^(٢).

والثانية: للإمام أن يقتص له من القاطع، وهي المنصوصة.

وجه الأول:

أنه ليس له العفو، فلم يقتص، كالوصي.

ووجه الثانية:

أنها جناية على اللقيط تعلق بها القصاص، فلا إمام أن يستوفيه،

كالجناية عليه في النفس.

**

(١) في الأصل «وأنكم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٧٦/٤، والإنصاف ٤٤٦/٦، والمبدع ٣٠١/٥.

باب الوصايا^(١)

(الذين تشملهم الوصية من الأقارب
إذا وصَّى لقربته بنظير ما كان يصلهم في حياته)

٢٩٨ / ٣١ مسألة :

إذا وصَّى لقربته بنظير ما كان يصله في حياته صرفت الوصية إليه في
أصح الروايتين .

وفيه رواية ثانية، وبها قال أكثرهم : يدخل في ذلك من كان يصله ومن
لم يصله .

وجه الأولة :

أن قصد الموصي بالموصى إليه الصلة لمن وصَّى له، والظاهر من
حاله أنه قصد الصلة من كان يصله في حياته، فوجب حمل عموم لفظه على
خصوص فعله .

(١) الوصايا جمع وصية، قال الأزهري : هي من وصَّيت الشيء أصيه، إذا وصلتته، وسميت
وصية، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، وقال ابن المبرد : إنما أصل الوصية من
التوصية .

(الزاهر ، ص ٢٧١ ؛ الدر النقي ٣ / ٥٦٥) .

وشرعاً : الوصية هي : الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي : التبرع به
بعد الموت .

(الإقناع للحجاوي ٣ / ٤٧ ، منتهى الإرادات ٢ / ٣٧) .

ووجه الثانية :

أن اللفظ عام، فلم يختص بفعله، دليله : لو وصَّى لقراءة زيد وكان يصل بعضهم، أو للقراء، أو للفقهاء، أو للفقراء وكان يصل بعضهم، قال الوالد السعيد: لا يعرف في هذه الأصول رواية، ولا يمتنع أن نقول فيه ما نقول في أقارب نفسه.

(حد الجوار الذي تشمله الوصية للجيران)

٣١/٢٩٩ مسألة :

إذا وصى بثلثة لجيرانه، فحد الجوار أربعون داراً من كل جانب في أصح الروایتين^(١).

وفيه رواية ثانية: ثلاثون داراً.

وجه الأولة :

اختارها الوالد السعيد، وأبو حفص العكبري، وأبو بكر في التنبية، فقال: إذا وصى في الجيران فجواره أربعون داراً عن يساره، وأربعون بين يديه، وأربعون من خلفه.

وقد قيل في مستند أربعين داراً: ما روى أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا، أو هكذا يميناً وشمالاً، وقدأماً وخلفاً»^(٢).

ما نقله عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن رجل أوصى يفرق من ثلثة في جيرانه، فما حد الجوار؟ قال: ثلاثون داراً حول دارك، وأشار بيده،

(١) انظر هاتين الروایتين في: الإنصاف ٢٤٣/٧، والمبدع ٤٢/٦ - ٤٣.

(٢) ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع ٦٣/٦ وعزاه لأحمد، ولم نثر عليه في مسنده.

وأدارها، رواه الأوزاعي عن الزهري عن النبي ﷺ، هذا من حديث الوليد^(١) بن مسلم^(٢).

(ما يقدم من الهبة والوصية، والعتق والوصية عند اجتماعهما)

٣٠٠/٣١ مسألة:

إذا وهب وأوصى، وأعتق وأوصى ففيه روايتان^(٣): إحداهما: أنهما سواء.

والثانية: تقدم الهبة والعتق، وبه قال الشافعي^(٤).

وجه الأولة:

أنهما وصيتان، فثبتت المحاصة لهما، كما لو وصى بثلث ماله لزيد ثم وصى به لعمره، أو أعتق عبيد بكلمة، أو وهب لاثنين بكلمة.

وجه الثانية:

أن المنجزة قد لزم، والمعلقة بالموت لم تلزم، فقدّم ما ينجز،

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي، الدمشقي، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، يكنى بأبي العباس، روى عن حريز بن عثمان، والأوزاعي، وغيرهما، وعنه الليث بن سعد، وبقية بن الوليد، وغيرهما، وثقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة ٩٥هـ.

(الجرح والتعديل ١٦/٩، وطبقات ابن سعد ٤٧٠/٧، وتهذيب التهذيب

١٥١/١١ - ١٥٥، وتقريب التهذيب ٣٣٦/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٨٤؛ مسألة رقم ١٣٩٣.

ولم نعثر على هذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(٣) انظر هاتين الروایتين في: الإنصاف ١٧١/٧.

(٤) الأم ٩٩/٤ - ١٠٠.

وكذلك الحكم فيه إذا أعتق في مرضه، ثم أعتق، أو وهب، ثم وهب، أو أعتق ثم حابى، أو حابا ثم أعتق وعجز الثلث عنهما، هل يبدأ بالأول أو يتحصان؟ على روايتين.

(ملكية الجد للولاية في المال بنفسه بعد موت الأب)

٣٠١/٣١ مسألة:

الجد لا يملك الولاية في المال بعد موت الأب بنفسه في أصح الروايتين^(١)، وبها قال مالك^(٢).

وفيه رواية ثانية: يملك، وبها قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وجه الأولة:

أن الجد مقدم عليه في الولاية، فلا يملكها بنفسه، كسائر العصابات.

ووجه الثانية:

أن الجد له إيلاد وتعصيب، فأشبهه الأب.

(عزل الوصي نفسه بدون إذن الموصي)^(٥)

٣٠٢/٣١ مسألة:

إذا وصّى إلى رجل وَقَبِلَ الوصية كان له عزل نفسه إذا شاء بحضرة

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣١٦/٤، والمحرر ٣٤٦/١، والإنصاف ٣٢٤/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣ - ٣٠٠، والشرح الصغير للدردير ١٤٠/٢ - ١٤١.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥/٥، تبين الحقائق ٢٢٠/٥، حاشية رد المحتار ١٧٤/٦.

(٤) المهذب ٣٣٨/١، حلية العلماء ٥٢٥/٤، روضة الطالبين ١٨٧/٤، مغني المحتاج

١٧٣/٢.

(٥) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢١٧/١، والفروع ٧١٢/٤، والإنصاف

٢٩٣/٧، والمبدع ١٠٥/٦.

الموصي، وفي غيبة منه، وكذلك إذا مات الموصي كان للوصي أن ينزع نفسه، وبه قال الشافعي^(١).

وفيه رواية ثانية: إن أراد عزل نفسه بعد موت الموصي لم يجز، وإن أراد في حال حياته جاز إذا غيّر الموصي وصيته.

وجه الأولة:

أنه مؤتمن على النظر، فملك عزل نفسه عما أؤتمن فيه، كأمين الحاكم.

ووجه الثانية:

أنه قد ثبتت الولاية، فلم يملك إخراج نفسه منها، كالأب، وإنما قلنا يجوز له الرجوع في حال حياته إذا غيّر الموصي وصيته، لأنها تحصل وصية ثانية، فهو مُخَيَّرٌ في قبولها، بخلاف إذا أقرّها على ما كانت.

(ما ينتقل به الملك في الوصية)

٣١/٣٠٣ مسألة:

الملك في الوصية ينتقل بالموت والقبول من الميت إلى الموصي إليه في إحدى الروايتين^(٢).

والثانية: الملك مراعى، فإن قَبِلَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ انتقل إلى الموصي له بالموت، وهو اختيار الخرقى^(٣)، وأبي بكر.

ويفيد هذا الاختلاف أن ما يحدث بعد عقد الوصية من الولد والكسب،

(١) المهذب ٤٧١/١، روضة الطالبين ٣٢٠/٦، مغني المحتاج ٧٨/٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦٨٣/٤ - ٦٨٤، والإنصاف ٢٠٦/٧ - ٢٠٧، والمبدع ٢١/٦، وحكى بعضهم الخلاف وجهين.

(٣) مختصر الخرقى ص ٧١.

وهو إذا أوصى له بجارية فحملت بعد الوصية، أو وصى لها بمال، إن قلنا بالأولة حدث على ملك الورثة، وإن قلنا بالثانية جرت على ملك الموصى له، وتكون له، لكنه من الثلث.

ويفيد أيضاً لو كانت أمة فوطئها الموصى له بعد الموت وقبل القبول، فولدت، إن قلنا بالأولة لم تكن أمّ ولد، وإن قلنا بالثانية كانت أم ولد^(١).

وجه الأولة:

اختارها الوالد السعيد، أنه لو كان الشيء يدخل في ملك الموصى له بالموت من غير قبول لما انفسخ بالرد، كال ميراث.

ووجه الثانية:

أنه لو افتقر ملكها إلى القبول لم يملك الموصى له بعد الموت، لأن ملك الموصى قد زال بالموت.

(بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول)

٣٠٤ / ٣١ مسألة:

إذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية في إحدى الروايتين^(٢). وفيه رواية: إن قبلها الوارث ملكها، وإن ردّها بطلت، وهي اختيار الخرقى^(٣).

(١) هذا بيان من المؤلف لفائدة الخلاف في المسألة، ويطلق عليها بعض الفقهاء ثمرة الخلاف.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المحرر ٣٨٤/١، والفروع ٦٨٣/٤، والإنصاف ٢٠٥/٧ - ٢٠٦، والمبدع ٢١/٦.

(٣) مختصر الخرقى ص ٦٨.

وجه الأولة :

اختارها (الوالد)^(١)، أنه تمليك يفتقر إلى قبول الملك، فإذا مات قبل القبول بطلت، دليله: البيع، والهبة.

ووجه الثانية:

أنه خيار ثابت للموصى له، فقام وارثه مقامه في قبوله، دليله: خيار الرد بالعيب.

**

(١) ما بين القوسين من الهامش.

كتاب الفرائض (١)

(الإرث بالإسلام والموالاتة والمعاقدة عند عدم الوارث)

٣٠٥/٣٢ مسألة :

إذا أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له، فميراثه للمسلمين، وبه قال مالك (٣)، والشافعي (٤).

وفيه رواية ثانية: أنه بمجرد الإسلام.

وقال أبو حنيفة (٥): هو له بالإسلام والموالاتة والمعاقدة.

وجه الأولة:

إن يكن نسب لم يورث به مع وجود النسب لم يورث به مع فقد

النسب، كالرضاع.

(١) الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض، وافترض، والفرض هو التقدير، لأن سهام الورثة مقدرة.

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٦؛ والمطلع ص ٢٩٩).

وشرعاً: العلم بقسمة الموارث.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار ٦٩/٢، والإقناع للحجاوي ٨١/٣.

(٣) المدونة ٣٦٥/٣.

(٤) انظر الإرث بالإسلام في روضة الطالبين ٣/٦، ومغني المحتاج ٤/٣.

(٥) الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦، حاشية رد المحتار ٧٦٤/٦.

(جر الجد للولاء)

٣٠٦/٣٢ مسألة :

الجد لا يجر الولاء في أصح الروايتين، فإذا تزوج عبدٌ معتقاً لقوم، فولدت له أولاداً فولأؤهم لمواليها، فإن أعتق أبوهم صار ولاؤهم لمواليه، فإن لم يعتق الأب، لكن أعتق الجد، لم يجر ولاؤهم إلى مواليه، (وبه قال أبو حنيفة^(١)).

وفيه رواية ثانية: يجر ما دام أبوهم عبداً، وإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه^(٢)، وبه قال مالك^(٣).

وعن الشافعي كالروايتين^(٤).

وجه الأولة:

أن الجد يدلي عمهم بأبيهم، لأنه يقول: أنا أخو أبيهم، واتفقوا أن عمهم لو أعتق لم يجر ولاؤهم إلى مواليه، كذلك إذا أعتق جدهم.

ووجه الثانية:

أن الجد له ولاء وتعصيب، فأشبهه الأب.

(١) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) المدونة ٣/٣٧١.

(٤) ذكر الشاشي القفال في حلية العلماء ٦/٢٥٤ ثلاثة أوجه: الأول: أنه يجر، والثاني: لا يجر، الثالث: ينجر إن كان الأب ميتاً، ولا ينجر إن كان حياً.

(من تنزل العمه بمنزلته)^(١)

٣٠٧/٣٢ مسألة :

العمه تُنزل بمنزلة أب في إحدى الروايتين^(٢)، وهو مذهب عمر^(٣)،
وابن مسعود^(٤).

وفيه رواية ثانية: بمنزلة العم.

وعن علي كالروايتين^(٥).

-
- (١) هذه المسألة المذكورة في الأصل في آخر باب الوصايا، ولكنها فيما يظهر ليست من مسائل الوصايا، بل هي مما يتعلق بالفرائض، فنقلناها هنا، وقد ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه «الروايتين والوجهين»، انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٥٢/٢ - ٥٣، فتعتبر هذه مخالفة من القاضي أبي الحسين لمنهجه في هذا الكتاب.
- (٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٧٠/٢، والمغني ٨٥/٩، والمحرم ٤٠٣/١، والفروع ٢٧/٥، والإنصاف ٣٢٣/٧، والمبدع ١٩٥/٦ - ١٩٦، وذكر بعضهم رواية ثالثة، وهي: أن العمه لأبوين، أو لأب كجد.
- (٣) أخرجه عن عمر - رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض - باب في الخالة والعمه، من كان يورثهما ٢٦٠/١١، ٢٦١.
- والدارمي في كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام ٢٦٥/٢.
- وسعيد بن منصور في سننه في الفرائض - باب العمه والخالة ٦٨/١.
- (٤) أخرجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض - باب في الخالة والعمه، من كان يورثهما ٢٦١/١١ - ٢٦٢.
- وعبد الرزاق في كتابه الفرائض - باب الخالة والعمه وميراث القراب ٢٨٣/١٠.
- والبيهقي في كتاب الفرائض - باب من قال بتورث ذوي الأرحام ٢١٧/٦.
- والدارمي في كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام ٢٦٥/٢.
- وسعيد بن منصور في سننه في الفرائض - باب العمه والخالة ٦٨/١ - ٦٩.
- (٥) أخرج عن علي - رضي الله عنه - مثل الرواية الأولى، وهي أن العمه بمنزلة الأب ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض - باب في الخالة والعمه، من كان يورثهما ٢٦١/١١، بلفظ: «... عن علي أنه كان يقول في العمه والخالة بقول عمر: للعمه الثلثان، وللخالة الثلث».

ووجه الأولة:

ما روى الزهري عن النبي ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخال بمنزلة الأم إذا لم تكن بينهما أم»^(١).

ووجه الثانية:

أن العم والأب أخواها، لا مزية لأحدهما على الآخر، إلا أن إلحاقها بالعم أولى، لأننا لو جعلناها بمنزلة الأب أسقطت من هو أقرب منها، وهو أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وهم أقرب منها، لأنهم من ولد أبي الميت، والعمة من ولد جده، والأبعد لا يسقط الأقرب.

*
**

وأما الرواية الثانية فذكر مثلها عن علي ابن قدامة في المغني ٨٥/٩، والزرکشي في شرحه على مختصر الخرقى ٤٩٤/٤، وبرهان الدين بن مفلح ١٩٦/٦، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وذكره الألباني في إرواء الغليل ١٤٣/٦، وقال: «لم أقف عليه».

(١) هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ٨٦/٩، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ١٩٥/٦ وعزاه كل منهما لأحمد، ولم نعثر عليه في المسند.

وذكره الألباني في إرواء الغليل ١٤٣/٦ - ١٤٤، وقال: «ضعيف، ولم أره في المسند وهو المراد عند إطلاق العزو إليه كما ذكرنا مراراً، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى، وقد رأيت في (كتاب الجامع) لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ: (العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخال أم إذا لم تكن أم دونها) وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل».

[٣٣] (كتاب النكاح^(١)) (٢)

(اختصاص النبي ﷺ في النكاح بإسقاط الولي، والشهود،
وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام)

٣٣/٣٠٨ مسألة :

اختلف أصحابنا في أربع مسائل^(٣)؛ إسقاط الولي، والشهود، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام على وجهين^(٤)؛ أحدهما: أنه فيه كأُمَّته، ذكره ابن حامد.

(١) النكاح في اللغة: قال الأزهري: النكاح في كلام العرب: الوطاء، وقال ابن فارس: هو التزويج، وربما عُبر به عن الغشيان نفسه، وعن الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً، فمن هذا يتضح أنه يطلق في اللغة على الوطاء، وعلى العقد، وعليهما معاً.

(تهذيب اللغة، مادة «نكح» ١٠٣/٤، حلية الفقهاء ص ١٦٥، الدر النقي

٣/٦١٤).

وشرعاً: قال ابن قدامة: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج.

وقال الحجاوي: وهو عقد التزويج.

(المغني ٣٣٩/٩، الإقناع ٣/١٥٦).

(٢) هذا العنوان موضوع في الأصل قبل مسألتين لا تتعلقان بالنكاح، الأولى «صدقة التطوع

على النبي ﷺ وقد ظهر لنا أن المناسب لها كتاب الزكاة، فألحقناها به، والثانية «اختصاص

النبي ﷺ بأربعة أحماس الفيء» وقد ظهر لنا أن المناسب لها السير، فألحقناها به.

(٣) يعني في اختصاص النبي ﷺ بها دون أمته.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ١٦١/٥ - ١٦٢.

والثاني : أنه فيها بخلاف أُمته .

وجه الأول :

أنه لما ساوى أُمَّته في خلوه المرأة من عنده، يجب أن يساوي في بقية ذلك .

وجه الثاني :

قوله تعالى : ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) ، ولأن الولي يراد للكفاءة، وهو أكفؤهم .

والشهود خشية من التجاحد، وقد أمِنَ ذلك في حقه، والنكاح بلفظ الهبة قد ورد القرآن بتخصيصه^(٢) .

والنكاح في الإحرام مخافة عليه أن تتوق نفسه إليها، فيطأها في حال إحرامه، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه^(٣) .

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) الظاهر أنه يشير إلى قول الله عز وجل : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ .
(سورة الأحزاب، جزء من الآية ٥٠) .

(٣) يشير المؤلف - رحمه الله - بذلك إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يُقَبَّلُ وهو صائم، وكان أملككم لإربه، وفي لفظ آخر: كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه .

أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم .
ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة . . .

. ٧٧٧/٢

وأبو داود في كتاب الصوم - باب القبلة للصائم ٣١١/٢، حديث رقم ٢٣٨٢ .

والترمذي في أبواب الصوم - باب ما جاء في مباشرة الصائم ١١٦/٢ .

وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في المباشرة للصائم ٥٣٨/١ .

(إباحه حرائر أهل الكتاب للنبي ﷺ) (١)

٣٠٩ / ٣٣ مسألة :

فأما نكاح حرائر أهل الكتاب فظاهر كلام أحمد جوازه له، وهو اختيار
شيخي .

وقال ابن حامد، وابن شاقلا، والوالد السعيد: ما كان يباح له ذلك .

ووجه الأول :

قوله تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَمْحَصْنَتْ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) . هذا عام في النبي ﷺ، وغيره، ولأن النبي ﷺ
قد أبيض له ما (لم) (٣) يباح (٤) للأمة، وهو ما زاد على نكاح الرابعة، فلأن
يباح ما أبيض لهم أولى .

ووجه الثانية :

قصة امرأة نوح ولوط (٥)،

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيام - باب ما جاء في التشديد في القُبلة
للصائم ٢٩٣/١ .

والبيهقي في كتاب الصيام - باب إباحة القُبلة لمن لم تحرك شهوته، أو كان يملك
إربه ٢٣٣/٤ .

وأحمد ٤٠/٦، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠،
٢٦٦ .

(١) انظر هذه المسألة في: الفروع ١٦٣/٥ .

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٥) .

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة .

(٤) في الأصل «أبيض»، فعدلناها لتستقيم العبارة حسب الإضافة .

(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - بذلك إلى ما ذكره الله - سبحانه وتعالى - في سورة التحريم

عن امرأة نوح وامرأة لوط بقوله: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا =

وبقوله: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (١) وهذا يقتضي فضيلة لا تستحقها الكافرة.

(حكم الزوج بزوجات النبي ﷺ)

اللواتي فارقهن في حياته) (٢)

٣١٠/٣٣ مسألة :

في أزواج النبي ﷺ اللواتي فارقهن في حال حياته، كالكلبية التي وجد بكشحها بياضاً، فطلقها (٣).

وامرأة (أخرى) (٤) تزوجها، فلما خلا بها فقالت: أعوذ بالله منك (٥).

تحت عبيدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴿

(سورة التحريم، الآية ١٠).

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٦).

(٢) انظر هذه المسألة في: الفروع ١٦٤/٥، والمبدع ٥٧/٧.

(٣) أخرجه من حديث كعب بن زيد أوزيد بن كعب - رضي الله عنه - أحمد ٤٩٣/٣ بلفظ:

أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذني عليك ثيابك» ولم يأخذ مما أتاها شيئاً.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ٣٥٥ والنووي

في كتابه «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة» مع كتاب الخطيب ص ٥٦٦ أنه اختلف

في اسم هذه المرأة، فقيل: أميمة بنت النعمان، وقيل: فاطمة بنت الضحاك، وقيل:

اسمها أسماء، وقيل: بنت يزيد بن العجون، وقيل غير ذلك.

والحديث أخرجه من رواية عائشة - رضي الله عنها - البخاري في كتاب الطلاق -

باب من طلق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق ١٦٣/٦.

والنسائي في كتاب الطلاق - باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠/٦.

وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٦٦١/١.

وأحمد ٣٣٩/٥.

فقال الوالد السعيد: لا يجوز تزويجها، وقال ابن حامد: يجوز عن من لم يدخل بها.

وعن الشافعية^(١) كقول ابن حامد.

وعنه: يجوز في الحاليين.

وجه الأولة:

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٢)، والتحريم إذا كان بالأمومة استوى فيه قبل الدخول وبعده، كتحريم أمهات النساء.

ووجه قول ابن حامد:

أن الأسود^(٣) بن قيس تزوج الكلبية التي كان النبي ﷺ طلقها، فبلغ ذلك عمر، فهَمَّ برجمهما، فقيل له: إن رسول الله ﷺ لم يكن دخل بها، فتركها.

(حكم النكاح لمن لديه شهوة)

٣٣/٣١١ مسألة:

اختلفت الرواية في وجوب النكاح على روايتين^(٤): إحداهما: يجب،

(١) ذكر النووي في روضة الطالبين ١١/٧، أن في هذه المسألة عندهم - أي الشافعية - ثلاثة أوجه: الأول: التحريم مطلقاً، الثاني: الحل مطلقاً، الثالث: تحريم المدخول بها فقط، ورجح الأول.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية (٦).

(٣) هو الأسود بن قيس العبدى، وقيل: البجلي، الكوفي، يكنى بأبي قيس، روى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.

(الجرح والتعديل ٢/٢٩٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤١، تقريب التهذيب ١/٧٦).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٦، والمحرر ٢/١٣، والإنصاف ٧/٨، والمبدع ٧/٤ - ٥.

وبه قال داود^(١).

والثانية: يستحب، وبه قال أكثرهم^(٢).

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، قوله - عليه السلام - : «من وجد سعة فلم ينكح فليس منا»^(٣).

ووجه الثانية:

قوله - عليه السلام - : «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ألا وهي النكاح»^(٤).

(١) يعني داود الظاهري، وانظر رأي الظاهرية هذا في المحلى ٤٤٠/٩، وقد صرح بنسبة هذا القول لداود الظاهري الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، وعبد الوهاب البغدادي في الإشراف ٢/٨٩، والشاشي القفال في حلية العلماء ٦/٣١٨.

(٢) ومنهم: بعض الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية. (بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٩، والمهذب ٢/٣٥، وحلية الفقهاء ٦/٣١٨).

قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢: «فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور».

(٣) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد من رواية أبي نُجَيْح - رضي الله عنه - بلفظ: «من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس منا». أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح - باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ٤/١٢٦.

والبيهقي في كتاب النكاح - جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك - باب الرغبة في النكاح ٧/٧٨، وقال: «هذا مرسل». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٣، وقال: «رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي، وهو مرسل».

(٤) أخرجه من حديث عبيدة بن سعد بلفظ قريب من هذا، وهو: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح» البيهقي في كتاب النكاح - جماع أبواب الترغيب في النكاح =

(حكم النكاح لمن لا شهوة له)

٣١٢/٣٣ مسألة :

فيمن لا شهوة له، إما لأنها لم تخلق له، أو خلقت ثم ذهبت لعله أو كبر، على روايتين^(١): إحداهما: يستحب له التزويج، وبها قالت الحنفية^(٢).

والثانية: يستحب له التخلي للعبادة، اختارها الوالد السعيد في المجرد، وبها قالت الشافعية^(٣).

وغير ذلك - باب الرغبة في النكاح ٧٨/٧.

وقد وردت أحاديث صحاح بمعنى هذا الحديث منها: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الطويل في قصة النفر الثلاثة، حيث قال أحدهم: «أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً» فقال النبي ﷺ في آخره: «... وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦.

ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة... ١٦/٢.

والنسائي في كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل ٦٠/٦.

والبيهقي في كتاب النكاح - جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك - باب الرغبة في النكاح ٧٧/٧.

وأحمد ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥.

(١) انظر هاتين الروايتين: المحرر ١٣/٢، والفروع ١٤٨/٥، والإنصاف ١٥/٨ - ١٦، والمبدع ٥/٩.

(٢) بل هو قول بعض الحنفية كالكرخي وغيره، وقال بعضهم: فرض كفاية، وقال بعضهم: واجب، واختلف من قال بالوجوب: فقال بعضهم: واجب على سبيل الكفاية، وقال بعضهم: إنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر.

(بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، حاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق بهامشه ٩٥/٢).

(٣) المهذب ٣٥/٢، وحلية العلماء ٣١٨/٦، وروضة الطالبين ١٨/٧، مغني المحتاج ١٢٦/٣.

وجه الأولة :

اختارها الوالد في الجامع الكبير، عموم الأخبار الواردة في النكاح^(١)،
ولأنه يخرج به من خلاف الناس .

ووجه الثانية :

اختارها ابن بطة، إذا استغنى عن النكاح اشتغل بالعبادة، وإذا تزوج
قطع نفسه عن العبادة بلا غرض، ولا وجه لذلك .

(عورة المسلمة بالنسبة للذمية)

٣٣/٣١٣ مسألة :

اختلفت الرواية في الذمية مع المسلمة على روايتين^(٢) : إحداهما : أن
الذمية مع المسلمة بمنزلة الرجل مع المرأة .

(١) ومن هذه الأخبار ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن
رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

أخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩٠/٢ .
والنسائي في كتاب النكاح - المرأة الصالحة ٦٩/٦ .
وابن ماجه في كتاب النكاح - باب أفضل النساء ٥٩٦/١ .
وأحمد ١٦٨/٢ .

وحديث أنس - رضي الله عنه - الذي تقدم تخريجه قبل قليل .

ومنها ما رواه ثوبان - رضي الله عنه - قال : لما نزلت : ﴿والذين يكنزون الذهب
والفضة﴾ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه : أنزلت في
الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذة؟ فقال : «أفضله لسان ذاك، وقلب شاكر،
وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» .

أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأنعام ٣٤١/٤، وقال :
«هذا حديث حسن» .

وابن ماجه في كتاب النكاح - باب أفضل النساء ٥٩٦/١، حديث رقم ١٨٥٦ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٤٧/١، والمغني ٥٠٥/٩، والفروع =

والثانية: أنها كالمسلمة مع المسلمة، إلا أنها لا تقبلها عند الولادة، وبه قال الشافعي (١)، وأنها كالمسلمة.

ووجه الأولة:

قوله تعالى: ﴿أَوْسَائِهِنَّ﴾ (٢) قال مجاهد: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تُقبلها (٣).

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة (٤): إن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الذمة، فأنه عن ذلك، وحلُّ دونه (٥).

١٥٤/٥، والإنصاف ٢٤/٨، والمبدع ١٠/٧ - ١١، وذكر شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين ابن مفلح رواية ثالثة، وهي أن عورة الكافرة من المسلمة ما لا يظهر غالباً.

(١) ذكر النووي في روضة الطالبين ٢٥/٧، والشربيني في مغني المحتاج ١٣١/٣ - ١٣٢، وجهين لهم - أي الشافعية - في هذه المسألة ما ذكره المؤلف، والثاني تحريم نظر الذمية إلى المسلمة.

(٢) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح - باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ٩٥/٧.

(٤) هو أبو عبيدة بن الجراح، قيل: اسمه عامر بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن عامر، قال ابن الأثير: والأول أصح، فهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي، الفهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. (طبقات ابن سعد ٤٠٩/٣، أسد الغابة ٢٤٩/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح - باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ٩٥/٧.

والطبري في تفسيره ٩٥/١٨.

وابن كثير في تفسيره ٢٨٤/٣.

ووجه الثانية:

أن رجالهم كرجالنا في النظر، كذلك نساؤهم كنسائنا.

(ما يباح للرجل النظر إليه من ذوات محارمه)^(١)

٣٣/٣١٤ مسألة:

فأما نظر الرجال إلى ذوات محارمهم، فينظرون إلى ما يظهر في العادة، كالوجه، والرأس، واليدين، والرجلين، ولا ينظر إلى ما يبطن، كالبطن، والظهر.

وفيه رواية ثانية: أنهم كالأجانب.

وقال أصحاب الشافعي: هم منهم بمثابة المرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل^(٢).

وجه الأولة:

أنه لا يمكن التحفظ من ذلك في العادة، بخلاف ما بطن.

ووجه الثانية:

أنه ما لا يباح له النظر إلى الصدر والظهر لا يباح إلى الوجه والرأس واليد والرجل، كالأجانب.

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٦/١، والمغني ٤٩١/٩ - ٤٩٢، والمحرر ١٣/٢، والفروع ١٥٢/٥، والإنصاف ١٩/٨ - ٢٠، والمبدع ٨/٧، وذكر المرادوي وغيره رواية ثالثة، وهي: أنه لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين.

(٢) المهذب ٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٤/٧، مغني المحتاج ١٢٩/٣، وذكر النووي في الروضة وغيره وجهاً آخر لهم، وهو أنه يباح ما يبدو عند المهنة.

(ما يباح للمراهق^(١) النظر إليه من الأجنب)^(٢)

٣٣/٣١٥ مسألة :

في المراهق لا ينظر من الأجنب إلى ما ينظر البالغ، وفيه رواية أخرى:
هو كذي المحارم.
وجه الأوّلة:

قوله - عليه السلام - : «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٣)، ولا وجه لذلك إلا أنه زمان الشهوة.

(١) المراهق بكسر الهاء، القريب من الاحتلام، يقال: رهق، وراهق، إذا قارب الاحتلام.
(المطلع ص ٢٩٨).

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٦/١، والمحزر ١٣/٢، والفروع ١٥٣/٥، والإنصاف ٢٣/٨، والمبدع ١٠/٧.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٥، وسكت عنه.
والبيهقي في كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ٢٢٩/٢، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٨٤/٣.
والحاكم في كتاب الصلاة - باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع ١٩٧/١.
وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧.

ومن حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٤.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٣/١، وقال: «حديث حسن صحيح».

والدارمي في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٧٣/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها في أول الوقت ثم يبلغ... ١٤/٢، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٨٣/٣ - ٨٤.

ووجه الثانية:

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (١).

وهذا لم يبلغ.

(إقامة الحد على من تزوج بغير ولي
مع اعتقاده تحريم ذلك)

٣١٦/٣٣ مسألة:

إذا تزوج بغير ولي من يعتقد تحريم ذلك، كالحنبلي، والشافعي، فهل عليه الحد؟ على روايتين (٢): إحداهما: عليه الحد.

والثانية: لا حد عليه، ويفرق بينهما.

وعن الشافعية كالروائتين (٣).

وجه الأولة:

قوله - عليه السلام - في حديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها» (٤).

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٥٩).

(٢) انظر هاتين الروائتين في: الفروع ٧٤/٦، المحرر ١٥٣/٢، والإنصاف ١٨٢/١٠، والمبدع ٧١/٩.

(٣) حلية العلماء ٣٢٥/٦، والمهذب ٣٦/٢، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١، حديث رقم ١٨٨٢، وقال: «في الزوائد: في إسناده جميل بن الحسين العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب، يعني في كلامه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وذكر ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وأخرج له في =

ولأن عمر^(١)، وعلياً^(٢) جَلداً الناكح بغير ولي .

ووجه الثانية :

(قوله - عليه السلام -) ^(٣) : «فإن مسها فلها المهر بما استحل من

فرجها»، ولم يذكر الحد، ولو كان لَدَكَرَه، كالمهر^(٤) .

(نقض حكم الحاكم بصحة عقد النكاح بدون ولي)

٣٣/٣١٧ مسألة :

فإن حكم حاكم بصحة هذا العقد، فهل ينقض حكمه؟ على روايتين :

إحداهما: ينقض، وبه قال الإصطخري^(٥) .

صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقاة» .

وقال فيه - أي في جميل - ابن حجر في التقریب ١/١٣٤ : «صدوق يخطيء، أفرط فيه عبدان» .

كما أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ .

والبيهقي في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٧/١١٠ .

(١) أخرجه عن عمر - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٧/١١١ .

(٢) أخرجه عن علي - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٧/١١١ .

والدارقطني في كتاب النكاح ٣/٢٢٩ .

وقد أخرج البيهقي عن علي القول بصحة تزويج الأم .

(٣) ما بين القوسين من الهامش .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢/٢٨٠ - ٢٨١ وقال : «حديث حسن» وغيره .

(٥) يعني به أبا سعيد الإصطخري، الشافعي، كما مذكور في كتب الشافعية، وهو الحسين بن

أحمد الإصطخري، يكنى بأبي سعيد، كان هو وابن سريج شيخي الشافعي ببغداد، وكان

زاهداً متقلداً من الدنيا، ولأه المقندر بالله قضاء «سجستان»، ثم حبسه ببغداد، له مصنفات =

وفيه رواية ثانية: لا ينقض، وبه قال الشافعي^(١).

وجه الأوّلة:

أنه قد خالف النص^(٢)، فهو كالمجمع على فساده.

ووجه الثانية:

أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، أشبه بقية الأنكحة المختلف فيها، وإن

شئت قلت: نكاح مختلف فيه أشبه بقية الأنكحة المختلف فيها.

(ملكية الحاكم لعقد نكاح المجنون إذا كان ولياً له)

٣٣/٣١٨ مسألة:

إذا كان ولي المجنون الحاكم فهل يملك العقد؟ على وجهين: ظاهر

كلام الخرقى أنه لا يصح^(٣).

وقال ابن حامد: يصح.

وقال أبو حنيفة: أنه يعقد عليها كالعصبات^(٤).

كثيرة، منها: أدب القضاء، وشرح المستعمل في فروع الفقه، توفي سنة ٣٢٨هـ.
(طبقات الشافعية للإسنوي ٣٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢، شذرات
الذهب ٣١٢/٢).

(١) حلية العلماء ٣٢٥/٦، والمهذب ٣٦/٢، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٢) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أبما امرأة نكحت
نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من
فرجها» وقد تقدم تخريجه ١٢٩/٢.

وغيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي في النكاح.

(٣) لعله يشير إلى قوله في مختصره ص ٨٢: «ومن زوّج غلاماً غير بالغ، أو معتوها لم يجز إلاّ
أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج».

(٤) الفتاوى البيزانية مع الهندية ١٢٠/٤، والفتاوى الهندية ٢٨٤/١.

وقال الشافعي: إن كانت صغيرة لم يملك، ويملك في الكبيرة^(١).

وجه الأول:

أن تزويجها في هذه الحالة طريقه الإِجبار، أنه لا إذن لها، وهو ممن لا يملك الإِجبار، أشبه ببقية العصابات.

ووجه الثانية:

أنه يملك العقد عليها إذا كانت كبيرة عاقلة، فملك إذا كانت مجنونة، كالأب.

(من تكون له ولاية النكاح عند امتناع الولي الأقرب)

مسألة ٣٣/٣١٩:

اختلفت الرواية في امتناع الأقرب عن التزويج، هل تجعل الولاية للأبعد، أم يزوّج الحاكم؟ على روايتين^(٢): إحداهما: يزوّج الأبعد.

والثانية: يزوّج الحاكم، وهي اختيار أبي بكر.

وجه الأول:

أنه لو مات الأقرب انتقلت الولاية (في النكاح)^(٣) إلى أقرب العصابة، فكذلك إذا امتنع الأقرب من التزويج.

ووجه الثانية:

أن ولاية الأقرب باقية، لأنه لو زوّج لصح، فوجب أن لا تنتقل إلى الأبعد، وتنتقل إلى الحاكم.

(١) الأم ٢١/٥ - ٢٢، والمهذب ٣٨/٢، وحلية العلماء ٣٣٩/٦.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٩/١، والمغني ٣٨٢/٩، والمحزر

١٧/٢، والفروع ١٨٠/٥، والإنصاف ٧٥/٨، والمبدع ٣٦/٧.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(ملكية المكاتب التزويج من غير إذن مولاہ)

مسألة ۳۳/۳۲۰ :

اختلفت الرواية هل يملك المكاتب التزويج عن غير إذن مولاہ؟ على روايتين^(۱): إحداهما: لا يملك .

ووجهها: أن أحكام الرق باقية فيه، ولهذا يملك بيعه على أصلنا .

وفيه رواية ثانية: يملك، قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: المكاتب لا بأس أن يتزوج، يلي المكاتبه لا يزوّج، لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مسفولة الفرج، والفرق بينهما ما ذكره أحمد .

(حكم عقد النكاح إذا شرط فيه خيار المجلس أو الشرط)

مسألة ۳۳/۳۲۱ :

لا مدخل لخيار الشرط والمجلس في (عقد)^(۲) النكاح، فإن خالف وشرط الخيار، ففيه روايات^(۳): أصحها: بطلان العقد، وبه قال الشافعي^(۴) .

والثانية: يبطل الشرط فقط، وبه قال أبو حنيفة^(۵) .

والثالثة: يصحان .

(۱) انظر هاتين الروايتين: الفروع ۱۱۳/۵، والإنصاف ۴۵۷/۷، والمبدع ۳۴۵/۶ - ۳۴۶ .

(۲) ما بين القوسين من الهامش .

(۳) انظر هذه الروايات في: الفروع ۲۱۷/۵ - ۲۱۸، والإنصاف ۳۶۸/۴، ۱۵۹/۸، والمبدع ۹۰/۷ .

(۴) روضة الطالبين ۲۶۶/۷، والمهذب ۴۸/۲ .

(۵) الفتاوى الهندية ۲۷۳/۱، الفتاوى البزازية مع الهندية ۱۵۲/۴ - ۱۵۳ .

وجه الأولة:

أن الخيار يقطع الإباحة في مدة إطلاق العقد، فأبطل العقد، كما لو تزوجها أياماً معلومة.

ووجه الثانية:

أن جدّه وهزله سواء، فإذا شرط فيه الخيار بطل الخيار خاصة، كالطلاق، والعتاق.

ووجه الثالثة:

أن حالة الابتداء أحد حالتي النكاح، فدخله الخيار، كحالة الاستدامة، وهو إذا خيرها بين الفراق والمقام.

(إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح)

مسألة: ٣٣/٣٢٢

يلزم الابن أن يُعِفَّ أباه المعسر المحتاج إلى النكاح في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: لا يجب عليه، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وعن الشافعي كالروايتين^(٣).

وجه الأولة:

أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه، وهو قوام العالم، فهو كالنفقة.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥/٥٩٩ - ٦٠٠، والإنصاف ٩/٤٠٤، والمبدع ٨/٢٢٠.

(٢) الذي جاء في الفتاوى الهندية ١/٥٦٥ خلاف ذلك، حيث جاء فيها: «وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية».

(٣) المهذب ٢/١٦٨، حلية العلماء ٧/٤٢٦ - ٤٢٧، روضة الطالبين ٧/٢١٤.

ووجه الثانية:

أنه من الملاذ والشهوات، فهو كأكل الطيبات، ولبس الناعمات.

(إعفاف الأقارب الذين تلزم الإنسان نفقتهم)

مسألة ٣٣/٣٢٣:

فأما بقية الأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فهل يلزمه إعفافهم؟ على وجهين^(١): أصحابهما: أنه لا يلزمه، والثاني: يلزمه.

وجه الأول:

أن الأب أكد حرمة من غيره، لأنه لا يقاد بأولاده، وله عليهم ولاية، ويأخذ من أموالهم ما لا يضر بهم، وبقية الأقارب بخلافه.

ووجه الثاني:

قوله - عليه السلام -: «من أدرك له ولد وعنده ما يزوجه فلم يزوجه، فأحدث، فالإثم عليهما»^(٢)، ولأنه ما لزمته النفقة لأجله، لزمه إعفافه، كالأب.

(رجوع السيد على عبده ومنعه من التسري بعد الإذن له به)

مسألة ٣٣/٣٢٤:

اختلفت الرواية إذا أذن السيد لعبده بالتسري، هل يرجع عليه ويمنعه؟ على روايتين^(٣): إحداهما: لا يرجع لأن من أصلنا يجب إعفافه، فلا وجه أن يفسخ عليه وهو مطالب بإعفافه.

(١) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٦٠٠/٥، والإنصاف ٤٠٤/٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤١٤/٩، والمبدع ٢٢٨/٨.

وفيه رواية (ثانية)^(١): له أن يرجع، لأن العبد ليس له ملك يستمر،
فلهذا يرجع عليه في سائر هباته، وكذلك في السرية، لا فرق بينهما.

(إباحة البنت بطلاق أمها، أو موتها قبل الدخول)

مسألة: ٣٣/٣٢٥

لا تختلف الرواية أنه إذا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول أبيحت له
بنتها، لأنه قد زال حكم الجمع.

واختلفت الرواية إذا ماتت الأم قبل الدخول، هل تحل؟ على
روایتين^(٢): إحداهما: تباح، وبه قال أكثرهم^(٣)، لقول الله تعالى:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

وفيه رواية ثانية: إذا ماتت لم ينكح البنت، اختارها أبو بكر في المقنع،
لأن الموت يجري مجرى الدخول في كمال المهر، ووجوب العدة.

(العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح)

مسألة: ٣٣/٣٢٦

لا نعرف خلافاً بين أصحابنا أن العيوب السبعة تثبت الخيار في فسخ

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٢/١، والمغني ٥١٧/٩، والفروع
١٩٥/٥، والمحزر ١٩/٢، والإنصاف ١١٥/٨ - ١١٦، والمبدع ٥٩/٧ - ٦٠.

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(الهداية للمرغيناني ١٩١/١، والفتاوى الهندية ٢٧٤/١، والكافي لابن عبد البر
٥٣٦/٢، وبداية المجتهد ٣٣/٢، وحلية العلماء ٣٧٤/٦، وروضة الطالبين ١١١/٧).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى محل الخلاف في هذه المسألة في كتابه «الروایتين والوجهين»، انظر

النكاح: الجنون، والجذام^(١)، والبرص^(٢)، والرتق^(٣)، ويُعبّر عنه بالقرن وبالعقل، والفتق^(٤)، والجب^(٥)، والعنة^(٦).

واختلف أصحابنا في البخر^(٨)، فظاهر كلام الخرقى^(٩) أنه ليس بعيب،

= المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٩/٢، فتعتبر مخالفة من القاضي أبي الحسين لمنهجه في هذا الكتاب.

(١) الجذام هو: داء معروف تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم.

(المطلع ص ٣٢٤).

(٢) البرص بفتح الباء والراء، مصدر برص بكسر الراء: إذا ابيضّ جلده، أو اسودّ بعله، وقال

الجوهري: البرص: داء، وهو بياض.

(الصحاح، مادة «برص» ١٠٢٩/٣، المطلع ص ٣٢٤، الدر النقي ٦٣٤/٣).

(٣) الرتق بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة، بكسر التاء ترتق رتقاً: إذا التحم فرجها.

(المطلع ص ٣٢٣، الدر النقي ٦٣٤/٣).

(٤) الفتق بفتح الفاء وسكون التاء، قال الجوهري: والفتق بالتحريك مصدر من قولك: المرأة

فتقاء، وهي المنفتقة الفرج.

(الصحاح، مادة «فتق» ١٥٣٩/٤، الدر النقي ٦٣٨/٣ - ٦٣٩).

(٥) الجبّ: القطع، وقال ابن قدامة: أن يكون جميع ذكره مقطوعاً، أولم يبق منه إلا

ما لا يمكن الجماع به.

(الدر النقي ٦٣٩/٣، المغني ٥٨/١٠).

(٦) العنة بالضم العجز عن الجماع، قال ابن قدامة: العنين هو العاجز عن الإيلاج، مأخوذ من

عن: أي اعتراض، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه: أي يعترض.

(إكمال الأعلام ٤٥٤/٢، المغني ٨٢/١٠).

(٧) انظر خلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٦/١، والمغني ٥٩/١٠، والفروع ٢٣١/٥ -

٢٣٢، والإنصاف ١٩٧/٨، والمبدع ١٠٧/٧.

(٨) البخر: تنن رائحة الفم، يقال: بخر الفم بخرأ بكسر الخاء في الماضي، وفتحها في

المصدر، وقيل: تنن في الفرج يثور عند الوطء.

(المطلع ص ٣٢٤).

(٩) الظاهر أنه يعني بكلامه قوله في مختصره ص ٨٦: «وأبي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً،

أو جذاماً، أو برصاً، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء... فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه

الخيار في فسخ النكاح» فلم يذكر البخر.

وقال أبو بكر في المقنع : هو عيب .

وجه الأول :

أن معظم المقصود حاصل معه ، ليس مانعاً^(١) في الفرج ، ولا في غير الفرج ، لأن الاستمتاع بالفم ليس هو معظم المقصود ، فهو كما لو وجدها عمياء ، أو بلا شعر .

ووجه الثاني :

أن كل عقد فسخ لأجل الرتق فسخ لأجل البخر ، كالبيع .

(ثبوت الخيار لكلا الزوجين

إذا وجد كل منهما عيباً في الآخر)

مسألة : ٣٣/٣٢٧

ذكر الوالد السعيد إذا أصاب كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً نظرت ، فإن كان أحد العيبين من غير جنس الآخر ، (ثبت الخيار)^(٢) ، وإن كان أحدهما من جنس الآخر مثل أن يكون بكل واحد منهما برص ، أو جنون ، أو جذام ، على وجهين^(٣) : أحدهما : لا خيار ، لأنهما تساويا في النقص ، فهو كالأمة إذا تزوجت عبداً .

والوجه الثاني : ثبوت الخيار ، أو ما إليه أحمد ، لأنه لو اشترى سلعة بسلعة ، فأصاب كل واحد منهما بسلعته عيباً ثبت الخيار ، وإن كان أحد العيبين من جنس الآخر .

(١) في الأصل «مانع» بغير نصب ، والصواب ما أثبتناه بالنصب ، لأنه خبر «ليس» .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) انظر هذين الوجهين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٥٧/١ ، والمغني ٦٠/١٠ ، وشرح

الزركشي ٢٤٤/٥ ، والفروع ٢٣١/٥ ، والمحزر ٢٥/٢ ، والإنصاف ١٩٥/٨ ، والمبدع

. ١٠٨/٧

(انفساخ النكاح عند تزويج الإنسان
عبده من أمته، ثم إعتاقهما معاً^(١))

٣٢٨/٣٣ مسألة :

إذا زوّج عبده من أمته، وأعتقهما معاً، فهل يفسخ النكاح أم لا؟ على روايتين^(٢): إحداهما: يفسخ، وعلى قياسه لو كانا لنفسين فأعتقاهما معاً، بأن وكّل أحدهما الآخر أن يعتق عبده مع عتق أمته، أنه يبطل، لأن الرق نوع نقص، يؤثر في المنع من النكاح، فجاز أن يكون لزواله تأثير في إبطاله، دليله: الكفر، وذلك لَمَّا كان له تأثير في المنع في نكاح المسلمة كان لزواله تأثير في الطلاق، وهو إذا عقد على خمس، أو على أم و بنت.

وفيه رواية ثانية: لا يفسخ النكاح، لأنه لو كان عتقهما يوجب الفسخ، لكان عتق أحدهما يوجب، كالردة لما كانت موجبة للفسخ إذا وجدت منهما كان وجودها من أحدهما يوجب الفسخ، وكذلك الرضاع.

**

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة في كتابه «الروايتين والوجهين»، انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٠/٢، فتعتبر هذه مخالفة من القاضي أبي الحسين - رحمه الله - لمنهجه في هذا الكتاب.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٨/١، وشرح الزركشي ٢٥٦/٥، والفروع ٢٢٦/٥، والمحرر ٢٦/٢، والإنصاف ١٨٤/٨.

[٣٤] كتاب الصِّدَاق (١)

(جعل طلاق الزوجة صداقاً لامرأة أخرى)

٣٤ / ٣٢٩ مسألة :

إذا تزوّجها على طلاق فلانة - امرأة من نسائه - فهل يكون صداقاً صحيحاً؟ على روايتين (٢) : إحداهما : يكون صداقاً، والثانية : لا يكون صداقاً، اختارها أبو بكر، وبها قال أكثرهم (٣).

وجه الأول :

أن لها فيه منفعة، لأنه يحصل لها بذلك حظ المطلقة من القسم،

(١) الصِّدَاق فيه خمس لغات : صِدَاق بفتح الصاد، وبكسرهما، وصدِّقة بفتح الصاد وضم الدال، وصدِّقة بضم الدال بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وله ثمانية أسماء نظمها بعضهم بقوله :

صِدَاق ومهر ونحلة فريضة حياء وأجر ثم عقر علائق
(المطلع ص ٣٢٦، الدر النقي ٣/٦٤٧ - ٦٤٨).

وهو في الشرع : قال الحجاوي : هو العوض في النكاح، ونحوه.

وقال ابن النجار : وهو العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده.

(الإقناع ٣/٢٠٨، منتهى الإرادات ٢/٢٠٠)

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٣، والمغني ١٠/١٧٧ - ١٧٨،

والمحرر ٢/٣٣، والفروع ٥/٢٦٠، والإنصاف ٧/٢٤١، والمبدع ٧/١٣٩.

(٣) ومنهم : الحنفية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، روضة الطالبين ٧/٢٦٥).

وغيره، وما كان لها فيه منفعة جاز أن يكون صداقاً، كمنافع العبد، ولأن الطلاق مما ينبنى على التغليب والسراية، فجاز أن يكون صداقاً، كالتعق.

ووجه الثانية:

ما روى ابن بطة بإسناده، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»^(١).

(تزوج المرأة على ألف إن لم يخرجها من بلدها،
وإن لم يكن له امرأة، وإن لم يكن أبوها حياً،
وعلى ألفين إن كان بخلافه)

٣٣٠ / ٣٤ مسألة:

إذا تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وإن لم يكن له امرأة،
وإن لم يكن أبوها حياً، وإن كان بخلافه فعلى ألفين.

وفيه روايتان^(٢): إحداهما: الشرطان باطلان، ولها مهر المثل.
والثانية: الشرطان صحيحان، وأيهما وجد فلها المسمى.

وجه الأول:

أن الصداق مجهول غير معين، لأنها لا تعلم هل الأب حي، أو ليس له

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ١٧٦/٢ - ١٧٧.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥١/٦: «ضعيف، أخرجه أحمد (١٧٦/٢ - ١٧٧) من طريق ابن لهيعة... قلت: وعبد الله بن لهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه». قال ابن حجر في التقريب ٤٤٤/١ عن ابن لهيعة: «صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٣/١، الفروع ٢٦١/٥، وتصحيحه ٢٦٢/٥، والإنصاف ٢٤٨/٨، والمبدع ١٤٠/٧.

زوجة، أو لا ينقلها، فيحصل لها الألف، أو خلاف ذلك، فيحصل لها ألفان^(١)، فلهذا بطل.

ووجه الثانية:

أن أحد الألفين معلومة، وإنما الكلام في الألف الأخرى فإن صحت كانت، فإنها زيادة في الصداق بعد لزومه، والزيادة فيه تلحق بالعقد على أصلنا.

(استحقاق من يحرم وطؤها لكونها من ذوات المحارم، أو محرمة بالرضاعة، أو المصاهرة للمهر لأجل الوطء إذا وطئها من تحرم عليه مع عدم العلم)

٣٣١/٣٤ مسألة:

إذا وطئ امرأة من ذوات محارمه، أو امرأة محرمة عليه بالرضاعة والمصاهرة وهو لا يعلم، فهل تستحق المهر لأجل الوطء، أم لا؟ فيه ثلاث روايات^(٢):

أحدها: تستحق المهر لأجل الوطء سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب.

وفيه رواية ثانية: إن كان تحريمها من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر.

وفيه رواية ثالثة: إذا كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها، كالأم، والبنت،

(١) في الأصل «ألفين» بغير رفع، والصواب ما أثبتناه من الرفع، لأنه فاعل.

(٢) انظر هذه الروايات في: الفروع ٥/٢٩٣ - ٢٩٤، والإنصاف ٨/٣٠٧.

والأخت، فلا مهر لها، سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب، وإن كانت امرأة لا تحرم بنتها، مثل العمة، والخالة، ونحو ذلك فلها الصداق.

وجه الأول:

اختارها أبو بكر، لأنه بالوطء قد أتلّف عليها منفعة البضع بغير اختيارها، فيجب أن تلزمه قيمة ما أتلّف عليها، (كما)^(١) لو وطئ أمتها.

ووجه الثانية:

أن المناسبة تحريمها تحريم الأصل، فلا يستحق عليه عوض، دليله: لو يلوّط بغلام، أو أكرهها على الوطء في الموضع المكروه، وتفارق هذه الحرمة بالمصاهرة والنسب، لأن ذلك التحريم طارئ، فلا يمنع المهر، كما لو وطئ أجنبية وهي حائض.

ووجه الثالثة:

أنه تحريم من تباح بنتها أجبر من غيرها، دليله: إباحة بنتها، وتحريم بنت هذه، وكلما تأكد التحريم من الوطء سقط المهر، كاللواط، والوطء في الموضع المكروه.

(ما يجب للمفوضة^(٢) البضع

إذا طلقت قبل الدخول والفرض)

٣٣٢ / ٣٤ مسألة:

المفوضة البضع إذا طلقت قبل الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) التفويض هو: التزوج بلا مهر، وفوّضت بضعها: أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر، وأصله من الإطلاق.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٧).

في أصح الروایتين^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وفيه رواية أخرى: يجب لها نصف مهر المثل، وقال مالك: تستحب المتعة^(٤).

وجه الأوّلة:

قوله تعالى:

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالمَعْرُوفِ﴾^(٥).

فهنا دليلان: أحدهما أنه اعتبر حال الرجل بقوله: ﴿عَلَى التُّوسِعِ﴾^(٥)، ومهر المثل معتبر بحالهما.

ووجه الثانية:

أن مهر المثل وجب بالعقد، فينصف بالطلاق قبل الدخول، كالمسمى.

-
- (١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٦/١، والمغني ١٣٩/١٠، والإنصاف ٢٩٩/٨، والمبدع ١٦٩/٧.
- (٢) الهداية للمرجيناني ٢٠٥/٢، والاختيار ١٠٢/٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٥/٣، ١٧، والفتاوى الهندية ٣٠٤/١.
- (٣) الأم ٧٥/٥، وحلية العلماء ٤٨٨/٦، ٥١٠، والمهذب ٦٤/٢، وروضة الطالبين ٣٢١/٧.
- (٤) المدونة ٢٣٨/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٠٧/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٥٣، ٥٥٢/٢.
- (٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).

(مقدار المتعة)^(١)

٣٣٣ / ٣٤ مسألة :

المتعة مقدرة بكسوة تجزىء فيها الصلاة، وهي ثوبان: درع وخمار،
في أصح الروايات^(٢).

وفيه رواية ثانية: يتقدر بنصف مهر المثل.

وفيه رواية ثالثة: أنها غير مقدرة، وهي على قدر ما يراه الحاكم،
اختارها أبو حفص العكبري، وبها قالت الشافعية^(٣).

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٤)، والوالد أن الله تعالى أمر بالمتعة على نحو ما أمر
بالنفقة، فقال:

﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(٥).

وقال في النفقة:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٦).

(١) المتعة اسم مصدر، يقال: متعه تمتعاً، وتمتع هو تمتعاً، ثم يقال للخادم والكسوة وسائر
ما يتمتع به: متعة، تسمية للمفعول بالمصدر، قال ابن فارس: وأما المتعة فمن قولك متعت
الرجل: إذا فعلت شيئاً يكون له فيه منفعة.

(حلية الفقهاء ص ١٦٦، المطلع ص ٣٢٧).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٦/١، وذكر روايتين فقط، وهما الأولى
والثالثة، وشرح الزركشي ٣٠٧/٥ - ٣٠٩، والمغني ١٤٣/١٠ - ١٤٤، والمحزر
٣٧/٢، والإنصاف ٣٠٠/٨ - ٣٠١، والمبدع ١٦٩/٧.

(٣) حلية العلماء ٥١٢/٦، والمهذب ٦٤/٢، وروضة الطالبين ٣٢٢/٧ - ٣٢٣، وهذا هو
المذهب عندهم، ولهم وجه آخر: أنها تكون بما يقع عليه اسم المال.

(٤) مختصر الخرقى ص ٨٩.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦). (٦) سورة الطلاق، جزء من الآية (٨).

من النفقة، لا يقف تقديرها على اجتهاد الحاكم، بل هي عندنا معتبرة بحالهما.

وعند الشافعية مقدرة بحال يساره وبوسطه وفقره^(١).

ووجه الثانية:

أنها في مقابلة ما دخل عليها من النقص بالطلاق، ولو كان فيها مسمى بنصف، فيجب أن يتنصف بنصف مهر المثل.

ووجه الثالثة:

أن الشرع قد ورد بالمتعة من غير تقدير، وتقديرها (يفتقر)^(٢) إلى اجتهاد، فرجع إلى اجتهاد الحاكم.

(ما يجب للمفوضة إذا فرض لها الحاكم مهراً،

أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول)

٣٣٤/٣٤ مسألة:

إذا فرض الحاكم للمفوضة مهراً، أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له متعة، ووجب لها نصف الفريضة في أصح الروايتين^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

(١) حلية العلماء ٥١٢/٦، ٥١٣، وروضة الطالبين ٣٢٢/٧ - ٣٢٣، وهذا وجه عندهم، ولهم وجه آخر: أنها بحسب حال الزوجة.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٩/١٠ - ١٤٠ وشرح الزركشي ٣١٠/٥ - ٣١١، والإنصاف ٣٠٠/٨.

(٤) المدونة ٢/٢٣٦، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٥٣.

(٥) الأم ٥/٦٥، ٧٥، والمهذب ٢/٦٠، وحلية العلماء ٤٩٠/٦، وروضة الطالبين ٧/٢٨٢.

وفيه رواية ثانية: لها المتعة، وبه قال أبو حنيفة^(١).

وجه الأولة:

أنه مفروض يستقر بالدخول، فيتنصّف بالطلاق قبل الدخول،
كالمفروض حال العقد.

وجه الثانية:

أن العقد عري عن الشبهة، فوجب أن تستحق المتعة بالطلاق، قبل
الدخول، كما لو لم يُفرض لها في الثاني شيء.

(ضمان الوالد للمهر الذي يدفعه)

لزواج ابنه الصغير المعسر بإطلاق العقد^(٢)

٣٣٥ / ٣٤ مسألة:

إذا زوّج ابنه الصغير امرأة وأصدقها صداقاً، نظرت؛ فإن كان الولد
موسراً فالمهر في ذمة الولد.

فأما إن كان الولد معسراً، فالصداق أيضاً معلق بذمته، وهل الوالد
ضامن^(٣) له بإطلاق العقد، أم لا؟

على روايتين^(٤): إحداهما: لا يتعلق بذمة الوالد شيء بإطلاق العقد،

(١) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ١٦/٣، والفتاوى الهندية ٣٠٤/١.

(٢) هذه المسألة مما يتعلق بباب الصداق، وقد ذكرها المؤلف - رحمه الله - قبل باب
الصداق، فنقلناها إليه أسوة بغيره من كتب الحنابلة.

(٤) في الأصل «ضامناً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٤/١، والمحرر ٣٤/٢، والفروع
٢٦٦/٥، والإنصاف ٢٥٢/٨، والمبدع ١٤٦/٧.

وهو مذهب الحسن، والحكم^(١)، وقتادة، والثوري^(٢)، والأوزاعي .

وفيه رواية ثانية: يصير الوالد ضامناً للمهر بإطلاق العقد عن ذلك
لزوجته، وهو مذهب يحيى^(٣) الأنصاري، وحماد^(٤)، والشعبي .
وللشافعي قولان كالمذهبيين^(٥) .

(١) هو الحكم بن عبد الله البلخي، الفقيه، يكتنّى بأبي مطيع، روى عن ابن عون، وهشام بن
حسان، وعنه أحمد بن منيع، وخلاد الصفار، وغيرهما، ضعفه البخاري، والنسائي،
وابن عدي، وغيرهم، ولي قضاء «بلخ» وتوفي سنة ١٩٩ هـ .
(طبقات ابن سعد ٣٧٤/٧، ميزان الاعتدال ١/٥٧٤ - ٥٧٥) .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، يكتنّى بأبي عبد الله، من ثور بن عبد
مناة، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهما، وروى عنه خلق لا يحصون منهم
جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وغيرهما، قال عنه شعبة وابن عينة وغيرهما:
سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً
من أعلام الدين مجتمعاً على إمامته، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .
(طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، تهذيب التهذيب ٤/١١١ - ١١٥) .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، البخاري، المدني، القاضي، يكتنّى
بأبي سعيد، روى عن أنس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهما، وعنه الزهري،
والأوزاعي، وغيرهما، وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبوزرعة، وأحمد،
وغيرهم، توفي سنة ١٤٣ هـ، وقيل: ١٤٤ هـ، وقيل: ١٤٦ هـ .
(الجرح والتعديل ٩/١٤٧، تذكرة الحفاظ ١/١٣٧ - ١٣٩، تهذيب التهذيب
١١/٢٢١ - ٢٢٤) .

(٤) هو حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، الفقيه، يكتنّى بأبي إسماعيل، أحد أئمة
الفقهاء، وشيخ الإمام أبي حنيفة، سمع أنس بن مالك، والنخعي، وعنه سفيان، وشعبة،
وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال عنه النسائي: ثقة إلا أنه مرجح، وقال
أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، توفي سنة ١٢٠ هـ .
(الجرح والتعديل ٣/١٤٦، تهذيب التهذيب ٢/١٦ - ١٨، والجواهر المضية
٢/١٥٠ - ١٥٢) .

(٥) روضة الطالبين ٧/٧٧ - ٧٨ .

وجه الأولة:

أن النكاح عقد له، فكان بدله عليه وحده، كما لو كان موسراً.

ووجه الثانية:

أنه لما قَبِلَ النكاح مع علمه بإعساره، وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح علمنا من حيث العرف والعادة أنه دخل على أن ضمانه عليه، فكان العرف في هذا بمنزلة لو ضمنه عنه قولاً.

(حكم وليمة الختان^(١))

٣٣٦ / ٣٤ مسألة:

اختلفت الرواية في وليمة الختان على روايتين^(٢): أصحهما: أنها لا تستحب، والثانية: أنها غير مكروهة، واختارها أبو حفص العكبري، فقال: أحمد أجاب إليها إلى أبي عبد الله^(٣) الرياني، وبه قال أكثرهم^(٤).

(١) الختان هو في حق الرجال: قطع جلدة غاشية الحشفة، وفي حق النساء: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج.

(المطلع ص ١٦).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٣٣٣/٥ - ٣٣٤، والفروع ٢٩٨/٥ - ٢٩٩، والإنصاف ٣٢٠/٨ - ٣٢١، والمبدع ١٨١/٧ - ١٨٢.

(٣) لم نعتز فيما بين أيدينا من كتب التراجم والطبقات هذا الاسم، وإنما وجدنا عبد الله بن معالي بن أحمد الرياني، المقرئ، الفقيه، المتوفى سنة ٦٢٧هـ.

(الذيل على الطبقات لابن رجب ١٧٤/٢، والمقصد الأرشد ٦٣/٢)، والظاهر أنه ليس المقصود هنا.

(٤) ومنهم: الشافعية.

(حلية العلماء ٥١٦/٦، وروضة الطالبين ٣٣٣/٧).

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(١)، أن عثمان^(٢) بن أبي العاص دُعِيَ إلى ختان، فأبى أن يجيب، ف قيل له، فقال لنا: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له^(٣).

وجه الثانية:

اجتماع لحادث سُرور، أشبه وليمة العرس.

**

(١) مختصر الخرقى ص ٩٠.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، وهو الذي منع ثقيف عن الردة، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥هـ، ثم سكن البصرة حتى توفي في ولاية معاوية سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٠/٧، أسد الغابة ٣/٣٧٢ - ٣٧٣، الإصابة ٢/٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢١٧.

والطبراني في الكبير ٨٣٨١، ١٣٨٢.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٦٠ وقال عنه: «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه

مدلس».

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٥/٣٣٤ بعد ذكره له: «رواه أحمد

لكنه ضَعَفَ».

[٣٥] كتاب الخُلْع (١)

(تحالف الزوجين عند الاختلاف
في قدر الخلع ، ومن يقبل قوله فيه)

٣٥ / ٣٣٧ مسألة :

إذا اختلفا في قدر الخلع لم يتحالفا، وكان القول قول المرأة في أصح الروايتين^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، ومالك^(٤).

وفيه رواية ثانية: القول قول الزوج.

وقال الشافعي: يتحالفان، ويُقضى بمهر المثل^(٥).

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، والوالد لأن الخلع فرقة بمال، فصار كالطلاق على

(١) الخُلْع مأخوذ من قولك: خلعت ثوبي، وخلعت خاتمي، ونحو ذلك.

(حلية الفقهاء ص ١٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٠).

وهو في الشرع: فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة.

(الإقناع للحجاوي ٢٥٢/٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٤/١، والفروع ٣٦٠/٥ - ٣٦١،

والإنصاف ٤٢٢/٨ - ٤٢٣، والمبدع ٢٤٦/٧.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في

حلية العلماء ٥٧١/٦.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٢٢/٢.

(٥) الأم ٢٢١/٥، وحلية العلماء ٥٧٠/٦، والمهذب ٧٧/٢، وروضة الطالبين ٤٣١/٧.

مال، ولو اختلفا هناك في قدره لم يتحالفا وكان القول قولها، وكذلك هاهنا.
ووجه الثانية:

أنه لو اختلفا في أصل الخلع كان القول قول الزوج، فذلك مقداره.

(ما يستحق كل من الزوجين على الآخر
إذا حصل الخلع أو البراءة قبل الدخول)

٣٣٨/٣٥ مسألة:

إذا خالعتها أو بارأها على عبد، أو ثوب، ونحو ذلك صح الخلع
بالعوض، ويتراجعان بما لكل واحد منهما على صاحبه من المهر وغيره.
فإن كان الخلع قبل الدخول رجع إليه نصف المهر مع عوض الخلع،
فإن كانت قبضت المهر أخذ منها نصف المهر، وإن لم تكن قبضته سقط
النصف وأخذت النصف، ودفعت إليه مال الخلع في أصح الروايتين، وبه قال
الشافعي^(١).

وفيه رواية ثانية: الخلع يوجب البراءة لكل واحد منهما على صاحبه من
المهر، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأول:

أن المهر حق بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط إذا كان بلفظ
الخلع والمبارأة، أصله: نفقة العدة إذا كانت حاملاً، وسائر الديون الواجبة
بغير النكاح.

(١) الأم ٢١٦/٥.

(٢) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٥٢٩/١، وفتاوى الهندية ٤٨٩/١.

ووجه الثانية :

أن الخلع والمبارأة بمنزلة الإقالة، فلم يبق شيء مما استحق بالعقد إلاّ ويدخل فيه، كما لو اشترى عبداً بألف وأقاله بعشرة.

(حكم الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: خالعني،
أو فادني بهذه الألف أو بصداتي، فأجابها إلى
ذلك بقوله، أو بقبض العوض فقط)

مسألة ٣٥/٣٣٩ :

إذا قالت المرأة لزوجها: خالعني أو فادني بهذه الألف، أو بصداتي،
فقال لها: خالعتك، أو فاديتك صح (وملك الزوج العوض المسمى،
وانقطعت الزوجية، فإن قبض العوض ولم يوجد منه إيجاب بالقول هل
يصح^(١) الخلع، وتقع الفرقة، أم لا؟ على روايتين^(٢)):
إحدهما: أنه لا يصح الخلع، ولا تقع الفرقة حتى يوجد من جهته
إيجاب، فيقول: قد خالعتك، أو فاديتك.

وفيه رواية ثانية: يصح الخلع، وتقع الفرقة بقبول العوض، اختارها
أبو حفص العكبري، وأبو علي بن شهاب^(٣)، وهي مذهب إبراهيم،
والحسن، وعطاء.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٣٩٧/٨ - ٣٩٨، والمبدع ٢٢٧/٧ - ٢٢٨.

(٣) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، يكنى بأبي علي، لازم
أبا عبد الله ابن بطة إلى وفاته، وسمع الحديث من أبي علي ابن الصّواف، وأحمد بن
يوسف بن خلاد، وغيرهما، قال عنه الرّهاوي: ثقة أمين، يعد من أئمة الفقه والشعر
والعربية، له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو، توفي سنة ٤٢٨هـ، وقد أوصى بثلاث
ماله لفقهاء الحنابلة، ولكنه لم يصرف لهم.

(طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، والمقصد الأرشد ٣٢٠/١، والمنهج الأحمد ١١٨/٢).

وجه الأوّلة:

اختارها شيوخنا البغداديون، وأبو الحسن^(١) ابن هرمز العكبري، أن قولها: خالعني، أو فادني بكذا أو كذا استدعى منها الإيجاب بعوض، فلا يقوم قبض العوض مقام الإيجاب، كما يقول في البيع إذا قال: بعني عبدك هذا بهذه الألف، فأخذها البائع، ولم يوجد منه إيجاب لم يصح البيع، ولم يملك العوض، فكذلك إذا قالت له: طلقني طلقه بهذه الألف، فقبضها ولم يوجد من جهته طلاق، لم يقع الطلاق، كذلك هاهنا.

ووجه الثانية:

ما احتج به ابن شهاب من قصة جميلة^(٢)، وقول النبي ﷺ: «أتردين^(٣) عليه حديقته؟» قالت: نعم، وأزيده، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، فقال: «خذ ما أعطيتها»^(٤).

(١) لم نعثر فيما بين أيدينا من كتب تراجم الحنابلة على هذا الاسم «أبو الحسن ابن هرمز العكبري» وقد عثرنا على اسمين مقاربين له، الأول: أبو الحسن بن زفر العكبري، من أصحاب القاضي أبي يعلى، المتوفي سنة ٤٩٤هـ.

والثاني: علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن جدّ، أبو الحسن العكبري، ممن تفقه على القاضي أبي يعلى، المتوفي سنة ٤٦٨هـ.

انظر ترجمة الأول في: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٣، والمقصد الأرشد ٣/١٥٩.

وترجمة الثاني في: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٤، والمقصد الأرشد ٢/٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) هي جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله رأس المنافقين، وقيل: ابنته، لكن قال ابن الأثير: وهو وهم، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل يوم أحد، فتزوَّجها ثابت بن قيس بن شماس، فتركته ونشزت عليه، ثم ردت عليه حديقته فطلقها.

(الإصابة ٨/٣٩ - ٤٠، أسد الغابة ٥/٤١٦ - ٤١٧).

وجاء في أكثر كتب الحديث أن اسم المرأة حبيبة بنت سهل.

(٣) في الأصل «أتريدين» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في كتب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦/١٧٠.

وأبو داود في كتاب الطلاق - باب في الخلع ٢/٢٦٨ - ٢٦٩.

فوجد الدلالة: أنه أمره بأخذ ما بذله، ولم يستدع منه إيجاباً، وحكم بالفرقة.

(حكم اختلاع المرأة على ما في بطن جاريتها،
أو ما تحمل به، أو على ثمرة نخلها العام،
أو على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ما في
ضروعها)

٣٤٠/٣٥ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها، هل يصح الخلع، أم لا؟ على وجهين^(١): أصحابنا: يصح الخلع، فإن كان في بطنها ولد فهو له، وإن لم يكن فلا شيء له.

وكذلك إذا اختلعت على ما تحمل جاريتها، فالحكم سواء، وكذلك الحكم في ثمر نخلها العام، وكذلك لو اختلعت على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ضروعها، وهو اختيار الوالد السعيد، وهو المنصوص عليه.

والترمذي في أبواب الطلاق واللعان - باب ما جاء في الخلع ٣٢٩/٢ مختصراً.

والنسائي في كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦.

وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ٦٦٣/١.

والدارمي في كتاب الطلاق - باب في الخلع ٨٥/٢.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢.

والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق - باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٢/٧ -

٣١٤، وفي باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعه ٣١٥/٧.

وأحمد ٣/٤.

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٢/١، والفروع ٣٤٧/٥، والإنصاف

٤٠٤/٨ - ٤٠٥، والمبدع ٢٣٥/٧.

وقال أبو بكر: قياس (قول)^(١) أبي عبد الله: إذا خالها على ثمرة النخل سنتين أنه لا يجوز، قال: وهو اختياري، لأنه مجهول، ولا تقع المعاوضة إلا بمعلوم، فذكر حجته.

وجه قول الوالد: وهو المنصوص عليه عن أحمد: أن الطلاق بمعنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به الحمل، كالوصية.

(ما يلزم الزوج إذا خلع زوجته على غير عوض)

٣٥/٣٤١ مسألة:

إذا خلع زوجته على غير عوض، فهو كناية في الطلاق، إن نوى به الطلاق كان طلاقاً رجعيّاً إذا كانت مدخولاً بها، وإذا لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤). وفيه رواية ثانية: يكون خلعاً صحيحاً، وبه قال مالك^(٥).

وجه الأوّلة:

اختارها أبي أنا، إن قلنا: إن الخلع طلاق فالطلقة الواحدة إذا كانت مجردة صادفت عدة قبل استيفاء العدد، فإنها لا تكون بائناً، بل تكون رجعية، كما لو قال: أنت طالق.

وإن قلنا: الخلع فسخ، فإنما لم يكن لفظ الخلع بمجرد فسخاً، لأن

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٤٦/٥، والإنصاف ٣٩٧/٨.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٤) روضة الطالبين ٣٧٦/٧ وذكر خلاف الشافعية في ذلك على قولين.

(٥) المدونة ٣٤٣/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٩٣/٢ وذكر قولاً آخر للإمام مالك كالقول الأول.

الزوج لا يملك فسخ النكاح إلا لعارض، كالغيب، ألا ترى أنه لو قال: أطلبك النكاح، ولم ينو به الطلاق لم يفسخ، وإذا لم يكن مالكا للفسخ لم يكن لفظ الخلع فسحا.

ووجه الثانية:

اختارها الخرقى^(١)، أن معنى الخلع أن يوجد من المرأة زهد في زوجها، فتسأله فراقها، ويمتنع عليها، فإذا أجابها فقد حصل لها مقصودها، فيجب أن يصح، كما لو كان بعوض.

**

(١) مختصر الخرقى ص ٩١.

[٣٦] كتاب الطلاق (١)

(المراد بقول الله تعالى : ﴿ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾)

٣٦/٣٤٢ مسألة :

في قوله تعالى : ﴿ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ (٢) يتخرج لأصحابنا وجهان : أحدهما : المراد به الطلقة الثالثة ، وهو اختيار أبي بكر ، وهو قول مجاهد (٣) . والوجه الثاني : أن الثالثة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ (٥) ، ليس المراد به الثالثة ، وإنما المراد به ترك الرجعة ، وهو منصوص أحمد ، وهو ظاهر كلام ابن عباس (٦) ، وهو اختيار الوالد السعيد .

(١) الطلاق مصدر طلقت المرأة ، بانت من زوجها ، وأصله في اللغة : التخلية ، يقال طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد ، والإطلاق : الإرسال .

(المطلع ص ٣٣٣ ، الدر النقي ص ٦٧١) .

وشرعاً قال ابن قدامة : حل قيد النكاح .

وقال ابن النجار : حل قيد النكاح ، أو بعضه .

(المغني ٣٢٣/١٠ ، ومنتهى الإرادات ٢٤٧/٢) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٩) .

(٣) أخرجه عن مجاهد الطبري في تفسيره ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٠) .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٩) .

(٦) الظاهر أنه يشير إلى ما أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧٩/٢ ، عن ابن عباس - رضي الله =

ووجهه: أنه لما كان قوله: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) المراد به الرجعة وجب أن يكون قوله: ﴿أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢)، المراد به ترك الرجعة، لأنه عطف عليه.

ووجه قول أبي بكر: ما احتج به أن أبا رزين قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت قوله:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣)، فأين الثالثة؟ قال رسول الله ﷺ: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤)، هي الثالثة^(٥).

(حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة)

٣٤٣/٣٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، وكل واحد منهما متم بحق صاحبه، فهل يحرم الطلاق؟ على روايتين^(٦): إحداهما: لا يحرم، وإنما يكره تنزيهاً.

عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال: ليتق الله في التطليقة الثالثة فيما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، فإن قيل: فما التسريح بإحسان قيل هو ما حدثني به المثنى قال ثنا أبو صالح . . . قيل: يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئاً.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٧٨، ولكنه مرسل، لأن أبا رزين تابعي.

(٦) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠/٣٢٣ - ٣٢٤، والفروع ٥/٣٦٣، والمحرم ٢/٥٠،

والإنصاف ٨/٤٢٩، والمبدع ٧/٢٤٩ - ٢٥٠، وذكر المرداوي وغيره رواية ثالثة، وهي:

أنه يباح ولا يكره.

وفيه رواية ثانية : أنه محرم .

وجه الأولة :

قوله تعالى :

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١).

فرفع الجناح على الإطلاق، ولأن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم

راجعها (٢).

وقوله ﷺ : «أنا أنكح وأطلق، فمن رغب عن ستي فليس مني» (٣).

وقوله - عليه السلام - : «أطع أباك وطلقها» (٤)، فأمره بطلاقها من غير

بأس .

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النسائي في كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢١٣/٦ .

وأبو داود في كتاب الطلاق - باب في المراجعة ٢/٢٨٥، حديث رقم ٢٢٨٣، وسكت عنه .

وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠، حديث رقم ٢٠١٦ .

والدارمي في كتاب الطلاق - باب في الرجعة ٢/٨٣ .

والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق - باب إباحة الطلاق ٧/٣٢١ - ٣٢٢ .

والحاكم في كتاب الطلاق ٢/١٩٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/١٥٧: «صحيح . . . وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر، وقيس بن زيد مرسلًا، وقتادة» .

(٣) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، وقد ورد معنى جزء منه بلفظ: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني» في أحاديث صحاح منها حديث أنس الذي تقدم تخريجه بهامش ص ١٢٣/٢، وغيره .

(٤) لم نعثر عليه، ولعله جزء من قصة طلاق ابن عمر لزوجته .

ووجه الثانية :

قوله تعالى :

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (١).

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :
«تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن» (٢).

وقوع الطلاق بالدخول إذا قال الإنسان لزوجته

أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر همزة (إن)، أو فتحها

٣٤٤ / ٣٦ مسألة :

إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر إن، كان شرطاً، فالمراد به الاستقبال، سواء كان نحوياً أو غير نحوياً، فإن المكسورة للجزاء والشرط بغير خلاف.

وإن قال : أنت طالق أن دخلت (الدار) (٣)، بالفتح، فقال أبو بكر: وقع الطلاق في الحال، لأن معناه «إذ» كقوله تعالى : ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ (٤)، فقد وقع الطلاق، ول يفرق بين أن يكون نحوياً أو غير نحوياً.

وقال الوالد السعيد: قياس قول أحمد إن لم يكن نحوياً فهي للاستقبال، كقوله: إن دخلت الدار، بالكسر، لأنه لا يفرق بينهما، وإن كان

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (١).

(٢) لم نعر عليه فيا بين أيدينا من كتب الحديث.

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢١، والمغني ١٠/٤٤٩ - ٤٥٠، والفروع ٥/٤٣٠، والإنصاف ٩/٦٧، والمبدع ٧/٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٧).

نحوياً وقع الطلاق في الحال، لأنه معترف أن معناه: أنت طالق لأنك دخلت الدار.

جرت هذه المسألة بين الكسائي^(١) وبين محمد بن الحسن بحضرة الرشيد^(٢)، وبينه وبين يحيى^(٣) بن أكثم بحضرة المأمون^(٤)، فكان من جواب

(١) هو علي بن حمزة الكسائي، يكنى بأبي الحسن، أحد القراء السبعة، يقال: إنه كان مولى لبني أسد، قيل: سُمِّي الكسائي لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء، فأطلق عليه الكسائي، أخذ علم النحو عن الرؤاسي، كما أخذ عن أبي عمرو، ويونس، وغيرهما، له مصنفات في القرآن وغيره، توفي سنة ١٨٩هـ.

(إنباه الرواة ٢/٢٥٦ - ٢٧٤، معرفة القراء الكبار ١/١٠٠ - ١٠٧، تاريخ العلماء النحويين للقاضي أبي المحاسن ص ١٩٠ - ١٩٣).

(٢) هو الخليفة العباسي هارون بن محمد بن المنصور العباسي، يكنى بأبي جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، وكان عالماً بالأدب، وأخبار العرب، والفقه، والحديث، وكان حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة ١٩٣هـ.

(البداية والنهاية ١٠/٢١٣، والكامل لابن الأثير ٦/٦٩).

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسدي، المروزي، يكنى بأبي محمد، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب، اتصل بالمأمون فولاه قضاء البصرة سنة ٢٠٢هـ، ثم قضاء القضاة ببغداد، وكان رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، استولى على قلب المأمون حتى أمر بالآل يحجب عنه ليلاً ولا نهاراً، ولما ولي المعتصم عزله، ثم لما ولي المتوكل رده، ثم عزله، له كتاب «التنبيه» وغيره، وتوفي سنة ٢٤٢هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٤١٠، والمقصد الأرشد ٣/٨٩، والجواهر المضية ٢/٢١٠).

(٤) هو الخليفة عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، يكنى بأبي العباس، سابع خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ، فقرَّب الفقهاء والعلماء على اختلافهم، وكان واسع العلم، محباً للعفو، وحصلت في ولايته محنة القول بخلق القرآن التي أراد حمل العلماء عليها، وتوفي سنة ٢١٨هـ.

(تاريخ بغداد ١٠/١٨٣، والكامل لابن الأثير ٦/١٤٤ - ١٤٨).

الكسائي : الفرق بين المفتوحة والمكسورة هو أن المفتوحة للماضي ، واحتج بقوله :

﴿يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشِقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا﴾ أَنْ دَعَا الرَّحْمَنَ وَلَدًا ﴿١﴾ .

يريد حين دعوا، واحتج بآية أخرى .

(عدد الطلقات التي تقع إذا قال :

أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين) (٢)

٣٤٥ / ٣٦ مسألة :

إذا قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين ، وقع ثلاثاً ، ذكره الخرقى (٣) ، وأبو بكر .

وقال ابن حامد : تقع طلقتان ، وهو قول أصحاب الشافعي (٤) .

وجه الأول :

وهو المنصوص عليه ، أن نصف الطلقتين طلقة ، وقد أوقع هذا النصف ثلاث مرات ، فوجب أن يكون ثلاثاً .

ووجه الثاني :

أن معناه أنت طالق طلقة بنصفها ، ونصف من الأخرى ، فيكون طلقتان .

(١) سورة مريم ، الآية (٩٠) وجزء من الآية (٩١) .

(٢) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ١٠/٢ ، والمغني ١٠/٥٣٧ ، وشرح الزركشي ٥/٤٤٣ ، والمحرر ٢/٥٨ ، والفروع ٥/٤٠٠ ، والإنصاف ٩/١٥ .

(٣) مختصر الخرقى ص ٩٤ .

(٤) حلية العلماء ٧/٦١ ، وروضة الطالبين ٨/٨٧ ، وهذا ليس قول جميع أصحاب الشافعي بل هو وجه عندهم ، والوجه الثاني كالقول الأول : يقع ثلاثاً .

(حكم الاستثناء إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلاً طلقة)

٣٤٦/٣٦ مسألة :

إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلاً طلقة، فهل يصح الاستثناء؟ اختلف أصحابنا^(١)، فقال أبو بكر: لا يصح الاستثناء.

والوجه فيه : أن ما لا يصح الاستثناء في أحاده لا يصح في عدده، وبيانه : لو قال : أنت طالق طلقة إلاً نصف طلقة، وقعت طلقة، فلم يصح الاستثناء، كذلك في عدده.

وقال ابن حامد، وأبي : يصح، لأنه لو قال لأربع نسائه : أنت طالق إلاً فلانة، صح الاستثناء، كذلك إذا أوقع عدداً من الطلاق ورفع بعضه.

(وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته :

كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد بحمل واحد)^(٢)

٣٤٧/٣٦ مسألة :

إذا قال لزوجته : كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد، وكانوا حملاً واحداً، وإنما يكون حملاً واحداً إذا كان بين الأول والآخر أقل من ستة أشهر، فإذا ولدت واحداً طلقت طلقة رجعية، لأن الصفة قد وجدت، وهي زوجة.

فإذا ولدت الثاني وقعت أخرى، لأن الصفة قد وجدت وهي رجعية، فإذا ولدت الثالث انقضت عدتها، لأنها رجعية وضعت حملها.

(١) انظر خلافهم في : الهداية لأبي الخطاب ١١/٢، والفروع ٤٠٧/٥، والمحزر ٥٩/٢، والإنصاف ٢٨/٩، والمبدع ٣٠٥/٧ - ٣٠٦.

(٢) انظر هذه المسألة في : الهداية لأبي الخطاب ١٩/٢، والمحزر ٧١/٢، والإنصاف ٨٢/٩ - ٨٣.

والرجعية تعدد بالحمل، فإذا وضعت بانث بانفصال الولد، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

قال أبو بكر: لا يقع.

والوجه فيه: أنه علّق طلاق الثاني بصفة تقع بينونة بوجودها، وهو انفصال الولد، فلو وقع الطلاق عقيها لوقع في حال بينونة، والطلاق لا يقع على البائن، فهو كما لو قال: إذا مت فأنث طالق، فلم يقع الطلاق، لأن الصفة قد وجدت بالموت، وبالموت تبين، فلا يقع الطلاق بها.

وقال ابن حامد: تقع الطلقة الثالثة بانفصال الثالث، لأن الزمان الذي تبين به هو الذي يقع فيه الطلاق، وإنما لم يقع الطلاق لو قلنا يقع بعد بينونة، فأما إذا فارقها وحصل في زمان واحد، ولسبب واحد، فينبغي أن يقع الطلاق.

(وقوع الطلاق والعتاق)

إذا علّقنا بمشيئة الله - سبحانه وتعالى -

٣٤٨/٣٦ مسألة:

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبد: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق في أصح الروايتين^(١).
وفيه رواية ثانية، قال: لا أقول فيه شيئاً.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠، والمغني ١٠/٤٧٢، والفروع ٥/٤٥٢، والإنصاف ٩/١٠٤ - ١٠٥، والمبدع ٧/٣٦٣ - ٣٦٤.

وجه الأوّلة:

أنه مذهب ابن عباس^(١)، وأبي بردة^(٢)، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق في الحال.

وفي الثاني: لم يصح: (دليله)^(٣): إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث.

ووجه الثانية:

أنه لما اختلف التابعون فيها^(٤) اقتضى التوقف.

(وقوع الطلاق إذا علّقه على صفة،

ثم أعقبها بالاستثناء بمشيئة الله)

٣٤٩/٣٦ مسألة:

فإن علّق الطلاق بصفة، ثم أعقبها بالاستثناء، فقال: أنت طالق إن

(١) أخرج ذلك من رواية ابن عباس مرفوعاً البيهقي في كتاب الخلع والطلاق - باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر أهو في الأيمان لا يخالفها ٣٦١/٧، بلفظ: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه» وقال: «قال أبو أحمد وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي».

وذكره موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن قدامة في المغني ٤٧٢/١٠، وابن مفلح في المبدع ٣٦٣/٧، وعزياه إلى أبي حفص.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٧٢/١٠.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) روى خلافهم في ذلك ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الاستثناء في الطلاق ٤٧/٥ - ٤٨.

حيث روى القول بوقوع الطلاق عن: قتادة، وإياس بن معاوية، والحسن، وإبراهيم النخعي، وروى القول بعدم وقوعه عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي - أيضاً -، والزهري، وحماد، والحكم.

دخلت الدار إن شاء الله، أو إن فعلت كذا إن شاء الله، ففعلت المحلوف عليه، فهل يقع الطلاق، أم لا؟ على روايتين^(١):

إحدهما: لا يقع الطلاق، لأنه إذا لم تتقدم المشيئة عَقْدَ صفةٍ فهو إيقاع في الحال، فلذلك لم يصح، وليس كذلك ها هنا، لأنها يمين معلقة على فعل مستقبل، أشبه اليمين بالله.

والرواية الثانية: يقع، لأنها يمين بالطلاق علقها بمشيئة الله تعالى، فوجب أن يقع الطلاق، كما لو لم يعلقه بصفة.

(وقوع الطلاق إذا علقه على مشيئة إنسان فمات، أو غاب، أو جُنَّ)^(٢)

٣٥٠/٣٦ مسألة:

(إذا قال)^(٣): أنت طالق إن شاء زيد، فهو صحيح، ويقف إيقاعه على مشيئته، رواية واحدة.

فإن مات زيد، أو غاب، أو جُنَّ، فقال الوالد السعيد، وشيخه^(٤): هي امرأته، لأننا لا نعلم وجود المشيئة.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠، والمغني ١٠/٤٧٣ - ٤٧٤، والفروع ٥/٤٥٢، والمحرر ٢/٧٢، والإنصاف ٩/١٠٦، والمبدع ٧/٣٦٥.

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠، والمغني ١٠/٤٦٨، والفروع ٥/٤٥١، والإنصاف ٩/١٠١ - ١٠٢، والمبدع ٧/٣٦٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) يعني ابن حامد كما هي عادته.

وعلى قول أبي بكر يقع، لأن الصفة قد تعذرت من جهته، فهو كما لو حلف بطلاقها أن تأكل هذا الرغيف، فأكله الكلب، أنه يحنث.

(حكم وطء زوجته إذا شك في عدد الطلاق، فأخذ باليقين)

٣٥١/٣٦ مسألة :

إذا شك في عدد الطلاق أخذ باليقين، وأطرح الشك، وهل يحرم عليه وطء زوجته؟ على روايتين^(١): أصحهما: لا تحريم عليه.
والثانية: تحرم عليه، وهي اختيار الخرقى^(٢).

ووجه الأولة:

أن الواقع عليها طلقة، والصحيح من مذهبنا أن الرجعة مباحة، فلا وجه لتحريمها عليه.

ووجه الثانية:

أنه لو طلق واحدة من نسائه بعينها، واشتبها حُرْمَنَ جميعهن حتى يذكر أو يُقرع، وإن كنا نعلم أن واحدة منهن محرمة والباقيات مباحات، لكن لما اشتبه علينا المباح بالمحظور غلبنا الحظر.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠/٥١٤ - ٥١٥، وشرح الزركشي ٥/٤٣٢ - ٤٣٣،

والفروع ٥/٤٥٨، والإنصاف ٩/١٣٩ - ١٤٠، والمبدع ٧/٣٨١.

(٢) مختصر الخرقى ص ٩٤.

(وقوع الطلاق إذا نظر إلى زوجته وأجنبية،
فقال: إحدكما طالق، ثم قال: نويت الأجنبية،
وقبول قول الزوج إذا كان اسم زوجته زينب،
قال: زينب طالق، ثم قال: نويت جارتى،
وكان له جارة اسمها زينب، ومن يقع عليه
الطلاق إذا كان له زوجتان زينب وعمرة،
فقال: يا زينب فقالت عمرة: لبيك، قال: أنت
طالق...)

٣٥٢/٣٦ مسألة:

إذا نظر إلى زوجته وأجنبية، فقال: إحدكما طالق، ثم قال: نويت،
الأجنبية، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين^(١): إحداهما: يقع، لأنه خلاف
الظاهر، لأن العادة أنه إنما يرسل الطلاق إلى زوجته.
والثانية: لا يقع، لأنه يحتمل ما قاله.

وكذلك الحكم إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق، ثم
قال: نويت جارتى، وكانت له (جارة)^(٢) اسمها زينب، فهل يقبل منه؟ على
روايتين:

وكذلك الحكم إذا كانت له زوجتان زينب وعمرة، فقال: يا زينب،
فقالت عمرة: لبيك، قال: أنت طالق على روايتين:

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٣٩/٢، والفروع ٤٦٠/٥، والمحرر

٦١/٢، والإنصاف ١٤٧/٩ - ١٤٨، والمبدع ٣٨٧/٧ - ٣٨٨.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

إحداهما: يقع الطلاق عليهما.

والثانية: يقع الطلاق على (التي) (١) نواها.

وكذلك الحكم إذا أشار بالطلاق من غير نداء وجواب، فأشار إلى
عمرة، فقال: يا زينب أنت طالق.

فعلى الروائيتين: إحداهما: تطلقان جميعاً الأولى بالإشارة إليها، والثانية
بالنية.

والرواية الثانية: تطلق التي نواها.

(وقوع الطلاق إذا قال لزوجته : أنتِ طالق أمس ، أو قبل أن أتزوجك)

مسألة ٣٦/٣٥٣ :

إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، فهل يقع
الطلاق؟ على روايتين (٢): إحداهما: لا يلزمه الطلاق، اختارها أبو بكر.

والثانية: يلزمه، اختارها الوالد، وبها قال أكثرهم (٣).

وجه الأولة:

أن الطلاق يرفع الاستباحة فيما يستقبل، ولا يملك رفعها في الماضي،

(١) في الأصل «الذي» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود المرأة، وهي مؤنث.

(٢) انظر هاتين الروائيتين في: المغني ٤١٧/١٠، والفروع ٤١٥/٥، والإنصاف ٣٦/٩،
والمبدع ٣٠٩/٧ - ٣١٠.

(٣) ومنهم: المالكية.

(مواهب الجليل ٧٠/٤).

لأن استباحة الماضي قد عدت، فلا يصح رفعها وإذا كان كذلك جرى^(١) مجرى إيقاع الطلاق قبل النكاح.

ووجه الثانية:

أنه قد أوقع الطلاق ووصفها بما تتصف به، لأن من المحال أن يكون الإيقاع الساعة والوقوع أمس، فلغت الصفة، ووقع الطلاق في الحال، لقوله للتي لم يدخل (بها)^(٢): أنت طالق للسنة، فإن الطلاق يقع في الحال، ويسقط قوله للسنة، لأنه وصفها بما لا تتصف به، كذلك ها هنا.

*

**

(١) في الأصل «وجرى» فظهر لنا أن الواو زائدة، فحذفناها.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

[٣٧] كتاب الإيلاء^(١)

(اعتبار الحلف بعدم الوطاء أربعة أشهر إيلاء)

٣٧/٣٥٤ مسألة :

إذا حلف لا يقر بها أربعة أشهر لم يكن مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر في أصح الروايتين^(٢)، وبها قال أكثرهم^(٣).
وفيه رواية ثانية: يكون مولياً، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

-
- (١) الإيلاء مصدر، يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يولي إيلاء، وهو بالمد: الحلف، وقال ابن فارس: وأما الإيلاء فهو من الآلية، والجمع ألياء.
- (حلية الفقهاء ص ١٧٥، المطلع ص ٣٤٣، الدر النقي ص ٦٨٧).
- وشرعاً: قال أبو الخطاب: الإيلاء في الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطاء في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر.
- وقال ابن النجار: هو حلف زوج يمكنه الوطاء - بالله تعالى، أو صفته على ترك وطاء زوجته، الممكن جماعها في قُبُل - أبداً، أو يُطْلَق، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها.
- (الهداية ٤٣/٢، الإرادات ٣١٧/٢).
- (٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٨/١١، والمحزر ٨٦/٢، والإنصاف ١٧٤/٩ - ١٧٥، والمبدع ٩/٨ - ١٠.
- (٣) ومنهم: الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي وأصحابه.
- (المدونة ٨٤/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤١/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٩٨/٢، والأم ٢٨٤/٥، وحلية العلماء ١٤٠/٧، وروضة الطالبين ٢٤٦/٨).
- (٤) بدائع الصنائع ١٧١/٣، والهداية للمرغيناني ١١/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٦٠/٣.

وجه الأولة :

أن اليمين لا تبقى بعد مدة التربُّص، فلم يكن مولياً، دليله: لو حلف لا وطئها ثلاثة أشهر.

ووجه الثانية :

أنها يمين في زوجة يمنع جماعها أربعة أشهر إلاً بحنث، فكان مولياً كما لو حلف على أكثر من أربعة أشهر.

(اعتبار ترك الوطء مضارة والدوام على ذلك
بغير يمين، وقول: أنت طالق لأفعلن كذا، وإن
لم أفعل كذا بقصد الامتناع من الوطء حتى
يحصل الفعل، والمظاهرة مع عدم التفكير على
وجه الإضرار إيلاء)

مسألة ٣٧/٣٥٥ :

إذا ترك وطء الزوجة مُضَاراً، ودوام ذلك، ولكن بغير يمين كان في حكم المولي، فكذلك إذا قال: أنت طالق لأفعلن كذا، وإن لم أفعل كذا، يمنع وطئها حتى يفعل، فإن لم يفعل على وجه يعلم به قصد الإضرار، وإن لا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء.

وكذلك إذا ظاهر زوجته، ولم يكفر، على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء في أصح الروايتين^(١)، وبه قال مالك^(٢).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٤٣/٢، والإنصاف ١٦٩/٩ - ١٧٠، والمبدع ٤/٨.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤٤/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٠٢/٢، وبداية المجتهد ١٠١/٢.

وفيه رواية ثانية: لا تضرب له المدة بغير يمين، وبه قال أبو حنيفة^(١)،
والشافعي^(٢).

وجه الأولة:

أنه ممتنع من وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر مع قصده الإضرار،
وانتفاء الأعذار أشبه ما لو حلف.

وجه الثانية:

أن الوطاء حق له، وما كان حقاً له لم يجبر على استيفائه، كسائر
الحقوق.

*

**

(١) لم نعثر على ذلك صريحاً في كتب أصحابه، وقد أشار إلى ذلك ابن رشد حيث ذكر بعد
القول الأول الذي هو قول مالك هذا القول ونسبه إلى الجمهور.

(٢) حلية العلماء ١٥٦/٧، وروضة الطالبين ٢٣٠/٨.

[٣٨] كتاب الظهار^(١)

(اعتبار تشبيه العضو بظهر الأم ظهاراً)

٣٨/٣٥٦ مسألة :

إذا شبّه عضواً^(٢) من امرأته بظهر أمّه، ولم يشبه جملتها: كان ظهاراً في أصح الروايتين^(٣)، وبه قال مالك^(٤).

وفيه رواية ثانية: لا تكون مظهرة إلا أن يشبه جملتها، وهو أحد قولي الشافعي^(٥).

وجه الأول:

أن كل موضع لحقه الطلاق لحقه الظهار، كالجمله.

(١) الظهار مأخوذ من الظهر، وذلك بأن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، يريد ركوبك للنكاح حرام كركوب أمي للنكاح، وقال بعضهم: الظهر هنا مأخوذ من العلو والملك. (حلية الفقهاء ص ١٧٧ - ١٧٨، الدر النقي ص ٦٨٩).

ومعناه في الشرع: أن يشبه امرأته، أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد أو إلى أمد أو بها، ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل كمجوسي، أو بعضو منها، أو بذكر عضو منه.

(الإقناع للحجاوي ٨٢/٤).

(٢) في الأصل «عضو» بغير نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول به.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٦٤/١١، والفروع ٤٨٦/٥، والإنصاف ١٩٣/٩.

(٤) المدونة ٤٩/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤٧/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٠٥/٢.

(٥) المهذب ١١٣/٢، ومغني المحتاج ٣٥٣/٣.

ووجه الثانية:

أن الظهار يمين، بدليل تعلق الكفارة به، واليمين تقف على الظهار، ولا تسري، بدليل اليمين بالله تعالى، وذلك أنه لو قال: والله لا مسست يدك، لم يسر إلى جميعها.

(إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة

على عدد من المساكين في كفارة الظهار)^(١)

٣٨/٣٥٧ مسألة:

إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين لم يجزه في المنصوص، وبه قال أكثرهم^(٢).

وفيه رواية ثانية: يجزيه، اختارها ابن بطة، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(٤)، والوالد السعيد، أنه قوت (مسكين)^(٥) استوفى قوت يوم من كفارة، فلم يجز الدفع إليه منها ثانياً مع القدرة على غيره، كالיום الأول.

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢، والفروع ٥٠٧/٥، والمحزر

٩٣/٢، والإنصاف ٢٣٠/٩ - ٢٣١، والمبدع ٦٥/٨ - ٦٦.

(٢) ومنهم: الإمام مالك، وأصحابه، والإمام الشافعي، وأصحابه.

(المدونة ٧٠/٣، والتاج والإكليل ١٣٠/٤، والأم ٣٠٢/٥، حلية العلماء ١٩٩/٧،

والمهذب ١١٨/٢).

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٧٣/٣، والفتاوى الهندية

٥١٣/١.

(٤) مختصر الخرقى ص ٩٧.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

ووجه الثانية:

أنه مسكين لم يستوف قوت يومه من كفارة، فجاز الدفع إليه،
كالمسكين الذي لم يدفع إليه.

(إجزاء تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهر)

مسألة ٣٨/٣٥٨:

إذا غداهم أو عشاهم لم يجزه حتى يملكهم في المنصوص من
الروايتين^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وجه الأول:

أنه مال يجب دفعه إلى المساكين بالشرع فوجب أن يكون من شرطه
التمليك، كالكسوة، والزكاة.

ووجه الثانية:

أن المقصد منه إيصال النفع إلى المساكين، وهم يتوصلون إليه
بالإطعام، كما يتوصلون إليه بالتمليك فكما جاز التمليك جاز الإطعام.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢، والمغني ٩٧/١١، والمحزر

٩٣/٢، والفروع ٥٠٦/٥، والإنصاف ٢٣٣/٩، والمبدع ٦٨/٨ - ٦٩.

(٢) الأم ٣٠٢/٥، حلية العلماء ٢٠٠/٧، والمهذب ١١٨/٢.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٧٣/٣، والفتاوى الهندية

٥١٤/١، والاختيار ١٦٥/٣.

(ما يقدم من الإطعام والمسيس
عند إرادة التكفير بالإطعام^(١))

٣٨/٣٥٩ مسألة :

إذا كَفَّرَ المظاهر بالإطعام وجب تقديمه على المسيس، ذكره الوالد السعيد، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣).

وقال أبو بكر: يجوز تقديم المسيس على الإطعام، وهو قول داود^(٤).

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: لا يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً ويطأ، ويطعم بعد ذلك.

وجه الأول:

أن الله - تبارك وتعالى - شرط تقدم الإطعام على المسيس^(٥) مع طول الزمان ولحوق الضرر، فكأنه فيه تنبيهاً على الإطعام، مع قصر زمانه، وقلة ضرره.

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٤٨/٢ - ٤٩، والفروع ٤٨٩/٥، والإنصاف ٢٠٣/٩ - ٢٠٤، والمبدع ٤١/٨.

(٢) يشير إلى قوله في مختصره ص ٩٦ «... ولو قال: أنت عليّ حرام، وأراد في ذلك الحال لم يكن عليه شيء، لأنه صادق، وإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها حتى تأتي بالكفارة».

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي وأصحابه.

(٤) الهداية للمرغيناني ١٩/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٧٠/٣، وبداية المجتهد ١٠٩/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢، ٦٠٧، والأم ٣٠٣/٥، والمهذب ١١٥/٢.

(٥) هذ ما ذكره ابن حزم في المحلى ٥٠/١٠.

(٥) لعله يشير إلى قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً...﴾ [سورة المجادلة، الآية (٤)].

ووجه الثاني :

أن تقديمه على المسيس صفة منصوص عليها في العتق، والصيام، غير منصوص عليها في الإطعام، فلم يكن شرطاً فيه، دليله: التابع في الصيام ليس بشرط في الإطعام، وهو شرط في الصيام

**

[٣٩] كتاب اللعان (١)

(استحقاق الزوج للملاعة إذا قال لزوجته :
زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزُوجَ بِكَ)

٣٩ / ٣٦٠ مسألة :

إذا قال لزوجته : زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزُوجَ بِكَ ، فعليه الحد وليس له أن يلاعن ، سواء كان له هناك ولد يريد نفيه أو لم يكن في إحدى الروايتين (٢) ، وهو قول مالك (٣) .

(وفيه) (٤) رواية ثانية : يلاعن ، وهو قول أبي حنيفة (٥) .

(١) اللعان مصدر لاعن لعانا ، واللعان ، والملاعة بمعنى واحد ، وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، قال ابن فارس : فيمكن أن يكون اللعان لقوله في الخامسة : (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ويمكن أن يكون من الطرد والإبعاد ، لأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً .

(حلية الفقهاء ص ١٨٢ ، المطلع ص ٣٤٧) .

وشرعاً : هو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه ، أو حد زنا في جانبها .

(الإقناع للحجاوي ٩٥/٤ ، منتهى الإرادات ٢/٣٣٤) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الإنصاف ٩/٢٤٤ ، والمبدع ٨/٨٣ .

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٥٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢/٦١١ .

(٤) ما بين القوسين من الهامش .

(٥) لم نعر على ذلك في كتب أصحابه ، وقد ذكره عنه القاضي عبد الوهاب في الإشراف

١٥٩/٢ .

وجه الأولة:

أنه قذفها بالزنا لوأنت منه بولد لم يلحقه، فلم يكن له اللعان كما لو قذفها ثم تزوجها.

ووجه الثانية:

أنه قذفها في حال الزوجية بزناً لو ثبت لزمها به الحد، فلزمه به اللعان إذا كانا من أهل اللعان، كما لو أضاف الفعل إلى الزوجية.

(وقت نفي الولد)

٣٦١/٣٩ مسألة:

إذا ولد لرجل ولد، فذكر الوالد السعيد في ذلك وجهين^(١): أحدهما: له نفيه على الفور، هو أحد قولي الشافعي^(٢).

والثاني: نفيه موقوف على مجلس العلم بالولادة، كما قلنا في خيار المحرم، وخيار القبول، والشفعة.

وجه الأول:

اختاره أبو بكر، أنه سكت عن نفي ولد (في نسب)^(٣) متحقق مع القدرة على نفيه في مجلسه، فلم يكن له نفيه، أصله: ما بعد الثلاث، سلمه الشافعي في القول الثاني^(٤).

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ١١/١٦٢ - ١٦٣، والمحزر ٢/١٠٠، والإنصاف

٢٥٥/٩ - ٢٥٦، والمبدع ٨/٩٥.

(٢) حلية العلماء ٧/٢٢٠ - ٢٢١. والمهذب ٢/١٢٣، روضة الطالبين ٨/٣٥٩ - ٣٦٠،

ومغني المحتاج ٣/٣٨٠.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) حلية العلماء ٧/٢٢٠ - ٢٢١، والمهذب ٢/١٢٣.

ووجه الثاني :
أنه نفاه في مجلسه، أشبه إذا نفاه عُقيب العلم .

(حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي؟)

٣٦٢ / ٣٩ مسألة :

حد القذف حد حق خرج لآدمي يصح أن يبرأ منه، ويعفى في أصح الروايتين^(١)، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣).

وفيه رواية ثانية: هو حق لله تعالى لا يصح الإبراء منه، إلا أنه لا يستوفيه إلا الإمام بعد المطالبة، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وجه الأولة :

أنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة، فكان حقاً لآدمي، كالقصاص .

ووجه الثانية :

لو كان حقاً لآدمي لسقط بالإذن في شبه، كإتلاف المال، والقصاص .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٩٣/٦، والإنصاف ٢٠٠/١٠ - ٢٠١، والمبدع ٨٤/٩ .

(٢) المدونة ٢١٦/٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٦/٢ وذكر أنه قد اختلف في ذلك عن الإمام مالك، والمقدمات الممهدة ٢٦٦/٣ وذكر روايتين عن الإمام مالك .

(٣) المهدب ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠ - ١٠٧، وحلية العلماء ٤٠/٨ .

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهنذية ٤٧٥/٣ .

(ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِفَ مِيتُهُ)

٣٦٣/٣٩ مسألة :

اختلف أصحابنا^(١) إذا قذف ميتاً هل تثبت لوارثه المطالبة بحد القذف؟ فقال الخرقى : يملك^(٢)، واختاره الوالد السعيد أيضاً، لأن هذا القذف جعل قدحاً في نسب الحي، فملك المطالبة به لما عليه من المَعْرَةِ. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: ليس له المطالبة، لأنه قذف لميت، فلا يملك الوارث المطالبة به، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات، فإن الوارث لا يملك المطالبة على أصلنا، كذلك هاهنا.

(وجوب حد القذف على من قال لعربي :

يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي :

يا رومي، أو لرومي : يا فارسي، ونحو ذلك)

٣٦٤/٣٩ مسألة :

إذا قال لعربي : يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي : يا رومي، أو لرومي : يا فارسي، ولم يكن في أيامه من هذه صفة، فلا حد على القاذف في إحدى الروايتين^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥).

(١) انظر خلافهم في: المغني ١٢/٤٠٢ - ٤٠٣، والفروع ٦/٩٤، والمحرر ٢/٩٦، والإنصاف ١٠/٢١٩، والمبدع ٩/٩٦.

(٢) مختصر الخرقى ص ١١٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٥٤، والمحرر ٢/٩٦، والفروع ٦/٩٠، والإنصاف ١٠/٢١٥ - ٢١٦، والمبدع ٩/٩٣ - ٩٤.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٣/١٩٧، والهداية للمرغيناني ٢/١١٤، فتاوى قاضيخان مع الهدية ٣/٤٧٧.

(٥) حلية العلماء ٨/٣٩ وذكر في ذلك وجهين، والمهذب ٢/٢٧٥.

وفيه رواية ثانية: عليه الحد، وبه قال مالك^(١).

وجه الأولة:

أنه يحتمل أن يريد بذلك أن أمه زنت بنبطي، فيكون قذف، ويحتمل أن يريد نبطي الدار، ولد في دار الأنباط، أو نبطي اللسان، فلم يكن قذفاً.

ووجه الثانية:

أن هذا يكون ذريعة إلى إسقاط حد القذف.

**

(١) المدونة ٦/٢٢٧.

[٤٠] باب النفقات (١)

(النفقة على المطلقة)

٤٠/٣٦٥ مسألة :

لا تختلف الرواية إذا بانّت عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة يوماً بيوم قبل أن تضع .

واختلف إذا تبيّن عدم الحمل، هل يرجع عليها بذلك؟ على روايتين (٢) : إحداهما : لا يرجع .
والثانية : يرجع .

(١) النفقات جمع نفقة، والنفقة: الدراهم، ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق أيضاً. (المطلع ص ٣٥٢، الدر النقي ٧٠٣/٣).

وفي الشرع: النفقة كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

(الإقناع للحجاوي ١٣٦/٤، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٣٦٩/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٠/٢ - ٧١، والمغني ٤٠٧/١١، والفروع ٥٩٢/٥، والمحزر ١١٧/٢، والإنصاف ٣٦٢/٩، والمبدع ١٩٣/٨.

(النفقة على الأقارب)

٤٠/٣٦٦ مسألة :

لا تختلف الرواية أن كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين يلزمه نفقة الآخر، كالأبوين، والأولاد، والإخوة، والأخوات، والعمومة، وبنوهم.

واختلف إذا جرى بينهما الإرث من أحد الطرفين، كابن الأخ مع عمته، وابن العم مع بنت عمه، فهل تجب النفقة على الوارث؟

على روايتين^(١): إحداهما: لا تجب عليه.

والثانية: تجب عليه.

وجه الأولة:

أن كل من يلزمه نفقة شخص لم يلزمه ذلك الشخص نفقته بالرحم، دليله: إذا لم يجر بينهما الميراث من الطرفين.

ووجه الثانية:

أن الميراث ثبت لأحدهما، فوجبت النفقة، كما لو ثبت من الطرفين.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٢/٢، والفروع ٥٩٦/٥، والمبدع

٢١٤/٨.

[٤١] (باب الحضانة^(١))^(٢)

(الأحق بحضانة الصغير من أبويه عند افتراقهما)

٤١ / ٣٦٧ مسألة :

إذا افترق الأبوان فالأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين، ثم يُخَيَّر الغلام، فيكون عند من يختار من الأبوين، وأما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع بغير تخيير في أصح الروايات^(٣).

وفيه رواية ثانية: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده ويتوضأ ويلبس، فيكون الأب أحق به من غير تخيير، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

(١) الحضانة بفتح الحاء: تربية الطفل، مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان، وهو الجنب، لأنها تضمه إلى حضنها.

(تحريير ألفاظ التنبيه ص ٢٩١).

وهي في الشرع: حفظ صغير، ومعتوه - وهو المختل العقل - ، ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم.

(منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٣٨٦).

(٢) لم يضع المؤلف - رحمه الله - عنواناً لهذا الباب كما هي عادته، فوضعه استكمالاً.

(٣) انظر هذه الروايات في: شرح الزركشي ٦/٣٤، وقد ذكر روايتين فقط، الفروع ٥/٦٢٠، والإنصاف ٩/٤٣١، والمبدع ٨/٢٣٩.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٣/١٠٣، وبدائع الصنائع ٤/٤٣، والاختيار ٤/١٥.

وفيه رواية ثالثة: الأب أحق بالجارية بعد السبع سنين بغير تخير، والأم أحق بالغلام حتى يستغني عن أمه، فيكون الأب أحق به من غير تخير.

وجه الأول:

اختارها الخرقى^(١)، والوالد ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أمه وأبيه^(٢)، والغلام تقع على من ليس ببالغ، قال الله تعالى:

﴿يَنْزَكِرُنَا إِنَّا نَبِّشُرُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾^(٣).

وقال علي - عليه السلام -^(٤): «سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أو ان حلمي»^(٥) وبهذا نستشهد نحن وأصحاب أبي حنيفة في إسلام الصبي، ولأنه سن يؤمر فيه (بفعل)^(٦) الطهارة، والصلاة، فجاز أن يثبت معه التخير بين أبويه، كالبالغ، ولا يلزم عليه الجارية إذا بلغت سبعاً، لأن التعليل للسن لا للشخص، فإذا كان للجواز لم تدخل عليه الأحوال.

(١) مختصر الخرقى ص ١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٤٠٥/٢ وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب تخير الصبي بين أبويه ٧٨٧/٢ - ٧٨٨، حديث رقم ٢٣٥١.

والبيهقي في كتاب النفقات - باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٣/٨.

وأحمد ٢٤٦/٢.

(٣) سورة مريم، الآية (٧).

(٤) الأولى أن يقول - رضي الله عنه - كغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - .

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث، وقد ذكره عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي في كتابه (الاختيار لتعليل المختار) ١٤٨/٤ ولم يعزه لأحد.

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

والدلالة على أن الأب أحق بالجارية إذا بلغت السبع: أن الجارية إذا بلغت هذا السن يخدع في حفظها، ولهذا المعنى كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار، لأنه أقوم بحفظه، ويفارق الغلام، لأنه بالليل عند أمه، وبالنهار حيث يرى أباه من كتاب أودكان، فهو مراعى له، ولا يمكن مثل ذلك في الجارية.

ووجه الثانية:

أن الصبي إذا بلغ فإنه يحتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أقوم بتأديبه.

(تقديم الأب على الخالة والأخت من الأم في الحضانة)

٤١/٣٦٨ مسألة:

الأب أولى بالحضانة من الخالة، ومن الأخت من الأم في إحدى الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: الخالة أحق بها، وبها قال أكثر الشافعية^(٢).

وجه الأول:

اختارها الوالد، وشيخه^(٣)، أنه ذو ولاء وإرث، فأسقط الخالة والأخت من الأم، كالأُم.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٣/٢، والمغني ٤٢٢/١١، وشرح الزركشي ٣٧/٦، والفروع ٦١٤/٥ - ٦١٥، والمحزر ١١٩/٢، والإنصاف ٤١٧/٩، والمبدع ٢٣١/٨ - ٢٣٢.

(٢) حلية العلماء ٤٣٨/٧، والمهذب ١٧١/٢، وروضة الطالبين ١١٢/٩، ومغني المحتاج ٤٥٤/٣.

(٣) يعني به ابن حامد كما هي عادته.

ووجه الثانية :

أنها ذات حضانة تدلي بالأم، فأسقطت الأب، كالجدة أم الأم.

(سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت)

٤١/٣٦٩ مسألة :

إذا تزوجت الأم المطلقة أسقطت حضانتها، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى في إحدى الروايتين^(١).

وفيه رواية أخرى: الأم أحق بالجارية إلى سبع سنين، وفي الغلام تسقط حضانتها في الحال.

وجه الأول :

اختارها الخرقى^(٢)، وأبو بكر، وبها قال أكثر الفقهاء^(٣)، ما روى أبو (حفص)^(٤) بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا (افترق)^(٥) الزوجان فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج»^(٦)، وأسقط حقها بالتزويج، وهو عام في الذكر والأنثى.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١١/٤٢٠ - ٤٢١، والفروع ٥/٦١٦، والمحصر ١٢٠/٢، والإنصاف ٩/٤٢٤، والمبدع ٨/٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) مختصر الخرقى ص ١٠٣.

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٢، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٣/١٠٢، الإشراف

للقاضي عبد الوهاب ٢/١٧٩، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٢٤، حلية العلماء ٧/٤٣٥،

روضة الطالبين ٩/١٠٠، مغني المحتاج ٣/٤٥٦ - ٤٥٧.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) أخرجه بلفظ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له

سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: =

ووجه الثانية:

أن الأب أحق بالجارية بعد السبع فلا تخير، ولا حق له في الغلام إلا بالتخير، كذلك لا يمنع أن تكون الأم أحق بالبت بعد التزويج ولا حق لها في الغلام.

(رجوع حق الأم في الحضانة إذا طُلِّقت بعد زواجها)

٤١/٣٧٠ مسألة:

إذا طلقت الزوجة طلاقاً بائناً عادت على حقها من الحضانة، فإن كان رجعيًّا لم يعد حتى تنقضي العدة في إحدى الروايتين^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وفيه رواية ثانية: يعود حقها سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًّا، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣)، وبها قال الشافعي^(٤).

= أنت أحق به ما لم تنكحي» أبو داود في كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢، حديث رقم ٢٢٧٦، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب النفقات - باب الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ٤/٨.

والدارقطني في كتاب الطلاق - باب المهر ٣/٣٠٤ - ٣٠٥.

والحاكم في كتاب النكاح - باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ٢٠٧/٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وصححه الذهبي في تلخيصه. وأحمد ١٨٢/٢.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥/٦١٦، والإنصاف ٩/٤٢٥، والمبدع ٨/٢٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٢، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٣/١٠٢.

(٣) يعني بكلامه قوله في مختصره ص ١٠٣ - ١٠٤: «وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالتة» فإطلاقه الرجوع يقتضي القول بعودة الحق سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًّا.

(٤) حلية العلماء ٧/٤٣٥، روضة الطالبين ٩/١٠١، مغني المحتاج ٣/٤٥٦.

وجه الأولة :

أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلا تعود معه الحضانة، كالطلاق المعلق بالشرط.

ووجه الثانية :

أنه طلاق واقع، فوجب أن يعود حقها من الحضانة الذي زال بالنكاح، كالطلقة البائنة.

*

**

[٤٢] كتاب الجنایات (١)

اقتصاص الكبير العاقل من أولياء المجني عليه
دون انتظار لبلوغ الصغير وإفاقة المجنون

٤٢/٣٧١ مسألة :

إذا كان في الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقيين أن يقتصوا حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).
وفيه رواية ثانية: للكبير أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥).

(١) الجنایات جمع جنایة، وهي مصدر جنى على نفسه، وأهله جنایة: إذا فعل مكروهاً، وقال أبو السعادات: الجنایة: الجرم، والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.

(المطلع ص ٣٥٦، الدر النقي ٧٠٨/٣).

وفي الشرع: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو غيره.

(الإفناع للحجاوي ١٦٢/٤).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٣/٢، والمغني ٥٧٦/١١، والفروع ٦٥٩/٥، والمحرر ١٣١/٢، والإنصاف ٤٨٢/٩، والمبدع ٢٨٤/٨.

(٣) الأم ١٠/٥، حلية العلماء ٤٨٨/٧، روضة الطالبين ٢١٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، وفتاوى قاضيخان مع الهنذية ٤٤٢/٣.

(٥) الكافي لابن عبد البر ١١٠١/٢ - ١١٠٢، ومواهب الجليل ٢٥٢/٦، والقوانين الفقهية

ص ٣٥١.

وجه الأوّلة:

أن القصاص أحدُ بَدَلَيِّ النفس، فلم يجز لبعض الأولياء التفرد به، كالدية.

ووجه الثانية:

أن القصاص إذا ثبت لمن يلي ويولّى عليه جاز لمن يلي أن يفرد باستيفائه، أصله: إذا قتل من لا وارث له ثبت القصاص للإمام وللمسلمين، ثم يفرد الإمام بالاستيفاء.

(من يقبل قوله من الجاني والمجني عليه
عند اختلافهما في صفة العضو التالف)

٤٢/٣٧٢ مسألة:

إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف، فذكر أبو بكر وجهين^(١): أحدهما: القول قول المجني عليه.

والثاني: القول قول الجاني، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأوّل:

اختاره الوالد السعيد، وأبو بكر، أن الظاهر من الصحة والسلامة، فوجب أن يكون القول قوله مع يمينه، كما لو ادّعى على رجل ديناً فأنكره، فالقول قوله.

ووجه الثاني:

اختاره ابن حامد، أن هذا اختلاف في صفة التلف، فكان القول فيه قول المُتلف، كالأموال.

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٠/٢، والمحرر ١٢٧/٢.

(٢) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(استحقاق ورثة الرجل لنصف الدية
عند إرادة الاقتصاص منه في قتل امرأة)^(١)

٤٢/٣٧٣ مسألة :

إذا قتل الرجل امرأة عمداً قتل بها .

وفيه رواية ثانية: يقتل بها ويعطى نصف الدية .

وجه الأولة :

(قوله تعالى :

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) .

وهذا عام في كل نفس .

ووجه الثانية :

أنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهم بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص^(٣) .

وأنها لما كانت ديتها أقل، كان الولي بالخيار بين القصاص ودفع تمام دية الرجل، وبين العفو، ويرجع إلى ديتها كما قلنا فيه إذا قطع يد رجل ويده

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٧٥/٢، والمغني ٥٠٠/١١، وشرح الزركشي ٨٢/٦ - ٨٣، والمحرر ١٢٦/٢، والإنصاف ٤٦٩/٩، والمبدع ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ .

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٥) .

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٥٠٠/١١ - ٥٠١، واكتفينا ببعض الأولة تمسكاً بمنهج المؤلف في عدم الاستطراد في حصرها .

تنقص أصبعاً^(١)، واليد المقطوعة كاملة أن الولي بالخيار بين أن يقتصر ويرجع بدية الأصبع، أو يعفو ويأخذ دية يده، وكذلك إذا كان رأس الجاني أصغر من رأس المجني عليه، وهناك موضحة^(٢).

(ضمان ما يتلف بسقوط الحائط إذا مال على الطريق أو ملك الغير، ثم سقط)

٤٢/٣٧٤ مسألة :

إذا مال الحائط إلى الطريق أو ملك غيره لم يضمن ما يتلف سواء تقدم إليه بنقضه، أو لم يتقدم في المنصوص من الروايتين^(٣).
وفيه رواية ثانية: إن تقدم إليه بنقضه، فلم ينقضه، ضامن ما يتلف به، وهو مذهب شريح^(٤)، وأصحاب أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦).

(١) في الأصل «أصبع» بدون نصب والصواب ما أثبتناه بالنصب.

(٢) الموضحة هي: الشجة التي تبدي وضح العظم، أي بياضه، والجمع: المواضح.
(المطلع ص ٣٦٧، والدر النقي ٣/٧٣٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٧، والمغني ١٢/٩٥، والإنصاف ٦/٢٣١ - ٢٣٢، والمبدع ٥/١٩٧.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الكوفي، القاضي، يكنى بأبي أمية، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، ثم أقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وعن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه الشعبي، وابن سيرين، وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وتوفي سنة ٨٢هـ، وقيل: ٨٥هـ، وقيل غير ذلك.
(طبقات ابن سعد ٦/١٣١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ - ٣٢٨).

(٥) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٤٦٣، والفتاوى الهندية ٦/٣٦.

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٩٧.

وجه الأولة:

اختارها الوالد، وهي مذهب بعض الشافعية^(١)، أن الحائط وضعه في ملكه، فلا يكون سبباً للضمان، أصله: إذا لم يتقدم إليه بنقضه.

ووجه الثانية:

أنه إذا مال فقد حصل (في)^(٢) ملك الغير، وهو الهواء في يده بغير فعله، فإذا طولب برده فلم يرد، ضمن، كما لو أطارت الريح ثوباً إلى داره، فطولب برده، فلم يرده.

(تعامل أهل الذمة فيما بينهم)

٤٢/٣٧٥ مسألة:

أهل الذمة يتعاقلون في إحدى الروايتين^(٣)، وهو قول أصحاب مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وفيه رواية ثانية: لا يتعاقلون، وتجب جنایاتهم في أموالهم، وهو قول أبي حنيفة^(٦).

وجه الأولة:

أنه حكم يتعلق بالتعصيب، فاستوى فيه المسلم والذمي، كالميراث.

(١) روضة الطالبين ٣٢١/٩، مغني المحتاج ٨٦/٤.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٥/٢، والمغني ٣٢/١٢، والفروع ٤٠/٦، والمحرر ١٤٨/٢، والإنصاف ١٢٢/١٠، والمبدع ١٨/٩.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٩٦/٢، والكافي لابن عبد البر ١١٠٧/٢ - ١١٠٨.

(٥) الأم ٤٨/٥، وروضة الطالبين ٣٥٢/٩ - ٣٥٣، ومغني المحتاج ٩٩/٤.

(٦) الفتاوى الهندية ٨٧/٦.

ووجه الثانية:

أن الدية تتحمل بالنصرة، وأهل الذمة في دار الإسلام لا يتناصرون بأقاربهم، فصاروا معهم كالأقارب من أهل دار الحرب.

(لزوم الضمان لمن يعطب إذا بسط الإنسان
في المسجد شيئاً، أو علّق قنديلاً، أو علّق باباً)

٤٢/٣٧٦ مسألة:

إذا بسط في المسجد باريّة^(١)، أو علّق قنديلاً، أو علّق باباً، فعطب به إنسان لم يضمن في إحدى الروايتين^(٢).

وفيه رواية ثانية: عليه الضمان.

وعن الشافعي كالروايتين^(٣).

وجه الأوّلة:

أنها مصلحة عامة، فلم يضمن، كما لو فعل ذلك في ملكه.

ووجه الثانية:

أنه تصرف في ملك الغير، فهو كالحجر إذا ألقاه في الطريق.

(١) قال الفيومي: الباريّة الحصير الخشن، وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة، وفيها لغات: إثبات الهاء وحذفها.

(المصباح المنير ٤٧/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦، والإنصاف ٦/٢٢٨ - ٢٢٩، والمبدع ١٩٥/٥.

(٣) روضة الطالبين ٩/٣١٨، مغني المحتاج ٤/٨٥.

(لزوم الضمان لمن يعطب بالكلب العقور
إذا اتخذ الإنسان في داره)

٤٢/٣٧٧ مسألة :

إذا اتخذ في داره كلباً عقوراً، فعطب إنسان، ففي الضمان روايتان^(١):
إحداهما: لا يضمن.

وفيه رواية ثانية: يضمن، وبه قال مالك^(٢).

وجه الأوّلة:

أنه في ملكه، فلم يحصل منه تحريض له، فلم يضمن، كما لو شدّ دابة
عقوراً في ملكه، فعطب بها إنسان، لم يضمن.

ووجه الثانية:

أنه حيوان تتلف به الناس وأموالهم، فكان يأمساكه ضامناً، كالحيات،
والسباع.

**

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦ - ١٩٧، والإنصاف ٦/٢٢١ -

٢٢٢، والمبدع ٥/١٩٢.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٩٧.

[٤٣] باب المرتد^(١)

(حكم استتابة المرتد)

٤٣/٣٧٨ مسألة :

استتابة المرتد واجبة في أصح الروايتين^(٢)، وهي قول مالك^(٣).
وفيه رواية ثانية: لا تجب، وهو قول أبي حنيفة^(٤).
والشافعية عنهم كالروايتين^(٥).

وجه الأول:

أنه مذهب أربعة من الصحابة: عمر^(٦)،

(١) المرتد لغة الراجع، يقال: ارتدّ فهو مرتد: إذا رجع.

وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

(المغني ١٢/٢٦٤، المطلع ص ٣٧٨، الدر النقي ص ٧٤٤).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٩، والمغني ١٢/٢٦٦، ٢٦٧،

والفروع ٦/١٦٩، والمحرر ٢/١٦٧، والإنصاف ١٠/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٨٩ - ١٠٩٠، ومواهب الجليل ٦/٢٨١، والقوانين الفقهية

ص ٣٦٩.

(٤) الهداية للمرغيناني ٢/١٦٤، وبدائع الصنائع ٧/١٣٤، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي

٤/١٤٨.

(٥) حلية العلماء ٧/٦٢٤، والمهذب ٢/٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/١٣٩ - ١٤٠.

(٦) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد - باب من قال يحبس (يعني المرتد) ثلاثة أيام

٨/٢٠٦ - ٢٠٧.

وعلي^(١)، وابن عمر^(٢)، وأبي موسى^(٣).

ووجه الثانية:

أنه كافر بلغته الدعوة، فلم تجب استتابته قياساً على الحربيّ.

(قبول توبة الزنديق^(٤))

٤٣/٣٧٩ مسألة:

لا تقبل توبة الزنديق وهو الذي يستسر الكفر ويظهر الإسلام في أصح الروايتين^(٥)، وبه قال مالك^(٦).

وفيه رواية ثانية: وبه قال الشافعي^(٧).

(١) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ٢٠٧/٨.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في الكتاب والباب السابقين.

(٣) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ٢٠٦/٨.

(٤) الزنديق فارسي معرب، وجمعه زنادقة، والعرب تقول: زندق وزندقي: إذا كان شديد البخل.

(المطلع ص ٣٧٨).

وقال ابن قدامة: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمّى منافقاً، ويسمّى اليوم زنديقاً.

(المغني ١٢/٢٦٩).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٩/٢، والمغني ١٢/٢٦٩، وشرح الزركشي ٦/٢٣٦، والفروع ٦/١٧٠، والمحزر ٢/١٦٨، والإنصاف ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٩١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٢٨٢.

(٧) الأم ٦/١٧٠، وحلية العلماء ٧/٦٢٦، والمهذب ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، روضة الطالبين ١٠/٧٦ - ٧٥.

وعن أبي حنيفة كالروائتين^(١).

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن من عادة الزنديق إظهار الإسلام،
واستبطن الكفر، فلم تقبل توبته.

ووجه الثانية:

اختارها الخلال، أنها توبة عن كفر، أشبه الكافر الأصلي.

(أخذ المرتدين بما فعلوا إذا أتلفوا أنفسهم وأموالاً

ثم تحيَّزوا بدار الحرب، ثم أسلموا)

٤٣/٣٨٠ مسألة:

إذا تحيَّز المرتدون بدار الحرب، ثم أسلموا وقد أتلفوا أنفسهم وأموالاً،
أخذوا بذلك في المنصوص من الروائتين^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

وفيه رواية ثانية: اختارها أبو بكر، لا يطالبون بشيء من ذلك، وبه قال
أبو حنيفة^(٤).

وجه الأولة:

أنه كفر بعد إيمان، فلا يسقط ضمان الأنفس والأموال، دليله: إذا كان
في دار الإسلام.

(١) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكرهما الشاشي القفال في حلية
العلماء ٦٢٦/٧.

(٢) انظر هاتين الروائتين في: الفروع ١٧٥/٦، والمحرر ١٦٨/٢ - ١٦٩، والإنصاف
٣٤٢/١٠، والمبدع ١٨٥/٩.

(٣) الأم ١٧٦/٦، والمهذب ٢٢٥/٢، وروضة الطالبين ٨١/١٠.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٥٨٣/٣.

ووجه الثانية:

أنهم تحيَّزوا بالدار والدين، فصاروا^(١) كأهل الحرب.

(إقرار اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية)

٤٣/٣٨١ مسألة:

ذكر أبو بكر إذا انتقل من يهودية إلى نصرانية وجهين^(٢): أحدهما:
يُقر.

والثاني: لا يُقر، ويقتل إن لم يُسلم.

وجه الأوَّل:

أنه لا يعود ذلك إلى ضرر بالمسلمين، ولا أهله بالإسلام، ويفارق هذا الانتقال من دين الإسلام، لأنه يعود بالاستخفاف بالدين وإهانته.

ووجه الثاني:

أنه قد انتقل إلى دين باطل قد أقرَّ ببطلانه، فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد.

**

(١) في الأصل «فصاروا» بدون ألف بعد واو الجماعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١١١/٢.

[٤٤] باب الحدود^(١)

(وجوب الحد على المشهود عليه الأول والشهود الأولين إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، ثم شهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها)

٤٤/٣٨٢ مسألة:

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، وشهد أربعة أيضاً على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها، قُبِلَتْ شهادة الشهود الآخرين، ولا يحد المشهود عليه الأول، وهو قول أبي يوسف، ومحمد^(٢).

وهل يحد الشهود الأولون؟ على روايتين^(٣)، بناء على القاذف إذا جاء مجيء الشهادة، وفيه روايتان.

(١) الحدود جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين، وحدود الله: محارمه، وحدود الله أيضاً: ما حدّه وقدره.

(المطلع ص ٣٧٠، الدر النقي ص ٧٤٥).

والحد في الشرع: عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية، يُمنع من الوقوع في مثلها. (منتهى الإرادات ٤٥٦/٢).

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٣/٢.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٢/٢، والمغني ٣٧٥/١٢، والفروع ٨١/٦، والمحرر ١٥٦/٢، والإنصاف ١٩٨/١٠ - ١٩٩، والمبدع ٨٢/٩.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة الآخرين^(١)، ومثله كان الوالد يختار في الجامع الصغير، فالدلالة على إيجاب الحد على الشهود الأولين قذفه بشهادة الآخرين.

(إقامة حد الزنا على من ظهر بها حمل، ولا يُعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أكرهت، أو وطئت بشبهة)

٣٨٣/٤٤ مسألة:

إذا ظهر بامرأة حرة أو أمة حمل، ولا يعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أكرهت، أو وطئت بشبهة، لم يجب عليها الحد في المنصوص من الروايتين^(٢)، وبها قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وفيه رواية ثانية: أنه دلالة على الزنا.

وجه الأول:

أنه لم يوجد من جهتها إقرار، ولا قامت عليها البينة، فلا تحد.

وجه الثانية:

أن في إسقاط الحد هاهنا ذريعة إلى أن لا يقام حد في زنا، لأن كل من وجد بها حمل ادعت الإكراه أو وطء شبهة، فيصير طريقاً إلى إسقاط الحد.

(١) الفتاوى الهندية ١٥٣/٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٨١/٦ - ٨٢، والمحزر ١٥٦/٢، والإنصاف ١٩٩/١٠.

(٣) لم نعر على ذلك في ما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢١٢/٢.

(٤) حلية العلماء ٢٨/٨.

(مقدار التعزير^(١))

٤٤ / ٣٨٤ مسألة :

التعزير يختلف مقداره باختلاف سببه، فإن كان سببه وطئاً في الفرج، كوطء الشريك الأمة المشتركة، ووطء الأب جارية ابنه، أو ووطء جارية نفسه بعد أن زوّجها، ووطء جارية زوجته بعد أن أذنت له في وطئها، أو ووطء الأجنبي في ما دون الفرج، فإنه لا يبالغ به أدنى الحدود، فيعزر مائة إلاً سوطاً، ويسقط النفي، وما عدا ذلك لا يبالغ به أدنى الحدود.

وهل يتقدر نقصانه على أدنى الحدود؟ على ثلاث روايات^(٢) :
إحداها^(٣) : يتقدر بعشر جلدات، والثانية : بتسع^(٤)، والثالثة : ينقص عن أدنى الحدود بسوط، كما نقص عن أعلاها بسوط.

وجه الأوّلة :

ما احتج به أحمد، فقال : كل من لم يكن عليه حد قائم بعينه، فعليه

(١) التعزير في اللغة : المنع، يقال : عزّرته وعزّرتة : إذا منعته، ومنه سمّي التأديب، الذي دون الحد تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وقيل : هو من الأضداد، فيأتي بمعنى التوقير، والتأديب.

(المطلع ص ٣٧٤، أنيس الفقهاء ص ١٧٤، الدر النقي ٣/٧٦١).

وفي الشرع : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

(المغني ١٢/٥٢٣).

(٢) في الأصل «على روايتين» ولكنه ذكر ثلاث روايات، فعدلناه ليستقيم الكلام، وانظر هذه الروايات في : الفروع ٦/١٠٨، وشرح الزركشي ٦/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) في الأصل «إحداهما» وقد عدلناه على تعديلنا لعدد الروايات.

(٤) وقد ذكر في الأصل عنواناً لوجه هذه الرواية بعد ذكر وجه الأولى ولم يذكر هذا الوجه، ولعل ذلك راجع إلى عدم اطلاعه على وجه لها وعدم ظهوره له، وقد ذكرها الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٦/٤٠٥، وقال : «ولا يظهر لي وجهها»، ولم نطلع على وجه لها، فحذفنا هذا العنوان.

تعزير، والتعزير عشر جلدات، حديث أبي بردة^(١) بن نيار، ولفظ الحديث قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(٢).

ووجه الثالثة:

أنه لما نقص التعزير عن أدنى الحدود وجب أن ينقص عن أقلها بسوط.

(الهيئة التي يكون عليها من يراد ضربه في الحدود)

٤٤/٣٨٥ مسألة:

يضرب الرجل قائماً في إحدى الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: يضرب جالساً، وبه قال مالك^(٤).

(١) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، حلفه في بني حارثة من الأنصار، يكنى بأبي بردة، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرأً وأحدأً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه راية بني حارثة بن الحارث يوم الفتح، وشهد مع علي حروبه، وتوفي أول خلافة معاوية.

(طبقات ابن سعد ٤٥١/٣، أسد الغابة ١٤٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين - باب كم التعزير والأدب؟ ٣١/٨ - ٣٢.

ومسلم في كتاب الحدود - باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

وأبو داود في كتاب الحدود - باب في التعزير ١٦٧/٤، حديث رقم ٤٤٩١،

٤٤٩٢.

والترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في التعزير ١٢/٣.

وابن ماجه في كتاب الحدود - باب التعزير ٨٦٧/٢.

والدارمي في كتاب الحدود - باب التعزير في الذنوب ٩٧/٢.

وأحمد ٤٥/٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٠/٢، والمغني ٥٠٧/١٢، والفروع

٥٥/٦، والمحرر ١٦٤/٢، والإنصاف ١٥٥/١٠، والمبدع ٤٦/٩ - ٤٧.

(٤) المدونة ٢٤٣/٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢١٨/٢.

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(١)، والوالد، أن الضرب يفرّق على بدنه، فجعل لكل عضو قسطاً من الضرب، وهذا لا يحصل إلا إذا كان (قائماً)^(٢).

ووجه الثانية:

أنه شخص وجب حده، فلم يستحق عليه القيام، كالمرأة.

*

**

(١) مختصر الخرقى ص ١١٦.

(٢) ما بين القوسين وهو لفظ «قائماً» مشطوب ومصوّب في الهامش بلفظ «جالساً» ولكن الصواب هو المشطوب، وهو لفظ «قائماً» لأن الوجه لا يستقيم إلا به، فلذلك أثبتناه.

[٤٥] باب القطع في السرقة^(١)

(إقامة حد السرقة على من يسرق الصغار الأحرار)

٤٥/٣٨٦ مسألة:

إذا سرق حراً صغيراً لا تمييز له، لم يلزمه القطع في أصح الروايتين^(٢)، وبه قال أكثرهم^(٣).
وفيه رواية ثانية: يُقطع، وبه قال مالك^(٤).

(١) السرقة بفتح السين وفتح الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرهما، ويقال أيضاً: السرقة، بكسر الراء، وهي من سرق يسرق سرقةً، سرقة فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، قال الجرجاني: هي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٦، الدرر النقي ٧٥٤/٣، التعريفات ص ١١٨).
وهي في الشرع: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء.

(الإقناع للحجاوي ٢٧٤/٤).

(٢) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٧، وانظرهما في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢، والمغني ٤٢١/١٢ - ٤٢٢، والفروع ١٢٥/٦، والمحرر ١٥٦/٢، والإنصاف ٢٥٨/١٠، والمبدع ١١٧/٩.

(٣) ومنهم: الحنفية والشافعية.

(الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٤/٣، والهداية للمرغيناني ١٢١/٢، والمهذب ٢٨٢/٢، وروضة الطالبين ١٣٨/١٠).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٣.

وجه الأولة:

أنه حيوان لا يضمن باليد، فلم يجب القطع بسرقة، كالحجر الكبير.

وجه الثانية:

أن النبي ﷺ أتى برجل يسرق (الصبيان) (١) ثم يخرج بهم في أرض أخرى، فيبيعهم، فأمر به رسول الله ﷺ، فقطعت يده، روته عائشة - رضي الله عنها - (٢).

(إقامة حد السرقة على النباش (٣))

٤٥/٣٨٧ مسألة:

يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر في أصح الروايتين (٤)، وبه قال أكثرهم (٥).

وفيه رواية ثانية: لا يقطع، وبه قال أبو حنيفة (٦).

-
- (١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من سنن البيهقي ٢٦٨/٨.
 - (٢) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة - باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز ٢٦٨/٨.
 - (٣) النباش اسم لمن ينش القبور، ويأخذ أكفان الموتى، يقال: نبش ينش نبشاً، فهو نباش، وما ينشه: منبوش. (الدر النقي ٧٥٥/٣).
 - (٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٣١/٦، والإنصاف ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣، والمبدع ١٢٩/٩، وقد ذكر القاضي أبو يعلى الرواية الأولى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٧.
 - (٥) ومنهم: المالكية، والشافعية.
 - (٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٣/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٣/٢، والمهذب ٢٧٩/٢، وروضة الطالبين ١٢٩/١٠، وحلية العلماء ٥٥/٨.
 - (٦) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٥/٣، والهداية للمرغيناني ١٢١/٢، والاختيار ١٠٨/٤.

وجه الأولة:

أن من وجب ستر عورته وجب القطع في سرقة سترته، أصله: الحي .

ووجه الثانية:

أنه لما لم يجب في أطرافه الضمان، لم يجب القطع في السرقة منه، كالحربي .

(إقامة حد السرقة)

على من سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ)

٣٨٨/٤٥ مسألة:

إذا سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ، قُطع في أصح الروايتين^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا يقطع، ذكرها في أحكام القرآن، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وجه الأولة:

أنه مُحْرَزٌ بحافظ أشبه ما إذا كان بين يديه، وهو ينظر إليه فيسرقه، فإنه يقطع .

ووجه الثانية:

أن الحمام حرز مأذون في دخوله من جهة آدمي يملك الإذن، أشبه الضيف .

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٣١/٦، والإنصاف ٢٧٢/١٠، والمبدع ١٢٨/٩ - ١٢٩ .

(٢) روضة الطالبين ١٤١/١٠ .

(٣) الهداية للمرغيناني ١٢٤/٢، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٢٠٦/٣، الاختيار

١٠٤/٤ .

[٤٦] باب قُطَّاع^(١) الطُّرُق

(أجراء حكم قُطَّاع في الصحاري على القُطَّاع في المصر^(٢))

٤٦/٣٨٩ مسألة :

حكم قُطَّاع الطُّرُق في المصر حكم القُطَّاع في الصحاري، ذكره أبو بكر، والوالد^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥).

وقال أبو حفص العكبري: لا يجري عليهم، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٦)، وبه قال سفيان، وأبو حنيفة^(٧).

(١) القُطَّاع جمع قاطع، وهو الذي يقطع الطريق، فلا يدع أحداً يمر فيه إلا أخذ ماله، أو قتله وأخذ ماله، فينقطع الطريق بهذه العلة.
(الدر النقي ٧٥٧/٣).

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/٢، والمغني ٤٧٤/١٢، والفروع ١٤٠/٦، والمحزر ١٦٠/٢، والإنصاف ٢٩١/١٠ - ٢٩٢.

(٣) في كتابه الأحكام السلطانية ص ٥٩.

(٤) المدونة ٣٠٢/٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٨/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٩/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٧٦.

(٥) حلية العلماء ٨٥/٨، والمهذب ٢٨٥/٢، روضة الطالبين ١٥٥/١٠.

(٦) يعني بكلامه قوله في مختصره ص ١١٥: «والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة».

(٧) الهداية للمرغيناني ١٣٤/٢، بدائع الصنائع ٩٢/٧، والاختيار ١١٦/٤، والفتاوى الهندية ١٨٦/٢.

وجه الأولة :

أنه قتل النفس وأخذ المال مجاهرة بعدوان بالسلاح، وهو من أهل الإسلام، فجرى عليه حكم قطاع الطريق، أصله: خارج المصر.

ووجه الثاني :

أنهم أخذوا المال مجاهرة في موضع يلحق المأخوذ منه الغوث، أشبه المختلس^(١)، والمتتهب^(٢).

(وجوب القصاص على من قتل في المحاربة

من لا يكافؤه كالكافر، والعبد، والولد)

٤٦/٣٩٠ مسألة :

إذا قتل في المحاربة من لا يكافؤه، كالكافر، والعبد، والولد لم يقتل في إحدى الروايتين^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وفيه رواية أخرى: يقتل، وبه قال مالك^(٥).

(١) المختلس اسم فاعل من اختلس الشيء: إذا اختطفه، وقال النووي: والمختلس من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد الهرب، ثم قيل: يكون ذلك مع غفلة المالك، وقيل: مع معانيته، وهذا هو الصحيح.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٧، المطلع ص ٣٧٥).

(٢) المتتهب اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه، ولم يختلسه، وقال النووي: المتتهب من يأخذ المال معتمداً على قوته وغلبته.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٧، المطلع ص ٣٧٥).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/٢، والفروع ١٤١/٦، والمحرم ١٦١/٢، والأنصاف ٢٩٤/١٠.

(٤) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٨/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٨/٢.

وعن الشافعي كالروایتين^(١) .

وجه الأولة :

أن كل ما لا يوجب في غير المحاربة لا يوجب في المحاربة، كقتل الخطأ، والمرتد، والزاني .

ووجه الثانية :

أنه قصد قتل آدمي محقون في حال المحاربة، فوجب قتله كالمسلم إذا قتل مسلماً حراً .

(سقوط الحد إذا كان في حق الله تعالى بعد التوبة)

٤٦/٣٩١ مسألة :

لا تختلف الرواية أن المحارب إذا تاب قبل قدرة الإمام سقط عنه ما كان حقاً لله من انحتم القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل .

واختلف في غير المحارب إذا لزمه حد، ثم تاب على روايتين^(٢) :
أصحهما : أنه كالمحارب، وبه قال الشافعي^(٣) .

وفيه رواية : لا يسقط، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) .

وعن الشافعي كالروایتين^(٦) .

(١) المهذب ٢/٢٨٥، وروضة الطالبين ١٠/١٦٠ .

(٢) انظر هاتين الروایتين في : الفروع ٦/١٤٤، والإنصاف ١٠/٣٠١، وقد ذكر القاضي أبو يعلى الرواية الأولى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٦ .

(٣) الأم ٧/٥٩، وحلية العلماء ٨/٨٩ .

(٤) لم نعر على ذلك في كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ٨/٨٩ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٥٧ .

(٦) المهذب ٢/٢٨٦، روضة الطالبين ١٠/١٥٨، وحلية العلماء ٨/٨٩ .

وجه الأولة :

أنه حد هو حق لله تعالى ، فجاز أن تسقطه التوبة ، دليله : حد قطاع الطريق ، وقتل المرتد .

ووجه الثانية :

أن الحدود كفارات لأهله ، والكفارات لا تسقط بالتوبة .

(مقدار ما يجب على الإمام من الدية
إذا زاد في الحد سوطاً فمات المحدود^(١))

٤٦/٣٩٢ مسألة :

إذا زاد الإمام سوطاً (فمات)^(٢) ، قال أبو بكر : وجب عليه كمال الدية .
وفيه قول آخر : نصف الدية .

وجه الأول :

اختاره الوالد السعيد : أن الألم الذي حصل باستيفاء الحد يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض ، لأن الجميع من جهة الله تعالى ، لأنه أمرنا بإقامة الحد كما حكم (قضاء)^(٣) بالمرض ، (ثم الإمام لو ضرب مريضاً سوطاً واحداً فمات ، كان عليه كمال الدية ، وإن كان المرض)^(٤) سبباً فيه .

ووجه الثاني :

أنه لو جرح نفسه ، وجرحه غيره ، أو جرحه في حال رده جرحاً وبعد إسلامه آخر ومات ، إن الزمان يتقسط ، كذلك ها هنا .

(١) انظر هذه المسألة في : المغني ١٢/٥٠٣ - ٥٠٤ ، والمحزر ٢/١٦٥ ، والإنصاف ١٠/١٥٩ - ١٦٠ ، وقال : «وهما روايتان» ، والمبدع ٩/٥١ .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .

(٣) ما بين القوسين من الهامش .

(٤) ما بين القوسين من الهامش .

(حكم الختان^(١))

٤٦/٣٩٣ مسألة :

لا تختلف الرواية في إيجاب الختان في حق الذكور.
واختلفت في وجوبه في الإناث على روايتين^(٢) : أصحهما : الوجوب .
والثانية أنها سنة .
وجه الأولة :
أنها تطهير يجب في حق الرجل ، فوجب في حق المرأة كغسل
النجاسة .
وجه الثانية :
ما احتج به أحمد أن جلدة الرجل مدلاة ، فلا تطهر بالماء من تحتها ،
بخلاف المرأة .

**

(١) تقدم بيانه ١٤٨/٢ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ١/١٣٣ ، والإنصاف ١/١٢٣ - ١٢٤ .

[٤٧] (باب السَّير) (١)

(حكم أمان الصبي)

٤٧/٣٩٤ مسألة :

يصح أمان الصبي في إحدى الروايتين (٢)، وبه قال مالك (٣).

وفيه رواية ثانية: لا يصح، وبه قال مالك (٤)، والشافعي (٥).

وجه الأولة:

اختارها الوالد السعيد، وأبو بكر الخلال، وحده بابن سبع سنين إذا عقل التخير بين أبويه أنه مسلم يعقل الأمان (٦)، فصح أمانه، كالبالغ.

(١) السَّير أمور المغازي، وهو جمع سيرة، والسيرة أيضاً المسيرة، والسيرة الطريقة، وقال الفيومي: سير مثل سدره وسدر، وغلب اسم السَّير في السنة الفقهاء على المغازي. (طلبة الطلبة ص ١٦٥، المصباح المنير ١/٢٩٩).

(٢) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٦١، وانظرهما في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٦، والمغني ١٣/٧٧، وشرح الزركشي ٦/٤٨٦، والمحرر ٢/١٨٠، والفروع ٦/١٤٧، والإنصاف ٤/٢٠٣ - ٢٠٤، والمبدع ٣/٣٨٩.

(٣) المدونة ٤١/٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٩.

(٥) الأم ٤/٣٠٢ حيث اشترط لجواز الأمان البلوغ، فمفهومه أن أمان الصبي لا يصح، وانظر أيضاً: حلية العلماء ٧/٦٥٢، والمهذب ٢/٢٣٦، روضة الطالبين ١٠/٢٧٩، مغني المحتاج ٤/٢٣٧.

(٦) في الأصل «الإيمان» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

ووجه الثانية:

أنه غير مكلف، فأشبهه الطفل، والمجنون.

(رمي المسلمين إذا تترس^(١) بهم المشركون،
وما يجب على من أصاب أحداً منهم)

٤٧/٣٩٥ مسألة:

إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لنا أن نرميهم ونقصد المشركين،
فإن أصاب مسلماً في هذه الحال ففيه روايتان^(٢).

إحدهما: تجب الكفارة بلا دية.

والثانية: تجب الدية والكفارة، اختارها أبو بكر.

وعن الشافعي كالروايتين^(٣).

وجه الأول:

قوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤).

ولم يذكر الدية.

ووجه الثانية:

أن من وجب بقتله الكفارة وجبت الدية، كقتل الخطأ.

(١) أي تسترهم بهم، قال الجوهري: والتترس: التستر بالترس، وكذا التترس.

(مختار الصحاح، مادة «ترس» ص ٣٢، المطلع ص ٢١٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٣، والمغني ١٣/١٤٢، والإنصاف ٤/١٢٩، والمبدع ٣/٣٢٤.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٢٤.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

(ما للإمام أن يفعل في الأرض المفتوحة عنوة)^(١)

٤٧/٣٩٦ مسألة :

إذا فتح الإمام أرضاً عنوةً نظر في الأصلح للمسلمين، فإن كانت القسمة، قسمها بين الغانمين.

وإن كانت الوقف، وقفها على جماعة المسلمين في أصح الروايات^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا تقسم وتصير وقفاً على جماعة المسلمين، اختارها أبو بكر، وبه قال مالك^(٣).

وفيه رواية ثالثة: يقسمها بين الغانمين إلا أن يسقطوا حقوقهم عنها بطيبة أنفسهم، فيوقفها، وبه قال الشافعي^(٤).

وجه الأولة:

أنه مال مغنوم، فكان للإمام فعل الأصلح للمسلمين فيه، كالأسارى.

وجه الثانية:

أن عمر بن الخطاب لم يقسم مصر، ولا سواد^(٥) الكوفة، بل منع

(١) عنوة: أي قهراً وغلبة، وهو من عنا يعفون: إذا ذلّ وخضع.

(المطلع ص ٢١٧).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/١ - ١٢٠، والفروع ٢٤٠/٦، والمحرر ١٧٨/٢، والإنصاف ١٩٠/٤، والمبدع ٣٧٧/٣ - ٣٧٨، وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذه الروايات في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٤٨٢/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٧٥/١٠، ٢٧٧.

(٥) قال الفيومي: العرب تسمى الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك على بُعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه.

(المصباح المنير ٢٩٤/١).

المسلمين من قسمتها^(١)، فدلَّ أنها صارت وقفاً بنفس الفتح .

ووجه الثالثة :

أنه نوع مال، فوجب أن لا تكون قسمته موكولة إلى اختيار الإمام،
دليله : ما ينقل ويُحوَّل .

(تولي صاحب الأرض تفرقة خراجها بنفسه)

٤٧/٣٩٧ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجوز لرب الأرض أن يتولى تفرقة الخراج بنفسه؟
على روايتين^(٢) : المنصوص منهما يجوز ذلك، لأنه مال لأقوام غير متعينين،
فجاز لمن حصل في يده تفرقته، دليله : اللقطة، والزكاة .

وفيه رواية ثانية: يحمله إلى الإمام، لأنه كما لم يجز للغانمين تفرقة
خمس الغنيمة، بل يجب دفعه إلى الإمام، كذلك الخراج .

(١) أخرجه أبو عبيد في كتابه (الأموال) - باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة
جميعاً ص ٦٠ وما بعدها بألفاظ متعددة، ومنها ما رواه إبراهيم التيمي، قال: لما فتح
المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن
جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل
السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسوق، ولم يقسم
بينهم .

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦/٢٤٥ .

(من يكون له السهم
إذا استعار الإنسان فرساً وغزا عليه)^(١)

٤٧/٣٩٨ مسألة :

إذا استعار فرساً وغزا عليه، فالسهم للمستعير، وبه قال أصحاب
الشافعي^(٢).

وفيه رواية أخرى: لمالك الفرس.

وجه الأوّلة:

اختارها والدي، أنه متمكن من القتال، ومأذون له، فهو كالمستأجر.

ووجه الثانية:

أن المستعير ما ملك منفعة العين، وهذا لا يملك إجارتها.

(الاستعانة بالمشاركين في القتال،
ومعاونتهم، والإسهام لهم في الغنيمة)

٤٧/٣٩٩ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بالمشاركين على قتال العدو،
ولا يعاونون^(٣) على قتال عدوهم.

واختلفت الرواية إذا استعان بهم الإمام، وحضروا القتال هل يُسهم

(١) انظر هذه المسألة في: المغني ١٣/١٠١ - ١٠٢، والإنصاف ٤/١٧٦، والمبدع
٣/٣٦٩.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٨٤.

(٣) في الأصل «ولا يعاونوا» والصواب ما أثبتناه.

لهم؟ على روايتين^(١): إحداهما: يسهم لهم.
والثانية: يرضخ لهم، وبها قال أكثرهم^(٢).

وجه الأولة:

اختارها الخلال، والوالد، والخرقي^(٣)، ما روى أبو عيسى الترمذي بإسناده أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، وقال: هذا حديث حسن^(٤).

وجه الثانية:

أنه لا يملك الحضور بنفسه، وإنما يملك بإذن الإمام، فهو كالمرأة، والعبد.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٨، والمغني ١٣/٩٧، والفروع ٦/٢٣٣، والمحرر ٢/١٧٦ - ١٧٧، والإنصاف ٤/١٧١ - ١٧٢، والمبدع ٣/٣٦٦.
(٢) ومنهم: المالكية.

(الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٥).

(٣) مختصر الخرقى ص ١١٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - في أبواب السير - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٣/٥٩، كما أخرجه من حديث الزهري مراسلاً.

وأخرجه - أيضاً - من حديث الزهري البيهقي في كتاب السير - باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٩/٥٣، وقال: «فهذا منقطع».

وابن أبي شيبه في كتاب الجهاد - باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ١٢/٣٩٥.

وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد - باب ما جاء في سهمان النساء

٢/٢٨٤.

(قبول دعوى المسييين في أنسابهم بعد عتقهم
إذا أقاموا البينة، واشترط الإسلام في هذه البينة)

٤٠٠ / ٤٧ مسألة :

لا تختلف الرواية أنه إذا سبي قوم، ثم عتقوا، فادعوا أنسابهم لم يقبل
إقرارهم حتى يقيموا البينة.

واختلفت الرواية هل من شرط البينة أن يكونوا من المسلمين؟ على
روايتين: أحدهما: لا تسمع إلا من مسلم، وبه قال الشافعي^(١).
والثانية: تسمع من الكافر.

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٢)، ما روى الشعبي أن عمر بن الخطاب (كتب إلى
شريح)^(٣): أن لا يورث حميلاً تقوم بيته من المسلمين^(٤).
ومعناه: المحمول في النسب على غيره^(٥).

وقد جاء عن العرب: حميل بمعنى محمول، كقولهم: قتيل، معناه
مقتول، وجريح: معناه مجروح.

(١) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٢) لم نعثر على ذلك في مختصره.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٥) وممن ذكر ذلك ابن منظور، وقال أيضاً: والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في
الإسلام، وذكر أقوالاً أخرى.

(لسان العرب، مادة «حمل» ١١/١٧٨).

ووجه الثانية:

أنه يتعذر إقامة المسلمين، فأشبهه الوصية في السفر، تقبل فيها شهادة أهل الذمة، لتعذر المسلمين (هناك)^(١).

(اعتبار ما يهدى إلى أمير الجيش، أو لقائد،
أو لأحد الغانمين من ملك الروم من الغنيمة)

٤٠١/٤٧ مسألة:

ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو غنيمة، فيها الخمس، كسائر الغنائم، وكذلك إن أهدى لقائد، وكذلك إلى رجل من الغانمين في المنصوص من الروايتين^(٢)، وبه قال محمد بن الحسن^(٣).

والثانية: له خاصة، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

وجه الأوّلة:

اختارها الوالد، وشيخه^(٥)، ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(٦). ولا وجه له إلا أنهم ينفردون بها.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣/٢٠٠، والإنصاف ٤/١٨٨، والمبدع ٣/٣٧٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/١١٠، وفيه أبان بن أبي عياش وقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٣١/١: «متروك».

وقد ورد هذا من حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد، والبيهقي، وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٤٦.

ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وأبي نعيم في الحلية.

ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط.

ووجه الثانية :

أنه لو كان فيثاً لما كان للأمير أن يرده عليهم، كما لا يجوز له أن يرد سائر الغنائم.

(ملكية النبي ﷺ للفيء^(١)) (٢)

٤٠٢ / ٤٧ مسألة :

مال الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ هذا ظاهر كلام أحمد، واختاره الوالد، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

وقال أبو بكر: كان لرسول الله ﷺ، وبه قال الشافعي^(٤).

وجه الأول :

قول النبي ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(٥)، وهذا يمنع أن يكون أربعة أخماسه له.

(١) الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيوا: إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات المعروفة، لأنه راجع منها كأنه في الأصل لهم، فرجع إليهم.

(المطلع ص ٢١٩، الدر النقي ٦٠٣/٣).

(٢) انظر هذه المسألة في: الفروع ٢٩٠/٦، والإنصاف ١٩٩/٤.

(٣) الذي جاء في بدائع الصنائع ١١٦/٧ يظهر أنه موافق للقول الثاني حيث قال الكاساني: «وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء...».

(٤) الأم ١٤٦/٤، والمهذب ٢٤٨/٢.

(٥) أخرجه من حديث عمرو بن عَبَسَةَ أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٨٢/٣ جزء من الحديث رقم ٢٧٥٥ وسكت عنه.

كما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النسائي في كتاب قسم الفيء ١٣١/٧ - ١٣٢.

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول ٤٥٧/٢ -

٤٥٨.

ووجه الثاني :

أن الفياء مأخوذ برُعبِ النبي ﷺ، لأنه قال: «نصرتُ بالرُّعبِ، فإن العدو يفزع مني^(١) على مسيرة شهر»^(٢)، فإذا كان الرعب منه وجب أن يكون أربعة أخماسه لمن يكون الرعب منه، كأربعة أخماس الغنيمة لمن الفزع منه والرعب، وهم الحاضرون.

(مصرف سهم الرسول ﷺ من خمس الغنيمة)

٤٠٣/٤٧ مسألة :

سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة مصروف إلى أهل الديوان في أصح الروايتين^(٣).

كما أخرجه من حديث عبادة بن الصامت النسائي في كتاب الفياء ١٣١/٧ .

والبيهقي في كتاب قسم الفياء والغنيمة - بيان مصرف خمس الخمس . . .

٣٠٣/٦ .

وأحمد ٣١٦/٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ .

(١) في الأصل «من» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - بلفظ: «أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...» الحديث.

البخاري في كتاب التيمم - الباب الأول ٨٦/١، وفي كتاب الصلاة - باب قول

النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١١٣/١ .

ومسلم في كتاب المساجد - المقدمة ٣٧٠/١ - ٣٧١ .

والنسائي في كتاب الغسل والتيمم - باب التيمم بالصعيد ٢٠٩/١ - ٢١١ .

والدارمي في كتاب الصلاة - باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة الحمام

٢٦٣/١ .

وأحمد ٣٠٤/٣ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٢٧/٦، والمحزر ١٧٥/٢، والإنصاف ١٦٦/٤ -

١٦٧ .

وفيه رواية ثانية: يقسم عليهم وعلى غيرهم، وحكمه حكم مال الفيء
يصرف في المصالح، وهو ظاهر كلام الخرقى^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

(وجه الأولة:

أنه)^(٣) لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ (له)^(٤)، لأن الرعب منه
والفزع منه، وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه والفزع منه، والفزع إنما
يكون بأهل الديوان.

ووجه الثانية:

قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود
فيكم»، فأخبر أنه مردود على الجماعة.

(اختصاص النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء)

٤٠٤ / ٤٧ مسألة:

اختلف أصحابنا في أربعة أخماس الفيء هل كان للنبي ﷺ خاصة؟
على وجهين: (الأول)^(٥) اختاره أبو بكر، أنه كان للنبي ﷺ دون غيره،
واحتجَّ بأن عمر لما اختصم علي والعباس في ذلك حاجَّهم^(٦).

(١) مختصر الخرقى ص ١١٩.

(٢) حلية العلماء ٦٨٨/٧، والمهذب ٢٤٧/٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٦) الظاهر أنه يشير إلى ما رواه مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إلي عمر حين تعالى
النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رسالة، فقال حين دخلت عليه:
يا مالك، إنه قد دفَّ أهل أبيات من قومك، وإني قد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم،
قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأً، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك =

وقال الوالد السعيد: ظاهر كلام أحمد يقتضي أنه لا يختص به، لأنه جعله بعد موته لمصالح المسلمين، ولو كان له لجعله لأهل الديوان، كسهمه من خمس الغنيمة.

والوجه فيه: قوله - عليه السلام - قال: «مما أفاء الله عليكم إلاّ الخمس».

**

في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خيّل إليّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر - رحمه الله - : أتتدا، ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس - رضي الله عنهما - فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» فقالا: نعم، قال: فإن الله خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير» . . . إلى آخر القصة الطويلة.

أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ١٣٩/٣ - ١٤٠.

والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ . . . ٢٩٧/٦ - ٢٩٩.

باب الجزية^(١)

(أكثر مدة تجوز فيها الهدنة^(٢) مع الكفار^(٣))

٤٠٥ / ٤٨ مسألة :

تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين، ذكره الوالد السعيد، قال وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول أبي حنيفة^(٤).
قال أبو بكر: لا تجوز أكثر من عشر^(٥) سنين، وهو قول الشافعي^(٦).

(١) الجزية فعلة من الجزاء، وجمعه جزى كلحية ولحي، قال الجوهري: والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وقال ابن الأنباري: الخراج المجمعول عليهم، سميت بذلك لأنها قضاء لما عليهم، أخذوا من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى.

(مختار الصحاح، مادة «جزى» ص ٤٤، المطلع ص ١٤٠).

وقال ابن قدامة في تعريفها: وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

(المغني ١٣/٢٠٢).

(٢) الهدنة أصلها السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته: إذا أسكنته، وهدن هو: سكن.

(المطلع ص ٢٢١).

وشرعاً: قال ابن النجار: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، لازمة.

(منتهى الإرادات ١/٣٢٧).

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٣، والمحزر ٢/١٨٢، والإنصاف ٤/٢١٢، والمبدع ٣/٣٩٨ - ٣٩٩.

(٤) الاختيار ٤/١٢١.

(٥) في الأصل «أربع سنين» ولكن الصواب فيما يظهر من دليل هذا القول ما أثبتناه «عشر سنين»

وهو المنسوب إليه في كتب الحنابلة، ومنها الهداية لأبي الخطاب، حيث قال ١/١٢٣:

«... وروي عنه أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر».

(٦) حلية العلماء ٧/٧١٩، والمهذب ٢/٢٦١، ومغني المحتاج ٤/٢٦١.

وجه الأول:

أن عقد الهدنة إنما يجاز إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة. وقد تتفق المصالح في المدة اليسيرة والكثيرة، فوجب اعتبار ما يراه الإمام.

ووجه الثاني:

أن النبي ﷺ عام الحديبية، صالح سهيل^(١) بن عمرو على وضع القتال عشر سنين^(٢)، ليكف الناس، ويأمن بعضهم من بعض.

**

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، العامري، يكنى بأبي يزيد، أحد أشراف قريش، وعقلائهم، وخطبائهم، وساداتهم، أسريوم بدر كافرأ، وأسلم يوم الفتح، وهو الذي منع قريش من الردة بعد وفاة النبي ﷺ، توفي في طاعون عمواس، وقيل: استشهد في موقعة اليرموك، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٥٣/٥، أسد الغابة ٣٧١/٢ - ٣٧٣).

(٢) هذا طرف من صلح الحديبية الذي عقده النبي ﷺ مع قريش، وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية . . . ٦١/٥ وما بعدها.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣، وما بعدها.

[٤٩] باب الأُطعمة^(١)

(المدة التي إذا حبستها الجلالة^(٢))
أُبيح أكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها)

٤٩/٤٠٦ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يحرم أكل لحوم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها.

واختلفت الرواية في المدة التي إذا حبست أبيضت.

فروي عنه أنه إن كان طائراً فحبسه ثلاثة أيام، وما عداه من الإبل والبقر والغنم على روايتين^(٣): إحداهما: مثل الطائر.

(١) الأُطعمة جمع طعام، قال الجوهري: الطعام: ما يؤكل، وربما خصّ به البر.

(مختار الصحاح، مادة «طعم» ص ١٦٥، المطلع ص ٣٨٠).

وقال ابن النجار، والحجاوي: الأُطعمة واحدها: طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب.

(منتهى الإرادات ٥٠٦/٢، والإقناع ٣٠٨/٤).

(٢) الجلالة بفتح الجيم، وتشديد اللام: التي هي أكثر أكلها العذرة، والجلّة بفتح الجيم: البعر.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٠، المطلع ص ٣٨٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢، والمغني ٣٢٨/١٣، والفروع

٣٠٠/٦ - ٣٠١، والمحرر ١٨٩/٢، والإنصاف ٣٦٧/١٠، والمبدع ٢٠٣/٩.

والرواية الثانية: أربعون (يوماً)^(١)، وهو مذهب عطاء^(٢).

وقال أبو عبد الله ابن بطة: قد قيل: تحبس الإبل أربعين يوماً، والبقر ثلاثين يوماً، والغنم سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

والدلالة على الثلاثة في حق الطائر، ما روي عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام^(٣).

والدلالة على الأربعين، ما روى عبد الله بن عمر^(٤)، قال: «نهى

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) أخرجه هذا عن عطاء البيهقي في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩.

وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة - باب في لحوم الجلالة ١٤٦/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة - باب في لحوم الجلالة ١٤٧/٨.
وعبد الرزاق في كتاب المناسك - باب الجلالة ٥٢٢/٤.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥١/٨.

(٤) هكذا في الأصل «عبد الله بن عمر»، ولكن الذي في كتب الحديث بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، فلعله سهو من الناسخ، وقد أخرجه بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمرو البيهقي في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩.

والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٨٣/٤.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٥٢/٨.

وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بغير هذا اللفظ.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، ولفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها، أو يشرب من ألبانها، أبوداود في كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥١/٣، الحديثان ٣٧٨٥، و٣٧٨٧، وسكت عنهما.

والنسائي في كتاب الضحايا - باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٢٣٩/٧ - ٢٤٠.

والترمذي في أبواب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ١٧٥/٣،

وقال: «هذا حديث حسن غريب».

=

رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا تشرب ألبانها،
ولا تُحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

وروي عن ابن عمر أنه نهى عن كربي الجلالة، وأن تؤكل لحومها
أو تشرب ألبانها، حتى تعلف أربعين ليلة، ولا تحمل عليها الأدم^(١).

**

وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ .
والبيهقي في كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٢/٩ - ٣٣٣ .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٠/٨ .
وقد ورد ذلك من حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد .
(١) لم نعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في كتاب المناسك - باب
الجلالة ٥٢١/٤ عن ابن عمر أن تُركب الجلالة أو أن يحج عليها .

[٥٠] باب الضحايا^(١)

(حكم بيع جلد الأضحية)

٥٠ / ٤٠٧ مسألة :

لا يجوز بيع جلد الأضحية في أصح الروايات^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وفيه رواية ثانية: يشتري به متاع البيت مثل الغربال والمُنخل^(٥)، ونحو ذلك، وبه قال أبو حنيفة^(٦).

(١) الضحايا جمع في واحده أربع لغات: أضحية، وإضحية، بضم الهمزة وكسرهما، وتشديد الياء فيهما، وضحية، بوزسرية، وأضحاة، وسميت بذلك لأنها تذبح في ضحى يوم النحر. (المطلع ص ٢٠٤ - ٢٠٥، الدر النقي ٣/٧٩٠).

وهي في الشرع: ما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى. (التعريفات ص ٢٩).

(٢) انظر هذه الروايات في: شرح الزركشي ٣٠/٧، والفروع ٣/٥٥٤ - ٥٥٥، والإنصاف ٩٢/٤، والمبدع ٣/٢٨٩.

(٣) المدونة ٢/٧٠، والكافي لابن عبد البر ١/٤٢٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٥٠.

(٤) حلية العلماء ٣/٣٧٨، والمهذب ١/٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٢٩١.

(٥) المنخل بضم الميم والخاء: ما ينخل به. (المطلع ص ٤١٠).

(٦) الهداية للمرغيناني ٤/٧٦، والفتاوى البزازية مع الهندية ٦/٢٩٤، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٣٥٤.

وفيه رواية ثالثة: يجوز بدراهم، ويتصدق بها.
وفيه رواية رابعة: يجوز بيع جلد الإبل والبقر، ويتصدق به، ولا يباع
جلد الشاة، اختارها أبو بكر الخلال.

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(١)، والوالد، أنه ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت
لم يجز بمتاع البيت، كاللحم.

ووجه الثانية:

أن بيعه بقماش البيت أنفع للفقراء من قسمته بينهم، لأنه يُنتفع بذلك
القماش بالعارية للفقراء، والجيران، فهو أبلغ.

ووجه الرابعة:

ما احتج به أحمد، أنه مذهب ابن عمر^(٢).

(إجزاء الأضحية عن صاحبها إذا ذبحها غيره بغير إذنه)

٥٠/٤٠٨ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه، ونواه بها أجزاء
عن صاحبها، ولا ضمان عليه.

واختلفت الرواية إذا كانت الأضحية معينة فذبحها، ولم ينو بها الناذر،
بل نواها الذابح عن نفسه، هل تقع على الناذر، وتجزى عنه، ويسقط عن
الذابح الضمان؟ على روايتين^(٣): المنصوص منهما لا تجزى، وعليه
الضمان، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) مختصر الخرقى ص ١٢٦. (٢) أخرجه عنه ابن حزم في المحلى ٥٩/٨.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٥٠/٣، والإنصاف ٩٣/٤ - ٩٤، والمبدع ٢٩٠/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٠٢/٥.

وفيه رواية أخرى: تجزي، وبه قال بعض الشافعية^(١).

وجه الأولة:

أنه إذا ذبحها عن نفسه صار غاصباً، والغاصب لا تصح الأضحية عنه، ولا عن المالك.

ووجه الثانية:

أن القرية حصلت من جهة الناذر بتعيينه، فلا اعتبار بنية غيره، ولهذا قلنا: لو ذبحها بنفسه، ونسي أنها أضحية، واعتقد أنها شاة لحم، أجزأت عنه.

وكذلك لو تولى ذبحها كتابي أجزأت اعتباراً بحالة الإيجاب، كذلك هاهنا.

(حكم العقيقة^(٢)، ووقت ذبحها)

٥٠ / ٤٠٩ مسألة:

اختلفت الرواية في العقيقة، هل هي واجبة؟ على روايتين^(٣):

(١) روضة الطالبين ٢٠١/٣.

(٢) العقيقة في الأصل: صوت الجذع، وشعر كل مولود من الناس، والبهائم التي يولد عليها كما قال الجوهري، وقيل: أصل العق الشق، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود، لأنه يشق حلقتها، وقيل سميت باسم الشعر الذي يكون على رأس الغلام، قال البجلي: وهو أنسب من الأول.

(مختار الصحاح، مادة «عقق» ص ١٨٧، المطلع ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

وهي في الشرع: قال ابن قدامة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود.
(المغني ٣/٣٩٣).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١١١/١، والفروع ٥٥٦/٣، وشرح الزركشي ٤٩/٧ - ٥٠، والإنصاف ١١٠/٤، والمبدع ٣٠٠/٣ - ٣٠١.

إحداهما: لا تجب، وبه قال أكثرهم^(١).

والثانية: تجب، اختارها أبو بكر، وبه قال داود^(٢).

وجه الأول:

قوله — عليه السلام — : «من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه، فليفعل»^(٣).

وجه الثانية:

أن النبي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافاتان، وعن الجارية شاة»^(٤) وهذا أمر فاقضى الوجوب.

(١) ومنهم: المالكية، والشافعية.

(الكافي لابن عبد البر ٤٢٥/١، ومواهب الجليل ٢٥٥/٣، حلية العلماء ٣٨٣/٣، والمهذب ٢٤٨/١، ومغني المحتاج ٢٩٣/٤).

(٢) هذا قول الظاهرية كما في المحلى ٥٢٣/٧، وقد نسب هذا القول إلى داود بعينه ابن قدامة في المغني ٣٩٤/١٣، وابن مفلح في المبدع ٣٠١/٣، والشاشي القفال في حلية العلماء ٣٨٣/٣، وغيرهم.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الأضاحي ١٠٧/٣، جزء من الحديث رقم ٢٨٤٢ وسكت عنه.

والنسائي في كتاب العقيقة ١٦٢/٧ — ١٦٤.

والبيهقي في كتاب الضحايا — جماع أبواب العقيقة — باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ٣٠٠/٩.

والحاكم في كتاب الذبائح — باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ٢٣٨/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه. وأحمد ١٩٤/٢.

(٤) ورد هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب المتقدم.

كما ورد من حديث أم كرز الكعبية — رضي الله عنها — بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي — باب في العقيقة ١٠٥/٣، حديث رقم ٢٨٣٤ وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الأضاحي — باب ما جاء في العقيقة ٣٥/٣، وقال: «هذا حديث

صحيح».

فإن قيل: لو كانت العقيقة لأجل المولود لكان يوم ولادته، وقد نص أحمد، والخرقي^(١) في أنها تذبح في يوم السابع، قيل وقت العقيقة يدخل بالولادة، وإنما اليوم الواحد للاستحباب، ويجوز قبله، وبعده.

وقال أبو بكر: يعق يوم السابع، فإن لم يكن فالرابع عشر، فإن لم يكن فالحادي والعشرون، وقد استحسن أحمد إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، ونص على جواز الجزور عن الواحد، والبقرة كذلك.

وعن أحمد أن العقيقة تختص بحال الصغير، ويخاطب بها الأب.

وجه هذه الرواية؛ قوله - عليه السلام - : «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه»^(٢).

**

والنسائي في كتاب العقيقة - باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ - ١٦٥، وباب العقيقة عن الجارية ١٦٥/٧، وباب كم يعق عن الجارية؟ ١٦٥/٧. وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب العقيقة ١٠٥٦/٢. والدارمي في كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة ٨/٢. والبيهقي في كتاب الضحايا - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٣٠٠/٩ - ٣٠١.

والحاكم في كتاب الذبائح - باب عق النبي عن الحسن والحسين يوم السابع ٢٣٧/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه. وأحمد ٣٨١/٦، ٤٢٢.

(١) مختصر الخرقي ص ١٢٧.

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أبو داود في كتاب الأضاحي - باب في العقيقة ١٠٦/٣، حديث رقم ٢٨٣٨.

والنسائي في كتاب العقيقة - باب متى يعق؟ ١٦٦/٧.

والترمذي في أبواب الأضاحي - باب رقم ٢٠، ٣٨/٣، وقال: «هذا حديث حسن

صحيح».

[٥١] باب الأيمان^(١)

(وجوب الكفارة على من حلف بقوله : يهودي ،
أو كافر ، أو بريء من الإسلام ، أو من الرسول
ﷺ أن أفعل كذا وكذا ، ففعل)

٥١/٤١٠ (مسألة)^(٢) :

إذا قال : يهودي أن أفعل كذا وكذا ، أو كافر ، أو بريء من الإسلام ،
أو من الرسول ﷺ أن فعل كذا ، ففعل ، حنث ، ووجب عليه الكفارة في أصح

ابن ماجه في كتاب الذبائح - باب في العقيقة ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ .
والدارمي في كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة ٨/٢ .
والحاكم في كتاب الذبائح - باب الغلام مرتهن بعقيقته ٢٣٧/٤ ، وصححه الذهبي
في تلخيصه .

والبيهقي في كتاب الضحايا - جماع أبواب العقيقة - باب العقيقة سنة ٢٩٩/٩ .
وأحمد ٧/٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ .

وأخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البيهقي في كتاب الضحايا -
جماع أبواب العقيقة - باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٣٠٢/٩ .

(١) الأيمان بفتح الهمزة : جميع يمين ، واليمين : القسم ، وتجمع أيضاً على أيمن ، قيل :
سميت بذلك ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه .
(المطلع ص ٣٨٦ ، الدر النقي ٧٩٦/٣) .

واليمين في الشرع : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

(منتهى الإيرادات لابن النجار ٥٢٨/٢ ، والإقناع للحجاوي ٣٢٩/٤) .

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة ، فأضفناه .

الروایتین^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا كفارة عليه، وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وجه الأولة:

ما روى أبو بكر بإسناده عن زيد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقول: هو يهودي، هو نصراني هو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، يحنث في هذه الأشياء؟ قال: «عليه كفارة يمين»^(٥).

ووجه الثانية:

قوله - عليه السلام - : «من حلف على غير الإسلام، فكفارته أن يقول: أن لا إله إلا الله»^(٦).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢، والمغني ٤٦٤/١٣، وشرح الزركشي ٨٦/٧، والفروع ٣٤١/٦، والإنصاف ٣١/١١ - ٣٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٤/٢، بدائع الصنائع ٨/٣، فتاوى قاضيخان مع الهندية ٥/٢.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٨/٢، والكافي لابن عبد البر ٤٤٨/١، والقوانين الفقهية ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) الأم ٦٤/٧، والمهذب ١٣٠/٢، وحلية العلماء ٢٤٦/٧، وروضة الطالبين ٧/١١.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الأيمان - باب من حلف بغير الله حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ٣٠/١٠، وقال: «فهذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه».

(٦) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما عثرنا عليه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «من حلف فقال في حلفه باللالات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق».

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان - باب لا يحلف باللالات والعزى ولا بالطواغيت ٢٢٢/٧، وباب من حلف بملة سوى الإسلام ٢٢٣/٧، معلقاً بصيغة الحزم ٢٢٣/٧.

وأبو داود في كتاب الأيمان والندور - باب الحلف بالأنداد ٢٢٢/٣.

والنسائي في كتاب الأيمان والندور - باب الحلف باللالات ٧/٧.

وابن ماجه في كتاب الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله ٦٧٨/١.

والبيهقي في كتاب الأيمان - باب من حلف بغير الله ثم حنث... ٣٠/١٠.

[٥٢] باب النذر^(١)

(انعقاد نذر المعصية، والصدقة
بمال الغير، ولزوم الكفارة فيهما)

٥٢/٤١١ مسألة^(٢):

نذر المعصية ينعقد، وتكون كفارته كفارة يمين في أصح الروايتين^(٣)، وكذلك الحكم في النذر بصدقة مال الغير، وفيه رواية ثانية: لا ينعقد فيهما، ولا تلزمه كفارة، وبه قال أكثرهم^(٤).

(١) النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أنذِرَ وأنذُرَ، بكسر النذال وضمها، نذراً، فأنا ناذر: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٢، المطلع ص ٣٩٢، الدر النقي ص ٧٩٧).

وهو في الشرع: إلزام مكلف مختار - ولو كافراً بعبادة - نفسه، لله تعالى - بكل قول يدل عليه - شيئاً غير لازم بأصل الشرع، ولا محال.

(منتهى الإرادات ٥٦١/٢).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة، فأضفناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١٩٨/٧ - ١٩٩، والفروع ٤٠٢/٦ - ٤٠٣، والإنصاف ١٢٢/١١ - ١٢٣، والمبدع ٣٢٨/٩.

(٤) ومنهم: المالكية، والشافعية في المشهور عندهم.

(الكافي لابن عبد البر ٤٥٤/١، والقوانين الفقهية ص ١٧٣، والمهذب ٢٤٩/١،

وروضة الطالبين ٣٠٠/٣، حلية العلماء ٣٨٦/٣).

وجه الأولة:

ما روى أحمد بإسناده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

ووجه الثانية:

أنه لما لم يلزم الوفاء به لم ينعقد نذره.

(وقوع الإحرام بحجة النذر عن حجة الفرض إذا كانا على الإنسان، فأحرم بحجة النذر، ووجوب قضاء حجة النذر)

٥٢/٤١٢ مسألة:

إذا كان عليه حجة الفرض، فنذر حجة أخرى، انعقد نذره، وبدأ بحجة الفرض، فإن أحرم بحجة النذر، وقع عن الفريضة كالضرورة إذا أحرم عن غيره.

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٢٤٧.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب ما جاء في النذر في المعصية ٢٣٢/٣، حديث رقم ٣٢٩٠، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب النذور والأيمان - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر في معصية ٤٠/٣، حديث رقم ١٥٦٢ من رواية ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة، وقال: «وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة»، وحديث رقم ١٥٦٣ من رواية عن سليمان ابن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وقال: «هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس.

والنسائي في كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر ٢٦/٧ - ٢٧.

وابن ماجه في كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية ٦٨٦/١.

والبيهقي في كتاب الأيمان - باب من جعل فيه (أي نذر المعصية) كفارة يمين:

٦٩/١٠.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٢١٤.

وهل عليه قضاء حجة النذر، أم لا؟ على روايتين^(١): إحداهما: عليه القضاء، وهو قول الشافعي^(٢).

والثانية: لا قضاء عليه، وهو اختيار أبي حفص العكبري.

وجه الأولة:

أن ما وجب بأصل الشرع لا يمنع من إيجاب مثله بالنذر إذا أمكن الوفاء به، دليله: إذا كان في ذمته قضاء رمضان فنذر صوم شهر آخر^(٣)، أو كان في ذمته صلاة فنذر صلاة مثلها.

ووجه الثانية:

أن النذر سبب الإيجاب، كالإحرام بالحج سبب الإيجاب وقد ثبت أنه لو أحرم بحجة ينوي بها حجة التطوع، انعقدت فرضاً وسقط التطوع، وكذلك لو أحرم بحجتين، انعقد نذره بإحدهما.

(وجوب التابع في صوم شهر النذر المعين)

٥٢/٤١٣ مسألة:

إذا نذر صوم شهر ولم يعينه، وجب فيه التابع في أصح الروايتين^(٤).

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٦٤٥/١٣، والفروع ٢٦٨/٣ - ٢٦٩، والإنصاف ٤١٧/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣٢٢/٣.

(٣) في الأصل «وكان» والصواب ما أثبتناه، لأن العبارة لا تستقيم إلا به.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٠٩/٦، والمحرر ٢٠٠/٢، والإنصاف ١٤٣/١١، والمبدع ٣٣٩/٩.

والثانية: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢).

وجه الأول:

أنها قُرْبَةٌ ليس فيها تمليك مال، فإذا نذرها غير متميزه لم يكن له التفريق، كما لو نذر أن يعتق عبداً^(٣)، لم يجز أن يعتقه متفرقاً^(٤) من عبيد في وقتين.

وجه الثانية:

أنه لو نذر (صيام)^(٥) ثلاثين يوماً جاز تفريقه، كذلك إذا قال: شهراً.

**

-
- (١) ما جاء في الفتاوى البزازية مع الهندية ٢٧١/٤ ظاهره يخالف ما ذكره المؤلف، حيث جاء فيها: «لله علي صوم شهر، إن قال بعينه كرجب يلزمه التابع ولو أفطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان، بل يلزمه قضاء يوم».
 - (٢) المهذب ٢٥٢/١، وروضة الطالبين ٣١٠/٣، حلية العلماء ٤٩٤/٣.
 - (٣) في الأصل «عبد» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب.
 - (٤) في الأصل «متفرق» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب.
 - (٥) ما بين القوسين من الهامش.

[٥٣] باب القضاء^(١)، والقسمة^(٢)

(حكم تولي القضاء)

٤١٤/٥٣ مسألة (٣):

القضاء ليس بفرض على^(٤) الكفايات، ولا يتعين على أحد الدخول فيه في أصح الروايتين^(٥).

(١) القضاء مصدر قضى يقضي قضاء، فهو قاض، وهو كما قال الإزهري: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ويكون قضى بمعنى أوجب.

(الزاهر ص ٤١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣١، الدر النقي ص ٨١٧).

وهو في الشرع: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

(منتهى الإرادات لابن النجار ٥٧١/٢).

(٢) القسمة اسم مصدره القسّم من قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه، واقتسامه والقسّم بكسرهما أيضاً: النصيب المقسوم، وأصله: تمييز بعض الأنصاء من بعض، وإفرازها عنه.

(طلبة الطلبة ص ٢٤٨، المطلاع ص ٤٠١ - ٤٠٢).

وهي في الشرع: تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.

(منتهى الإرادات لابن النجار ٦١٨/٢، والإقناع للحجاوي ٤/٤١١).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كما هي العادة، فأضفناه.

(٤) في الأصل «عن الكفايات» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٢١/٢، شرح الزركشي ٧/٢٣٤ -

٢٣٥، والفروع ٦/٤١٧، والمحرر ٢/٢٠٢، والإنصاف ١١/١٥٤، والمبدع ٣/١٠ -

٤.

وفيه رواية ثانية: هو فرض على الكفاية، ويتعين الدخول فيه، اختارها أبو حفص العكبري، وبه قال أكثرهم^(١).

وجه الأولة:

أنه قد روي في ذلك أخبار كثيرة، منها: ما روى أحمد بإسناده عن عبد الله^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُشر يوم القيامة، وهلك، أخذ بقضائه حتى يقف على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال: ألقه، فهوى أربعين خريفاً»^(٣).

وبإسناده عن عائشة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطٍّ»^(٤).

ووجه الثانية:

ما روى عبد الله^(٥) بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «الله مع الحاكم

(١) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٢/٧، والفتاوى الهندية ٣/٣٠٦، والقوانين الفقهية ص ٢٩٤، والمهذب ٢/٢٩٠، وروضة الطالبين ١١/٩٢).

(٢) يعني ابن مسعود - رضي الله عنه - كما هو معلوم عند الاطلاق.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٤٣٠.

كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢، وقال: «في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف».

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٧٥.

(٥) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، يكنى بأبي معاوية، وقيل: بأبي إبراهيم، وقيل غير ذلك، شهد الحديبية، وبإيع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وتوفي بها سنة ٨٦هـ، وقيل: ٨٧هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

(طبقات ابن سعد ٤/٣٠١، أسد الغابة ٣/١٢١ - ١٢٢).

ما (لم) (١) يجز، فإذا جار بريء منه، فلزمه الشيطان» (٢).

وعن ابن مسعود: لأنَّ أجلس يوماً فأقضي بين الناس أحب إليَّ من عبادة سنة (٣).

(العدد الذي يقبل في الترجمة والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف)

٥٣/٤١٥ مسألة:

لا يقبل في الترجمة، والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف أقل من اثنين في إحدى الروايتين (٤)، وبه قال مالك (٥)، والشافعي (٦).

-
- (١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأضفناه من كتب الحديث.
- (٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام - باب ما جاء في الإمام العادل ٣٩٥/٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان».
- وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة ٧٧٥/٢.
- والبيهقي في كتاب آداب القاضي - باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق ٨٨/١٠.
- (٣) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في كتاب آداب القاضي - باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق ٨٩/١٠ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «لأن أقضي يوماً وأوافق في الحق والعدل أحب إليَّ من غزو سنة»، أو قال «مائة سنة» وقال: «رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعاً، وإنما يروى عن مسروق».
- (٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٧/١٤، الفروع ٤٧٤/٦، والإنصاف ٢٩٣/١١ - ٢٩٤، والمبدع ٨٨/١٠.
- (٥) المدونة ٢٠٢/٥، والقوانين الفقهية ص ٣١٥.
- (٦) المهذب ٢٩٦/٢.

وفيه رواية ثانية: يقبل (واحد)^(١)، اختارها أبوبكر، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وجه الأولة:

اختارها الخرقى^(٣)، أن الترجمة تثبت إقراراً عند الحاكم فافتقر إلى العدد، كما لو أقر في غير مجلس الحاكم، وثبت الشهود إقراره.

ووجه الثانية:

أن ما جاز أن تقبل فيه الرسالة جاز أن يُقبل فيه قول الواحد، كالخبر، والفتيا.

(قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه)

٥٣/٤١٦ مسألة:

لا يقبل الجرح المطلق حتى يبين سببه في إحدى الروايتين^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥).

وفيه رواية ثانية: أنه يقبل، فإذا أراد الجرح قال: الله أعلم به، ولا يبين سبب الجرح، وإن بين قال: ليس بعدل، أو هو فاسق لم تقبل شهادته، وبه قال أبو حنيفة^(٦).

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) الهداية للمرغيناني ١١٩/٣، والفتاوى الهندية ٥٢٨/٣، والفتاوى البزازية مع الهندية ١٤٥/٥، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٦٢/٢.

(٣) مختصر الخرقى ص ١٣٦ أخذاً من قوله: «ولا يقبل فيما سوى الأموال فيما يطلع على الرجال أقل من رجلين».

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٩/١٤، والفروع ٤٧٣/٦، والمحرر ٢٠٧/٢، والإنصاف ٢٨٧/١١ - ٢٨٨، والمبدع ٨٣/١٠.

(٥) روضة الطالبين ١٧٢/١١، وحلية العلماء ١٢٩/٨.

(٦) لم نعر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ١٢٩/٨.

وجه الأولة :

اختارها الوالد، وشيخه^(١)، أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، بعضهم يجرح لسبب لا يوجب جرحاً عند غيره، ولهذا اختلفوا في شرب قليل النبيذ: فنحن^(٢)، والشافعي نفّسه^(٣) ونحده، وأبو حنيفة لا يفسق ولا يحد^(٤)، ومالك يفسق ويحد^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦)، فلم يقبل الجرح مطلقاً، لجواز أن يكون الشاهد قد فسّقه بسبب لا يوجب الفسق عند الحاكم.

ووجه الثانية :

قوله عليه السلام: «من ستر على أخيه عورة ستر الله عليه عورته»^(٧)، وفي كشف السبب إظهار عورته، فوجب ألا يلزمه كشفه.

(١) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٢) انظر ذلك في: الإنصاف ٤٩/١٢.

(٣) المهذب ٣٢٧/٢، وروضة الطالبين ٢٣١/١١.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٦٠/٢.

(٥) لم نعثر على قوله هذا في كتبه وكتب أصحابه.

(٦) الإنصاف ٤٩/١٢.

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ابن ماجه في كتاب الحدود - باب الستر

على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ وقال: «في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوى، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات» وقد ورد معناه في أحاديث صحاح، ومنها حديث ابن عمر: «... من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه

٩٨/٣.

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤.

وأبوداود في كتاب الأدب - باب المؤاخاة ٢٧٣/٤ حديث رقم ٤٨٩٣.

(القسمة هل هي إفراز، أو بيع؟)

وفائدة الخلاف في ذلك) (١)

٥٣/٤١٧ مسألة:

القسمة إفراز حق في الصحيح من المذهب.

وقال ابن بطة: بيع.

وعن الشافعي كالقولين (٢).

وفائدة الخلاف: إن قلنا هي إفراز حق جاز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرساً، ومن قال يبيع منع من ذلك، ومن فوائده إذا كان الوقف مشاعاً، فأراد صاحب الطلق قسمة حقه من الوقف على الأولة يجوز، وعلى الثانية: لا يجوز.

وعلى المذهبين يثبت الرد بالعيب، وخيار المجلس، والشرط، ولا يثبت لأحدهما على صاحبه الشفعة.

وجه الأولة:

أنه لو كان بيعاً لم يتقدر بقدر نصيب شريكه كسائر البيوع، ولما (لم) (٣) يقدر بقدر ذلك علمنا أنه ليس ببيع.

والترمذي في أبواب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم - ٤٤٠/٢ .
وأحمد ٩١/٢ .

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٣٤/٢، والمغني ١٤/١٠٠، وشرح

الزركشي ٢٩٥/٧ - ٢٩٦، والمحرر ٢/٢١٥، والفروع ٦/٥١١، والإنصاف ١١/٣٤٧.

(٢) المهذب ٢/٣٠٧، وحلية العلماء ٨/١٦٧ - ١٦٨، وروضة الطالبين ١١/٢١٤ - ٢١٥،

مغني المحتاج ٤/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

ووجه الثانية :

أن كل جزء من ذلك لصاحبه فيه حق فإذا قسمه فقد عاوض كل واحدٍ منهما صاحبه عما كان يستحقه الآخر، فكان بيعاً.

(قضاء القاضي بعلمه)

٥٣/٤١٨ مسألة :

اختلفت الرواية هل يحكم الحاكم بعلمه؟ على روايتين^(١) : أصحهما : لا يحكم .

والثانية : يحكم .

وجه الأولة :

وبه قال شريح^(٢) ، ومالك^(٣) ، أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ، ولا بظنه ، ولا يشهد .

ووجه الثانية :

وهي قول أبي حنيفة^(٤) ، والشافعي^(٥) ، على اختلاف بينهم وتفصيل ، أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل ، كذلك في غيره .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ١٢٧/٢ ، والمغني ٣١/١٤ ، وشرح

الزركشي ٢٥٣/٧ - ٢٥٨ ، والمحرر ٢٠٦/٢ ، والفروع ٤٦٩/٦ ، والإنصاف ٢٥٠/١١ -

٢٥١ ، وذكر المرداوي وغيره رواية ثالثة ، وهي : أنه يحكم بعلمه في غير الحدود .

(٢) أخرج هذا عن شريح البيهقي في كتاب آداب القاضي - باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠ .

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٣/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٩٩ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣٣٩/٣ ، والفتاوى البزازية مع الهندية ١٦٠/٥ .

(٥) المهذب ٣٠٤/٢ ، وحلية العلماء ١٤٢/٨ ، روضة الطالبين ١٥٦/١١ ، ولأصحابه قولان في ذلك : القضاء بعلمه ، وعدم القضاء به .

(إحالة حكم الحاكم الشيء عن صفته)

٥٣/٤١٩ مسألة :

اختلفت الرواية في حكم الحاكم هل يحيل الشيء عن صفته؟ على روايتين^(١): أصحهما: لا يحيله، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

والثانية: (يحيله في العقود والفسوخ)^(٥).

وجه الأول: :

أنه حكم بشهادة زور وشهادة باطلة، فوجب أن لا ينفذ في الباطل، قياساً على الحكم بملك مطلق، وكما لو شهد أن فلاناً قتل فلاناً^(٦)، فحكم الحاكم بشهادتهما لا يحل للمشهود له قتل المشهود عليه.

وجه الثانية: :

أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فجحدت، فخاصمها إلى علي، وأقام عليها شاهدين، ففضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: شاهداك زوّجاك^(٧)، يعني: صيراك زوجته.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٣٠/٢، والفروع ٤٩٠/٦، والإنصاف ٣١٢/١١، والمبدع ٩٩/١٠.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٤/٢، المقدمات الممهدة ٢٦٦/٢.

(٣) الأم ٤٢/٧، وروضة الطالبين ١١/١٥٢ - ١٥٣.

(٤) الفتاوى النزائية مع الهندية ١٦٢/٥.

(٥) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من كتب الحنابلة المتقدمة.

(٦) في الأصل «فلان» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول.

(٧) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

فلو كان حكمه بالزوجية لا يبيحها له حقيقة، لوجب أن يقول: إن
لم يكن بينكما عقد فلا تمكّنه من نفسك، فإن حكمي ينفذ في الظاهر،
ولا يبيح في الباطن.

**

[٥٤] (باب الأمر بالمعروف)

(اشتراط الظن في التأثير لإنكار المنكر)

٥٤/٤٢٠ مسألة:

هل من شرط إنكار المنكر عليه الظن أنه يؤثر في إزالة المنكر؟ على روايتين^(١): إحداهما: ليس من شرطه، والثانية: من شرطه، وهي قول المتكلمين.

وجه الأول:

أن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السمع، وليس فيه شرط غلبة الظن بزواله، لأن ظاهر الآيات^(٢) والأخبار^(٣) في ذلك على العموم.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٥٨، وغذاء الألباب للسفاريني ٢١٤/١.

(٢) ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.

[سورة آل عمران، الآية ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ الآية.

[سورة آل عمران، جزء من الآية ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله﴾ الآية.

[سورة التوبة، جزء من الآية ٧١].

(٣) ومن هذه الأخبار:

ووجه الثانية :

أنه إذا قوي ظنه أنه لا يزول بطل الغرض الذي لأجله، فأشبهه أهل الذمة لا ينكر عليهم دينهم .

(إنكار المنكر عند الخوف على النفس ، وما دونها ،
والضرب والحبس وأخذ المال)

٤٢١ / ٥٤ مسألة :

لا تختلف الرواية أن من شرطه زوال الخوف على النفس وما دونها ،
والضرب والحبس وأخذ المال .

واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه؟ على

ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» .

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . . .
٦٩ / ١ .

والترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب
٣١٧ / ٣ - ٣١٨ .

والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه - باب تفاضل أهل الإيمان ١١١ / ٨ - ١١٢ .
وأحمد ٢٠ / ٣ ، ٤٩ .

ومنها : ما رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونهم فلا يستجيب لكم» .

أخرجه الترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣١٦ / ٣ - ٣١٧ ، وقال : «هذا حديث حسن» .

وأحمد ٣٨٨ / ٥ - ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .

روايتين^(١): (إحدهما: يحسن الإنكار ويكون أفضل من الترك)^(٢).

وفيه رواية ثانية (قبيح ومكروه)^(٣)، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وجه الأولة:

اختارها ابن بطة، والوالد، قوله تعالى:

﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(٤).

ووجه الثانية:

قوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥).

(المقاتلة دون النفس)

٥٤/٤٢٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن للإنسان أن يقاتل عن نفسه، وماله، ودينه، وأهله لمن طلب ذلك.

واختلفت الرواية هل يجب ذلك عليه إذا طلبت ذلك نفسه؟ على روايتين^(٦): إحدهما: لا يجب، والثانية: يجب.

-
- (١) انظر هاتين الروايتين في: غذاء الألباب للسفاري ٢١٤/١ - ٢١٥.
 - (٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل فيما يظهر، فأكملناه من غذاء الألباب ٢١٤/١.
 - (٣) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فأكملناه من غذاء الألباب ٢١٤/١.
 - (٤) سورة لقمان، جزء من الآية (١٧).
 - (٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).
 - (٦) انظر هاتين الروايتين في: المحرر ١٦٢/٢، والفروع ١٤٥/٦ - ١٤٦، والإنصاف ٣٠٤/١٠، والمبدع ١٥٥/٩.

وجه الأولة :

أن عثمان بن عفان - رضوان الله عليه - لما حُصر ترك الدفع عن نفسه، ومنع (أبا) (١) عبدة بن الجراح، وأصحابه من الدفع عنه (٢)، ولو كان واجباً لم يمنع من ذلك.

ووجه الثانية :

أنه قادر على إحياء نفسه بأمر مباح، فلزمه، كما لو خاف الجوع ومعه الطعام، لزمه أكله، ولا يلزم عليه إذا طلب ماله، لأنه لا يجب عليه حفظ ماله.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلب مال غيره، هل يجوز له الدفع عنه إذا علم أنه يأتي على نفس المدفوع؟ قيل: لا يجوز ذلك، نص عليه.

(حكم إنكار المغطى)

٤٢٣ / ٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية هل يجب إنكار المغطى؟ على روايتين (٣): أصحهما: يجب، والثانية: لا يجب.

وجه الأولة :

أنا قد تحققنا المنكر، فوجب إنكاره.

ووجه الثانية :

أنه لا يمتنع أنه سقط بالستر، وينكر بالإظهار، كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكر عليهم، وإذا ستروه لم يتعرض لهم.

(١) ما بين القوسين نقص في الأصل، فأكملناه.

(٢) انظر قصة حصر عثمان - رضي الله عنه - ومقتله في البداية والنهاية لابن كثير ١٧٦/٧ وما بعدها.

(٣) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(إحراق بيت المتاجر في الخمر)

٤٢٤ / ٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية في من تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين^(١) : إحداهما: يحرق، والثانية: لا يحرق.

وجه الأوّلة :

اختارها ابن بطة، ما روت صفية^(٢) بنت أبي عبيد^(٣)، قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به عمر، فحرق بيته، وكان يدعى رويشد^(٤)، فقال عمر: إنك فويسق^(٥).

وقال الحارث^(٦): شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنع الخمر في بيته، فيشربها، ويبيعها، فأمر بها فحرق، وحرّق بيته، ونهب ماله، وجلده، ونفاه^(٧).

(١) انظر هاتين الروایتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٧/١.

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، وحكت وروت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة أمهات المؤمنين – وغيرهن، وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عباس، وغيرهما، وثقها العجلي، وابن حبان، وغيرهما.

(طبقات ابن سعد ٤٧٢/٨، تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ – ٤٣١).

(٣) في الأصل «بنت عتبة» الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٧/١.

(٤) لم نعثر على ترجمة له.

(٥) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٧/١ وعزاه لابن بطة.

(٦) لم يتضح لنا من هو.

(٧) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٧/١ وعزاه لابن بطة، فقال عنه وعن الأثر السابق: «رواهما ابن بطة».

ووجه الثانية:

أنها كبيرة، فلا يجب تحريق بيت فاعلها، كبقية الكبائر.

(هل الكذب من صغائر الذنوب، أو من كبائرها؟)

٤٢٥/٥٤ مسألة:

اختلفت الرواية في الكذب، هل هو صغيرة أو كبيرة؟ على روايتين^(١):
إحداهما: أنه كبيرة. والثانية: صغيرة.

وجه الأول:

أن النبي ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبة كذبها^(٢).

ووجه الثانية:

أنه قد جاء أخبار بعدد الكبائر^(٣)، ولم يذكر الكذب منها.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٦٢/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود ١١/١٥٩، حديث رقم ٢٠١٩٧.

وابن عبد البر في التمهيد ٦٨/١.

وهو ضعيف، لأنه من رواية موسى الجندي، وقد قال: قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٢٨٤: «مجهول، له مراسيل».

(٣) من هذه الأخبار: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ ٣/١٩٥، وفي كتاب الطب - باب الشرك والسحر من الموبقات ٧/٢٩، وفي كتاب الحدود - باب رمي المحصنات . . .

٣٣/٨ - ٣٤.

(حكم هجر أهل البدع والفُسّاق)

٤٢٦ / ٥٤ مسألة :

لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع، وفُسّاق الملة، ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى^(١). فإذا كان الحق لأدمي، كالقذف والسب والغيبة، وأخذ ماله غصباً، ونحو ذلك نظرت، فإن كان الهاجر والفاعل كذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته.

وإن كان لحق غيره، فهل تجوز هجرته، أم لا؟ على روايتين^(٢): إحداهما: لا تجوز أيضاً، والثانية: تجوز.

(كفر من امتنع من تكفير من حُكِمَ بكفره)

٤٢٧ / ٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية في تكفير المتأولين، ممن حكمنا بكفره، هل يكفر؟ على روايتين^(٣): إحداهما: يكفر كما يكفر من امتنع من تكفير اليهود والنصارى.

= ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١.
وأبو داود في كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١١٥/٣،
حديث رقم ٢٨٧٤.

والنسائي في كتاب الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم ٢٥٧/٦.

والبيهقي في كتاب الوصايا - باب الإثم في أكل مال اليتيم ٢٨٤/٦.

(١) في الأصل بعد هذا عبارة «ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي» ولكنها مكررة مع ما يماثلها قبل قليل، فحذفناها.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٢٩/١ وما بعدها.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٦٢/٦، والإنصاف ٣٢٤/١٠.

والثانية: لا يكفر، لأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة أوبقته عن تكفيرهم لم تعترض تلك الشبهة لغيره، فلا يوجب ذلك كفره كما قلنا.
والشافعية: تصح ردة السكران^(١)، وقال الحنفية: لا تصح^(٢)، ولم يوجب ذلك تكفير المخالف بشبهة عرضت، ولم تعترض لغيره.

**

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

[٥٥] (باب الشَّهادَات) (١)

(ما يلزم المتلف من أقوال الشهود
عند اختلافهم في قيمة ما أتلفه)

٤٢٨ / ٥٥ مسألة :

إذا أتلف رجل ثوباً، واختلف في قيمته، فيشهد اثنان أن قيمته ثمانية،
واثنان أن قيمته عشرة، على وجهين (٢) : ذكرهما الوالد السعيد : أصحابهما :
يلزمه الأقل، وبه قال الشافعي (٣).

والوجه الثاني : يتعارضان، ولا يحكم بقولهما.

ووجهه : أن كل واحد من المقومين يكذب الآخر، ويمنع أن يكون
القول ما قاله، فجرى مجرى البيتين، إذا تعارضتا سقطتا.

(١) الشهادات جمع شهادة، والشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، قال النووي :

الشهادة : الإخبار عما شوهد وعلم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤١، المطلع ص ٤٠٦).

وهي في الشرع كما ذكر الجرجاني : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي بحق للغير على آخر.

(التعريفات ص ١٢٩).

(٢) انظر هذين الوجهين في : المغني ٢٦٧/١٤.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الأكثر^(١)، فالدلالة عليه^(٢)، أنه قد اتفق على الثمانية، وتعارضاً في الزيادة، فمن شهد بالثمانية فيه نفي الزيادة عليها، ومن شهد بالعشرة، أثبتها، فإذا تعارضتا، لم تثبت الزيادة، لأن الأصل براءة ذمته. ولا يلزم إذا شهد اثنان أن لفلان على فلان ثمانية دراهم، وشهد آخران أن له عليه عشرة، أن تؤخذ الزيادة، لأن من شهد بالثمانية لم ينف الزيادة، لأنه لا يجوز أن يكون سمعها الآخر دونه. وكذلك الأخبار إذا كان في أحدهما زيادة، وها هنا تعارض في القدر الزائد.

(ردّ شهادة شارب النبيذ)

٥٥/٤٢٩ مسألة:

اختلفت الرواية في شارب النبيذ معتقداً بإباحته، هل ترد شهادته، على روايتين^(٣): أصحابهما: لا ترد، وبه قال الشافعي^(٤).

والثانية: ترد، وبه قال مالك^(٥).

وجه الأوّلة:

أن اعتقاد استباحته المحرم أعظم من فعله، بدليل مستباح الزنا، يكفر، وفاعله يُفَسَّق، فلما كان مستباح شرب النبيذ لا تسقط شهادته، فشاربه أولى.

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٢) الظاهر منه أنه دليل للوجه الأول.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٧٠/٦، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر مع المحرر ٢/٢٦٠، والإنصاف ٤٩/١٢.

(٤) حلية العلماء ٨/٢٥١ - ٢٥٢، والمهذب ٢/٣٢٧، روضة الطالبين ١١/٢٣١ وفيه تفصيل وخلاف عند أصحابه.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٩٦.

ووجه الثانية :

أن هذا فعل يوجب الحد، فأسقط الشهادة، كالقذف، والزنا.

(قبول شهادة الصبي، والعبد، والكافر،
والفاسق بعد البلوغ والعتق والإسلام وصلاح
الحال إذا كانت قد رُدَّت قبل ذلك)

٤٣٠ / ٥٥ مسألة :

إذا شهد صبي، أو عبد، أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك، ثم بلغ
الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وأعادوا تلك الشهادة قبلت.
ولو شهد الفاسق بحق، فَرُدَّت شهادته، ثم صلحت حاله وأعاد الشهادة
لم تقبل في أصح الروايتين^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).
وفيه رواية ثانية: لا تقبل شهادة الجميع، وهو قول مالك^(٤).
وحكي عن داود: تقبل شهادة الجميع^(٥).

وجه الأول :

أن الصبي والعبد والكافر إذا شهدوا فإن الحاكم لا يسمع شهادتهم ثم

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤/١٩٥ - ١٩٦، وشرح الزركشي ٧/٣٥٩ - ٣٦٠،
والمحرر ٢/٣٠٨ - ٣٠٩، والفروع ٦/٥٨٦، والإنصاف ١٢/٧٥ - ٧٦، والمبدع
١٠/٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٥٨٩.

(٣) المهذب ٢/٣٣٢، وحلية العلماء ٨/٢٦٦، مغني المحتاج ٤/٤٣٨.

(٤) لم نعر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في
حلية العلماء ٨/٢٦٧.

(٥) وممن حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ١٤/١٩٥، والشاشي القفال في حلية العلماء
٨/٢٦٧.

يردها، بل يسمعها، فإذا سمعها كان متكلفاً، فإذا أعادوا الشهادة بعد كمال حالهم، كانت شهادة مستأنفة، فقبلت.

والفاسق يسمع شهادته ثم يردها عند ظهور فسقه، فإذا أعادها بعد ذلك لم يحكم بها، لأنها شهادة مردودة.
ووجه (الثانية) (١):

أنه يروى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، ولأنه من ردت شهادته لنقص فيه لم تقبل بعد زواله، كالفاسق.

(قبول شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين)

٥٥/٤٣١ مسألة :

لا تقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين في أصح الروايتين (٢)،
وبه قال الشافعي (٣).

وفيه رواية ثانية: تقبل، وبه قال أبو حنيفة (٤).

وجه الأول:

أنها شهادة على شهادة، فلا تقبل فيها النساء، كالقصاص.

ووجه الثانية:

أن شهود الفرع ينقلون قول شاهدي الأصل، كما أن الشاهدين على

(١) في الأصل «الثاني» والصواب ما أثبتناه، لأنها رواية.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢، وشرح الزركشي ٣٦٥/٧، والفروع ٥٩٧/٦، والمحرر ٣٤١/٢ - ٣٤٢، والإنصاف ٩٤/١٢ - ٩٦، والمبدع ٢٦٨/١٠.

(٣) روضة الطالبين ٢٩٣/١١، ومغني المحتاج ٤٥٤/٤.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٨٥/٢، والفتاوى الهندية ٥٢٣/٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٦٨/٤.

إقرار رجلان ينقلان قولهما، ثم جاز أن ينتقل إقرارهما بشهادة رجل وامرأتين، كذلك شهادة اثنين.

(العدد المعتبر في شهود الفرع) لقبول الشهادة على الشهادة^(١)

٤٣٢ / ٥٥ مسألة :

إذا شهد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل شاهد واحد من شهود الفرع قبل في الصحيح من المذهب، وهو قول شريح^(٢)، والحسن^(٣)، وإبراهيم^(٤)، وابن أبي ليلى^(٥)، والشعبي^(٦).

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢، والمغني ٢٠٥/١٤ - ٢٠٦، وشرح الزركشي ٣٦٤/٧ - ٤٦٥، والفروع ٥٩٧/٦، والمحرر ٣٤٠/٢، والإنصاف ٩٣/١٢، والمبدع ٢٦٧/١٠.

(٢) أخرج عبد الرزاق في كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٨/٨، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية - باب في شهادة الشاهد على الشاهد ٢٦٨/٧، ذلك عن شريح، ولكن ما في عبد الرزاق مقيد بالحقوق.

(٣) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

(٤) أخرج ذلك عن إبراهيم النخعي عبد الرزاق في كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩/٨ ولكنه مقيد بالحقوق.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن أحيحة الأنصاري، الأوسي، الكوفي، يكنى بأبي عيسى، ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وعنه ابنه عيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، وغيرهما، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ٨٢ هـ.

(تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ - ٢٦٢، تقريب التهذيب ٤٩٦/١).

وذكر رأيه ذلك ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

(٦) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

وقال أبو عبد الله ابن بطة: يحتاج إلى أربعة يشهدون على شهادة الاثنين، ويشهد على كل واحد منهما شاهدان، وهو أحد قولي الشافعي^(١).

وجه الأولة:

أن شهود الفرع ينقلون شهادتهم إلى الحاكم ما ليس بحقٍ على أحد، فلا يعتبر العدد فيما ينقلون عنه، كأخبار الديانات.

فإن قيل: لو كان جارياً مجرى الخبر لجاز أن تقبل شهادة واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدي الأصل، كما تقبل من واحد على اثنين، قيل: في ذلك روايتان.

ووجه اختيار ابن بطة: أنهما إذا شهدا على شهادة أحدهما قاما مقامه في الشهادة بالحق، فإذا شهد على شهادة الآخر، فقد أعاد الشهادة بذلك الحق، فصار كأن الشاهد الذي أقامها مقامه شهد، ثم أعاد شهادته.

(قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر)

إذا لم يكن مريضاً أو غائباً مسافة قصر)

٤٣٣ / ٥٥ مسألة :

لا تقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر إلا أن يكون مريضاً أو غائباً غيبة تقصر فيها الصلاة، في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قال

= وقد أخرج عنه عبد الرزاق في كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩/٨ أنه قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا تكفل في حدّ».

وأخرج عنه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية - باب في شهادة الشاهد على الشاهد ٢٦٩/٧ أنه كان يقول: «لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين».

(١) المهذب ٣٣٨/٢، وروضة الطالبين ٢٩٣/١١، مغني المحتاج ٤٥٥/٤.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٠٠/١٤، وشرح الزركشي ٣٦٢/٧ - ٣٦٣، والفروع =

أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢).

وفيه رواية ثانية: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بعد موت شهود الأصل.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل على شهادة حاضر في المصر^(٣).
وجه الأول:

أنه يجوز قبولها وإن لم يمت، أن بغية شاهد ومرضه لا يمكن الحاكم الحكم بشهادته، فهو كما لو ماتا.

وجه الثانية:

أن بالموت قد حصل الأياس، ومع الغيبة والمرض لم يحصل، وفرق بينهما، ألا ترى أن النيابة في الحج تصح عند الأياس بموت أو مرض، ولا تصح مع الرجاء.

*

**

= ٥٩٦/٦، والمحرر ٣٣٥/٢ - ٣٣٦، والإينصاف ٨٩/١٢ - ٩٠، والمبدع ٢٦٤/١٠ - ٢٦٥.

(١) الفتاوى الهندية ٥٢٤/٣، وفتاوى قاضيخان مع الهدية ٤٨٦/٢، والهداية للمرغيناني ١٣٠/٣، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٦٩/٤.

(٢) المهذب ٣٣٨/٢، حلية العلماء ٢٩٦/٨، وروضة الطالبين ٢٩٤/١١ - ٢٩٥، ومغني المحتاج ٤٥٤/٤.

(٣) فتاوى قاضيخان ٤٨٦/٢.

[٥٦] باب الدعاوى^(١) والبيّنات^(٢)

(الحكم إذا تعارضت البيّنات)

٥٦/٤٣٤ مسألة :

إذا ادعى داراً في يد رجل، وأقاما البيّنة، تعارضت البيّنات، وسقطتا في إحدى الروايتين^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا تسقطان، ويقضي بالشيء بينهما، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) الدعاوى بكسر الواو وفتحها جمع دعوى، قال ابن فارس: من قولك دعيت الشاهد إذا طلبته.

(حلية الفقهاء ص ٢٠٧، المطلع ص ٤٠٣).

وهي في الشرع كما قال الجرجاني: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. (التعريفات ص ١٠٤).

(٢) البيّنات جمع بيّنة، صفة لمحذوف: أي الدلالة البيّنة، أو العلاقة، فإذا قيل له بيّنة: أي علامة واضحة على صدقه، وهي الشاهدان، والثلاثة، والأربعة، ونحوها من البيّنات. (المطلع ص ٤٠٣، الدر النقي ص ٨١٩).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٣٩/٢ - ١٤٠، والمغني ٢٨٥/١٤ - ٢٨٦، والفروع ٥٣٦/٦، والمحزر ٢٢٧/٢ - ٢٢٨، والإنصاف ٣٨٩/١١.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه للباب ٣٢/٤، والهداية للمرغيناني ١٦٨/٣، وفتاوى قاضيخان ٣٨٦/٢.

وجه الأولة :

أنهما بينتان تعارضتا، وليس مع أحدهما يد ولا زيادة، فوجب أن تسقطا، أصله: إذا ادّعى نكاح امرأة وأقاما البينة، وليست في يد أحدهما، أنهما تتعارضان وتسقطان.

ووجه الثانية :

أن اليد حجة، كالبينة، ثم لو تنازع اثنان شيئاً لكل واحد منهما عليه يد قُسمَ بينهما، كذلك إذا تداعيا شيئاً لكل واحد منهما عليه بينة.

**

[٥٧] باب العتق^(١)

(عتق العبد ووجوب الألف عليه إذا قال له سيده :
أنت حر على ألف ، أو على أن تعطيني ألفاً)

٥٧/٤٣٥ مسألة :

إذا قال لعبده : أنت حر على ألف ، أو على أن تعطيني ألفاً كان حراً
بغير شيء في أصح الروايتين^(٢) . وفيه رواية ثانية : إن قَبِلَ العبدُ ذلك كان حراً
وعليه الألف ، وإن لم يقبل لم يعتق ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ، والشافعي^(٤) .

وجه الأول :

أنه عَقِبَ لفظ الحرية بلفظ لم يوضع للبدل والشرط في الأصل ، فوقع
بغير شيء ، أصله : إذا قال : أنت حر وعليك ألف .

(١) العتق كما قال أهل اللغة الحرية ، يقال : عتق يعتق عتقاً وعتقاً : بكسر العين وفتحها ، قال
الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ونجا ، وعتق الفرس : إذا طار
واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ، ويذهب حيث شاء .

(الزاهر ص ٤٢٧ ، المطلع ص ٣١٤ ، الدر النقي ٣/٨٢١) .

وهو في الشرع : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق .

(المغني ١٤/٣٣٤ ، والإقناع للحجاوي ٣/١٣٠) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : المغني ١٤/٤٠٦ ، والمحزر ٢/٣ ، والفروع ٥/٩٤ ، والإنصاف
٧/٤٢٢ ، والمبدع ٦/٣١٣ - ٣١٤ .

(٣) الهداية للمرغيناني ٢/٦٥ ، والفتاوى الهندية ٢/٣١ ، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي
٣/١١٩ .

(٤) المهذب ٢/١٠ ، مغني المحتاج ٤/٤٩٤ .

ووجه الثانية:

أن قوله: أعتقك على ألف، قد علّق العتق بشرط، بدليل أن ذلك الشرط في البيع والإجارة، فلم يقع العتق بعدم الشرط، كقوله: أعتقك بألف، وأعتقك إن جئتني بألف، وإذا جئتني بألف.

*

**

[٥٨] باب المَكَاتِب (١)

(حكم مكاتبة العبد الذي يمكنه الكسب)

٥٨/٤٣٦ مسألة (٢):

اختلف المذهب في الكتابة: تجب، أم تستحب؟ على وجهين (٣):
اختار الوالد السعيد استحبابها، قال: وذكره أبو بكر في أول كتاب المكاتب
من كتاب أبي بكر الخلال، وهو قول أكثرهم (٤).

(١) المكاتب: العبد الذي حصلت منه الكتابة، والكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتب، قال
الأزهري: وأصلها من الكتب الذي هو الجمع، لأنها تجمع نجومًا، لكن عقب عليه
ابن المبرد بقوله: قلت: بل أصلها من الكتابة، لأنه تكاتب سيده على ذلك.
(الزاهر ص ٤٢٩ - ٤٣٠، الدر النقي ٨٢٥/٣).
والكتابة في الشرع: قال ابن قدامة: إعتاق السيد عبده على مالٍ في ذمته يُؤدَّى
مؤجلًا.

وعرفها الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال
مؤجل في ذمته، مباح، معلوم، يصح فيه السلم، منجم، يعلم قسط كل نجم، ومدته.
(المغني ٤٤١/١٤، والإقناع ١٤٣/٣).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة، فأضفناه.
(٣) انظر هذا الخلاف في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٠/١، والمغني ٤٤٢/١٤، والفروع
١٠٨/٥، والمحرر ٧/٢، والإنصاف ٤٤٦/٧، والمبدع ٣٣٦/٦، وكلهم حكوا الخلاف
روايتين.

(٤) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.
(الاختيار ٣٥/٤، وبدائع الصنائع ١٣٤/٤، والمقدمات الممهدة ١٧٦/٣، =

واختار عبد العزيز في التنبيه إيجابها، وهو قول داود^(١).

وجه الأوّلة:

قوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

والسيد غير راض بذلك.

وقوله - عليه السلام - : «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس

منه»^(٣)، والسيد ما تطيب نفسه بمكاتبة عبده.

ووجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤)، والأمر على الوجوب.

= والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣١٠/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤، وحلية العلماء

١٩٥/٦، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٢، ومغني المحتاج ٥١٦/٤).

(١) وممن ذكر ذلك عن داود الظاهري ابن قدامة في المغني ٤٤٢/١٤، والشاشي القفال في حلية العلماء ١٩٥/٦ - ١٩٦.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه الدارقطني في كتاب البيوع ٢٦/٣.

والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي - باب أهل البغي إذا فآؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم... ١٨٢/٨. وأحمد ٧٢/٥.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥: صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس.

(٤) سورة النور، جزء من الآية (٣٣).

(حكم مكاتبة العبد الذي لا كسب له)

٥٨/٤٣٧ مسألة:

تكره كتابة العبد الذي لا كسب له في إحدى الروایتين^(١)، وفيه رواية ثانية: لا تكره، وبه قال الشافعي^(٢).

وجه الأولة:

ما روى عن النبي ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣) إن علمتم لهم حرفة، ولا يدعوهم كلاً على الناس^(٤).

ووجه الثانية:

أنه إذا كاتبه حصل له سبب الحرية، فربما يدفع إليه مال، فيؤديه، فيعتق، وإن لم يحصل له ذلك عجزه (السيد)^(٥) واسترقه، فحاله مترددة بين أن تحصل له الحرية، أو لا تحصل، فيعود إلى الحالة التي كان عليها.

(١) انظر هاتين الروایتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٠/١، والمغني ٤٤٣/١٤، والإنصاف ٤٤٧/٧، والمبدع ٣٣٦/٦.

(٢) الأم ٣٣/٨، وحلية العلماء ١٩٧/٦، وروضه الطالبين ٢٠٩/١٢، مغني المحتاج ٥١٦/٤.

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٣٣).

(٤) أخرجه من رواية يحيى بن أبي كثير أبو داود (المراسيل) في كتاب التجارة ص ١٤٣، حديث رقم ١٦٢.

والبيهقي في كتاب المكاتب - باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٣١٧/١٠.

وهو مرسل كما هو ظاهر.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(أخذ الكفالة بمال الكتابة)

٤٣٨ / ٥٨ مسألة :

إذا كاتب عبداً له بالكتابة الواحدة، واشتراط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه، أو ضمن عنهم عبداً أُخر لم يدخلوا في عقد الكتابة، أو ضمن عنهم حر، فالحكم في ذلك سواء.

وفيه روايتان^(١) : إحداهما : يصح .

والثانية : لا تصح ، وبه قال الشافعي^(٢) .

وجه الأولة :

أن مال المكاتبه دين على المكاتب، فجاز أخذ الكفالة به، دليله : سائر الديون .

وجه الثانية :

أن مال الكتابة ليس بثابت، فلم يجوز أخذ الكفالة به .

(حكم العقد والشرط إذا شرط السيد على مكاتبه

عدم السفر، وعدم أخذ الصدقات)

٤٣٩ / ٥٨ مسألة :

إذا شرط على مكاتبه ألا يسافر، ولا يأخذ الصدقات، فالعقد والشرط صحيحان في إحدى الروايتين^(٣) .

(١) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٤٣/١، والفروع ٢٣٩/٤ - ٢٤٠، والمحرر ٣٤٠/١، والإنصاف ١٩٩/٥ .

(٢) حلية العلماء ٥٣/٥، والمهذب ٣٤٧/١ .

(٣) انظر هاتين الروايتين في : الهداية لأبي الخطاب ٢٤٣/١، والفروع ١١١/٥ - ١١٢، والمحرر ٨/٢، والإنصاف ٤٥٥/٧ - ٤٥٦، والمبدع ٢٤٤/٦، وحكى الخلاف وجهين .

وفيه رواية أخرى: يصح العقد ويبطل الشرط، وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢).

وجه الأول:

أن هذا الشرط لا يمنع الاكتساب، لأنه يمكنه الاكتساب في البلد بالتجارة في ذمته، والصنائع، فيغنيه ذلك عن السفر وأخذ الزكاة.

وجه الثانية:

أنه قد ثبت من أصلنا إذا شرط الرجعة في عقد الخلع بطل الشرط، ولم يبطل الخلع، بل تقع البيونة، كذلك هاهنا، وهما سواء، لأن الخلع عقد على الطلاق، كالنكاح عقد على العفاف.

*

**

-
- (١) ما في المدونة ٢٥٠/٣ ظاهره صحة الشرط والعقد، حيث جاء فيها: «وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت من ذلك شيئاً بغير إذني فمحو كتابك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابه بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه...».
- (٢) بدائع الصنائع ١٥٠/٤، والاختيار ٣٦/٤، والهداية للمرغيناني ٢٥٧/٣.

[٥٩] باب فيه من أصول الفقه، وغيره

(حدّ البيان)^(١)

٥٩/٤٤٠ مسألة:

اختلف أصحابنا في حدّ البيان على أوجه: فقال الوالد السعيد: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشته من أجله، يقال: بَانَ الأمرُ إذا ظهر.

وقال أبو بكر من أصحابنا: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي.

وفيه وجه ثالث: البيان هو الدلالة، وهو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي^(٢).

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٠٠/١ - ١٠٧، بعنوان «فصل في تعريف البيان».

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٢٩ - ٢٣٠، روضة الناظر ص ٩٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٧ - ٤٤٠.

(٢) الذي جاء في الكوكب المنير ٣/٤٤٠، أن قول التميمي هو أن البيان الدليل، حيث قال: «والبيان بنظر إلى إطلاقه على ثان وهو ما حصل به التبيين: الدليل، قاله التميمي وأكثر الأشعرية والمعتزلة».

(وجوب الاجتهاد في أعيان المفتين على العامي)^(١)

٥٩/٤٤١ مسألة:

اختلفت الرواية هل يلزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين أم يأخذ بأقوالهم إن شاء؟ على روايتين: إحداهما له الأخذ بأبيهم شاء، لأنه لما سقط عنه الاجتهاد في الحكم سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي .

وفيه رواية ثانية: عليه الاجتهاد في عين المفتي ، فيأخذ بقول أعلمهم وأفقههم وأورعهم ، لأنه لا يتعذر عليه ذلك .

(ما يأخذ به العامي)

من أقوال المفتين إذا اختلفوا^(٢)

٥٩/٤٤٢ مسألة:

إذا استفتى عامي عالم^(٣)، فافتاه، أخذ بقوله، وإن استفتى اثنين، فأفتياه نظر:

فإن اتفق فتياهما أخذ به .

(١) هذه المسألة مذكورة في العدة ٤/١٢٢٦، بعنوان «للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين» ولم يذكر إلا الرواية الأولى، كما أن هذه الرواية مذكورة في طبقات الحنابلة ١/١٤٢، في ترجمة الحسين بن بشار المخزومي .

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٥ إلا أنه قال: وجهين، بدل روايتين، وروضة الناظر ص ٢٠٦ .

(٢) هذه المسألة جاء في العدة ٤/١٢٢٧ - ١٢٢٨ مسألة يشابهها بعنوان «إذا استفتى المقلد عالمين» فذكر حال الاتفاق، أو حال الاختلاف فذكر ما إذا اختلفا في الحظر والإباحة، فهل يأخذ العامي بقول من شاء منهما، أو بقول من قال بالحظر؟ .

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٦ - ٤٠٨، روضة الناظر ص ٢٠٧ .

(٣) في الأصل «عالم» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول .

وإن اختلفا فبأيهما يأخذ؟ على وجهين :

أحدهما : يأخذ بقول أيهما يشاء .

والوجه الثاني : يأخذ بقول أعلمهما وأوثقهما .

(هل إبليس - لعنه الله -

من الملائكة ، أو من الجن؟) (١)

٥٩/٤٤٣ مسألة :

اختلف أصحابنا، هل إبليس من الملائكة؟ على وجهين : - أحدهما :

أنه من الملائكة، ذكره أبو بكر (٢)، وهو مذهب ابن عباس، لأن الله استثناه من جملتهم (٣)، و(٤) لأن الله تعالى وبخه وعاقبه على ترك السجود (٥)، والأمر بالسجود كان للملائكة، فلولا أنه منهم لم يحصل (٦) مخالفاً بتركه .

(١) انظر الكلام على هذه المسألة في العدة ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ضمن مسألة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب .

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١/١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) قال في العدة ٢٣٠/١ : في كتاب التفسير .

(٣) وذلك كما في قوله - سبحانه وتعالى - :

﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ .

(سورة البقرة، الآية ٣٤) وغيرها من الآيات .

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي موجودة في العدة ٢٣١/١ .

(٥) وذلك كما في قوله - سبحانه وتعالى - :

﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين، قال ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك﴾ .

(سورة الأعراف، الآية ١١ وجزء من الآية ١٢) .

(٦) هكذا في الأصل (لم يحصل) ولعل الصواب: لم يكن، أو تكون العبارة: لم تحصل مخالفة بتركه .

والوجه الثاني: من الجن، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، قال: لأن الملائكة لا تتناكح، ولا يكون لها ذرية، وإبليس له ذرية، لقوله (١) تعالى: ﴿أَفَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ (٢). وهو مذهب الحسن البصري.

(خروج الإنسان من العدالة بكذبة واحدة) (٣)

٥٩/٤٤٤ مسألة:

اختلفت الرواية عن أحمد: هل يخرج من العدالة بكذبة واحدة؟ على روايتين: إحداهما: يخرج من العدالة، فتردُّ شهادته، وخبره (٤). وفيه رواية ثانية: إن كثر كذبه يخرج من العدالة (٥). وجه الأولة:

ما روى إبراهيم الحربي بإسناده عن موسى الجندي (٦)، قال رد

-
- (١) في الأصل «بقوله» والصواب ما أثبتناه باللام كما هو مثبت في العدة ٢٣٢/١.
- (٢) سورة الكهف، جزء من الآية (٥٠).
- (٣) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٢٦/٣ - ٩٢٨ ضمن كلامه على شروط من يقبل خبره.
- وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١١٠/٣ - ١١٢.
- (٤) ذكر في العدة ٩٢٧/٣ والتمهيد ١١٠/٣ أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية علي بن سعيد، وأنه نقله ابن منصور عن أحمد.
- (٥) ذكر في العدة ٩٢٧/٣ والتمهيد ١١١/٣ أنه قد نقلها أحمد بن أبي عبيدة عن أحمد.
- (٦) هو موسى بن شيبة، ويقال ابن أبي شيبة، روى عنه معمر بن راشد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن موسى بن أبي شيبة، فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير، قال ابن حجر: ذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل من كذبة، قال معمر لا أدري كذب على الله أو على رسوله، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ووصف أبو حاتم روايته بالإرسال.
- (تهذيب التهذيب ٣٤٨/١٠ - ٣٤٩، الجرح والتعديل ١٤٦/٨).

النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها^(١).

(ووجه الثانية :

أنه لم يرد في الشرع أنه من الكبائر، ولو كان منها لذكر، ولأن الإنسان لا يكاد يسلم من الكذب في الغالب، فمتى رددنا لكذبة واحدة أفضى إلى أن لا يقبل خبر أحد، ولا شهادته^(٢).

(حكم قول: سمعت فلاناً، أو حدثني، أو أخبرني لمن قرأ على المحدث وهو يسمع، أو قرىء عليه، فأقر به)^(٣)

٥٩/٤٤٥ مسألة :

إذا قرأ على المحدث وهو يسمع، أو قرىء عليه، فأقر به، قال: قرأت على فلان، أو قرىء عليه، ولا يجوز أن يقول: سمعت فلاناً، ولا أملى عليّ. وهل يجوز أن يقول: حدثني وأخبرني، أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يجوز^(٤)، وبه قالت الحنفية^(٥)، والشفعية^(٦).

وفيه رواية ثانية^(٧): لا يجوز أن يقول: أخبرني، ولا حدثني، ولكن يقول: قرىء عليه، أو قرأت عليه.

(١) تقدم تخريجه ٢٥٨/٢.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل، ولم نعثر عليه في العدة فأكملناه من التمهيد لأبي الخطاب ١١١/٣.

(٣) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٧٧/٣ وما بعدها بعنوان «فصل في كيفية رواية الحديث بعد سماعه».

(٤) قال في العدة ٩٧٧/٣: نصّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم.

(٥) أصول السرخسي ٣٧٦/١ - ٣٧٧.

(٦) المحصول ٦٤٤/٤ - ٦٤٥.

(٧) قال في العدة ٩٧٨/٣: نصّ عليه رحمه الله في رواية حنبل.

وجه الأولة :

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد . أن إقراره بما قرىء عليه جواباً عن الاستفهام، والجواب عن الاستفهام بنعم^(١) يقوم^(٢) مقام خبره (به)^(٣)، ألا ترى أن الحاكم إذا سأل المدعى عليه، فقال: نعم، جاز للقاضي أن يقول: أقر فلان عندي بكذا، فيكون قوله: نعم قائماً مقام إقراره بالحق الذي ادّعى عليه، وكذلك إذا قرأ الشاهد الكتاب على المشهود عليه، ثم قال: أشهد عليك بما في هذا الكتاب، فقال المشهود عليه: نعم، جاز للشاهد أن يقول: أشهدني فلان على نفسه بكذا.

فإذا كان كذلك وجب أن يكون قول المقرء عليه الحديث: نعم: إخباراً^(٤) بما قرىء عليه، وحدّث^(٥) به .

ووجه الثانية:

أن قوله: حدثني، وأخبرني يقتضي أن يكون المقرء عليه (قد فعل)^(٦) الحديث والأخبار، فإذا لم يوجد منه لم يجز للقارىء أن يقول: حدثني، وأخبرني .

(١) في الأصل «فيعم»، والصواب ما أثبتناه «بنعم» كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣ عند سياق هذا الدليل .

(٢) في الأصل «ويقوم» بواو، والصواب ما أثبتناه بدون واو كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣ عند سياق هذا الدليل .

(٣) ما بين القوسين إضافة من العدة ٩٧٩/٣ .

(٤) هكذا في الأصل (إخبار) بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب لأنه خبر (كان) .

(٥) هكذا في الأصل (حدثه) ولعل الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣ .

(٦) إضافة لا بد منها لاستقامة الدليل مثبتة في العدة ٩٨٠/٣ عند سياق هذا الدليل .

(هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟) (١)

٥٩/٤٤٦ مسألة:

خطاب الشرع يتوجه إلى الكفار في إحدى الروایتين (٢)، وبه قالت المعتزلة، والأشعرية (٣).

وفيه رواية أخرى: لا يتوجه إليهم، وبه قالت الكرامية.

وعن أصحاب أبي حنيفة، والشافعي كالروایتين (٤).

ولا خلاف على الروایتين والمذهب أنهم مخاطبون بالإيمان والنواهي.

ووجه الأول:

قوله تعالى: ﴿مَاسَلَكُكُمْ فِي سَفَرٍ ۖ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُ نَطْعِمَ

الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ (حَتَّىٰ
أَتْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾) (٥)، وهذا يدل على أنهم دخلوا النار لتركهم الصلاة،
والإطعام، والتكذيب بيوم الدين، وحقيقة الصلاة فعلها، فلا يصح حمل
الكلام على إفساد وجوبها.

(١) هذه المسألة جاءت بكاملها في العدة ٢/٣٥٨ - ٣٦٨، بعنوان «مسألة دخول الكفار في الأمر المطلق».

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٩٨ - ٣١٥، روضة الناظر ص ٢٧ - ٢٩.

(٢) قال في العدة ٢/٣٥٨: في أصح الروایتين، وقال في التمهيد ١/٢٩٨: نص عليه أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول.

(٣) قال في التمهيد ١/٢٩٩: وبه قال أكثر المعتزلة والأشعرية، انظر في ذلك: المعتمد ١/٢٩٤، والبرهان ١/١٠٧.

وقال الرازي في المحصول ٢/٣٩٩: قال أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة.

(٤) أصول السرخسي ١/٧٤، تيسير التحرير ٢/١٤٨، والمستصفي ١/٩١، والمحصول ٢/٣٩٩.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) سورة المدثر، الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧).

ووجه الثانية :

أنه إذا فعله لم يصح منه، فإذا تركه لم يجب عليه قضاء، فدل على (عدم) (١) الوجوب.

(حمل ألفاظ العموم كالمشركين والمسلمين

إذا لم تدخلها الألف واللام على العموم واستغراق الجنس) (٢)

٥٩ / ٤٤٧ مسألة :

ألفاظ العموم: كالمشركين، والمسلمين، إذا لم تدخلها الألف واللام، فقيل: مسلمون، ومشركون وقائلون، لم يحمل على العموم واستغراق الجنس (٣) (في إحدى الروايتين، وفيه رواية ثانية: يحمل على العموم واستغراق الجنس) (٤).

وعن الشافعي كالروايتين (٥).

وجه الأولة :

أنه يصح تأكيدها بلفظة (ما) الدالة على لفظ العموم، فإنه لا يصح أن يقول: اقتل المشركون ما، ولا رأيت الرجال ما.

-
- (١) إضافة لا بد منها لاستقامة الدليل، لأنه دليل للقائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.
 - (٢) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥٢٣/٢ - ٥٢٥، بعنوان «فصل، ألفاظ الجموع: كالمشركين، والمسلمين، والقائلين إذا لم يدخلها الألف واللام...».
 - (٣) وانظر هذه المسألة أيضاً في: التمهيد لأبي الخطاب ٥٠/٢ - ٥٢.
 - (٤) قال في العدة بعد هذا الكلام: «... ويحمل على أقل الجمع كما قال أصحاب الخصوص والعموم، وقد أشار أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية أبي طالب».
 - (٥) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من العدة ٥٢٣/٢ بتصرف ليتناسب مع أسلوب المؤلف.
 - (٥) لم نعثر عليهما - أي قولي الشافعي - فما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

ووجه الثانية:

أنه لَمَّا لم يصح الاستثناء عليه، فيخرج بعضه، ثبت أنه^(١) من ألفاظ العموم، كالجمع المعرف^(٢).

(الفورية في العمل بموجب)

لفظ العموم الدال على استغراق الجنس^(٣)

٥٩/٤٤٨ مسألة:

إذا ورد لفظ العموم الدال على استغراق الجنس، هل يجب العمل بموجبه في الحال؟ على روايتين^(٤): وفيه رواية ثانية: لا يحمل على العموم في الحال حتى يطلب دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حينئذٍ على العموم.

وجه الأولة:

اختارها أبو بكر، وهو قول بعض الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، أن

(١) في الأصل «له» وما أثبتناه هو الصواب كما في العدة ٥٢٥/٢.

(٢) في الأصل «المعروف» وما أثبتناه هو الصواب كما في العدة ٥٢٥/٢.

(٣) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥٢٥/٢ وما بعدها، بعنوان «مسألة»، إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرد على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومته في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أم لا؟»

وانظر فيها أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٦٥/٢ - ٧٠، وروضة الناظر ص ١٢٦ -

١٢٧.

(٤) لم يذكر المؤلف - رحمه الله - الرواية الأولى، ولعله اكتفى بالإشارة إليها بذكر للرواية الثانية، لأنها عكسها وهي أنه يجب العمل به في الحال، وقد ذكرها أبو يعلى في العدة ٥٢٥/٢ - ٥٢٦، وأبو الخطاب في التمهيد ٦٥/٢ - ٦٦، وقال: وقد أوماً إليها - يعني الإمام أحمد - في رواية صالح وأبي الحارث.

(٥) أصول السرخسي ١٣٢/١، أصول البزدوي مع شرحه ٢٩١/١.

(٦) المستصفى ١٥٧/٢، نهاية السؤل ٤٠٣/٢.

صيغة العموم إذا وردت متجردة عن قرينة ظاهرة كانت حقيقة في الجنس كله، ووجب المصير إليها قبل البحث، كما قلنا في أسماء الحقائق من الأعداد، وغيرها، متى وردت، ووجب المصير إلى موجبها، ولا يجب التوقف على ما يدل عليه مجازها، كذلك ها هنا.

وجه الثانية:

أن الدلالة على العموم ووجود الصيغة المجردة عن دليل التخصيص، والمجرد لم يثبت، لجواز أن يكون في الأصول لفظاً أو معنى يوجب التخصيص، فوجب التوقف.

(حكم العمل بلفظ النبي ﷺ)

إذا تركه الراوي، وعمل بخلافه^(١)

٥٩/٤٤٩ مسألة:

إذا ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، ووجب العمل بلفظ النبي ﷺ، ولم تؤثر مخالفة الراوي في إحدى^(٢) الروایتين، وبه قال أصحاب الشافعي^(٣).

وفيه رواية ثانية: لا يجب العمل به^(٤).

وعن الحنفية كالروایتين^(٥).

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥٨٩/٢ - ٥٩٣، في فصل بنص العنوان الذي ذكره المؤلف هنا.

وانظر فيها أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) قال في العدة ٥٨٩/٢: في أصح الروایتين.

(٣) المحصول ٦٣٠/٤ - ٦٣٢.

(٤) قال في العدة ٥٩٠/٢: نص عليه رحمه الله في رواية حرب.

(٥) أصول السرخسي ٥/٢ - ٦.

وجه الأولة :

أن قول رسول الله ﷺ يجب العمل به، وقول الصحابي مختلف فيه مع عدم الخبر، فكيف يجوز أن نجعل مخالفة الصحابي مانعاً من الاحتجاج بالخير؟ .

ووجه الثانية :

أنا إذا رأينا الصحابي قد خالف ما رواه استدللنا على نسخ الخبر.

(بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد عند
تعارضهما مع موافقة الخاص للعام، واتحاد
الجنس واختلاف السبب في المطلق والمقيد)^(١)

٥٩ / ٤٥٠ مسألة :

إذا تعارض روایتان، أو خبران، أحدهما عام، والآخر خاص، والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد، وكان الجنس واحداً، والسبب مختلفاً، كالرقبة في كفارة القتل، والظهار، فالرقبة جنس واحد، فتكون قيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظهار، وهما جنسان مختلفان، فإنه ينبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة في إحدى الروايتين، وبه قال أصحاب مالك^(٢).

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٢/ ٦٢٨ - ٦٣٦، بعنوان «مسألة»، إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام والآخر خاص، والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد...» .

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم .

وفيه رواية ثانية، لا ينبي، ويحمل (المطلق)^(١) على إطلاقه، وهو اختيار أبي إسحاق، وبه قالت الحنفية^(٢)، وهكذا الاختلاف في العام والخاص.

وجه الأولة:

أن العرب تطلق الحكم في موضع، وتقيده في موضع آخر، والمراد بالمطلق المقيد، يدل عليه قوله تعالى:

﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾^(٣).

وتقديره: بعض من الأنفس، وبعض من الثمرات.

وكذلك قوله تعالى:

﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(٤).

تقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد.

ووجه الثانية:

أن المطلق المراد به معلوم بظاهره، فوجب أن يحمل عليه، ولا يعدل به عنه إلاً بدليل، والخاص ليس بدليل، لأن التخصيص إنما يقع بمخالف الظاهر، ويعارضه، فإنما يوافقها فلا، والمقيد يوافق المطلق، فوجب ألاً يختص به.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٥٥).

(٤) سورة (ق)، جزء من الآية (١٧).

(حكم أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القربة

مبتدأة من غير سبب تستند إليه) (١)

٥٩ / ٤٥١ مسألة :

أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القربة مبتدأة من غير سبب تستند إليه - أعني لم تكن بياناً ولا امتثالاً لأمر - ، فهي على الوجوب في إحدى الروایتين (٢) ، وبه قال أصحاب مالك (٣) .

وفيه رواية ثانية: تقتضي الندب، وبها قالت الحنفية (٤) ، والكرامية، والظاهرية (٥) .

وعن الشافعي كالروایتين (٦) .

وجه الأوله :

قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ .

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٧٣٥ - ٧٤٩ ، بعنوان «مسألة، أفعال النبي ﷺ

ينظر فيها، فإن لم يكن على سبيل القربة، كالأكل والشرب...» .

وانظر فيها أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣١٧ - ٣٢٩ .

(٢) وذكر أبو الخطاب ٢/٣١٨ ، رواية ثالثة، وهي أنه حسب مقتضى الدليل الوارد، فقال:

«... انتهى إلي من قول أبي عبد الله أن أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الإيجاب إلا أن

يدل، فيكون ذلك الفعل ضامه فجعل فعله موقوفاً على ما يضمه من الدليل، وحكاه عن

أحمد وهو قوي عندي، وبه قال أكثر المتكلمين» .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨ .

(٤) ذكر القول بالندب عن أكثر الحنفية صاحب تيسير التحرير ٣/١٢٣ ، وحكي السرخسي

١/٨٦ ، القول بالوجوب وبالوقف .

(٥) الإحكام لابن حزم ٤/٤٢٢ .

(٦) المحصول ٣/٣٤٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/١٧٤ .

إلى قوله :

﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١).

وروي أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما فرغ، قال: لِمَ خلعتُم؟ قالوا^(٢): رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: أتاني جبريل، فأخبرني أن فيهما قدراً^(٣).

فوجه الدليل: أنه استفهمهم، فلما قالوا فعلنا لفعلك، لم ينكر عليهم، وأقرهم على ذلك، وبين لهم السبب الذي فعل ذلك لأجله.

ووجه الثانية:

أن حملة على الندب أولى، لأنه متحقق، وما عداه مشكوك فيه.

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٢) في الأصل «قال» بالمفرد، والصواب ما أثبتناه كما هو موجود في كتب الحديث المخرج فيها مما سيأتي، ولأنه القائل هم الصحابة، وهم جمع.

(٣) روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ١/١٧٥، حديث رقم (٦٥٠) وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب طهارة الخف والنعل ٢/٤٣١.

والدارمي في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعلين ١/٢٦٠، وحديث رقم (١٣٨٥).

وأحمد ٣/٢٠، ٩٢.

والحاكم في كتاب الصلاة - باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، وليضعهما بين رجليه ١/٢٦٠، وقال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣١٤.

(حكم العمل بشرع من قبلنا)^(١)

٥٩/٤٥٢ مسألة :

وكل ما ثبت من شرائع من قبل نبينا ﷺ، فقد صار شريعة لنبينا^(٢)، وتلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة، إلا من حيث أنه كان شريعة لمن كان قبله، وإنما ثبت لكونه شرعاً لهم بمقطوع، إما بكتاب، أو بخبر من جهة الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إلى كتبهم وإليهم، فلا في إحدى الروايتين^(٣)، وبه قالت الحنفية^(٤).

وفيه رواية ثانية: أنه لم يكن متعبداً^(٥) بشيء من الشرائع إلا ما دل الدليل على ثبوته في شريعته، فيكون شرطاً له مبتدأ.

وعن الشافعية كالروايتين^(٦)، وقالت المعتزلة^(٧)، والأشعرية^(٨) بالثانية.

-
- (١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٧٥٣/٣ - ٧٦٥، بعنوان: «مسألة، إذا ثبت جواز ذلك، فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟».
 - (٢) وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٤١٥/٢ - ٤٢٥، روضة الناظر ص ٨٢ - ٨٤.
 - (٣) العبارة في العدة ٧٥٣/٣: إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا - عليه السلام - فقد صار شريعة لنبينا. . .
 - (٤) ذكر في العدة ٧٥٦/٣، وروضة الناظر ص ٨٢ أنها قول أبي الحسن التميمي.
 - (٥) أصول السرخسي ٩٩/٢.
 - (٦) في الأصل «متعبداً» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٧٥٦/٣، لأنه خبر كان.
 - (٧) المحصول ٤٠١/٣، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، واختار المنع.
 - (٨) المعتمد ٨٩٩/٢.
 - (٩) الإحكام للآمدي ١٤٠/٤.

وجه الأولة :

قوله تعالى :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ (١) اللَّهُ فَيَهْدِيهِمْ أَقْتَدَهُ﴾ (٢).

فذكر أنبياءه إبراهيم، وإسماعيل، وغيرهم، وأخبر أنه هداهم، وأمر باتباعهم فيما هداهم به .

وقوله تعالى :

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٣)، فأمر باتباع ملة إبراهيم، وأمره على الوجوب .

ووجه الثانية :

قوله تعالى :

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأً﴾ (٤).

(جواز نسخ الحكم قبل فعله) (٥)

٥٩/٤٥٣ مسألة :

لا يختلف أصحابنا أنه يجوز نسخ الحكم قبل فعله، وبعد دخول وقته .

(١) في الأصل «هداهم» والصواب كما في المصحف ما أثبتناه، وما جاء في الأصل ورد في آية أخرى، وهي قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ .

[سورة الزمر، جزء من الآية (١٨)].

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية (٩٠).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية (١٢٣).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٨).

(٥) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٨٠٧ - ٨١٣، بعنوان: «مسألة، يجوز نسخ الحكم

قبل فعله وبعد دخول وقته، وهذا لا خلاف فيه، واختلفوا في نسخه قبل وقت فعله» .

وانظر أيضاً: التمهيد ٢/٣٥٤ - ٣٦٦، وروضة الناظر ص ٣٩ - ٤١، شرح

الكوكب المنير ٣/٥٣١ - ٥٣٣، وقال عن القول الأول: «وهو الصحيح» .

واختلفوا في نسخه قبل وقت فعله، فأجازه ابن حامد، والوالد^(١)، وبه قال أكثر الشفعية^(٢)، والأشعرية^(٣).
وقال أبو الحسن التميمي: لا يجوز^(٤)، وبه قالت الحنفية^(٥)، وأكثر المعتزلة^(٦).

وجه الأولة:

قوله تعالى في قصة إبراهيم:

﴿يَبْنِي إِلَيَّ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ (٧) الآية.

قال القتبي^(٨): معناه أني سأذبحك، فكأنه أمر بذبحه في المنام.

وكان من رؤيا الأنبياء - عليهم السلام - وحياً يحب العمل بها، ولهذا قال: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾^(٩)، ثم نسخه عنه بذبح عظيم، وهذا يدل على جواز نسخ الحكم قبل وقته.

وجه الثانية:

أن النسخ بمنزلة التخصيص، فلما استحال أن يقول: صلوا إذا زالت الشمس، لا تصلوا إذا زالت الشمس، لم يصح أن يؤمر بالصلاة ويُنهى عنها قبل مجيء وقتها.

(١) انظر قولهما في العدة ٨٠٧/٣ - ٨٠٨، التمهيد ٣٥٥/٢.

(٢) يعني الشافعية، انظر: المحصول ٤٨٦/٣، الأحكام للآمدني ١٢٦/٣.

(٣) انظر قولهم في المصدرين السابقين.

(٤) العدة ٨٠٨/٣، والتمهيد ٣٥٥/٢.

(٥) تيسير التحرير ١٨٧/٣.

(٦) المعتمد ٤٠٧/١.

(٧) سورة الصافات، جزء من الآية (١٠٢).

(٨) قال في العدة ٨٠٨/٣: في غريب القرآن.

(٩) سورة الصافات، جزء من الآية (١٠٢).

(اقتضاء خبر الواحد العدل العلم)^(١)

٥٩ / ٤٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية في خبر الواحد العدل، هل يقتضي العلم؟ على روايتين: إحداهما: يقتضي، ولا فرق بين أن يكون في أمور الدنيا والمعاملات أو في الشرعيات.

وفيه رواية ثانية: لا يقتضي، وبه قال أكثرهم^(٢).

وجه الأولة:

أن الله تعالى منعنا أن نقول عليه ما لم نعلم، ونتعبد^(٣) بخبر الواحد، فعلمنا أنه يقتضي العلم.

وأيضاً (قوله تعالى)^(٤):

﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾^(٥) الآية.

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٨٩٨ - ٩٠٦، بعنوان «مسألة»، خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٧٨ - ٨٢، روضة الناظر ص ٥٢.

(٢) قال في التمهيد لأبي الخطاب ٣/٧٨: وبه قال جمهور العلماء، وقال في روضة الناظر ص ٥٢: وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

وانظر أقوال غير الحنابلة في: المعتمد لأبي الحسين ٢/٥٥٦، والإحكام للآمدي ٢/٣٢، والإحكام لابن حزم ١/١٠٧، والبرهان ١/٥٩٩.

(٣) في الأصل «نعبد» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن استقامة العبارة تحصل به.

(٤) ما بين القوسين من الهامش، وهو مشار إلى موضعه بين كلمتي «كان» و«المؤمنين» من الآية الكريمة، ولا شك أنه تصحيف من الناسخ، والصواب ما وضعناه.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٢).

فأسقط - تعالى - عن جميع المؤمنين أن ينفروا كلهم للتفقه في الدين وأوجب أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة، وإنذار قومهم بما تفقهوا.

والطائفة في لغة العرب التي نزل بها القرآن، هي بعض الشيء. وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١٩٥) ﴿١﴾، ولم يخص قط العربي بلفظ الطائفة عدداً دون عدد، بل هي لفظ يقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد، فإذا لم يبين الله تعالى ذلك تيقناً أنه أراد الواحد فصاعداً، فصح أن خبر الواحد الثقة التام المتفقه في الدين يوجب العلم بندارته، ليحذر ما يخاف من عقاب الله في المعصية.

وليس إلاً فاسق أو عدل، والعلم لا يحصل بخبر الفاسق، لقوله تعالى:

﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ...﴾ (٢) الآية.

ولم يبق إلاً العدل، فصح يقيناً أن العلم يحصل بندارته.

ووجه الثانية:

أنه (ل) (٣) كان (موجباً) (٤) للعلم، (ل) كان (٥) الأنبياء إذا أخبروا ببعثتهم وقع العلم ما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ول) كان ما يحتاج في الشهادات إلى عدد، بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك معه فيه.

(١) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية (٦). وأولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي مثبتة في العدة ٩٠٢/٣ عند سياقه لهذا الدليل.

(٤) في الأصل «موجب» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب كما هو مثبت في العدة ٩٠٢/٣، لأنه خبر «كان».

(٥) في الأصل «كان» بدون لام، والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٩٠٢/٣، لأن العبارة لا تستقيم إلاً بذلك.

(جواز اجتهاد النبي ﷺ)
فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً^(١)

٥٩ / ٤٥٥ مسألة :

اختلف أصحابنا هل كان لنبينا الاجتهاد فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً؟ فقال الوالد السعيد: قد كان يجوز له ذلك، قال: وقد ذكر ابن بطّة، فقال: الدليل على أن سنته وأوامره قد كان منها بغير وحي، وأنها كانت برأيه واختياره، وأنه عوتب على بعضها، وأنه لو أمر بها لما عوتب عليها، ومن ذلك حكمه في أساري بدر بأخذ الفدية بقوله تعالى:

﴿ مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْتَرِ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢).

ومنه إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدر حتى تخلف من لا عذر له بقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٤)، فلو كان وحياً لم يشاور فيه.

قال الوالد السعيد: وقد أوماً أحمد إلى هذا.

وقال أبو حفص العكبري: كل سنة سنّها رسول الله ﷺ لأمته بأمر الله.

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٥/ ١٥٧٨ - ١٥٨٧، بعنوان «مسألة»، قد كان يجوز

لنبينا - عليه السلام - الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعاً.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤١٦ - ٤٢٢، روضة الناظر ص ١٩٢ -

١٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٤.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٧).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (٤٣).

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٥٩).

واحتج بحديث رواه بإسناده عن أبي نضلة^(١)، قال: (لعله أصاب)^(٢) الناس على عهد رسول الله ﷺ سَنَةً، فقالوا: يا رسول الله: سَعَّرَ لنا، فقال: «لا يسألني الله عن سُنَّةٍ أحدثها، فيما لم يأمرني الله بها»^(٣).

وبهذا نطق القرآن، قال الله تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤).

وبالوجه الأول قالت الحنفية^(٥).

وعن الشافعية كالوجهين^(٦).

(١) لعل الصواب «أبي نضرة» حيث لم نعثر على شخص بالاسم الذي ورد في الأصل، ولأنه جاء في سند الحديث عند ابن ماجه ٧٤٢/٢: ... عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ...

وأبو نضرة هذا هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، البصري، يكنى بأبي نضرة، روى عن علي، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما، وعنه سليمان التيمي، وقتادة، وغيرهما، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١٠٩هـ. (طبقات ابن سعد ٢٠٨/٧، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) أخرج ابن ماجه في كتاب التجارات - باب من كره أن يسعَّرَ ٧٤٢/٢، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال غلا السعر عن عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قَوِّمْتَ، يا رسول الله!، قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يظلمني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

وقد ورد امتناع النبي ﷺ من التسعير من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد.

(٤) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٥) أصول السرخسي ٩١/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤.

(٦) المحصول ٩/٦، والمستصفي ٣٥٥/٢، والإحكام للأمدي ١٤٣/٤.

(حجبة الخبر المرسل^(١)، وحكم العمل به^(٢))

٥٩ / ٤٥٦ مسألة :

اختلفت الرواية في الخبر المرسل على روايتين: إحداهما: أنه حجة ويجب العمل به^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، والمعتزلة^(٥)، والكرخي^(٦) من الحنفية^(٧).

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٥، عن المرسل: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما» ثم ذكر صوراً له قد اختلف فيها.

وقال أبو يعلى في العدة ٩٠٦/٣: «وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروي تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ». (٢) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٠٦/٣ - ٩١٧، بعنوان: «مسألة، الخبر المرسل حجة يجب العمل به».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٣ وما بعدها، روضة الناظر ص ٦٤ -

٦٥.

(٣) واختارها أبو يعلى حيث صرح بذلك في عنوانه للمسألة في العدة ٩٠٦/٣ كما تقدم قبل قليل، وإلى ذلك أشار أبو الخطاب في التمهيد ١٣١/٣ بقوله: «وهي اختيار شيخنا»، وقال أبو يعلى: نص عليه رحمه الله في رواية الأثرم.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٩، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) للأصفهاني ص ٧٦٢.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٢٨/٢.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، يكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، وكان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وأخذ عنه أبو بكر الرازي، والدامغاني، والشاشي، وغيرهم، له مصنفات منها: شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ.

(٧) الجواهر المضية ٤٩٣/٢ - ٤٩٤، والفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٧) تيسير التحرير ١٠٢/٣.

وفيه رواية أخرى: ليس بحجة، وبه قال الشافعي^(١).

وجه الأولة:

أن المرسل للخبر مثبتٌ لعدالة روايته من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز أن يحدثه عن الفاسق ويكتم اسمه، ثم يحدث به غيره، فيلزمه قبوله.

والثاني: أنه لو أرسل عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله ﷺ بقول من هو كذاب عنده، وهذا نقل ممنوع منه.

ووجه الثانية:

أن هذا الخبر عمّن شرطت عدالته في قبوله، والعدالة مجهولة، فلم يجز قبوله، ولا العمل به، قياساً على شاهدي الفرع إذا لم يسميّا شاهدي الأصل.

(قبول جرح الراوي إذا كان

— أي الجرح — مطلقاً)^(٢)

٤٥٧ / ٥٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل يقبل الجرح المطلق؟ على روايتين: إحداهما:

(١) الرسالة ص ٤٦٢ - ٤٦٥، وقد فصل فيه القول وذكر شروط قبوله، وانظر في ذلك أيضاً:

المحصول ٤/ ٦٥٠ - ٦٦٥، والإحكام للأمني ٢/ ١٢٣ - ١٢٩.

(٢) انظر هذه المسألة في العدة ٣/ ٩٣١ - ٩٣٤، بعنوان «فصل، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً»،

فذكرها بهذا العنوان إشارة إلى ترجيحه لعدم القبول إلا مع التفسير.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢٨، روضة الناظر ص ٥٩.

تقدمت مسألة في باب القضاء والقسمة تشابه هذه المسألة، ولكن تلك في جرح

الشهود، وهذه في جرح الرواة.

لا يقبل إلا مفسراً^(١)، وإذا قال أصحاب الحديث: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء، لم يوجب جرحه ورد خبره.

وفيه رواية ثانية: يقبل^(٢).

وجه الأولة:

أن الناس اختلفوا فيما يفسق، فلا بد من ذكر سببه، لينظر هل هو فسق أو لا؟ فإن مالكا^(٣) يفسق شارب النبيذ ويحده^(٤)، وهو رواية عن إمامنا، والرواية الصحيحة أنه يفسق ويحد^(٥)، وهو قول الشافعي^(٦)، وأبو حنيفة لا يحده ولا يفسقه^(٧).

وكذلك لو شهد رجلان أن هذا الماء به نجس لم تقبل شهادتهما حتى يبيننا سبب النجاسة للخلاف فيما ينجسه.

وجه الثانية:

أنه قد وجد الجرح، فلم تقبل روايته، كما لو فسره.

(١) قال في العدة ٣/٩٣١: «وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية المروزي» ثم ذكر نقل مهنا عن أحمد ذلك، وقال أبو الخطاب في التمهيد ٣/١٢٨: «وهو قول أكثرهم».

(٢) ذكر في العدة ٣/٩٣٣، أنها مما نقله المروزي فقال: «ونقل عنه المروزي ما يدل على أنه يقبل...».

(٣) في الأصل «مالك» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب، لأنه اسم «إن».

(٤) المدونة ٦/٢٦١.

(٥) الإنصاف ١٢/٤٩.

(٦) الأم ٦/١٥٦.

(٧) الهداية للمرغيناني ٤/١١١، الاختيار ٤/١٠٠.

(اطّراح خبر العدل إذا روى عنه عدل،
ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، والعمل به^(١))

٥٩/٤٥٨ مسألة :

إذا روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، لم يجب اطّراح الخبر، ووجب العمل به في إحدى الروايتين^(٢)، وبه قالت الشفعية^(٣).

وفيه رواية ثانية، لا يعمل به.

وجه الأول:

أن النسيان الطارئ عليه لم يقدح في عدالته حال روايته، ولا أثر فيها، (فلم يوجب رد خبره)^(٤) وإن خرج عن كونه ذاكرة^(٥) له، كما لو طرأ عليه جنون أو مرض.

وجه الثانية:

أنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين، فقال شاهد الأصل: لا نذكر ذلك، ولا نحفظه، لم يجز للحاكم الحكم بشهادتهما، كذلك الخبر.

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٩٥٩/٣ وما بعدها بعنوان: «فصل، فإن روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكر، لم يوجب اطّراح الخبر ووجب العمل به...».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٣ - ١٢٧، وروضة الناظر ص ٦٢ -

٦٣.

(٢) قال في العدة ٩٦٠/٣: «وقد نص أحمد رحمه الله على الروايتين في إنكار الزهري روايته حديث عائشة في الولي...».

(٣) الإحكام للآمدي ٩٦/٢.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) في الأصل «ذاكر» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب كما هو مثبت في العدة ٩٦٢/٣ عن سياق هذا الدليل، ولأنه خبر «كان».

(أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟)

٥٩ / ٤٥٩ مسألة :

الفقير الصابر خير من الغني الشاكر في أصح الروايتين^(١).

وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل، وبه قال جماعة منهم

ابن قتيبة^(٢).

وجه الأولة :

اختارها أبو إسحاق شاقلا، والوالد السعيد، قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٣)، فسرها أبو جعفر محمد^(٤) بن الحسين: يجزون الغرفة، قال: الجنة بما صبروا، قال: على الفقير في الدنيا.

وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة»، فقالت عائشة: وَلَمْ يَأرْسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين، ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة»^(٥).

(١) انظر هاتين الروايتين في الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٨٧/٣، وقد نقلهما عن المؤلف،

وقد ذكر هذه المسألة أيضاً السّفاريني في غذاء الألباب ٥٤٤/٢ - ٥٤٥.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، يكنى بأبي محمد، له علم باللغة، والنحو،

والفقه، وغريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، سكن بغداد، وحَدَّث بها، وولي قضاء

دينور، له مصنفات كثيرة منها: جامع الفقه، والمعارف، وغريب القرآن، وتوفي سنة

٢٧٦هـ.

(٣) شذرات الذهب ١٦٩/٢، إنباه الرواة ١٤٣/٢ - ١٤٧، تهذيب الأسماء واللغات

٢٨١/٢.

(٤) سورة الفرقان، جزء من الآية (٧٥).

(٥) لم يظهر لنا المقصود به.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل =

فمن الخبر دليلان :

أحدهما: أنه سأل الله تعالى المسكنة في حياته ووفاته، فلولا أنها أعلى منزلة من الغنى لم يسألها.

والثاني: قوله: «يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً»، وليس هذا إلا لفضيلتهم على الأغنياء، إذ لو لم يكن كذلك لم يستحقوا سبق.

وروى أبو برزة^(١) الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار أربعين خريفاً، حتى يتمنى أغنياء المسلمين يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا فقراء»^(٢).

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قام في أصحابه، فقال: «أي الناس خير؟»، فقال بعضهم: غني يعطي حق نفسه وماله، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل هذا، وليس به، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطي على جهد»^(٣).

أغنيائهم ٨/٤، وقال: «هذا حديث غريب».

والبيهقي في كتاب الصدقات - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ١٢/٧.

وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٢/٣، وقال: «قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث».

وقد ورد من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند ابن ماجه، والحاكم، وغيرهما، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٤١/٣، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ...».

(١) هو أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه واسم أبيه، قال ابن الأثير: وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد، نزل البصرة، وله بها دار، وسار إلى خراسان، فنزل مرو، وعاد إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٦٠هـ، وقيل: ٦٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٩٨/٤، أسد الغابة ١٤٦/٥ - ١٤٧).

(٢) لم نعثر على هذا الحديث من رواية أبي برزة الأسلمي، وقد عثرنا على أوله من رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه مسلم، وغيره.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث.

ولأن الله تعالى خصَّ بالفقير من اصطفاه من أهل صفوته، وجعله كرامة لأهل عقد ولايته، وحقاً لمن ارتضاه من أهل معاملته، وسبباً للإقبال عليه بطاعته، فإن الله به اصطفاه من الدنا والأدنا من ريع أوليائه بالصبر عليه، والرضا عليه في العلو على سائر الناس لتكون كل أمورهم ومصالحهم راجعة إليه، ليقوم لهم بها على إرادته وعنايته، ويستخرجها من وجوهها إليهم بقدرته، تنزيهاً لجوارحهم عن الحركات عند وقوع الحاجات والفاقات وعن الملك والدنيا، وتركها لغذاء أو عشاء.

ولأن الفقر صفة للحق، يصف الفقراء، والغنى صفة للدنيا تصف الأغنياء، فعلى قدر ميلان القلب إلى الفقر وأهله يكون موصوفاً بالحق والإخلاص وعلى قدر ميلان القلب إلى الغنى وأهله، يكون موصوفاً بالدنيا والإخلاص، وحب الفقر وأهله من أخلاق المرسلين، وإتيان مجالسه من علامات الصالحين، ولا يخضع العبد لله إلا مع الفقر، ولا يصيب الإرادة إلا بمجالسة الفقراء، ولا يرى آثار الحق إلا مع الفقراء.

وليس من صفة الفقراء موافقة الأغنياء، ولا من صفة أهل المعرفة موافقة أهل الغفلة، فالفقر دواء النبين، وجلباب المرسلين، وأعلام الصفة المختارين، وزين المؤمنين، وتاج المتقين، وجمال العابدين، وسرور الزاهدين، ولذة الصابرين، ولباس الراغبين، ورأس مال الصديقين، وغنيمة العارفين، ومعقل الصالحين، وحصن المطيعين، وعون الورعين، وحوطاً للخطيات، ومكفر للسيئات، ومعظم للحسنات، ورافع الدرجات، ومبلغ إلى الغايات. ومطفىء الغضب المحجب عن طريق الله الأعظم، ومخوف الأغنياء من الضر والعدم، حتى ساءت ظنونهم بربهم، وارتابوا بوافي مواعيده بعد تصديقهم فعبدوا الدنيا خوفاً من زوالها عنهم، وركنوا إليها بكلتهم، فعادوا فيها ووالوا، وأحبوا وأبغضوا.

ووجه الثانية:

ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من غنى يبطر، ومن فقر مترب»^(١).

وقال - عليه السلام - : «من طلب الدنيا حلالاً واستعفاً عن المسألة، وسعيًا على عياله، وتعطفًا على جاره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكائراً مفاخرًا لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢).

(حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة)^(٣)

٤٦٠ / ٥٩ مسألة :

اختلفت الرواية هل يصلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟ على روايتين^(٤) :

نقل يعقوب^(٥) بن بختان قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة.

(١) كلامه رحمه الله عن الفقر فيه مبالغة والحق أن الغني إذا شكر ضاعف الله الأجر والفقير إذا صبر أدرك ما يرجوه من الأجر وقد ثبت أنه ﷺ تعود من الفقر.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة محمد بن صبيح بن السماك ٢١٥/٨، وقال: «غريب من حديث مكحول لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج».

(٣) هذه المسألة تقدمت في كتاب الصلاة ولكن بأسلوب آخر، وزاد عليها هنا بعض الزيادات، فلذلك أثبتناها هنا.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٦٥/٢، والفروع ٤٢٢/١.

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، يكنى بأبي يوسف، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وجعفر الصندلي، وكان أحد الصالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره.

(طبقات الحنابلة ١/٤١٥، والمقصد الأرشد ٣/١٢١، والمنهج الأحمد ١/٤٦٠).

ونقل الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: إن كان إمام يقرأ بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ بها هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة^(١).
وجه الأوّلة:

نقله علي^(٢) بن عبد الصمد الطيالسي، أن أحمد - رضي الله عنه - قال: (قال)^(٣) عبد الرحمن^(٤) بن مهدي: لو صليت خلفه لأعدت، وكذلك نقل جعفر بن محمد، قال: سمعت أحمد يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: أما أنا لو صليت خلف من قرأ بقراءة حمزة لأعدت الصلاة.

(أيهما أفضل العزلة عن الناس، أو مخالطتهم؟)

٥٩ / ٤٦١ مسألة:

اختلفت الرواية عن إمامنا، هل الأفضل العزلة، أم المخالطة؟ على روايتين^(٥): إحداهما: المخالطة.

-
- (١) انظر كلام الأثرم هذا في المغني ١٦٥/٢.
- (٢) هو علي بن عبد الصمد الطيالسي، البغدادي، قال عنه أبو بكر الخلال: كان يسكن قطيعة الربيع، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة، منها: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة، قال: أكرهه، قلت: يا أبا عبد الله إذا لم يدغم، ولم يكسر، قال: إذا لم يدغم ولم يضحج ذلك الإضجاع فلا بأس، توفي سنة ٢٨٩ هـ.
- (طبقات الحنابلة ١/٢٢٨، والمقصد الأرشد ٢/٢٣١، والمنهج الأحمد ١/٤٢٨).
- (٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.
- (٤) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، البصري، يكنى بأبي سعيد، روى عن أيمن بن نابل، وجريير بن حازم، وغيرهما، وعنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وثقه أبو حاتم، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، حتى قال عنه أحمد، إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، توفي سنة ١٩٨ هـ.
- (طبقات ابن سعد ٧/٢٩٧، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧٩).
- (٥) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٦٧.

قال أبو الصقر^(١): سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ، فذكر
الفتن، ثم قال: «خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعاب»^(٢).

هل على الرجل بأس أن يلحق بحبل من أهله وولده في غنيمة له،
ينتقل من ماء إلى ماء، يقيم صلاته ويؤدي زكاته ويعتزل الناس، يعبد الله حتى
يأتيه الموت، وهو على ذلك أفضل عندك أم يقيم بمصر من الأمصار وفي
الناس ما قد علمت، وفي العزلة من السلامة ما علمت؟، فقال: إذا كانت
الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فإما ما لم تكن فتنة فالأمصار خير.

(١) هو يحيى بن يزداد الوراق، يكنى بأبي الصقر، روى عن الإمام أحمد، وقال عنه أبو بكر
الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان، منها: إذا كانت أرض
بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون ولا أنهار لأهل القريتين، وزعم أهل كل قرية أنها لهم
في حرمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يُعلم أنهم أحيوها، فمن أحيها فهي له.
(طبقات الحنابلة ١/٤٠٩، والمقصد الأرشد ٣/١١٣، والمنهج الأحمد ١/٤٥٩).

(٢) لم نثر عليه بهذا اللفظ، وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
بلفظ: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل، فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في
سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع
الناس من شره».

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه
وماله ٣/٢٠٠، وفي كتاب الرقاق - باب العزلة راحة من خلّاط السوء ٧/١٨٨.

ومسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط ٣/١٥٠٣.

وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في ثواب الجهاد ٣/٥ حديث رقم ٢٤٨٥.

والترمذي في أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء أي الناس أفضل ٣/١٠٥ -

١٠٦.

والنسائي في كتاب الجهاد - باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٦/١١.

وابن ماجه في كتاب الفتن - باب العزلة ٢/١٣١٦ - ١٣١٧.

وأحمد ٣/١٦، ٣٧، ٥٦، ٨٨.

ونقل الحسن^(١) بن محمد بن الحارث السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟ قال: التخلي على علم، وقال: يروى عن النبي ﷺ (أنه)^(٢) قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم»، ثم قال أبو عبد الله: رواية شعبة عن الأعمش^(٣)، ثم قال: من يصبر على أذاهم؟^(٤)، قلت له: ولفظ الحديث سئل عنه الدارقطني في الحادي والخمسين من العلل يحيى^(٥) بن وثاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»^(٦)، فقال يرويه الأعمش، وقد اختلف عنه، فرواه

(١) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء، منها هذه المسألة، ومنها قال: قال أحمد: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار، والحدود، والشفعة، يعني إذا كان قد طلبها الميت فللورثة أن يطلبوا: في الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار. (طبقات الحنابلة ١/١٣٩، والمقصد الأرشد ١/٣٣٣).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، يكنى بأبي محمد، ويعرف بالأعمش، يقال: أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما، وعنه الحكم بن عتبة، وسليمان التيمي، وغيرهما، وثقه العجلي، والنسائي، وابن معين، وغيرهم، وتوفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٨هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢).

(٤) وقد نقل هذا كله القاضي أبو يعلى في الطبقات ١/١٣٩، وابن مفلح في المقصد الأرشد ١/٣٣٣ في ترجمة الحسن بن محمد السجستاني.

(٥) هو يحيى بن وثاب الأسدي، الكوفي، المقرئ، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، وعنه قتادة، والشعبي، والأعمش، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأبوزرعة، وقال ابن حجر: ثقة عابد، توفي سنة ١٠٣هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٢٩٩، تهذيب التهذيب ١١/٢٩٤ - ٢٩٥، تقريب التهذيب ٢/٣٥٩).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة - باب رقم (٢٠) ٤/٧٣.

وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء ٢/١٣٣٨، حديث رقم ٤٠٣٢ =

محمد^(١) بن عبيد عن الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح^(٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه، قال جعفر^(٣) بن مكرم عن وهب^(٤) بن جرير عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح ويحيى بن وثاب، مرسلًا عن النبي ﷺ، والصحيح قول من قال يحيى بن وثاب عن ابن عمر.

والبيهقي في كتاب آداب القاضي - باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس
ويصبر على أذاهم ٨٩/١٠.

وابن أبي شيبة في كتاب الأدب - باب في مخالطة الناس ومخالفتهم ٥٦٤/٨ -
٥٦٥.

وأحمد ٤٣/٢.

وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٣٦٥/٧.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٧٣/٢.

(١) الظاهر أنه محمد بن عبيد بن أبي أمية، لأنه صرح ابن في تهذيب التهذيب أنه روى عن الأعمش، وهو محمد بن عبيد بن أبي أمية، واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل، الطنافسي، الكوفي، الأحذب، يكنى بأبي عبد الله، روى عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وعنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وثقه العجلي، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، توفي سنة ٢٠٤هـ.
(تهذيب التهذيب ٣٢٧/٩، تقريب التهذيب ١٨٨/٢).

(٢) لم يتضح لنا من هو.

(٣) الظاهر أنه جعفر بن مكرم الدوري، البغدادي، روى عن أزهر السمان، وقريش بن أنس، وأبي داود الطيالسي، وأبي بكر الحنفي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا بعض حديثه، فلم يقض السماع منه، وهو صدوق.
(الجرح والتعديل ٤٩١/٢).

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، البصري، الحافظ، يكنى بأبي العباس، روى عن أبيه، وشعبة، وغيرهما، وعنه أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما، وثقه العجلي، وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ٢٠٦هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٩٨/٧، تهذيب التهذيب ١٦١/١١، تقريب التهذيب

٣٣٨/٢).

وروي عن ابن عيينة^(١) عن حصين^(٢) عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر، قاله إبراهيم^(٣) بن يسار، وهو غريب عنه.

وفيه رواية ثانية: الأفضل العزلة، نقلها من الجزء الثاني من الأدب تأليف المروزي، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل كفانا العزلة علماً، وإنما الفقيه الذي يخشى الله، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة.

ووجهها: ما روى سهل^(٤) بن سعد الساعدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعجب الناس إلي رجل يؤمن بالله ورسوله، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويؤمّر ماله ويحفظ دينه، (ويعتزل الناس)^(٥)»^(٦).

وعن أم مبشر الأنصارية^(٧) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، الكوفي، يكنى بأبي محمد، سكن مكة ثم الكوفة، روى عن عبد الملك بن عمير، وإسحاق بن عبد الله، وغيرهما، وعنه الأعمش، والثوري، وغيرهما، وثقه ابن سعد، وابن خراش، وابن حبان، وغيرهم، حتى قال اللالكائي: هو مستغنى عن التزكية لتثبته وإتقانه، توفي سنة ١٩٨ هـ.
(طبقات ابن سعد ٢٩٧/٥، تهذيب التهذيب ١١٧/٤).

(٢) لم يتضح لنا من هو.

(٣) لم نعثر على ترجمة له.

(٤) في الأصل «أبو سهل» والظاهر أن لفظة «أبو» زائد، فحذفناها، وقد تقدمت ترجمته ص ٢١٧/١.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) ذكر هذا الحديث المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ٤٤١/٣، وقال: «رواه ابن أبي الدنيا في العزلة».

(٧) اختلف في اسمها، فقيل: جهينة بنت صيفي بن صخر، زوجة البراء بن معرور، وقيل: خليدة بنت قيس بن ثابت الأشجعية، وقيل: خليدة بنت البراء بن معرور، وقيل: إنها امرأة زيد بن حارثة، روت عن النبي ﷺ، وحفصة بنت عمر، وعنها: جابر بن عبد الله، ومحمد بن عبد الرحمن بن خلاد، وغيرهما.

(طبقات ابن سعد ٤٥٨/٨، تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢).

لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأوماً بيده نحو المغرب فقال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله عز وجل، ينتظر أن يغير أو يغار عليه: أفلا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ورمى بيده نحو الحجاز، فقال: رجل في غنيمة له، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قد علم حق الله في ماله، واعتزل شرور الناس»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: «خذوا بحظكم من العزلة».

وقال ابن سيرين: «العزلة عبادة».

وقال مكحول: «إن كان الفضل في الجماعة، فالسلامة في العزلة»^(٢).

وقال داود^(٣) الطائي: «فرَّ من الناس فرارك من السبع»^(٤).

وقال نصر^(٥) بن يحيى بن أبي كثير: «من خالط الناس داراهم، ومن

داراهم راءاهم، ومن راءاهم يوشك أن يقع في ما وقعوا فيه، فهلك معهم».

(١) لم نعر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة مكحول الشامي ١٨٠/٥ - ١٨١.

(٣) هو داود بن نصير الطائي، الكوفي، الفقيه، الزاهد، يكنى بأبي سليمان، روى عن عبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وعنه عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وغيرهما، قال عنه ابن عيينة: كان داود ممن علم وفقه، ثم أقبل على العبادة، وثقه ابن معين، وابن حبان، وغيرهما، وتوفي سنة ١٦٠هـ، وقيل: ١٦٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٦٧/٦، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٣، حلية الأولياء ٣٣٥/٧ -

٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٣٤٥/٧.

(٥) لعله أبو نصر يحيى بن أبي كثير وهو يحيى بن أبي كثير الطائي، روى عن أنس، وعروة بن الزبير، وغيرهما، روى عنه ابنه عبد الله، وأيوب السخيتاني، وغيرهما، وثقة العجلي، وابن حبان، وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه يدللس ويرسل، توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل: ١٣٢هـ.

(تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١، وتقريب التهذيب ٣٥٦/٢).

وقال يوسف^(١) بن أسباط: قال لي سفيان الثوري وهو يطوف حول الكعبة: «والله الذي لا إله إلا هو، لقد حلت العزلة».

وقال الفضل^(٢): «من استوحش من الوحدة واستأنس بالناس لم يسلم من الرياء»، قال: وسمعه يقول: «من خالط الناس لم يسلم، ولم ينج من إحدى اثنتين: إما أن يخوض معهم إذا خاضوا في باطل، وإما أن يسكت إذا رأى منكراً أو سمعه من جلسائه، فلا يغير، فيأثم ويشركهم فيه».

وقال ابن السماك^(٣): «قلت لداود الطائي: لو جالست الناس»، قال: «إنما أنت بين اثنين: صغير لا يوقرك، وكبير يحصي عليك عيوبك»^(٤).

وقال محمد^(٥) بن بشر الكوفي: «لم يكن بالكوفة فقيه أطيب ريحاً ولا أنظف ثوباً، ولا أحسن وجهاً: ولا أفره بغلاً، ولا أسخى نفساً، ولا أطيب

(١) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، الكوفي، نزل قرية حلب، حدث عن عامر بن شريح، وسفيان الثوري، وغيرهما، وعنه أبو الأحوص، ومحمود بن موسى، وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الخطيب: كان صالحاً، عابداً إلا أنه يغلط في الحديث كثيراً. (تهذيب التهذيب ٤٠٧/١١، الجرح والتعديل ٢١٨/٩).

(٢) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٦٩/٨ عدد من الأشخاص بهذا الاسم، ولم يتضح لنا أيهم الذي ذكر المؤلف هنا.

(٣) هو محمد بن صبيح بن السماك، العابد، الزاهد، يكنى بأبي العباس، (حلية الأولياء ٢٠٣/٨ وما بعدها).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٣٤٤/٧.

(٥) هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار، الحافظ، العبدي، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، روى عن الأعمش، والثوري، وغيرهما، وعنه ابن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهما وثقه ابن معين، وابن حبان، والنسائي، وابن شاهين، وغيرهم، وتوفي سنة ٢٠٣ هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦، وتهذيب التهذيب ٧٣/٩).

طعاماً، ولا أكثر إخواناً من داود الطائي حتى أوقع الله في قلبه خوفه، فخرج مما كان فيه كله، واعتزل الناس، ولزم الوحدة حتى مات». .

وقال الربيع^(١) بن خثيم: «تفقه، ثم اعتزل».

وقال وهيب^(٢) بن الورد: كان يقال: «الحكمة عشرة أجزاء فتسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس»^(٣).

وقال مالك^(٤) بن دينار: «كان الأبرار يتواصلون بثلاث: سجن اللسان، وكثرة الاستغفار، والعزلة».

(١) هو الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، الكوفي، يكنى بأبي يزيد، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن مسعود، وأبي أيوب، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، ومنذر الثوري، وغيرهما وثقه العجلي، وابن حبان وقال عنه: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره، توفي سنة ٦٣هـ .

(طبقات ابن سعد ١٨٢/٦، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣).

(٢) هو وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي، يكنى بأبي عثمان، ويقال: بأبي أمية، روى عن عطاء، وعمرو بن محمد بن المكندر، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وفضيل بن عياض، وغيرهما، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: كان من العباد، وله أحاديث ومواعظ وزهد، توفي سنة ١٥٣هـ .

(طبقات ابن سعد ٤٨٨/٥، الجرح والتعديل ٣٤/٩، تهذيب التهذيب ١٧٠/١١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة وهيب بن الورد ١٤٢/٨ .

(٤) هو مالك بن دينار السلمى، الناجي، البصري، الزاهد، يكنى بأبي يحيى، روى عن أنس، وشهر بن حوشب، وغيرهما، وروى عنه أخوه عثمان، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهما، وثقه النسائي وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة ١٢٧هـ، وقيل: ١٣٠هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧، وتهذيب التهذيب ١٤/١٠).

(لزوم الاستحلال والاعتذار إلى المغتاب إذا
لم يسمع الغيبة وقد تاب فاعلها وندم وعزم على
عدم العودة)

٤٦٢ / ٥٩ مسألة :

اختلفت الرواية في الغيبة إذا لم يسمعها المغتاب، وندم وعزم ألا
يعود، فهل يلزمه أن يستحله أو يعتذر إليه؟ على روايتين^(١) :

إحدهما:

لا يلزمه، قال في رواية مُهَنَّأ: فإن قذف رجلاً ثم تاب، لا ينبغي له أن
يجيء إليه، فيقول: قد قذفتك، وهذا يستغفر الله، فإذا لم يلزمه ذلك في
القذف الذي يتعلق به حدٌ، أولى أن لا يلزمه في الغيبة التي لا يتعلق بها حد.
وفيه رواية ثانية: يحتاج إلى استحلاله.

قال إسحاق^(٢) بن إبراهيم بن هانئ: جاء رجل إلى أبي عبد الله:
فقال له: قد اغتبتك، فاجعلني في حل، فقال: أنت في حل إن لم تعد.
فدل على أنه يلزمه أن يستحله، لأنه لو لم يكن كذلك لما علق إحلاله
بشرط، لأن المأثم قد سقط بالندم.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٦٢/١، والسفارينى في غذاء الألباب
١١٣/١، ٥٧٧/٢، ولوامع الأنوار البهية ٣٨٥/١.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، يكنى بأبي يعقوب، قال عنه الخلال: أحادين
وورع، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة، وهي مطبوعة في مجلدين بتحقيق زهير الشاويش،
توفي سنة ٢٧٥هـ في بغداد.

(طبقات الحنابلة ١٠٨/١ - ١٠٩، والمقصد الأرشد ٢٤١/١، والمنهج الأحمد

٢٥٤/١).

وجه الأولة:

اختارها الوالد السعيد، ما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد عُفْرِ له غيبته»^(١).

وبإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له»^(٢)، ولأنه لا يلزمه أرش لمن اغتابه فيستحله، يسقط عنه الأرش، ولأنه غمة فيزيد غمه بالاعتذار، بل في ذكره إدخال غم عليه، فلم يجز ذلك. ووجه الثانية:

ما روى هناد^(٣) (في الزهد)^(٤) بإسناده عن جابر قال: قال

(١) كما ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٦٢/١، والسفاري في غذاء الألباب ٥٧٦/٢، وعزياه لأبي محمد الخلال.

(٢) كما ذكره أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ٦٢/١، والسفاري في غذاء الألباب ٥٧٦/٢، وعزياه لأبي محمد الخلال.

وقد ذكر ابن الجوزي حديث أنس هذا في كتابه (الموضوعات) ١١٨/٣ - ١١٩ مع حديثين آخرين في معناه من رواية سهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، ثم قال: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح»، ثم قال عن حديث أنس خاصة: «... وأما الثاني (يعني حديث أنس) فقال يحيى: عنسة ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

انظر ترجمة عنسة هذا وكلام العلماء فيه في تهذيب التهذيب ١٦٠/٨ - ١٦١.

وقد ذكر السفاري في غذاء الألباب ٥٧٧/٢ تعقب السيوطي لكلام ابن الجوزي هذا فقال: «... فقد تعقبه الجلال السيوطي بما يشعر أنه ضعيف لا موضوع...».

(٣) هو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي، السدارمي، الكوفي، يكنى بأبي السري، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، وعنه البخاري في خلق أفعال العباد، وأحمد، وأبو زرعة، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن حبان، وغيرهما، له مصنف كبير في الزهد، توفي سنة ٢٤٣هـ.

(تذكرة الحفاظ ٥٠٧/٢ - ٥٠٨، تهذيب التهذيب ٧٠/١١ - ٧١).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

رسول الله ﷺ: «إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، قالوا: يا رسول الله، كيف تكون الغيبة أشد من الزنا؟ قال: إن الرجل قد يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»^(١).

وهذا يدل أنه يلزمه أن يستحله، ويعتذر إليه.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد في مال، أو عرض، فليستحله قبل لا دينار ولا درهم»^(٢).

قبول توبة الداعي إلى البدع والضلال

٤٦٣ / ٥٩ مسألة :

اختلفت الرواية في توبة الداعي إلى البدع والضلال هل تقبل؟ على روايتين^(٣) :

إحدهما: تقبل.

(١) ذكره ابن مفلح من الآداب الشرعية ٦٢/١ بإسناده وعزاه لابن أبي الدنيا، ثم قال: «عباد ضعيف، وأبورجاء قال العقيلي: منكر الحديث».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته ٩٩/٣، وفي كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة... ١٩٧/٧.

والبيهقي في كتاب الصلح - باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٦٥/٦، وفي كتاب الإقرار - باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم ٨٣/٦.

وأحمد ٤٣٥/٢، ٥٠٦.

(٣) انظر هاتين الروایتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١٠٩/١، ولوامع الأنوار البهية للسفاري ٣٩٨/١، وغذاء الألباب للسفاري ٥٨١/٢.

قال أحمد في رواية يعقوب بن نحتان في الرجل من [(١)] ظهر أنه قد تاب، يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب.

وقال: إذا ابتدع الرجل بدعة، وقال: لم أقل هذا الكلام، يقبل منه إذا أظهر السنة كما أظهر البدعة، فإن شهد عليه قوم عدول، فقال هو: لم أقل هذا.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أكلم فلاناً، رجل تاب، بعدما اعترف وتحول عن بدعته؟ قال: لا حتى تتبين أمره. وإذ تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته.

واحتج بحديث إبراهيم^(٢) التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذر^(٣)، فإذا شهد عليه بالبدعة فجدد ليس له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، وظاهر هذه الألفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقاربه ومضى سنة.

وفي رواية ثانية:

لا تقبل توبته، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا.

(١) لم تتضح لنا هذه الكلمة.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي، يكنى بأبي أسما، كان من العباد، روى عن أنس، والحاترث بن سويد، وغيرهما، وروى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وغيرهما، وثقة ابن معين، وأبوزرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي ٩٢هـ، وقيل: ٩٤هـ.

(الجرح والتعديل ١٤٥/٢، وتهذيب التهذيب ١/١٧٦ - ١٧٧).

(٣) ذكر ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/١٠٩.

وجه الأولة:

قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(١) وهذا عام، لأن الدعاء إلى الكفر أعظم من الدعاء إلى البدع، وقد ثبت أنه يقبل توبة الداعي إلى الكفر، كذلك غيره.

ووجه الثانية:

ما احتج به ابن شاقلا، قوله - عليه السلام - : «من سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).

وروى أبو بكر بن أبي داود في كتاب السنة بإسناده، أن النبي ﷺ قال لعائشة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾^(٣) إنهم أصحاب البدع وأصحاب

(١) سورة الشورى، جزء من الآية (٢٥).

(٢) أخرجه من حديث المنذر بن جرير عن أبيه مسلم في كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ٧٠٤/٢٠٠ - ٧٠٥ حديث رقم ٦٩، وفي كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٠٥٩/٤ - ٢٠٦٠.

والنسائي في كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة ٧٥/٥ - ٧٧.
وابن ماجه في المقدمة - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٤/١، حديث رقم ٢٠٣.
والدرامي في المقدمة - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٠٧/١.
وأحمد ٣٥٩/٤، ٣٦١، ٣٦٢.

والبيهقي في كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة وإن قلت ١٧٥/٤، ١٧٦.
كما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي جحيفة في المقدمة - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٥//١، حديث رقم ٢٠٧ وقال: «في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف».

وأخرجه هو أيضاً من حديث أبي هريرة في الكتاب والباب السابقين، حديث رقم ٢٠٤ وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح».

(٣) سورة الأنعام، جزء في الآية (١٥٩).

الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، فاحذريهم يا عائشة، إن لكل ذنب توبة غير أصحاب البدع، ليس لهم توبة، أنا منهم بريء وهم مني براء»^(١).
وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة»^(٢).

(حكم التوبة من معصية مع المقام على غيرها)

٥٩/٤٦٤ مسألة:

اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه، أو لا (يعلم)^(٣)؟ على روايتين^(٤): إحداهما يصح. والثانية: لا يصح، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق ابن شاقلا. وجه الأول:

اختارها والدي، وشيخه^(٥)، أنه لا خلاف أنه يصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب، كذلك (يجب أن)^(٦) يصح التقرب بفعل التوبة من القبيح على قبيح آخر، وترك التوبة من غيره.

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطبري في تفسيره ٧٨/٨ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنهم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلال من هذه الأمة.

(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٠٩/١ نقلاً عن المؤلف وعزاه لأبي حفص العكبري أيضاً.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٦/١ - ٥٧، لوامع الأنوار البهية ٣٨٣/١.

(٥) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

ووجه الثانية:

ما احتج أبو بكر بقوله تعالى:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١) فوعد بغفران الصغائر باجتناّب الكبائر فإذا ارتكب أخذ بالكبائر والصغائر.

واحتج ابن شاقلا: أنه يستحيل أن يكون محبوباً، لقوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ (٢) ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت.

(حقيقة الروح) (٣)

٥٩ / ٤٦٥ مسألة:

اختلف أصحابنا في الروح؛ فقال الوالد: الريح التي تردد في مخارج البدن وتسقيه من الهواء، وترده بريقه، وهي النفس وهي وراء هذا الجسد.

قال الوالد: وكلام أبي بكر يدل على أن الروح هي النفس، وبينه من كلامه، قال الوالد: ورأيت في تعاليق ابن شاقلا يفرق بين الروح والجسد، فقال: قد قال الفقهاء: نفسٌ سائلة، فالدم علامة النفس، والروح لا يجوز أن توصف بشيء، لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ...﴾ (٤) الآية.

وجه الأول:

قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٣١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢).

(٣) انظر هذه المسألة في: لوامع الأنوار البهية ٢٨/٢ وما بعدها.

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية (٨٥).

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾ ، وتقدير الآية: لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أرواحهم أموات، بل هي في الجنة.

فأخبر أن أرواح الشهداء أحياء فرحات مستبشرات، وكل ذلك من فعل الأجسام.

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش (وجدوا) (٢) طيب مآكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق؟ لا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنكَلُوا عند الحرب؟ قال: فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ (٣) إلى آخر الآية (٤).

وفي هذا دلالة على أنها جسم، لأنه وصفها بالإدخال في الأجواف، والإيواء إلى قناديل، وبالأكل والشرب والكلام.

(١) سورة آل عمران، الآية (١٦٩)، وجزء من الآية (١٧٠).

(٢) ما بين القوسين طمس في الأصل، فأكملناه من كتب الحديث كسنن أبي داود ١٥/٣ وغيرها.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في فضل الشهادة ١٥/٣ حديث رقم ٢٥٢٠، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب السير - باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ١٦٣/٩ .
وقد ورد من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، أخرجه مسلم الإمارة -
باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة... ١٥٠٢/٣ - ١٥٠٣ .

والترمذي في أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران ٢٩٨/٤ - ٢٩٩ .
وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله ٩٣٦/٢ - ٩٣٧
حديث رقم ٢٨٠١ .

والبيهقي في كتاب السير - باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ١٦٣/٩ .

وفيه دلالة على أنها منعمة، ولأن النفس هي الروح بدليل أنه يقال: خرجت نفسه، كما يقال: خرجت روحه، ويقال أخرج الله نفسه بمعنى (أخرج) (١) روحه .

إذا كانت النفس هي الروح فقد قال الله تعالى :

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ يعني الأرواح ﴿وَالَّتِي لَمَّا تَمَّتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ﴾ (٢) والإمساك والإرسال لا يجوز إلا على الأجسام .

*
**

تم كتاب التمام، للقاضي أبي الحسين بن القاضي
أبي يعلى - رحمه الله - ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً
وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم
الوكيل، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء
سابع عشرين ذي قعدة سنة
إحدى وثمانين
وسبع
والحمد لله وحده .

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) سورة الزمر، جزء من الآية (٤٢) .

الفهارس (١)

- وتشمل ما يلي :
- أولاً: فهرس الآيات القرآنية .
 - ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .
 - ثالثاً: فهرس الآثار .
 - رابعاً: فهرس الأعلام .
 - خامساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
 - سادساً: فهرس المصادر والمراجع .
 - سابعاً: فهرس الموضوعات .

(١) لم نضع فهارس للأشعار، وللأمثال، وللقبائل والطوائف، وللأماكن والبلدان لأنه لا يوجد في الكتاب إلا بيت شعر واحد في مسألة (المقصود بابن السبيل) في كتاب الزكاة، وهو قول ذي الرمة:

وردت الماء اغتياقاً والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء محلق
ولعدم وجود أمثال في الكتاب، ولقلة الطوائف والقبائل والأماكن والبلدان إلى حد لا تستحق معه وضع فهارس خاصة بها.

رَفَعُ
عبد الرحمن الخدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الجزء الصفحة
﴿سورة البقرة﴾:		
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	١٤٧/١
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٥٠	١٤٧/١
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع	١٥٥	٢٨٨/٢
ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٦٠/٢
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	٢٥٥/٢
يحب التوابين	٢٢٢	٣٢٠/٢
فإمساك بمعروف	٢٢٩	١٥٨/٢
أو تسريح بإحسان	٢٢٩	١٥٧/٢
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	١٥٧/٢
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٢٣٦	١٥٩/٢
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره	٢٣٦	١٤٣/٢
﴿سورة آل عمران﴾:		
لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨	٢٨٢/١
وشاورهم في الأمر	١٥٩	٢٩٦/٢
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً	١٦٩	٣٢١/٢
فرحين بما آتاهم الله من فضله	١٧٠	٣٢١/٢

﴿سورة النساء﴾:

٢٣٥/٢	٢٣ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
٢٧٣/٢	٢٩ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم
٣٢٠/٢	٣١ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
٢١٧/٢	٩٢ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

﴿سورة المائدة﴾:

٦٤/٢	١ أوفوا بالعقود
١١٩/٢	٥ اليوم أحل لكم الطيبات
١١٩/٢	٥ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم
٦٠/٢	٦ وأيديكم إلى المرافق
١٠٢/١	٦ فامسحوا برؤوسكم
١٩٤/٢	٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٢٩٢/٢	٤٨ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

﴿سورة الأنعام﴾:

٢٩٢/٢	٩٠ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
٣١٨/٢	١٥٩ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا

﴿سورة الأعراف﴾:

٢٨٩/٢	١٥٨ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم
٢٣٤/١	١٥٨ واتبعوه

﴿سورة الأنفال﴾:

٢٩٦/٢	٦٧ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض
-------	----	---

﴿سورة التوبة﴾:

٢٩٦/٢	٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم
٢٩٤/٢	١٢٢ وما كان المؤمنون لينفروا كافة

رقم الآية	رقم الجزء الصفحة	الآية
		﴿سورة هود﴾:
٤٥	١٨٩/١	إن ابني من أهلي
٤٦	١٨٩/١	إنه ليس من أهلك
		﴿سورة يوسف﴾:
١٠١	٢٥٧/١	توفني مسلماً وألحقني بالصالحين
		﴿سورة النحل﴾:
٤٤	١٦٧/١	لتبين للناس ما نزل إليهم
١٢٣	٢٩٢/٢	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً
		﴿سورة الإسراء﴾:
٨٥	٣٢٠/٢	ويسألونك عن الروح
		﴿سورة الكهف﴾:
٥٠	٢٨٠/٢	أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني
		﴿سورة مريم﴾:
٩٠	١٦٢/٢	يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً
		﴿سورة الحج﴾:
٧٨	١٤٧/١	وما جعل عليكم في الدين من حرج
		﴿سورة النور﴾:
١١	١٥٩/١	إن الذين جاءوا بالإفك
٣٣	٢٧٣/٢	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً
٥٩	١٢٨/٢	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا
		﴿سورة الفرقان﴾:
٧٥	٣٠٢/٢	أولئك يجزون الغرفة بما صبروا

			﴿سورة الشعراء﴾:
٢٩٥/٢	١٩٥	بلسان عربي مبين
			﴿سورة لقمان﴾:
٢٥٥/٢	١٧	واصبر على ما أصابك
			﴿سورة الأحزاب﴾:
١١٨/٢	٦	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
١٢٠/٢	٦	وأزواجه أمهاتهم
			﴿سورة الصافات﴾:
٢٩٣/٢	١٠٢	يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك
			﴿سورة الزمر﴾:
٣٢٢/٢	٤٢	الله يتوفى الأنفس حين موتها
			﴿سورة الشورى﴾:
٣١٨/٢	٢٥	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
			﴿سورة الحجرات﴾:
٢٩٥/٢	٦	إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
١٦٠/٢	١٧	يمنون عليكم أن أسلموا
			﴿سورة ق﴾:
٢٨٨/٢	١٧	عن اليمين وعن الشمال قعيد
			﴿سورة النجم﴾:
٢٩٧/٢	٣	وما ينطق عن الهوى
٢٩٧/٢	٤	إن هو إلا وحي يوحى
			﴿سورة الواقعة﴾:
١٧٢/١	٩٦ ، ٧٤	فسبح باسم ربك العظيم

٢٦٧/١	٨٨ فأما إن كان من المقربين
٢٦٧/١	٨٩ فروح وريحان وجنة نعيم
٢٦٧/١	٩٠ وأما إن كان من أصحاب اليمين
٢٦٧/١	٩١ فسلام لك من أصحاب اليمين
٢٦٧/١	٩٢ وأما إن كان من المكذبين الضالين
٢٦٧/١	٩٣ فنزل من حميم
٢٦٧/١	٩٤ وتصلية جحيم
﴿سورة المجادلة﴾:		
١٥٩/١	١ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
﴿سورة الممتحنة﴾:		
٢٨٢/١	١ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
﴿سورة الطلاق﴾:		
١٤٤/٢	٧ لينفق ذو سعة من سعته
١٦٠/٢	١ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
﴿سورة التحريم﴾:		
١٧٨/١	١٠ ضرب الله مثلاً للذين كفروا
١٧٨/١	١١ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا
﴿سورة المدثر﴾:		
٢٨٣/٢	٤٢ ما سلككم في سقر
٢٨٣/٢	٤٣ قالوا لم نك من المصلين
٢٨٣/٢	٤٤ ولم نك نطعم المسكين
٢٨٣/٢	٤٥ وكنا نخوض مع الخائضين
٢٨٣/٢	٤٦ وكنا نكذب بيوم الدين
٢٨٣/٢	٤٧ حتى أتانا اليقين

﴿سورة الأعلى﴾:

١٧٢/١ ١ سبح اسم ربك الأعلى

﴿سورة الغاشية﴾:

٢٤٤/١ ١ هل أتاك حديث الغاشية

﴿سورة الكافرون﴾:

١٦٠/١ ١ قل يا أيها الكافرون

﴿سورة الإخلاص﴾:

١٦٠/١ ١ قل هو الله أحد



ثانياً:

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الجزء الصفحة	طرف الحديث
١٥٣/٢	— أتردين عليه حديثه؟
١٧٢/١	— اجعلوها في ركوعكم
١٨٦/١	— أخذ النبي ﷺ بيده فعلمه
٥٣/٢	— ادروا الحدود بالشبهات
٢١٧/١	— إذا أتاكم نبأ في الصلاة فليسبح الرجال
٣٣/٢	— إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة نسب ما له وما عليه
٩٠/١	— إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء
١٨٩/٢	— إذا افترق الزوجان فالأم أحق بالولد
٢٢١/١	— إذا أم الرجل بقومه فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم
٢١٣/١	— إذا ثأب أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على فيه
٢٦٢/١	— إذا رأيتم الجنابة فقوموا
٢٢٦/١	— إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً
١٠٨/١	— إذا عطس أحدكم فليحمد الله
٢٠٣/١	— إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
٢٠٥/١	— إذا كان بين يديك مثل آخره الرحل
٨٥/١	— ارحضوها بالماء فإن الماء طهور
٢٦٠/١	— اركب دابتها وسر أمامها
١٨٥/١	— إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة

- أطلع أباك ١٥٩/٢
- اغسلها ثم كل فيها ٨٥/١
- أقرؤا القرآن في شهر ١٦٩/١
- ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟ ٣١١/٢
- أما الركوع فعظموا فيه الرب ١٧٣/١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ٢٤٩/١
- أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ٢٠٦/١
- أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته ١٣٤/١
- أنا أنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني ١٥٩/٢
- إن علمتم لهم حرفة ٢٧٤/٢
- إن أعجب الناس إليّ رجل يؤمن بالله ورسوله ٣١٠/٢
- إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة ٢٩٦/١
- إن رسول الله ﷺ قرأ في العيد بـ (سيح اسم ربك الأعلى) ٢٤٤/١
- إن رسول الله ﷺ قرأ في العيد بـ (ق) ٢٤٤/١
- إن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة ٢٦١/١
- إن رسول الله ﷺ كان يخرج العواتق ٢٤٧/١
- إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل الأغنياء ٣٠٣/٢
- إن الله احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة ٣١٩/٢
- إن الله أمرني أن أقرئك القرآن ١٦٥/١
- إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها ٢٥/٢
- إن الله فرض عليكم صيامه ٢٩٣/١
- إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة ١٩٢/١
- إنما الأعمال بالنية ٣٠٦/١
- إنما الشهر تسعة وعشرون ٢٩٠/١
- إنما يريد رسول الله ﷺ بذلك التوحيد ١٨٤/١
- أن النبي ﷺ أتى قبر أمه ٢٦٨/١

- أن النبي ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ٢٠٩/٢
- أن النبي ﷺ أثبت الخيار للركبان ٧/٢
- أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود ٢٢١/٢
- أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته ٢١١/١
- أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أمه وأبيه ١٨٧/٢
- أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف ٢١٤/١
- أن النبي ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبة ٢٥٨/٢
- أن النبي ﷺ طلق حفصة ١٥٩/٢
- أن النبي ﷺ طلق التي قالت له لما خلا بها: أعوذ بالله منك ١٢٠/١
- أن النبي ﷺ طلق الكلبية ١٢٠/١
- أن النبي ﷺ عام الحديبية صالح سهيل بن عمرو ٢٢٩/٢
- أن النبي ﷺ فعله (أي الاستفتاح) وداوم عليه ١٥٨/١
- أن النبي ﷺ قنت بأصحابه ٢٠٢/١
- أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ١٥١/١
- أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة ٢٣٥/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي العصر ١٣٩/١
- أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلع نعليه ٢٩٠/٢
- أن النبي ﷺ مسح رأسه ٩٥/١
- أن النبي ﷺ نهى عن النجش ٢٢/٢
- أن النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ٢٣٣/١
- إنهم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ٣١٨/٢
- أهرقها ٣١/١
- أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ٣٠٨/١
- إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ٣١٦/٢
- أي الناس خير ٣٠٣/٢
- باع من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره إلى المدينة ٢٠/٢

- بكرّوا بصلاة العصر في يوم الغيم ١٤١/١
- تزوجوا ولا تطلقوا ١٦٠/٢
- تصدق رجل من ديناره، من درهمه ٩٥/٢
- تصدقن ولو من حليكن ٣٥/٢
- تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر ٣١١/١
- توضع من لحوم الإبل وألبانها ١٢١/١
- توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ٢٦١/١
- ثم جلس فافتش رجله اليسرى ١٨١/١
- ثم يرفع، فيقول: سمع الله لمن حمده ١٥٣/١
- جاء النبي ﷺ ليغتسل ١٢٥/١
- الجمعة على كل من سمع النداء ٢٢٩/١
- حذف السلام سنة ١٩٨/١
- خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعب ٣٠٧/٢
- ذلك فعل أهل الكتاب ٢٥٠/١
- الذهب بالذهب وزنا بوزن ٩/٢
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ١٥٢/١
- رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ١٠٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ١١٥/١
- سبحان الله! كأنها أخذة غضب ٢٥٨/١
- شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات ١٤٣/١
- شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة ٢٥٢/١
- صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء ١٣٥/١
- صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت ٢٦٢/١
- عرفها سنة ١٠١/٢
- عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ٣٣/٢
- عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين ٢٢٩/١

- عليه كفارة يمين ٢٣٩/٢
- العمة بمنزلة الأب ١١٦/٢
- عن الغلام شاتان ٢٣٦/٢
- فهلاً تركتموه ٦٢/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل ١٢٤/١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ١٢٥/١
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ١٧٧/١
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى مسح بيده اليمنى ١٧٩/١
- كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد ١٨٢/١
- كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ١٧٠/١
- كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ٢٣٥/١
- كبر واقراً ١٥٧/١
- كفارة من اغتبت أن تستغفر له ٣١٥/٢
- كل غلام رهينة بعقيقته ٢٣٧/٢
- كل معروف صدقة ٦٤/٢
- كنت أتوضأ مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ١٢٦/١
- كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ١٤٩/٢
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ٢٣٩/١
- كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا ٨٦/١
- لا تختلفوا على إمامكم ٢٠٠/١
- لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ١٢٨/٢
- لا تلبسوا من الذهب ولا خر بصيصه ٨١/١
- لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ١٣٤/١
- لا ضرر ولا ضرار ٣٩/٢
- لا نذر في معصية ٢٤١/٢
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٩١/١

- لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ٢٥٧/١
- لا يجب الوضوء إلا على من نام مضطجعاً ١١٨/١
- لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ٢٠٦/٢
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٣٤/٢
- لا يحل كراهها، ولا تباع رباعها ٢٤/٢
- لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى ١٤٠/٢
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢٧٣/٢
- لا يسألني الله عن سنة أحدثها ٢٩٧/٢
- لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم ٢٠٨/١
- لعله على صاحبكم ديناً ٤٢/٢
- الله مع الحاكم ما لم يجر ٢٤٥/٢
- اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً ٣٠٢/٢
- اللهم أنج الوليد بن الوليد ١٩٢/١
- اللهم إني أعوذ بك من غنى يبطر ٣٠٥/٢
- لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أُرْوَاهُمْ ٣٢١/٢
- لَمَّا نَزَلَتْ كَشَفَ الرَّدَاءَ عَنْ وَجْهِهِ ١٥٩/١
- لم يمنعي إلا أني كنت في صلاة ٢١٦/١
- لهي أشد على الشيطان من الحديد ١٨٤/١
- ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ٢٤٥/٢
- ما آتاك الله من غير مسألة واستشراف نفس فخذ ٩٧/٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٤٦/١
- ما سمعت فكبري، وما فاتك لا قضاء عليك ٢٦٥/١
- ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ٢٢٤/٢
- ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حُشِر يوم القيامة ٢٤٥/٢
- المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ٣٠٨/٢
- ما من رجل يسأله مسألة وله ما يغنيه ٩٦/٢

- مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ١٢٧/٢
- من أحب فطرتي فليستن بسنتي ١٢٢/٢
- من أدرك له ولد وعنده ما يزوجه ١٣٤/٢
- من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها ركعة أخرى ٢٣٦/١
- من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه ٢١٥/١
- من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له ٣١٥/٢
- من حلف على غير الإسلام فكفارته أن يقول لا إله إلا الله ٢٣٩/٢
- من رأيتموه يصيد فلکم سلبه ٣٢٥/١
- من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ٧٦/٢
- من سأل عن ظهر غنى استكثر من رصف جهنم ٢٨١/١
- من ستر على أخيه عورة ستر الله عورته ٢٤٨/٢
- من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل ١٦٤/١
- من سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ٣١٨/٢
- من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ١٥٦/١
- من طلب الدنيا حلالاً واستغفراً عن المسألة ٣٠٥/٢
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٧٩/١
- من فسّر القرآن على رأيه فإن أصاب لم يؤجر ١٦٦/١
- من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ١٧٠/١
- من كانت عنده مظلمة لأحد من مال أو عرض فليستحله ٣١٦/٢
- من كان مكرباً أرضاً فليكرها بالثلث والرابع ٨٩/٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ٢٣١/١
- من وجد سعة فلم ينكح فليس منا ١٢٢/٢
- من ولد له منكم مولود فأحبّ أن ينسك عنه فليفعل ٢٣٦/٢
- النبي ﷺ أمّلك الناس لإربه ١١٨/٢
- نزل القرآن بالتفخيم والثقليل ١٦٣/١
- نصرت بالرعب ، فإن العدو يفزع مني ٢٢٥/٢

- نعم . . . وإن مكثت ثلاث سنين ١٢٨/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر ١٣٤/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ٢١٠/١
- نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ٢٣١/٢
- نهى عن ثمن الكلب والسنور ٢٣/٢
- نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة بالبول ١١٦/١
- هدايا العمال غلول ٢٢٣/٢
- هذه حرم حرمها الله يوم خلق السموات والأرض ١٠٢/٢
- وارأساه ٢٥٦/١
- وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ١٨١/١
- ولا تخمروا رأسه ٣١٥/١
- ومن شبرمة؟ ٣٠٤/١
- يُدخل الميت من قِبَلِ رجله ويسل سلاً ٢٦٦/١
- يعاد الوضوء من سبعة أقطار ١٠٩/١
- يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم ٢٠٥/١
- يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ٢٠٥/١



ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الجزء الصفحة	طرف الأثر
١٦٦/١ (مسروق)	اتفق أهل التفسير، إنما هو الرواية عن عبد الله
.	إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من الليل لا يفسد الماء
٩٢/١ (الحسن البصري)	
٢٥١/١	أدركت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ
١٠٧/١ (عطاء)	إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه
١٠٧/١ (عمرو بن شرحبيل)	إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه
١٦٥/١ (أبو بردة)	إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبدته
٢٠٠/١ (ابن عمر)	أرأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة
١٩٩/٢ (عمر)	استتابة المرتد واجبة
٢٠٠/٢ (علي)	استتابة المرتد واجبة
٢٠٠/٢ (ابن عمر)	استتابة المرتد واجبة
٢٠٠/٢ (أبو موسى الأشعري)	استتابة المرتد واجبة
١٦٦/١ (سعيد بن المسيب)	أنا لا أقول في القرآن شيئاً
٢٨٠/٢ (الحسن البصري)	أن إبليس من الجن

(١) كثير من الآثار نقلناها بالمعنى، لأن المؤلف - رحمه الله - أشار إليها إشارة بنسبة القول إلى الصحابي أو التابعي بذكر اسمه فقط، وقد وضعنا أمام كل قول اسم القائل به بين قوسين إلا إذا كان اسمه مذكوراً في نص الأثر فنكتفي بذلك.

- أن إبليس من الملائكة. (ابن عباس) ٢٧٩/٢
- أن ابن عمر كان إذا أراد أن يذبح دجاجة. ٢٣١/٢
- أن ابن عمر كان ينزل مرضاه على الأرض. ١٤٩/١
- أن ابن عمر نهى عن كرى الجلالة. ٢٣٢/٢
- أن الأسود بن قيس تزوج الكبية. ١٢١/٢
- أن أم الدرداء كانت ترفع يديها حذو منكبيها. ١٥٤/١
- أن عثمان بن عفان لما حُصر ترك الدفع عن نفسه. ٢٥٦/٢
- أن عثمان كان يختم كل ليلة. ١٧١/١
- أن علياً جلد الناكح بغير ولي. ١٢٩/١
- أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن لا يورث حميلاً. ٢٢٢/٢
- أن عمر بن الخطاب لم يقسم مصر. ٢١٨/٢
- أن عمر جلد الناكح بغير ولي. ١٢٩/١
- أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا يأخذ الإمام بعلمه. ٢٥٠/٢
- أن عمر كتب إلى الحكم التغلبي أمره ببيع القبيلة. ٢٣/٢
- أن عمر لما اختصم علي والعباس حاجهم. ٢٢٦/٢
- أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة. (إبراهيم التيمي) ٣١٧/٢
- إن كان الفضل في الجماعة فالسلام في العزلة. (مكحول) ٣١١/٢
- إنما أنت بين اثنين: صغير لا يورك. (داود الطائي) ٣١٢/٢
- إن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات. (عمر) ١٢٥/٢
- إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني. (أبو الدرداء) ١٩٤/١
- تفقه ثم اعتزل. (الربيع بن خثيم) ٣١٣/٢
- التمتع أفضل من الأفراد والقرآن. (علي) ٣١٠/١
- التمتع أفضل من الأفراد والقرآن. (أبو الطفيل) ٣١٠/١
- الحكمة عشرة أجزاء فتسعة منها الصمت. (وهيب بن الورد) ٣١٣/٢
- خذوا بحظكم من العزلة. (عمر) ٣١١/٢
- ذلك الإخلاص. (ابن عباس) ١٨٥/١

- رأيت بلالاً يؤذن وهو يلتوي في آذانه ١٤٢/١
- سألت زيد بن أرقم عن آل محمد ٢٨٦/١
- سبقتكم إلى الإسلام طراً ١٨٧/٢
- سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ١٩٧/١
- شاهدك زوجاك (علي) ٢٥١/٢
- شدَّ حقوك في الصلاة (الشعبي) ٢٠٩/١
- شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنع الخمر ٢٥٧/٢
- صفة الاستعاذة في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم (ابن سيرين) ١٥٨/١
- صفة الاستعاذة في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم (فتادة) ١٥٨/١
- صلى أنس بن مالك المغرب فقرأ ١٦٠/١
- صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ٢٤٠/١
- صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ٢٤١/١
- صلى في ثوب متوشحاً به (جابر) ٢٢١/١
- صليت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ٢٣٩/١
- صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة ٢٢١/١
- العزلة عبادة (ابن سيرين) ٣١١/٢
- العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة (عائشة) ٣٠٩/١
- العمرة بمنزلة الأب (عمر) ١١٥/٢
- العمرة بمنزلة الأب (علي) ١١٥/٢
- العمرة بمنزلة الأب (ابن مسعود) ١١٥/٢
- العمرة بمنزلة العم (علي) ١١٥/٢
- العوالي على ميلين أو ثلاثة (الزهري) ١٤٠/١
- فرَّ من الناس فرارك من السبع (داود الطائي) ٣١١/٢
- فكان كل غلام بغلام (عمر) ٧٤/٢

- كان الأبرار يتواصون بثلاث (مالك بن دينار) ٣١٣/٢
- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد ٢١٠/١
- كان عبد الله (أي ابن مسعود) إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون ٢٩٠/١
- كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه ١٨٥/١
- كان ابن عمر إذا نعت مؤذناً تقول له: أضم أصابعك ١٤٢/١
- كانوا يقرؤون القرآن في كل ثلاث ١٧٠/١
- كل شيء يكتب علي ابن آدم مما يتكلم به (مجاهد) ٢٥٥/١
- لا تأمنوهم إذ خونهم الله (عمر) ٢٨٣/١
- لا ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة (عائشة) ١٣٣/١
- لا تُصلين بصلاة الإمام فإنكُنْ دونه في حجاب (عائشة) ٢٢٠/١
- لا تقبل شهادة الصبي، والعبد، والكافر (عثمان) ٢٦٤/٢
- لا زكاة في ضمار (عثمان) ٢٧١/١
- لا زكاة في ضمار (ابن عمر) ٢٧١/١
- لأن أجلس يوماً فأقضي بين الناس (ابن مسعود) ٢٤٦/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الحسن) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الحكم) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (قتادة) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الثوري) ١٤٧/٢
- لا يضمن الوالد صدق ابنه الصغير المعسر (الأوزاعي) ١٤٧/٢
- لا يظأ أهله إذا كان عادماً للماء (ابن عمر) ١٢٧/١
- لا يكره رد السلام في الصلاة (ابن عمر) ٢١٥/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (عثمان) ٣١٤/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (زيد) ٣١٤/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (ابن الزبير) ٣١٤/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (جابر) ٣١٥/١
- للمحرم أن يغطي وجهه (ابن عباس) ٣١٥/١

- للمحرم أن يغطي وجهه (سعد) ٣١٥/١
- اللهم اغفر للزبير بن العوام ١٩٤/١
- لم يكن بالكوفة فقيه أطيب ريحاً (محمد بن بشر الكوفي) ٣١٢/٢
- ليس من أهلك المؤمنين (ابن عباس) ١٨٩/١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة (عمر) ١٤٦/١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة (عثمان) ١٤٦/١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة (ابن عمر) ١٤٦/١
- من استوحش من الوحدة استأنس بالناس (الفضل) ٣١٢/٢
- من خالط الناس داراهم، ومن داراهم رأيهم (نصر بن يحيى) ٣١١/٢
- من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار (عمر) ٢٢٠/١
- من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله (ابن عباس) ١٦٥/١
- هو أن يلبث بعد تسليمه حتى يقوم (الأوزاعي) ١٩٨/١
- الوالد ضامن لصدقا ابنه المعسر (يحيى الأنصاري) ١٤٧/٢
- الوالد ضامن لصدقا ابنه المعسر (حماد) ١٤٧/٢
- الوالد ضامن لصدقا ابنه المعسر (الشعبي) ١٤٧/٢
- وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً ٢٥٧/٢
- والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة (سفيان) ٣١٢/٢
- يباع جلد الأضحية من الإبل والبقر ويتصدق به (ابن عمر) ٢٣٤/٢
- يتبع فعل الإمام في الصيام ليلة الثلاثين من شعبان (الحسن) ٢٩٠/١
- يتبع فعل الإمام في الصيام ليلة الثلاثين من شعبان (ابن سيرين) ٢٩٠/١
- يجبر صاحب السفلى على البناء لحق صاحب العلو (أبو الدرداء) ٣٨/٢
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (عمر) ٢٨٨/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (علي) ٢٨٨/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (ابن عمر) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (عمرو بن العاص) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أنس) ٢٨٩/١

- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (معاوية) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أبو هريرة) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (عائشة) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أسماء) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (طاوس) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (مجاهد) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (بكر بن عبد الله) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر . (ابن أبي مريم) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (أبو عثمان) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (مطرف) ٢٨٩/١
- يجب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم أو قتر (ميمون) ٢٩٠/١
- يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (شريح) ٢٦٥/٢
- يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (الحسن) ٢٦٥/٢
- يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (النخعي) ٢٦٥/٢
- يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل . . (ابن أبي ليلى) ٢٦٥/٢
- يقبل شاهد واحد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل (الشعبي) ٢٦٥/٢
- يكره الأنين (طاوس) ٢٥٥/١
- يكره السلام في الصلاة (جابر) ٢١٦/١



رابعاً: فهرس الأعلام

العالم	رقم الجزء والصفحة
إبراهيم التيمي : إبراهيم بن يزيد	٣١٧/٢
إبراهيم بن الحارث	٨١/١
إبراهيم الحربي	٢٥٣/١
إبراهيم النخعي	١٠٧/١
إبراهيم بن هانيء	٣١٤/٢
إبراهيم بن يسار	٣١٠/٢
أبي بن كعب	١٦٤/٢
الأثرم : أحمد بن محمد	٨٠/١
أحمد بن الحسن بن عبد الجبار	٩٦/١
الإمام أحمد بن حنبل	٧٦/١
إسحاق بن راهويه	٢٥٤/١
أبو إسحاق بن شاقلا : إبراهيم بن أحمد	٩٣/١
أبو إسحاق الكوسج	٩٢/١
أسماء بنت أبي بكر	٨١/١
الأسود بن قيس	١٢١/٢
أسيد بن حضير	١٢٠/١
الاصطخري الشافعي : الحسين بن أحمد	١٢٩/٢
الأعمش : سليمان بن مهران	٣٠٨/٢
أنس بن مالك	١٣٩/١
الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو	١٩٨/١
الإمام البخاري : محمد بن إسماعيل	١١٥/١

- البراء بن عازب ١٢١/١
- أبو بردة بن نيار ٢٠٦/٢
- أبو برزة الأسلمي: فضلة بن عبيد ٣٠٣/٢
- بريدة بن الحصيبي ١٤١/١
- ابن بطة: عبد الرحمن بن محمد ١١٤/١
- أبو بكر الخلال: عبد العزيز بن جعفر ٧٨/١
- أبو بكر بن شكاثا ٢٧٢/١
- أبو بكر الصديق ٢٣٩/١
- بكر بن عبد الله ٢٨٩/١
- بكر بن محمد ٨٣/١
- بلال بن رباح ١٤٢/١
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ٢٥٣/١
- ثابت بن قيس بن شماس ٢٥٩/١
- ثعلب: أحمد بن يحيى ٨٢/١
- أبو ثعلبة الخُشني ٨٥/١
- الثوري: سفیان بن سعيد ١٤٧/٢
- جابر بن بريدة ٢١٠/١
- جابر بن سمرة ٢٣٥/١
- جابر بن عبد الله ٨٦/١
- أبو جحيفة: وهب بن عبد الله ١٤٢/١
- جعفر بن محمد ١٢٩/١
- أبو جعفر: محمد بن يحيى المتطيب ١١٣/١
- أبو جعفر: يزيد بن القعقاع ١٦١/١
- الشريف أبو جعفر: عبد الخالق بن عيسى ١٨٩/١
- جميلة بنت أبي بن سلول ١٥٣/٢
- الحارث ٢٥٧/٢

- أبو الحارث: أحمد بن محمد بن عبد الله ١١٢/١
- حبيب بن أبي ثابت ١٦٩/١
- حرب بن إسماعيل بن خلف ١١٢/١
- الحسن البصري ٩٢/١
- أبو الحسن التميمي ٥٤/٢
- الحسن بن علي بن أبي طالب ٢٤٩/١
- الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني ٣٠٨/٢
- أبو الحسين المنادي: أحمد بن جعفر ١٦٣/١
- أبو الحسين بن هرمز العكبري ١٥٣/٢
- حصين ٣١٠/٢
- أبو حفص البرمكي: عمر بن أحمد ٩٢/١
- أبو حفص العكبري: عمر بن إبراهيم ٨٦/١
- حفص بن الفرافصة ١٩٤/١
- أم المؤمنين حفصة بنت عمر ١١٥/١
- الحكم بن عبد الله البلخي ١٤٧/٢
- حمزة الزيات ١٦٢/١
- أبو حميد: عبد الرحمن بن عمرو ١٥٣/١
- حنبل بن إسحاق ٨٣/١
- الإمام أبو حنيفة: النعمان بن ثابت ٩٤/١
- خالد بن معدان ٢٥١/١
- خفاف بن إيماء ١٨٤/١
- الدارقطني: علي بن عمر ٨٤/١
- داود الظاهري ٨٩/١
- أبو داود: سليمان بن الأشعث ٨٩/١
- داود بن نصير الطائي ٣١١/٢
- أبو الدرداء: عويمر بن زيد ٣٨/٢

- ذو الرمة: غيلان بن بهيش ٢٨٥/١
- راشد بن سعد ٢٥١/١
- رافع بن خديج ٧٥/٢
- الربيع بن خثيم ٣١٣/٢
- أبو رزين: مالك بن مسعود ١٩٧/١
- رويشد ٢٥٧/٢
- الزبير بن العوام ١٩٤/١
- زرّ بن حبيش ١٦٤/١
- زفر بن الهذيل ٧١/٢
- الزهري: محمد بن شهاب ١٤٠/١
- زيد بن أرقم ٢٨٦/١
- زيد بن ثابت ١٦٣/١
- زيد بن خالد الجهني ١٠١/٢
- سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن وهيب ٣١٥/١
- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك ١٧٧/١
- سعيد بن سويد ٢٤٠/١
- سعيد بن المسيب ١٦٦/١
- سفيان بن عيينة ٣١٠/٢
- سلمة بن الأكوع ٢٣٩/١
- سلمة بن هشام ١٩٢/١
- ابن السماك: محمد بن صبيح ٣١٢/٢
- سهل بن سعد الساعدي ٢١٧/١
- سهيل بن عمرو ٢٢٩/٢
- شُريح القاضي: شريح بن الحارث ١٩٥/٢
- الإمام الشافعي: محمد بن إدريس ٨٣/١
- الشَّالنجي: إسماعيل بن سعيد ١٢١/١

شعبة	٣٠٨/٢
الشعبي: عامر بن شراحيل	٢٠٨/١
شقيق بن سلمة	١٠٤/١
صالح بن الإمام أحمد	٢٤٧/١
صفوان بن عمرو	٢٥٠/١
صفية بنت أبي عبيد	٢٥٧/٢
أبو الصقر: يحيى بن يزداد	٣٠٧/٢
صهيب الرومي	٢١٤/١
أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني	١١٢/١
أبو الطفيل: عامر بن واثلة	٣١٠/١
طلحة بن مصرف	١٦٩/١
أبو طلحة: زيد بن سهل	٣١/٢
أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر	١٢٤/١
عبادة بن الصامت	٢٥٠/١
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير	٢٥١/١
عبد الرحمن بن أبي حاتم	١٨٣/١
عبد الرحمن بن عائذ	٢٥١/١
عبد الرحمن بن مهدي	٣٠٦/٢
عبد الكريم العاقولي	١٠٢/١
عبد الله بن الإمام أحمد	٨٤/١
عبد الله بن إدريس	٣١١/١
عبد الله بن أبي أوفى	٢٤٥/٢
عبد الله بن بسر	٢٥١/١
أبو عبد الله بن حامد	٨٧/١
عبد الله بن الزبير	٣١٤/١
عبد الله بن زيد	٩٥/١

٢٣٨/١	عبد الله سيدان
١١٨/١	عبد الله بن عباس
١١٥/١	عبد الله بن عمر
١٦٩/١	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٦٥/١	أبو عبيد القاسم بن سلام
١٤٩/٢	عثمان بن أبي العاص
١٠٥/١	عثمان بن عفان
٢٨٩/١	أبو عثمان: عبد الرحمن بن مل
١٩٤/١	عروة بن الزبير
١٠٧/١	عطاء بن أبي رباح
١٥٢/٢	أبو علي بن شهاب: الحسن بن شهاب
١٥٦/١	علي بن أبي طالب
٢٠٦/٢	علي بن عبد الصمد الطينالسي
٢٢٦/١	عمر بن بدر المغازلي
٢١٩/١	عمر بن الخطاب
٣٣/٢	عمر بن عبد العزيز
١٠٧/١	عمرو بن شرحبيل
٢٨٩/١	عمرو بن العاص
٢٧٦/١	عمرو بن ميمون
١٩٢/١	عياش بن أبي ربيعة
١٧٠/١	الفريابي: جعفر بن محمد
٢٤٨/١	الفضل بن عبد الصمد
٨٠/١	أبو القاسم الخرقى
٧٥/٢	أبو القاسم: عبيد الله بن محمد الفراء
٢٧٦/١	ابن القاسم: أحمد بن القاسم
١٥٨/١	قتادة بن دعامة السدوسي

٤٢/٢ أبو قتادة : الحارث بن ربيعي
٣٠٢/٢ ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم
٢٩٨/٢ الكرخي : عبد الله بن الحسين
٣١١/١ ليث بن أبي سليم
٢٦٥/٢ ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى
٨٨/١ الإمام مالك بن أنس
٣١٣/٢ مالك بن دينار
٣١٠/٢ أم مبشر الأنصارية : جهينة بنت صيفي
١٧٨/١ مثنى بن جامع
١٤٢/١ المثنى
٢٥٥/١ مجاهد بن جبر
٣١٢/٢ محمد بن بشر الكوفي
٢٦٦/١ محمد بن حبيب البزاز
٥٩/٢ محمد بن الحسن الشيباني
١٠٨/١ محمد بن سيرين
٢٢١/١ محمد بن عمر بن عطاء
٣٠٩/٢ محمد بن عبيد بن أمية
٢٣١/١ محمد بن كعب
٣١١/١ محمد بن المثنى
١١٢/١ محمد بن موسى
٨٤/١ المرودي الشافعي
١٧٩/١ المرودي أحمد بن محمد
٢٨٩/١ ابن أبي مريم
١٦٦/١ مسروق بن الأجدع
١٦١/١ مسلم بن جندب
١٧٠/١ المسيب بن رافع

- مطرف بن عبد الله ٢٨٩/١
 - معاوية بن حكيم ١٢٨/١
 - معاوية بن أبي سفيان ٢٤٠/١
 - معاوية بن قرّة ١٩٣/١
 - مقسم بن بجرة ١٨٣/١
 - موسى الجندي: موسى بن شيبة ٢٨٠/٢
 - ميمون بن مهران ٢٩٠/١
 - أم المؤمنين ميمونة ١٢٥/١
 - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ١٦١/١
 - النجّاد: أحمد بن سلمان ٢٠٣/١
 - أبو نضرة: المنذر بن مالك ٢٩٧/٢
 - أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر ٨٩/١
 - هناد بن السري ٣١٥/٢
 - الهيثم بن خارجة ٩٦/١
 - وائل بن حجر ١٨٠/١
 - وكيع بن الجراح ١٩٣/١
 - الوليد بن الوليد ١٩٢/١
 - وهب بن جرير ٣٠٩/٢
 - وهيب بن الورد ٣١٣/٢
 - يزيد بن حيان ٢٨٦/١
 - يزيد بن رومان ١٦١/١
 - يحيى الأنصاري ١٤٧/٢
 - يحيى بن وثّاب ٣٠٨/٢
 - يعقوب بن بختان ٣٠٥/٢
 - يوسف بن أسباط ٣١٢/٢
 - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ١١٠/١

خامساً:

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

- ١ - الأحكام السلطانية
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٢٥٤
- ٢ - اختلاف الفقهاء
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٢١٠
- ٣ - التنبيه
لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال..... ٨٠/١
- ٤ - الجامع الكبير
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ١٣٧/١
- ٥ - الخلاف
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٨٨/١
- ٦ - الخلاف
لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال..... ٧٨/١
- ٧ - رؤوس المسائل
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ٢٧٤/١
- ٨ - الروايتين والوجهين
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء..... ١١٧/١
- ٩ - شرح كتاب مسائل عن أبي إسحاق الكوسج
لأبي حفص البرمكي : عمر بن أحمد بن إبراهيم..... ٢٧٢/١

- ١٠ - شرح المذهب
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢٥٨/١
- ١١ - القولين
لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـغلام الخلال ١٣٧/١
- ١٢ - العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢٧٥
- ١٣ - المجرد في المذهب
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢١٠/١
- ١٤ - المعتمد في أصول الدين
للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٢٧١/٢
- ١٥ - المقنع
لأبي بكر: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـغلام الخلال ٧٣/٢



سادساً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق

أولاً - كتب التفسير:

- ١ - الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٢ - جامع البيان في تفسير القرآن
للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الرابعة، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٣ - تفسير القرآن العظيم
لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر (بيروت - لبنان).

ثانياً - كتب الحديث وعلومه:

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للمزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الدار القيمة (بمباي - الهند)، والمكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٣ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس إعداد: د. الطاهر محمد الدرديري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مذكر البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٤ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنزري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (صيدا، بيروت - لبنان).

٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٦ - تلخيص المستدرک علی الصحیحین للحاکم للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مطبوع بذييل المستدرک، دار الفكر (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.

٧ - الجوهر النقي لابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

٨ - سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت - لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٩ - سنن الدارقطني للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة ١٣٨٦هـ، الناشر: عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة

- ١٠ - سنن الدارمي
لدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تخريج وتحقيق وتعليق
عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: حديث أكاديمي (نشاط آباد، فيصل آباد -
باكستان) ١٤٠٤هـ.
- ١١ - سنن أبي داود
لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ١٢ - سنن سعيد بن منصور
لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- ١٣ - السنن الكبرى
للبیهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ١٤ - سنن ابن ماجه
لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار
الفكر (بيروت - لبنان).
- ١٥ - سنن النسائي
للسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى
المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت - لبنان)، الناشر: مكتب
المطبوعات الإسلامية (حلب - سورية).
- ١٦ - شرح معاني الآثار
للطحطاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق محمد جاد الحق،
الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية (القاهرة - جمهورية مصر العربية).
- ١٧ - شرح النووي على صحيح مسلم
للسائي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر (بيروت - لبنان).

١٨ - صحيح البخاري

للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٩ - صحيح ابن خزيمة

لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٢٠ - صحيح سنن الترمذي

للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٢١ - صحيح سنن ابن ماجه

للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٢٢ - صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٢٣ - ضعيف سنن ابن ماجه

للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

- ٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي - الهند).
- ٢٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للهيثمى: علي بن أبي بكر، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- ٢٧ - المراسيل
لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وفهرسة د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢٨ - المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث
للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٢٩ - مسند الإمام أحمد
للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٣٠ - المصنف
لعبد الرزاق: لإبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبع المجلس العلمي بـ (جوهانسبرغ - جنوب أفريقيا) و (كراتشي - باكستان) و (سملك - الهند) توزيع المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٣١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
للدكتور أ. ي، فنستك، ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة
إدارة ترجمان السنّة (لاهور - باكستان).

٣٢ - الموضوعات
لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي، ضبط وتقديم
وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت -
لبنان).

٣٣ - الموطأ
للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث
العربي (بيروت - لبنان).

ثالثاً - كتب أصول الفقه:

١ - الإحكام في أصول الأحكام
للامدي: علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٢ - الإحكام في أصول الأحكام
لابن حزم: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق أحمد شاكر،
مطبعة العاصمة بمصر، نشر زكريا علي يوسف بالقاهرة.

٣ - أصول البيزدوي مع شرحه كشف الأسرار
للبيزدوي.

٤ - أصول السرخسي
للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني،
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، دار المعرفة
(بيروت - لبنان) ١٣٩٣هـ.

- ٥ - البرهان في أصول الفقه
 لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، على نفقة أمير قطر.
- ٦ - بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب
 للأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني - جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧ - التمهيد في أصول الفقه
 لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني - جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٨ - تيسير التحرير
 لمحمد أمين (أمير بادشاه)، طبعة محمد علي صبيح.
- ٩ - الرسالة
 للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- ١٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار الندوة الجديدة (بيروت - لبنان).
- ١١ - شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه
 لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق كل من: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر (دمشق - سورية) وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢ - العدة في أصول الفقه

للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق وتخرير د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٣ - المحصول في علم أصول الفقه

للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤ - المستصفى في علم الأصول

للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٥ - المعتمد في أصول الفقه

للأبي الحسين البصري، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ.

١٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول

للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، الناشر: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٣هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

رابعاً - كتب الفقه:

* كتب الفقه الحنفي:

١ - الاختيار في تعليل المختار

للموصلي: عبد الله بن محمد بن مودود، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

- ٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
للزليعي : فخر الدين عثمان بن علي ، الطبعة الثانية ، الناشر: دار المعرفة
(بيروت - لبنان).
- ٤ - تحفة الفقهاء
لعلاء الدين السمرقندي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية
(بيروت - لبنان).
- ٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بـ «حاشية
ابن عابدين»
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، الناشر: دار الفكر
(بيروت - لبنان).
- ٦ - شرح فتح القدير
لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، الناشر:
دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٧ - الفتاوى البزازية
لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، مطبوع على هامش الجزء الرابع
والخامس والسادس من الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر: دار إحياء
التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٨ - فتاوى قاضيخان
لحسن الأوزجندي ، مطبوع على هامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى
الهندية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت -
لبنان).
- ٩ - الفتاوى الهندية
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر: دار إحياء
التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٠ - الكتاب

للقدوري: أحمد بن محمد، مطبوع مع شرحه للباب، الناشر: المكتبة العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٠هـ.

١١ - اللباب في شرح الكتاب

للغنيمي: عبد الغني الغنيمي الميداني، الناشر: المكتبة العلمية (بيروت - لبنان)، ١٤٠٠هـ.

١٢ - المبسوط

للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٣ - التنف في الفتاوى

للسغدي: أبي الحسين علي بن الحسين بن محمد، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ودار الفرقان (عمان - الأردن).

١٤ - الهداية شرح بداية المبتدي

للمرغيناني: أبي الحسن بن علي بن أبي بكر الراشداني، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

* كتب الفقه المالكي:

١ - الإشراف على مذاهب الخلاف

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك

للساوي: أحمد بن محمد، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.

- ٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل
للمواق: محمد بن يوسف العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٥ - التفريع
لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدّهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان).
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٧ - الشرح الصغير على مختصر خليل
للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.
- ٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل
للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).
- ٩ - القوانين الفقهية
لابن جزى: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا، تونس).
- ١٠ - الكافي في فقه أهل المدينة
لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١١ - المدونة الكبرى
للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، الناشر: دار صادر (بيروت - لبنان).

١٢ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان).

١٣ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر (بيروت - لبنان).

* كتب الفقه الشافعي:

١ - الأم

للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

للساشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة (عمان - الأردن).

٣ - روضة الطالبين

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٤ - المجموع شرح المذهب

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

٥ - مختصر المزني

إسماعيل بن يحيى، مطبوع في آخر كتاب الأم، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٦ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان).

٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي

للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ،
الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٨ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي

للغزالي: أبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

* كتب الفقه الحنبلي:

١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق
عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد
حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت -
لبنان).

٣ - تصحيح الفروع

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع لابن
مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر: مكتبة
العبيكان - الرياض.

٥ - الشرح الكبير على المقنع

لابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر
(بيروت - لبنان).

٦ - العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني

للمقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطبعة
المدني بالقاهرة، نشر مؤسسة قرطبة.

٧ - الفروع

لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد فرّاج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٨ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل

لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٩ - المبدع في شرح المقنع

لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

١٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ مجد الدين أبي البركات، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

١٢ - مختصر الخرقى في المذهب الحنبلى

للخرقى: عمر بن الحسين، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

١٣ - المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد

لابن الجوزي: محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الطبعة الثانية، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلام (بيروت - لبنان).

١٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين
محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دهلي - الهند).

١٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب
الإسلامي (بيروت - لبنان).

١٧ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى
تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة
المعارف بالرياض.

١٨ - المغني
لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح
محمد الحلوة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -
القاهرة.

١٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، الناشر:
عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٢٠ - النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر
لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبوع بذييل المحرر، الناشر: دار
الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

٢١ - الهداية
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري،
والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى
١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

* كتب الفقه الظاهري :

١ - المحلى

لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة (بيروت - لبنان).

خامساً - كتب القواعد الأصولية والفقهية :

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣ - القواعد في الفقه الإسلامي

لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٤ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية

لابن اللّحام: علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلبي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلم (بيروت - لبنان).

سادساً - كتب اللغة والغريب :

١ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

للشيخ قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- ٢ - تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق - سورية).
- ٣ - التعريفات
للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية
(بيروت - لبنان).
- ٤ - تهذيب اللغة
للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود،
ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع
سجل العرب بالقاهرة.
- ٥ - حلية الفقهاء
لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة
للتوزيع (بيروت - لبنان).
- ٦ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى
لابن المبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، إعداد
د. رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع للنشر
والتوزيع - جدة.
- ٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
لأبي منصور الأزهري، تحقيق د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ،
الطابع المطبعة العصرية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٨ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية
للنسفي: نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق خليل الميس، الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم (بيروت - لبنان).

- ٩ - الفائق في غريب الحديث
للمخشري: جار الله محمود بن عمر، تحقيق كل من محمد أبو الفضل إبراهيم،
وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ١٠ - القاموس المحيط
للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر
(بيروت - لبنان)، دار الجيل.
- ١١ - لسان العرب
لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر (بيروت -
لبنان).
- ١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).
- ١٣ - المطلع على أبواب المقنع
للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي
(بيروت - لبنان).
- ١٤ - مختار الصحاح
للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة
لبنان، الناشر: مكتبة لبنان (بيروت - لبنان).
- ١٥ - معجم مقاييس اللغة
لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون،
الناشر: دار الكتب العلمية - إيران.
- ١٦ - المغرب في ترتيب المعرب
للمطرزي: أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق كل من محمود فاخوري،
وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد
(حلب - سورية).

١٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق كل من طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

سادساً - كتب التاريخ والرجال والطبقات :

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٢ - الإصابة في تمييز الصحابة

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة

لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبع ونشر دار الفكر (القاهرة - جمهورية مصر العربية) ومؤسسة الكتاب الثقافية (بيروت - لبنان).

٤ - البداية والنهاية

لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر، الناشر: دار الفكر (بيروت - لبنان) ١٣٩٨هـ.

٥ - تذكرة الحفاظ

للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٦ - تقريب التهذيب

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٧ - تهذيب الأسماء واللغات

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، طبع المطبعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٨ - تهذيب التهذيب

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدرآباد - الدكن - الهند) ١٣٢٥هـ.

٩ - الجرح والتعديل

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد - الدكن - الهند) ١٣٧٢هـ.

١٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية

لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر: دار العلوم - الرياض.

١١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٢ - ذيل طبقات الحنابلة

لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٣ - سير أعلام النبلاء

للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١هـ وما بعدها.

١٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٥ - طبقات الحنابلة

للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٦ - الطبقات السنينة في تراجم الحنفية

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الرفاعي - الرياض.

- ١٧ - طبقات الشافعية
للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر: دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ١٨ - طبقات الفقهاء
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق وتقديم د. إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الرائد العربي (بيروت - لبنان).
- ١٩ - الطبقات الكبرى
لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر: دار صادر (بيروت - لبنان).
- ٢٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية
لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
- ٢١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق وتعليق عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموشى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحديثة (القاهرة - جمهورية مصر العربية).
- ٢٢ - الكامل في التاريخ
لابن الأثير: علي بن محمد الشيباني الموصلبي الجزري، طبعة القاهرة سنة ١٣٠٢هـ.
- ٢٣ - مختصر طبقات الحنابلة
لابن شطي: محمد جميل بن عمر البغدادي، دراسة فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).
- ٢٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان).

٢٥ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٢٦ - مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى، الناشر: محمد أمين الخانجي الكتبي.

٢٧ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

٢٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

سابعاً - كتب متنوعة:

١ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٣هـ.

٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

- ٤ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب
لمحمد السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع
(القاهرة - جمهورية مصر العربية).
- ٥ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة
المرضية
للسفاريني: محمد بن أحمد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين
ومكبتها (دمشق - سورية).
- ٦ - معجم البلدان
للحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي
البغدادى، الناشر: دار صادر (بيروت - لبنان).

سابعاً فهرس الموضوعات أولاً: فهرس موضوعات الجزء الأول

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٩
التعريف بالمؤلف	١١
اسمه ونسبه	١٣
والده	١٣
مولده ونشأته	١٥
طلبه للعلم	١٥
شيوخه	١٦
مكانته العلمية	١٦
تلاميذه	١٧
أثاره العلمية	١٨
ثناء الناس عليه	٢٠
بعض مروياته	٢١
وفاته	٢٢
التعريف بالكتاب	٢٣
اسم الكتاب	٢٥
نسبة الكتاب للمؤلف	٢٦
منهج المؤلف في الكتاب	٢٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٧	المنهج العام	٢٧
٢٩	المنهج الخاص بكل مسألة	٢٩
٤٩	بعض من نقل عنهم المؤلف	٤٩
٥٤	بعض من نقلوا عنه	٥٤
٥٩	بعض مميزات الكتاب	٥٩
٦٠	بعض المآخذ عليه	٦٠
٦٢	وصف المخطوطة	٦٢
٦٤	صور من المخطوطة	٦٤
٦٩	منهج التحقيق	٦٩
٧٥	مقدمة المؤلف	٧٥

[١] باب الطهارة

٧٨	حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة	١
٨٠	حكم استعمال اليسير من الذهب أو الفضة للرجال	٢
	حكم استعمال ثياب المشركين وأوانيهم، ومياهمهم، وطعامهم	٣
٨٢	ارتفاع الحدث بالوضوء لما تستحب له الطهارة ولا تجب	٤
٨٦	إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة	٥
٨٨	غسل اليدين عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل غسل الإناء؟	٦
٨٩	حكم إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من نوم الليل في الإناء	٧
٩١	حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٨
٩٢	غسل باطن العينين في الوضوء والغسل	٩
٩٣	إجزاء مسح الرأس بأصبع	١٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١١	صفة مسح الرأس	٩٤
١٢	استعمال التراب في غسل النجاسات	٩٧
١٣	قيام غير التراب كالصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب في غسل النجاسات	٩٨
١٤	التعويض عن التراب بدفعة ثانية بماء وحده	٩٨
١٥	وجوب غسل جوانب البئر وأرضها إذا نجست	٩٩
١٦	نجاسة غير الماء من المائعات بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيراً	١٠٠
١٧	صفة مسح الرأس في حق المرأة	١٠٠
١٨	إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة	١٠١
١٩	إجزاء غسل الرأس مع عدم إمرار اليد عليه	١٠٢
٢٠	إجزاء إمرار اليد على الرأس بعد غسله	١٠٢
٢١	المسح على ما ظهر من الرأس عند المسح على العمامة	١٠٣
٢٢	صفة المسح على العمامة، وقدره	١٠٤
٢٣	استحباب تحليل أصابع اليدين في الوضوء	١٠٤
٢٤	حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها	١٠٦
٢٥	النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة	١٠٧
٢٦	مقدار الكثير من القلس الذي ينتقض به الوضوء	١٠٨
٢٧	انتقاض الوضوء بالبلغم	١١٠
٢٨	حكم الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير	١١١
٢٩	حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة	١١٤
٣٠	انتقاض الوضوء بالنوم على حال من أحوال الصلاة بدون عذر كالقائم والجالس والراكع والساجد	١١٧
٣١	انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل	١٢٠
٣٢	انتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنم، أو شرب لبنها	١٢١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٣	انتقاض الوضوء بمس المرأة	١٢٢
٣٤	انتقاض وضوء الملموس في الموضوع الذي ينتقض فيه	
١٢٣	وضوء اللامس	
٣٥	غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب	١٢٤
٣٦	صفة خلو المرأة بالماء	١٢٥
٣٧	كراهية الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء	١٢٧
٣٨	طهارة رطوبة فرج المرأة	١٢٨
٣٩	لزوم الصلاة لمن كان في موضع موضع نجس ولم يجد ما يفرشه	
١٢٩	عليه من ثوب طاهر أو تراب	
٤٠	كيفية الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه	١٣٠
٤١	إعادة الصلاة لمن كان في نجس ولم يجد ما يفرشه عليه،	
١٣١	فصل على حسب حاله	
٤٢	حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مئزر	١٣١
٤٣	كراهة خلق الرأس في غير الحج والعمرة	١٣٢
٤٤	الغاية التي ينقطع بها الحيض	١٣٣
٤٥	ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة	١٣٤
٤٦	حكم الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد	
١٣٥	الحكم بطهارة المحل	
٤٧	حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صُبَّ عليها لإزالة	
١٣٧	النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها	١٣٧
٤٨	الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ	١٣٧

[٢] كتاب الصلاة

٤٩	تعجيل صلاة العصر في أول وقتها	١٣٩
٥٠	سد المؤذن أذنيه حال الأذان، وكيفيته	١٤١
٥١	الأذان والإقامة للصلوات الفاتئة	١٤٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٢	حكم الإقامة للمرأة	١٤٤
٥٣	محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها	١٤٥
٥٤	حكم صلاة النفل للمسافر ماشياً	١٤٧
٥٥	حكم صلاة الفرض على الراحلة للمريض	١٤٨
٥٦	بطلان الصلاة بتحويلها من فرض إلى تطوع	١٤٩
٥٧	الافتقار إلى نية الفائتة أو القضاء لمن في ذمته صلاة فائتة	١٥٠
٥٨	كيفية وضع الأصابع في حال رفع اليدين	١٥٠
٥٩	رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه، وصفته	١٥١
٦٠	رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة	١٥٣
٦١	رفع المرأة يديها في مواضع الرفع	١٥٤
٦٢	كيفية وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وموضعه	١٥٥
٦٣	حكم الاستفتاح في الصلاة	١٥٧
٦٤	موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها	١٥٨
٦٥	حكم المخالفة في ترتيب السور في الصلاة	١٦٠
٦٦	حكم القراءة بقراءة أهل المدينة، واستواؤهم فيه	١٦٠
٦٧	كراهة القراءة بقراءة حمزة	١٦٢
٦٨	حكم القراءة بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهما مما خالف مصحف عثمان وصحت به الرواية واتصل إسنادها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها	١٦٤
٦٩	حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم	١٦٥
٧٠	الاعتداد بتفسير القرآن إذا جاء عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة أو عن التابعين	١٦٧
٧١	أكثر مدة يختم فيها القرآن	١٦٨
٧٢	أقل مدة يختم فيها القرآن	١٦٨
٧٣	حكم الدعاء في الركوع والسجود بما ليس فيه ثناء على الله - سبحانه وتعالى -	١٧٢

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧٤	فضيلة زيادة «وبحمده» بعد تسبيح الركوع والسجود	١٧٤
٧٥	الأفعال التي يفعلها الإمام إذا فرغ من الركوع	١٧٥
٧٦	الأفعال التي يفعلها المنفرد إذا فرغ من الركوع	١٧٦
٧٧	زيادة «ملء ما شئت من شيء بعد» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد	١٧٦
٧٨	إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع «ضرب الله مثلاً للذين كفروا» «الذين آمنوا» أو العكس ناسياً	١٧٨
٧٩	كراهة مسح أثر السجود في الصلاة، وبعد الفراغ منها	١٧٩
٨٠	وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، وكيفيته	١٨٠
٨١	الإشارة بالأصبع في التشهد	١٨٣
٨٢	حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين، وحكم الذكر فيها	١٨٥
٨٣	مقدار المجزء من التشهد	١٨٦
٨٤	مقدار المجزء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	١٨٨
٨٥	المقصود بآل النبي ﷺ	١٨٨
٨٦	إجزاء إبدال «أهل» مكان «آل» في التشهد	١٩٠
٨٧	بطلان الصلاة بالدعاء بما يعود بصلاح الدنيا خاصة في التشهد	١٩٠
٨٨	كراهية الدعاء في الصلاة لمن لم يسم باسمه	١٩١
٨٩	إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوض عنهما بالتونين، أو قدم وأخر فيه	١٩٥
٩٠	ما يخفى من التسليمتين	١٩٧
٩١	تفسير قول النبي ﷺ: «حذف السلام سنة»	١٩٨
٩٢	حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم	١٩٩
٩٣	اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر	٢٠٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٩٤	القنوت للإمام في النوازل	٢٠١
٩٥	القنوت لغير الإمام وأمير الجيش في النوازل	٢٠١
٩٦	قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت	٢٠٢
٩٧	الزيادة في دفع المار بين يدي المصلي حتى يصل إلى	
٢٠٣	حد القتال	
٩٨	حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة	
٢٠٤	بمروره بين يديه	
٩٩	صفة الكلب الذي يقطع الصلاة	٢٠٦
١٠٠	بطلان صلاة النفل بالمرور	٢٠٧
١٠١	كراهة شد الوسط بحبل أو خيط مع السرة أو فوقها	
٢٠٨	في الصلاة	
١٠٢	حكم ستر المنكبين في الصلاة	٢٠٩
١٠٣	أجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل	
٢١٠	على العاتق في الصلاة	
١٠٤	بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها	٢١١
١٠٥	كراهة وضع اليد على الفم عند التثائب في الصلاة	٢١٢
١٠٦	صحة صلاة من أدرك الإمام راعياً فكبّر تكبيرة ونوى	
٢١٣	بهما الافتتاح والركوع	
١٠٧	الإشارة باليد في رد السلام في الصلاة	٢١٤
١٠٨	حكم السلام على المصلي	٢١٥
١٠٩	وجوب رد السلام بالإشارة على المصلي	٢١٦
١١٠	بطلان الصلاة بما إذا سبّح المصلي، أو كبّر، أو قرأ شيئاً	
٢١٧	من القرآن بقصد التنبيه	
١١١	لزوم إخراج العظم النجس إذا جُبر الساق به	٢١٨
١١٢	صحة الائتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين	
٢١٩	الإمام طريق أو نهر، أو كانت الصفوف غير متصلة	...

٢٢٠	صحة الائتمام إذا صلى في بيته بصلاة الإمام وهو لا يراه، ولا من خلفه	١١٣
٢٢١	حكم علو الإمام عن المأمومين	١١٤
٢٢٤	إباحة الجمع للمريض	١١٥
٢٢٤	حكم الجمع للمستحاضة	١١٦
٢٢٥	حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر	١١٧
٢٢٥	حكم صلاة المأموم إذا صلى قائماً خلف إمام الحي الجالس	١١٨

[٣] باب صلاة الجمعة

٢٢٨	من تجب عليه صلاة الجمعة ممن هو خارج المصر	١١٩
٢٣٠	اعتبار الإمام من ضمن العدد المشترط لانعقاد الجمعة	١٢٠
٢٣١	هل الفرض يوم الجمعة الجمعة، أو الظهر؟	١٢١
٢٣٢	حكم صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة إذا فعلها قبل فراغ الإمام من الجمعة	١٢٢
٢٣٣	حكم الخطبة جالساً لغير عذر	١٢٣
٢٣٥	حكم القعود بين الخطبتين	١٢٤
٢٣٦	الحكم فيما إذا دخل وقت العصر ولم يصلوا من الجمعة إلا ركعة واحدة	١٢٥
٢٣٧	حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد	١٢٦
٢٣٨	حكم إقامة الجمعة قبل الزوال	١٢٧
٢٤٠	الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها	١٢٨
٢٤١	ما يفعله من ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام	١٢٩

[٤] باب صلاة العيدين

٢٤٣	تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد	١٣٠
٢٤٣	ما يقرأ به بعد الفاتحة في صلاة العيد	١٣١
	الرجوع إلى التكبيرات عند نسيانها وذكرها بعد الشروع	١٣٢
٢٤٥	في القراءة	
٢٤٦	حكم خروج النساء لصلاة العيد	١٣٣
٢٤٨	التكبير حال الرجوع من صلاة العيد	١٣٤
٢٤٨	ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد للمعتكف وغيره	١٣٥
٢٥٠	حكم التهنئة بالعيد	١٣٦
	تفسير قول النبي ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان،	١٣٧
٢٥٢	وذو الحجة»	

[٥] كتاب الجنائز

٢٥٥	كراهة الأنين في المرض	١٣٨
٢٥٦	كراهة تمنى الموت عند نزول الشدائد	١٣٩
٢٥٧	كراهة موت الفجأة	١٤٠
	عيادة المريض عند ارتفاع النهار في الصيف، وفي الليل	١٤١
٢٥٨	في رمضان	
٢٥٨	افتقار غسل الميت إلى نية	١٤٢
	حكم غسل المسلم لقريبه الكافر، وتكفينه، وتشيع	١٤٣
٢٥٩	جنارته، ودفنه	
	السن الذي ينتهي إليه جواز غسل الرجل للجارية الصغيرة،	١٤٤
٢٦٠	والمرأة للغلام الصغير	
٢٦١	جلوس تابع الجنائز قبل حضورها	١٤٥
٢٦٢	موضع قيام الإمام من الجنائز عند الصلاة عليها	١٤٦
٢٦٣	الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا كان في البلد	١٤٧

٢٦٤	حكم الصلاة إذا لم يقض من فاته بعض التكبير مع الإمام هذا التكبير	١٤٨
٢٦٥	كيفية إدخال الميت في قبره	١٤٩
٢٦٦	وضع اليد على القبر عند الدفن، وعند زيارته	١٥٠
٢٦٨	استحباب القيام عند زيارة المقابر	١٥١

[٦] كتاب الزكاة

٢٦٩	اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وفي ضمانها	١٥٢
٢٧٠	وجوب الزكاة في الغنم الوحشية (الغزلان)	١٥٣
٢٧٠	وجوب الزكاة عمّا مضى في المال الضال، والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه	١٥٤
٢٧١	إخراج الزكاة من القيمة عند بيع الثمرة	١٥٥
٢٧٣	حكم شراء ما يحمل عليه في سبيل الله من الزكاة	١٥٦
٢٧٣	حكم إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين المنصوص عليها	١٥٧
٢٧٤	منع الدين لإيجاب الكفارة بالمال	١٥٨
٢٧٤	سقوط الزكاة عمّن معه دين، ومعه عروض وعين، فجعل الدين في مقابلة العين	١٥٩
٢٧٥	حكم الزيادة على وظيفة عمر - رضي الله عنه - في الخراج، والنقصان منها	١٦٠
٢٧٧	شراء الذمي غير التغلبي أرضاً من أرض العشر، ووجوب العشر عليه	١٦١
٢٧٨	ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة هل يكون بالأجزاء، أو بالقيمة؟	١٦٢
٢٧٨	حكم بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه	١٦٣
٢٧٩	ملكية الركاز الموجود في دار مملوكة عن الغير	١٦٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٦٥	دفع ما وجد في الدار المتقلة عن الغير إذا كان فيه ضرب الإسلام إلى من انتقلت عنه إذا ادَّعأها	٢٨٠
١٦٦	حرمة المسألة على من تحل له الصدقة	٢٨١
١٦٧	حكم تولية الكافر لجباية الزكاة	٢٨٢
١٦٨	حكم دفع الزكاة إلى من تلزم الإنسان نفقته	٢٨٣
١٦٩	حكم دفع الزكاة إلى المكاتبين	٢٨٤
١٧٠	المقصود بآبن السبيل	٢٨٥
١٧١	حرمة الصدقة المفروضة على بني المطلب	٢٨٦
١٧٢	حكم صدقة التطوع للنبي ﷺ	٢٨٧

[٧] كتاب الصيام

١٧٣	حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قاتار ليلة الثلاثين من شعبان	٢٨٨
١٧٤	صيام الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القاتار هل أنه حكماً من رمضان، أو قطعاً؟	٢٩٢
١٧٥	صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القاتار	٢٩٣
١٧٦	صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الوجب	٢٩٣
١٧٧	وجوب القضاء والكفارة على من طلع الفجر وهو مولج	٢٩٤
١٧٨	لزوم الصوم في حق من رأى الهلال ولم يُعمل بشهادته	٢٩٥
١٧٩	لاشتراط آخر معه	٢٩٥
١٧٩	فساد الصوم بالإنزال بالتفكير	٢٩٦
١٨٠	كراهة القبلة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته	٢٩٦
١٨١	وجوب الكفارة على من أنشأ الصوم في رمضان وهو مسافر ثم جامع	٢٩٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨٢	وجوب كفارة اليمين على نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر	٢٩٨
[٨] كتاب الاعتكاف		
١٨٣	صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف	٢٩٩
[٩] كتاب الحج		
١٨٤	لزوم بذل ما يطلبه العدو للإفراج عن طريق الحاج	٣٠١
١٨٥	إجزاء النيابة في حج التطوع	٣٠٢
١٨٦	حكم الاستئجار على الحج	٣٠٣
١٨٧	وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه	٣٠٤
١٨٨	وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى الإنسان به حج التطوع وعليه حجة الإسلام	٣٠٥
١٨٩	هل الحج على الفور، أو على التراخي؟	٣٠٦
١٩٠	انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره	٣٠٧
١٩١	ما الذي يكون الإحرام عُقْبِيَّةً؟	٣٠٨
١٩٢	كراهة فعل العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	٣٠٩
١٩٣	أفضل الأنساك الثلاثة	٣١٠
١٩٤	وجوب الدم على المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، وعلى تأخيرهِ للهدى إذا كان واجداً له عن يوم النحر وأيام التشريق	٣١٢
١٩٥	سقوط الدم لتسرك الميقات عمَّنْ تجاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء	٣١٣
١٩٦	تغطية الوجه للمحرم	٣١٤
١٩٧	إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عمَّنْ حلَّ له الحلق	٣١٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٩٨	لزوم دم غير دم القرآن والمتعة على القارن والمتمتع إذا	
٣١٦	حلق قبل الذبح والرمي	
٣١٧	وقت الوقوف بعرفة	١٩٩
٢٠٠	الجمع بين أسابيع من غير فصل بينها بركعتين، وقطعها	
٣١٨	على شفع	
٣١٩	إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار	٢٠١
٣١٩	إجزاء رمي الجمار في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب	٢٠٢
٢٠٣	انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من	
٣٢٠	غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما	
٢٠٤	اشترائك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله،	
٣٢١	ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم	
٣٢٢	وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه	٢٠٥
٢٠٦	وجوب الجزاء على من قتل صيداً على غصن شجرة	
٣٢٢	في الحل وأصلها في الحرم	
٢٠٧	وجوب الجزاء على من رمى صيداً في الحل وهو	
٣٢٣	في الحرم	
٣٢٤	حكم رعي حشيش الحرم	٢٠٨
٣٢٥	ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء	٢٠٩
٣٢٦	إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار	٢١٠
٣٢٧	حكم بيع البدنة بعد إشعارها	٢١١

**

فهرس موضوعات الجزء الثاني

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	[١٠] كتاب البيوع	
٢١٢	الغاية التي ينتهي بها خيار من اشترى شيئاً على أن له الخيار	
٥	إلى الليل أو إلى الظهر أو إلى الغد	
٢١٣	حكم البيع إذا اشترط - أي البائع والمشتري - الخيار وسكتا	
٦	عن ضرب مدة	
٢١٤	قدر المغالبة التي يثبت بها الفسخ	
٨	اعتبار الحنطة والشعير جنسان، أو جنساً واحداً	
٩	اعتبار خل العنب وخل التمر جنسان، أو جنس واحد	
١٠	حكم بيع الرطب بالرطب	
٢١٨	حكم بيع الشاة وفي ضرعها لبن بلبن، وبيع الشاة وعليها	
١٠	صوف بصوف	
٢١٩	اعتبار بدو الصلاح في نوع من الثمار صلاح لبقية ذلك النوع	
١١	الذي في البستان	
١٢	استحقاق البائع لثمر جميع النخل إذا لم يؤبر جميعه حين البيع ...	
٢٢١	حكم بيع ثمرة البستان واستثناء أمداد معلومة، وبيع الصبرة	
١٣	واستثناء أفضه معلومة	
٢٢٢	استحقاق المشتري لإمساك النماء إذا اشترى جارية فولدت،	
١٤	أو نخلاً فأثمرت، ثم رد بالعيب	

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٢٣	استحقاق المشتري للخيار بين الإمساك مع أخذ الأرش والرد مع دفع الأرش فيما إذا تصرف في المبيع، أو حدث به عيب عنده، أو جنى عليه ثم ظهر له أنه كان معيباً	١٥
٢٢٤	حكم بيع العبد القاتل	١٦
٢٢٥	ثبوت الخيار لمن اشترى عبداً على أنه كافر، فكان مسلماً	١٧
٢٢٦	انعقاد البيع بغير الإيجاب والقبول	١٧
٢٢٧	ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى متاعاً بثمن مؤجل، ثم خبر شراءه بالنقد، وقامت البيعة بالأجل	١٨
٢٢٨	حكم بيع لبن الآدميات	١٩
٢٢٩	حكم البيع والشروط إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة	٢٠
٢٣٠	حكم بيع النجش	٢١
٢٣١	حكم بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسنور	٢٢
٢٣٢	حكم استئجار الذمي للمسلم لخدمته	٢٣
٢٣٣	حكم بيع أراضي مكة، وإجارة بيوتها	٢٤
٢٣٤	القيمة الواجبة إذا اشترى سلعة بفلوس، فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس	٢٥
٢٣٥	حصول المقاصة بغير تراض إذا كان لرجل على آخر مال، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال	٢٦
[١١] مسائل السُّلم		
٢٣٦	حكم السلم في الدراهم والدنانير	٢٨
[١٢] باب الرهن		
٢٣٧	من يقبل قوله إذا قال الراهن: أرهنتك عصيراً فصار خمراً في يدك، فلا خيار لك في فسخ البيع، وقال المرتهن: أرهنتني، أو قال: أقبضتني خمراً، فلي الخيار في فسخ البيع ...	٢٩
٢٣٨	حكم تخليل الخمر	٣١

[١٣] كتاب الحجر

٣٢ علامة بلوغ الأنثى	٢٣٩
	تصرف المرأة في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير	٢٤٠
٣٤ إذن زوجها	

[١٤] كتاب الصلح

	ما يرجع به الشريك على شريكه إذا امتنع من بناء الجدار	٢٤١
	المشترك، أو الدولاب المنهدم، أو نحو ذلك، فقام به الشريك	
٣٦ الآخر، ثم أراد الممتنع الانتفاع به	
٣٧ إجبار صاحب السفلى على البناء إذا انهدم للحق صاحب العلو	٢٤٢
٣٩ منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره	٢٤٣

[١٥] كتاب الضمان

٤١ تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان	٢٤٤
	حصول البراءة للكفيل والمكفول إذا كان لذمي على ذمي آخر	٢٤٥
	خمر من قرض أو غصب أو سلّم، فكفله له عند ذمي،	
٤٣ فأسلم أحدهما	

[١٦] كتاب الشركة

	حكم الشركة قبل الخلط، وعلى من يكون ضمانها عند التلف	٢٤٦
٤٥ في هذه الحالة	
٤٦ بيع الشريك وشراؤه بدون إذن شريكه	٢٤٧
٤٧ اشتراط الشريك التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال	٢٤٨

[١٧] كتاب المضاربة

٤٨ حكم المضاربة المؤقتة	٢٤٩
٤٩ حصول العتق لأبي المضارب إذا اشتراه من مال المضاربة	٢٥٠
	قبول قول المضارب إذا دفع إلى رب المال شيئاً من المال	٢٥١
	وقال: هذا ربح، ثم قال بعد ذلك: بل كان من رأس المال،	
٤٩ وإنما سهوت	

[١٨] باب المأذون		
٥١	ما يتعلق به ما يقترضه العبد المحجور عليه أو يشتريه في ذمته	٢٥٢
[١٩] باب الوكالة		
٥٢	حكم التوكيل في استيفاء القصاص مع عدم حضور الموكل	٢٥٣
[٢٠] كتاب الإقرار		
٥٤	ما يلزم المقر إذا قال في إقراره: له علي ألف درهم ودينار	٢٥٤
٥٥	الإقرار للوارث في مرض الموت	٢٥٥
٥٦	بطلان إقرار المريض للأجنبية إذا تزوجها بعده - أي الإقرار - ، ثم مات	٢٥٦
٥٦	حكم الإقرار للحمل بالمال مع عدم بيان الجهة	٢٥٧
٥٦	اعتبار لفظ الشهادة في ثبوت إقرار بعض الأبناء على أبيهم بدين أو نسب في حق بقية الورثة	٢٥٨
٥٧	استحلاف المشتري إذا أقر البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض وسأل يمين المشتري، أو أقر وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته	٢٥٩
٥٨	مقدار ما يلزم المقر إذا قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة	٢٦٠
٥٩	ما يلزم المقر إذا كان إقراره بلفظ: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة	٢٦١
٦٠	استحقاق المشتري للرجوع بالدرك إذا أقر بأن البيع صحيح، ثم بان أنه مستحق	٢٦٢
٦١	قبول رجوع المقر عن إقراره	٢٦٣
[٢١] باب العارية		
٦٣	حكم رجوع المعير قبل الانتفاع إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغرس	٢٦٤
٦٥	ضمان العارية	٢٦٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٦٦	إعارة المستعير للعارية	٦٦
	[٢٢] باب الوديعة	
٢٦٧	ضمان المودّع إذا أودع كيساً مشدوداً، أو صندوقاً مقفلاً،	٦٧
	فحلُّ الشد، وكسر القفل	
٢٦٨	قبول دعوى المودّع رد الوديعة إذا قبضها بينة	٦٨
٢٦٩	قبول قول المودّع إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل،	٦٩
	فدفعها بغير بينة	
	[٢٣] كتاب الغصب	
٢٧٠	القيمة الواجبة على الغاصب إذا غصب ماله مثلاً، فتلف،	٧١
	وتعدّر المثل	
٢٧١	ما يضمن به الغاصب المغضوب إذا كان مثلياً، فأتلفه، ولم يتعدر ..	٧٢
٢٧٢	ما يضمن به المغرور الأولاد	٧٣
٢٧٣	ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغضوبة إذا	٧٤
	أدركها وهو فيها، وما يلزمه مقابل ذلك	
٢٧٤	من تكون له الزيادة إذا اشترى إنسان نخلاً ليقطعه، فتركه حتى زاد؟	٧٦
٢٧٥	ضمان القصار للثوب إذا أبدله، فتصرف فيه من وقع في	٧٨
	يده يتخريق أو لبس	
٢٧٦	الضمان في كسر الدّف	٧٩
٢٧٧	الضمان في كسر آنية الذهب والفضة	٨٠
	[٢٤] باب الشفعة	
٢٧٨	القدر الذي تستحق به الشفعة إذا كان المشفوع فيه مشتركاً بين اثنين	٨١
٢٧٩	سقوط حق الشفعة بتأخر الشفيع في طلبها بعد علمه بالبيع	٨٢
٢٨٠	ثبوت الشفعة فيما لا يحتمل القسمة	٨٣
٢٨١	سقوط الشفعة بوقف المشتري للمشقص	٨٤
	[٢٥] باب الإجارة	
٢٨٢	مدة الإجارة	٨٦

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٨٣	حكم إجارة المشاع	٨٧
٢٨٤	إجارة المستأجر بأكثر مما استأجر به	٨٨
٢٨٥	كراء الأرض بالثلث والرابع	٨٩
٢٨٦	الإجارة مقابل جزء من النماء والكسب	٩٠
[٢٦] باب المساقاة		
٢٨٧	حكم المساقاة على ثمرة موجودة	٩١
٢٨٨	من يكون عليه الجذاذ في المساقاة	٩٢
[٢٧] باب الوقوف		
٢٨٩	حكم صرف الفاضل من الموقوف على عمارة مسجد في	
٩٣	عمارة مسجد آخر	
[٢٨] باب العطايا		
٢٩٠	حكم السؤال للرجل المحتاج	٩٥
٢٩١	حكم رد الإنسان لما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه	٩٧
٢٩٢	رجوع الأب في هبته لولده	٩٧
٢٩٣	منع الزيادة لرجوع الوالد في هبته لولده	٩٨
[٢٩] باب اللقطة		
٢٩٤	تعريف ما لا تتبعه الهمة	١٠٠
٢٩٥	التقاط لقطة حرم مكة	١٠٢
[٣٠] باب اللقيط		
٢٩٦	قبول قول اللقيط إذا أقر بعد بلوغه برقه، أو بفسخ عقد من العقود	١٠٤
٢٩٧	اقتصاص الإمام من الجاني على اللقيط عمداً	١٠٥
[٣١] باب الوصايا		
٢٩٨	الذين تشملهم الوصية من الأقارب إذا وصى لقربته بنظير ما كان	
١٠٦	يصلهم في حياته	
٢٩٩	حد الجوار الذي تشمله الوصية للجيران	١٠٧
٣٠٠	ما يقدم من الهبة والوصية، والعتق والوصية عند اجتماعهما	١٠٨

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٠١	ملكية الجد للولاية في المال بنفسه بعد موت الأب	١٠٩
٣٠٢	عزل الوصي نفسه بدون إذن الموصي	١٠٩
٣٠٣	ما ينتقل به الملك في الوصية	١١٠
٣٠٤	بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول	١١١
[٣٢] كتاب الفرائض		
٣٠٥	الإرث بالإسلام والموالاة والمعاقدة عند عدم الوارث	١١٣
٣٠٦	جر الجد للولاء	١١٤
٣٠٧	من تنزل العمة بمنزلته	١١٥
[٣٣] كتاب النكاح		
٣٠٨	اختصاص النبي ﷺ في النكاح بإسقاط الولي، والشهود، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام	١١٧
٣٠٩	إباحة حرائر أهل الكتاب للنبي ﷺ	١١٨
٣١٠	حكم الزوج بزوجات النبي ﷺ اللواتي فارقهن في حياته	١٢٠
٣١١	حكم النكاح لمن لديه شهوة	١٢١
٣١٢	حكم النكاح لمن لا شهوة له	١٢٣
٣١٣	عورة المسلمة بالنسبة للذمية	١٢٤
٣١٤	ما يباح للرجل النظر إليه من ذوات المحارم	١٢٦
٣١٥	ما يباح للمراهق النظر إليه من الأجانب	١٢٧
٣١٦	إقامة الحد على من تزوج بغير ولي مع اعتقاده تحريم ذلك	١٢٨
٣١٧	نقض حكم الحاكم بصحة عقد النكاح بدون ولي	١٢٩
٣١٨	ملكية الحاكم لعقد نكاح المجنون إذا كان ولياً له	١٣٠
٣١٩	من تكون له ولاية النكاح عند امتناع الولي الأقرب	١٣١
٣٢٠	ملكية المكاتب التزويج من غير إذن مولاه	١٣٢
٣٢١	حكم عقد النكاح إذا شرط فيه خيار المجلس أو الشرط	١٣٢
٣٢٢	إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح	١٣٣
٣٢٣	إعفاف الأقارب الذين تلزم الإنسان نفقتهم	١٣٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٢٤	رجوع السيد على عبده ومنعه من التسري بعد الإذن له به	١٣٤
٣٢٥	إباحة البنت بطلاق أمها، أو موتها قبل الدخول	١٣٥
٣٢٦	العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح	١٣٦
٣٢٧	ثبوت الخيار لكلا الزوجين إذا وجد كل منهما عيباً في الآخر	١٣٧
٣٢٨	انفساخ النكاح عند تزويج الإنسان عبده من أمته، ثم إعتاقهما معاً	١٣٨

[٣٤] كتاب الصداق

٣٢٩	جعل طلاق الزوجة صداقاً لامرأة أخرى	١٣٩
٣٣٠	تزوج المرأة على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وإن لم يكن له امرأة، وإن لم يكن أبوها حياً، وعلى ألفين إن كان بخلافه	١٤٠
٣٣١	استحقاق من يحرم وطؤها لكونها من ذوات المحارم، أو محرمة بالرضاعة، أو المصاهرة للمهر لأجل الوطء إذا وطئها من تحرم عليه مع عدم العلم	١٤١
٣٣٢	ما يجب للمفوضة البضع إذا طلقت قبل الدخول والفرض	١٤٢
٣٣٣	مقدار المتعة	١٤٤
٣٣٤	ما يجب للمفوضة إذا فرض لها الحاكم مهراً، أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول	١٤٥
٣٣٥	ضمان الولد للمهر الذي يدفعه لزواج ابنه الصغير المعسر بإطلاق العقد	١٤٦
٣٣٦	حكم وليمة الختان	١٤٨

[٣٥] كتاب الخُلَع

٣٣٧	تحالف الزوجين عند الاختلاف في قدر الخلع، ومن يقبل قوله فيه	١٥٠
٣٣٨	ما يستحقه كل من الزوجين على الآخر إذا حصل الخلع أو البراء قبل الدخول	١٥١

٣٣٩	حكم الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: خالعني، أو فادني بهذه الألف أو بصداق، فأجابها إلى ذلك بقوله، أو بقبض العوض فقط	١٥٢
٣٤٠	حكم اختلاع المرأة على ما في بطن جاريتها، أو ما تحمل به، أو على ثمرة نخلها العام، أو على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ما في ضروعها	١٥٤
٣٤١	ما يلزم الزوج إذا خلع زوجته على غير عوض	١٥٥

[٣٦] كتاب الطلاق

٣٤٢	المراد بقول الله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾	١٥٧
٣٤٣	حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة	١٥٨
٣٤٤	وقوع الطلاق بالدخول إذا قال الإنسان لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر همزة «إن» أو بفتحها	١٦٠
٣٤٥	عدد الطلقات التي تقع إذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين ..	١٦٢
٣٤٦	حكم الاستثناء إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة	١٦٣
٣٤٧	وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد بحمل واحد	١٦٣
٣٤٨	وقوع الطلاق والعتاق إذا عُلِّقا بمشيئة الله - سبحانه وتعالى -	١٦٤
٣٤٩	وقوع الطلاق إذا عُلِّقه على صفة، ثم أعقبها بالاستثناء بمشيئة الله .	١٦٥
٣٥٠	وقوع الطلاق إذا عُلِّقه على مشيئة إنسان، فمات، أو غاب، أو جُنَّ	١٦٦
٣٥١	حكم وطء زوجته إذا شك في عدد الطلاق، فأخذ باليقين	١٦٧
٣٥٢	وقوع الطلاق إذا نظر إلى زوجته وأجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: نويت الأجنبية، وقبول قول الزوج إذا كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال نويت جارتني، وكان له جارة اسمها زينب	١٦٨
٣٥٣	وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك	١٦٩

[٣٧] كتاب الإيلاء		
١٧١	اعتبار الحلف بعدم الوطء أربعة أشهر إيلاء	٣٥٤
١٧٢	اعتبار ترك الوطء مضارة والدوام على ذلك بغير يمين، وقول: أنت طالق لأفعلن كذا، وإن لم أفعل كذا بقصد الامتناع من الوطء حتى يحصل الفعل، والمظاهرة مع عدم التكفير على وجه الإضرار إيلاء	٣٥٥
[٣٨] كتاب الظهر		
١٧٤	اعتبار تشبيه العضو بظهر الأم ظهاراً	٣٥٦
١٧٥	إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة على عدد من المساكين في كفارة الظهارة	٣٥٧
١٧٦	إجزاء تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهر	٣٥٨
١٧٧	ما يقدم من الإطعام والمسيب عند إرادة التكفير بالإطعام	٣٥٩
[٣٩] كتاب اللعان		
١٧٩	استحقاق الزوج للملاعنة إذ قال لزوجته: زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكَ	٣٦٠
١٨٠	وقت نفي الولد	٣٦١
١٨١	حد القذف هل هو حق الله أو للآدمي؟	٣٦٢
١٨٢	ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِفَ مِثُّهُ	٣٦٣
١٨٢	وجوب حد القذف على من قال لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي: يا رومي، أو قال لرومي: يا فارسي، ونحو ذلك	٣٦٤
[٤٠] باب النفقات		
١٨٤	النفقة على المطلقة	٣٦٥
١٨٥	النفقة على الأقارب	٣٦٦
[٤١] باب الحضانة		
١٨٦	الأحق بحضانة الصغير من أبويه عند افتراقهما	٣٦٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٦٨	تقديم الأب على الخالة والأخت من الأم في الحضانة	١٨٨
٣٦٩	سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت	١٨٩
٣٧٠	رجوع حق الأم في الحضانة إذا طُلِّقت بعد زواجها	١٩٠
[٤٢] كتاب الجنائيات		
٣٧١	اقتصاص الكبير العاقل من أولياء المجني عليه دون انتظار لبلوغ الصغير وإفاقة المجنون	١٩٢
٣٧٢	من يقبل قوله من الجاني والمجني عليه عند اختلافهما في صفة العضو التالف	١٩٣
٣٧٣	استحقاق ورثة الرجل لنصف الدية عند إرادة الاقتصاص منه في قتل امرأة	١٩٤
٣٧٤	ضمان ما يتلف بسقوط الحائط إذا مال على الطريق أو ملك الغير، ثم سقط	١٩٥
٣٧٥	تعاقل أهل الذمة فيما بينهم	١٩٦
٣٧٦	لزوم الضمان لمن يعطب إذا بسط الإنسان في المسجد شيئاً، أو علّق قنديلاً، أو علّق باباً	١٩٧
٣٧٧	لزوم الضمان لمن يعطب بالكلب العقور إذا اتخذ الإنسان في داره	١٩٨
[٤٣] باب المرتد		
٣٧٨	حكم استتابة المرتد	١٩٩
٣٧٩	قبول توبة الزنديق	٢٠٠
٣٨٠	أخذ المرتدين بما فعلوا إذا أتلّفوا أنفسهم وأموالاً، ثم تحيزوا	٢٠١
٣٨١	إقرار اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية	٢٠٢
[٤٤] باب الحدود		
٣٨٢	وجوب الحد على المشهود عليه الأول والشهود الأولين إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، ثم شهد أربعة على الشهود	٢٠٣
	أنهم هم الذين زنوا بها	

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المسألة
	إقامة حد الزنا على من ظهر بها حمل، ولا يُعلم لها زوج	٣٨٣
٢٠٤	ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أكرهت، أو وطئت بشبهة .	
٢٠٥	مقدار التعزير	٣٨٤
٢٠٦	الهيئة التي يكون عليها من يراد ضربه في الحدود	٣٨٥
	[٤٥] باب القطع في السرقة	
٢٠٨	إقامة حد السرقة على من يسرق الصغار الأحرار	٣٨٦
٢٠٩	إقامة حد السرقة على النِّبَّاش	٣٨٧
٢١٠	إقامة حد السرقة على من يسرق من الحمام ثياباً عليها حافظ	٣٨٨
	[٤٦] باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ	
	إجراء حكم قُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي الصَّحَارِيِّ عَلَى الْقَطَاعِ فِي الطَّرِيقِ فِي	٣٨٩
٢١١	المصر	
	وجوب القصاص على من قتل في المحاربة من لا يكافؤه كالكافر،	٣٩٠
٢١٢	والعبد، والولد	
٢١٣	سقوط الحد إذا كان في حق الله تعالى بعد التوبة	٣٩١
	مقدار ما يجب على الإمام من الدية إذا زاد في الحد سوطاً	٣٩٢
٢١٤	فمات المحدود	
٢١٥	حكم الختان	٣٩٣
	[٤٧] باب السير	
٢١٦	حكم أمان الصبي	٣٩٤
	رمي المسلمين إذا تترس بهم المشركون، وما يجب على من	٣٩٥
٢١٧	أصاب أحداً منهم	
٢١٨	ما للإمام أن يفعله في الأرض المفتوحة عنوة	٣٩٦
٢١٩	تولي صاحب الأرض تفرقة خراجها بنفسه	٣٩٧
٢٢٠	من يكون له السهم إذا استعار الإنسان فرساً وغزا عليه	٣٩٨
	الاستعانة بالمشركين في القتال، ومعاونتهم، والإسهام لهم	٣٩٩
٢٢٠	في الغنيمة	

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٠٠	قبول دعوى المسييين في أنسابهم بعد عتقهم إذا أقاموا البينة،	
٢٢٢	واشترط الإسلام في هذه البينة	
٤٠١	اعتبار ما يهدى إلى أمير الجيش، أو القائد، أو لأحد الغانمين	
٢٢٣	من ملك الروم من الغنيمة	
٤٠٢	ملكية النبي ﷺ للفيء	
٢٢٤	مصرف سهم الرسول ﷺ من خمس الغنيمة	
٢٢٥	اختصاص النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء	
٢٢٦	[٤٨] باب الجزية	
٢٢٨	أكثر مدة تجوز فيها الهدنة مع الكفار	
	[٤٩] باب الأطعمة	
٤٠٦	المدة التي إذا حُبستها الجلالة أُبيح أكل لحمها، وشرب لبنها،	
٢٣٠	وأكل بيضها	
	[٥٠] باب الضحايا	
٢٣٣	حكم بيع جلد الأضحية	
٢٣٤	إجزاء الأضحية عن صاحبها إذا ذبحها غيره بغير إذنه	
٢٣٥	حكم العقيقة، ووقت ذبحها	
	[٥١] باب الأيمان	
٤١٠	وجوب الكفارة على من حلف بقوله: يهودي، أو كافر، أو بريء	
٢٣٨	من الإسلام، أو من الرسول ﷺ أن أفعل كذا وكذا، ففعل ..	
	[٥٢] باب النذر	
٢٤٠	انعقاد نذر المعصية، والصدقة بمال الغير، ولزوم الكفارة فيهما ...	
٤١٢	وقوع الإحرام بحجة النذر عن حجة الفرض إذا كانا على الإنسان،	
٢٤١	فأحرم بحجة النذر، ووجوب قضاء حجة النذر	
٢٤٢	وجوب التتابع في صوم شهر النذر المعين	
	[٥٣] باب القضاء، والقسمة	
٢٤٤	حكم تولي القضاء	

٤١٤	العدد الذي يقبل في الترجمة، والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف	٢٤٦
٤١٦	قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه	٢٤٧
٤١٧	القسمة هل هي إفراز، أو بيع؟ وفائدة الخلاف في ذلك	٢٤٩
٤١٨	قضاء القاضي بعلمه	٢٥٠
٤١٩	إحالة حكم الحاكم الشيء عن صفته	٢٥١

[٥٤] باب الأمر بالمعروف

٤٢٠	اشتراط الظن في التأثير لإنكار المنكر	٢٥٣
٤٢١	إنكار المنكر عند الخوف على النفس وما دونها، والضرب والحبس وأخذ المال	٢٥٤
٤٢٢	المقاتلة دون النفس	٢٥٥
٤٢٣	حكم إنكار المغطى	٢٥٦
٤٢٤	إحراق بيت المتاجر في الخمر	٢٥٧
٤٢٥	هل الكذب من صفات الذنوب، أو من كبائرها	٢٥٨
٤٢٦	حكم هجر أهل البدع والفُسَّاق	٢٥٩
٤٢٧	كفر من امتنع من تكفير من حُكِمَ بكفره	٢٥٩

[٥٥] باب الشهادات

٤٢٨	ما يلزم المتلف من أقوال الشهود عند اختلافهم في قيمة ما أتلفه	٢٦١
٤٢٩	رد شهادة شارب النبيذ	٢٦٢
٤٣٠	قبول شهادة الصبي، والعبد، والكافر، والفساق بعد البلوغ والعتق والإسلام وصلاح الحال إذا كانت قد رُدَّت قبل ذلك	٢٦٣
٤٣١	قبول شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين	٢٦٤
٤٣٢	العدد المعتمد في شهود الفرع لقبول الشهادة على الشهادة	٢٦٥
٤٣٣	قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر إذا لم يكن مريضاً أو غائباً مسافة قصر	٢٦٦

[٥٦] باب الدعاوى والبيانات

٢٦٨ الحكم إذا تعارضت البيانات ٤٣٤

[٥٧] باب العتق

٢٧٠ عتق العبد ووجوب الألف عليه إذا قال له سيده: أنت حر
على ألف، أو على أن تعطيني ألف ٤٣٥

[٥٨] باب المكاتب

٢٧٢ حكم مكاتبه العبد الذي يمكنه الكسب ٤٣٦
٢٧٤ حكم مكاتبه العبد الذي لا كسب له ٤٣٧
٢٧٥ أخذ الكفالة بمال الكتابة ٤٣٨
٢٧٥ حكم العقد والشرط إذا شرط السيد على مكاتبه عدم السفر،
وعدم أخذ الصدقات ٤٣٩

[٥٩] باب فيه من أصول الفقه، وغيره

٢٧٧ حد البيان ٤٤٠
٢٧٨ وجوب الاجتهاد في أعيان المفتين على العامي ٤٤١
٢٧٨ ما يأخذ به العامي من أقوال المفتين إذا اختلفوا ٤٤٢
٢٧٩ هل إبليس - لعنه الله - من الملائكة، أو من الجن؟ ٤٤٣
٢٨٠ خروج الإنسان من العدالة بكذبة واحدة ٤٤٤
٢٨١ حكم قول: سمعت فلاناً، أو حدثني، أو أخبرني لمن قرأ
على المُحدِّث وهو يسمع، أو قرئ عليه، فأقرَّ به ٤٤٥
٢٨٣ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٤٤٦
٢٨٤ حمل ألفاظ العموم كالمشركين، والمسلمين إذا لم تدخلها
الألف واللام على العموم واستغراق الجنس ٤٤٧
٢٨٥ الفورية في العمل بموجب لفظ العموم الدال على استغراق الجنس ٤٤٨
٢٨٦ حكم العمل بلفظ النبي ﷺ إذا تركه الراوي، وعمل بخلافه ٤٤٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٥٠	بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد عند تعارضهما مع موافقة الخاص للعام، واتحاد الجنس واختلاف السبب في المطلق والمقيد	٢٨٧
٤٥١	حكم أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القربة مبتدأة من غير سبب تستند إليه	٢٨٩
٤٥٢	حكم العمل بشرع من قبلنا	٢٩١
٤٥٣	جواز نسخ الحكم قبل فعله	٢٩٢
٤٥٤	اقتضاء خبر الواحد العدل العلم	٢٩٤
٤٥٥	جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً	٢٩٦
٤٥٦	حجية الخبر المرسل، وحكم العمل به	٢٩٨
٤٥٧	قبول جرح الراوي إذا كان - أي الجرح - مطلقاً	٢٩٩
٤٥٨	إطراح خبر العدل إذا روى عنه عدل، ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، والعمل به	٣٠١
٤٥٩	أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟	٣٠٢
٤٦٠	حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة	٣٠٥
٤٦١	أيهما أفضل العزلة عن الناس، أو مخالطتهم؟	٣٠٦
٤٦٢	لزوم الاستحلال والاعتذار إلى المغتاب إذا لم يسمع الغيبة وقد تاب فاعلها، وندم، وعزم على عدم العودة	٣١٤
٤٦٣	قبول توبة الداعي إلى البدع والضلال	٣١٦
٤٦٤	حكم التوبة من معصية مع المقام على غيرها	٣١٩
٤٦٥	حقيقة الروح	٣٢٠
	الفهارس، وتشمل ما يلي:	
٣٢٥	أولاً: فهرس الآيات القرآنية	
٣٣١	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	
٣٣٩	ثالثاً: فهرس الآثار	

٣٤٥ رابعاً: فهرس الأعلام
٣٥٣ خامساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب
٣٥٥ سادساً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٣٧٨ سابعاً: فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com